

زَوَالُ الْكَافِ وَالْمَرْجَعُ إِلَى الْمُفْنِعِ

تأليف

المسلمة الإمام الشيخ

عبد الرحمن بن عبيد الله الخبلي الدمشقي

٥٧٣٤ - ٥٦٧٥

الجزء الأول

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
لصاحبها، فرديناند عبد العزيز السعيد

٢٠٤٥٦١، ت

(تنبیه)

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء
مراجعة جدول الخطأ والصواب
في آخر الجزء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلوة والسلام على سيدنا
ونبينا محمد المبعوث للنّقلين : الإنسان والجنان . بعثه الله رحمة
لله العالمين ، فمن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا ، وفي الآخرة
بفسح الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وأصحابـه
ما تعاـفـ الملوـان .

وبعد : فقد يسر الله لي أن طلع على كتاب « زوائد الكافي والمحرر على المقنع » الذي ألفه العلامة الإمام الشيخ « عبد الرحمن ابن عبيدان الدمشقي » المولود سنة ٦٧٥ هـ المتوفى سنة ٥٢٣ هـ ، فألفيته من أفعى الكتب وأوفاها في فقه مذهب الإمام أحمد ، جمع فيه مؤلفه بين الوجوه والأقوال ، فأغنى عن الرجوع إلى متعدد المصادر والأصول ، وهداني الله إلى أن أولى طبعه ، وأن أجمله في جزأين ، عوناً على أن يقرب منه من طلاب العلم ، والراغبين في تحصيله . سائل الله جل علاه

أن يوفى المؤلف العلامة جزاء ما أحسن به إلى العالم وأهله . ويسرى « المؤسسة السعيدية » بالرياض لصاحبها « فهد بن عبد العزيز السعيد » أن يكون هذا الكتاب من منشوراتها . والمسئول الله أن يكلل بالنجاح أعمالنا ، ويسدد في خدمة الدين خطانا .

والصلوة والسلام على محمد وآل وصحبه مسلك الختام

فهرن بن عبد العزيز السعير

ذو الحجة ١٤٠١ هـ

(د)

ترجمة المؤلف

بِقَلْمَ

الدُّسَارُ الْعَرْمَةُ الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَانِعُ

هو الإمام العلامة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمود
ابن عبيدان^(١) البعلوي .

قال الملاة « ابن رجب » : ولد سنة ٦٧٥ هـ و تفقه على الشیخ
تقى الدین و غيره . والمراد بتقى الدین : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحراني التمیری ، شیخ الإسلام .

قال « ابن رجب » : وأفتقى وبرع ، وكان إماماً حارفاً بالفقه
و غواصه ، والأصول ، والحديث ، والعربيّة ، زاهداً عابداً ،
متأنّهاً ربانياً .

وكان أكثر إقامته - رحمه الله - في دمشق يدرس في مدارسها .
وألف عدة مؤلفات ، منها كتاب : « الطلوع على أبواب المقنع »

(١) فـ « النسخة المطبوعة من ذيل الطبقات : عبيد . وبالطبعات المخطولة
في « الظاهرية » و « الشذرات » : عبيدان .

وهو كتاب جليل في الحديث ، وقد رأيته في مكتبة «الجامع الأزهر» وهذا غير «المطلع على أبواب المقنع» الذي ألفه الإمام الفلاحة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلبي . فإن هذا الكتاب شرح به مؤلفه الكلمات الفريدة الواقعة في «المقنع» ، فهو كـ «المصباح المنير» للشافعية ، وكـ «الغرب» للحنفية . وشرح المترجم قطعة من أول «المقنع» .

وذكر العلامة «ابن رجب» وصاحب «الشذرات» : أن المصنف ألف «زوائد المحرر على المقنع» ، ولم يذكرها جمهـ لـ «زوائد الكاف على المقنع» ، وهذا - والله أعلم - لأنـه ألف «زوائد المحرر» واشتهرت قبل تأليفه «زوائد الكاف» ، أو لغير ذلك من الوجوه . ولا تقول جزماً إنه خفي عليهما تأليفه لـ «زوائد الكاف» لأنـ الكتاب مشهور في بلدهـا «دمشق» عند العلماء .

ومؤلف «الكاف» هو مؤلف «المقنع» ، وهو الإمام «عبد الله بن أحمد موفق الدين بن قدامة» .

وأما مؤلف «المحرر» فهو الإمام «مجد الدين عبد السلام ابن تيمية» الحنفـي النـيـري صـاحـبـ: «متقـ الأحكـام» .

وقد جـعـ الإمام «محمد بن عبد القوى» في منظـومـته الدـالـيـة

(و)

التي نظم بها «المقنع» زوائد المحرر على المقنع . فقال
في بيان ذلك :

وستت زيادات «المحرر» جلها
وما قد حوى من كل قيد محدود
فما فوق مرقى «المجد» في العلم مرتفق
وغايتها القصوى على رغم حُسْنَد
كما أنه ذكر جلة من زوائد الكافي على المقنع في داليته
المذكورة . وقد أشار إلى ذلك بقوله :
وشيئاً من «الكافى» [الكافى] بيفيتى
وشيئاً من «المغنى» الحبيط بقصدى
توفي صاحب الترجمة في متتصف صفر سنة ٧٣٤ هـ كافى
«الشدرات» و «ابن رجب» ، وذلك في بعلبك ، وشيعه عامة
أهل البلد ، وحمل على الرؤوس .

كتبه

محمد بن عبد الصمد بن مانع

ترجمة

مؤلف « المحرر »

« الحمد لله رب العالمين »

هو شيخ الإسلام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني التميري، المحدث المفسر الفقيه.

ولد بـ « حران » سنة ٩٥٠ هـ تقريباً، وأخذ العلم فيها عن علماء بيته وغيرهم، وارتحل إلى بغداد مرتين، فقرأ فيها القراءات والحديث والفقه والعربيّة على كبار العلماء، وكاف آية في الحفظ والإتقان.

وقد شهد له بالتقدم حفيده شيخ الإسلام « أحمد بن تيمية »، والعلامة « سعى الدين بن الجوزي »، وقال : هذا رجل ما عندنا ببغداد مثله، وصاحب « الرعاية » الشيخ « نجم الدين ابن حдан »، وغيرهم.

وذكره الشاعر الشهيد الصرصري في قصيدة مدح بها « الإمام »، « أحمد » وأصحابه، فقال :

(ح)

وإن لنا في وقتنا وفتوره
لإخوان صدق بغية التوصل
يذبون عن دين الهدى ذب ناصر
شديد القوى ، لم يستكينوا لمبطل
فهم بـ « حران » الفقيه النبيه ذو (م)
القوائد والتصنيف في المذهب الجلى
هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضى
أبو البركات العالم الحجة المعلى
« محرره » في الفقه حرر فقهنا
وأحکم « بالأحكام » علم المجلل
ومن مؤلفاته : « أطراف أحاديث التفسير » رتبها على السور
معزوة ، و « الأحكام الكبرى » في عدة مجلدات ،
و « المتلقى من أحاديث الأحكام » : الكتاب المشهور الذى
شرحه عدد من الأئمة ، منهم الإمام « الشوكاني » في كتابه :
« نيل الأوطار » وغير ذلك .
وكانت وفاته بـ « حران » سنة ٥٢٥ وقيل ٥٣٠ وستمائة للهجرة .
رحمه الله .

ترجمة

مؤلف «الكافى» و«المقىع» «ابن قدامة»

هو «أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة» المقدسى الدمشقى ،
الفقيه الزاهد ، شيخ الإسلام .

ولد سنة ٥٤١ هـ ، وأخذ العلم عن والده وعلماء الشام ،
ثم رحل إلى بغداد ومكّة . ومن مشايخه : «ابن المنى» ،
«وعبد القادر الجيلاني» ، و«المبارك بن الطباخ» ، «وابن هلال»
وغيرهم .

قال عنه شيخ الإسلام «أحمد بن تيمية» :
ما دخل الشام بعد «الأوزاعى» أفقه من الشيخ «الموفق» .

وقال «ابن الصلاح الشافعى» :
ما رأيت مثل الشيخ «الموفق» .

وكان - رحمه الله - عالماً عاملاً ، جاهد الصليبيين مع
«صلاح الدين» ، وأُسهم في دفع شرم ، وتطهير الأرض المقدسة
من رجسهم .

وكان مفتح الفكر ذكيًا ، وكان عابدًا ، متواضعًا
جوادًا ، متبعاً للسنة .

وقد مدحه « الصرصري » في قصيدة المتقدم
ذكرها بقوله :

وفي عصرنا كان « الموفق » حجة
على فقهه الثابت الأصولي مهول
كفى الخلق به « الكافي » وأفعم طالباً
« بقلمه » فقه عن كتاب مطول
وأغنى « بعنفي » الفقه من كان باحثاً
و « عمدة » ، من يعتمدها يحصل
و « روضته » ذات الأصول كروضة
أماست بها الأزهار أنفاس شمائل
تدل على النطوق أقوى دلالة
ونحمل في المفهوم أحسن محمل
وله تصانيف كثيرة منها :

« عمدة الفقه » ، وهو كتاب صغير للمبتدئ ، اقتصر فيه
على المعتمد في المذهب . وقد طبعه المحسن الفاضل الشيخ
« قاسم بن درويش » .

(ك)

و «المقنع» وهو أوسع من الأول، أطلق في كثير من مسائله عدداً من الروايات والوجوه . وقد طبع في «المنار» مع حاشية لطيفة في مجلدين ، ثم في ثلاثة مجلدات مع حاشية نفيسة للعلامة الشيخ «سليمان بن عبد الله» حفيد الشيخ «محمد بن عبد الوهاب» في «المطبعة السلفية» على نفقه صاحب السمو الشيخ «على آل ثاني» .

و «الكاف» وهو أوسع من «المقنع» ، ذكر فيه الأدلة ليكون العمل تبعاً للدليل . وقد اطلعت على بعضه في المكتبة «الظاهرية» ، فوجده من أعظم كتب الفقه . يسر الله إخراجه للناس .

و «المقني» على مختصر «المحرق» وهو أحد كتب الإسلام العظيمة . وقد طبع أول مرة على نفقه المرحوم جلاله الملك «عبد العزيز آل سعود» مع «الشافي» المشهور بالشرح الكبير ، ثم أفرد بطبعات .

و «روضة الناظر ، وجنة المناظر» كتاب في أصول الفقه ، طبع مع حاشية قيمة للشيخ «عبد القادر بدران» الدمشقي . و «ذم التأويل» و «لمة الاعتقاد» و «مسألة العلو» . وغير ذلك من الكتب والرسائل .

وكانت وفاته سنة ٦٢٠ هـ بدمشق ، ودفن في سفح جبل قاسيون .

زَوَادُ الْكَافِرِ وَالْمُحْرِّرُ عَلَى الْمُفْنِعِ

تأليف

العلامة الإمام الشيخ
عبد الرحمن بن عيدان الحنبلي الدمشقي

٦٧٥ - ٦٧٤

الجزء الأول

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيد
الرسلين ، محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وبشيرًا للتقين ،
وهادياً إلى الصراط المستقيم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ،
والتابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه لما يسر الله تعالى بجمع زوائد «الكاف»
للشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - رحمه الله - ،
و زوائد «المحرر» للشيخ الإمام العالم العلامة مجذ الدين
أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن
تيمية - رحمه الله - على «المقنع» للشيخ «موفق الدين» .
أحببت أن أجمع بينهما ، لتشكّر الفائدة في ذلك ، ويسمى
تناولهما على طالبها .

(س)

ولا أتعرض في هذه المسألة ذكرها في « المقنع » وفيها وجه أو روایة لم يذكره ، وإنما الفرض المسائل التي لم تذكر فيه بالكلية ، اللهم إلا أن تكون إحدى الروايتين ، أو أحد الوجهين ، يتفرع عليه شيء من المسائل ، فإني أذكر ذلك ، وأسوقها على أبواب « الكافي » وترتيبه لكونها أكثر وأسهل عبارة . وغالب زوائد « المحرر » داخل فيها ، وكل ما أطلقه فهو من « الكافي » ، وما وافقه عليه صاحب « المحرر » من المسائل على أول المسألة عليه « ق » حراء^(١) وآخرها نقطة حراء^(٢) ، وما يينها مما اتفقا عليه ، ليس عليه شيء .

وإن انفرد صاحب « المحرر » بمسألة علمت أولها مينا^(٣) (م) وآخرها بنقطة مثل الأولى^(٤) حتى لو انفرد بتصحيح روایة أو وجه أو تخریج فكذا العلامة ، لتبيين ما في كل واحد منها من الزوائد ، لكنه مما قل كذلك عرداً لا يلتبس عليه شيء .

وها أنا أذكره راجياً للثواب ، معتقداً بمحبل التوفيق من ربِّي ، بريئاً من الحول والقوة إلا به ، سبحانه وتعالى .

(١) جعلناها عندنا هكذا « ق » فاما ضعن هلالين من حرف الكتاب .

(٢) تظهر في الطبع هكذا « ». .

(٣) جعلناها عندنا هكذا (م) مينا ضعن هلالين من حرف الكتاب .

(٤) تظهر في الطبع هكذا « ». .

كتاب الطهارة

(م) وإذا وضع في الماء قصداً ما يشق صونه عنه ، كالطحلب ونحوه ، زال تطهيره . ويكره المسخن بظاهر إذا اشتد حرمه . وإذا كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائة^(١) لم يتغيره ، ثم تطهر به ، صحيح . وإن لم يكفيه لها^(٢) ، فكذلك . وفيه وجه . وإذا انفس محدث في ماء يسير ينسى رفع حدته صار مستعملأ ، ولم يرتفع . وإذا وقعت نجاسة في ماء ، فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس . وما لم يتغير فإن بلغ قلتين فأكثر^(٣) ، ولا فنجس .

وإذا كان بين الفدريين ساقية فيها ما يصل بينهما ، فهما ماء واحد .

﴿فصل﴾

الماء الجاري إذا تغير بعض جرياته بتجاهسه ، فالمتغير نجس ، وما أمامها ووراءها ، ظاهر . وإن لم يتغير منه شيء ، احتمل

(١) أي مائة طاهر أكله الورد وغيره .

(٢) الضمير يعود على الطهارة .

(٣) أي : فهو ظاهر .

أن لا ينبع . وجمل أصحابنا التأخرون كل جريدة كلام المفرد :
إن بلغت قلتين ، فظاهرة ، ما لم تغير ، وإلا نجسة . فإن
اجتمعت الجريات - فكان في الماء قلنان طاهرتان - متصلة
لاحقة أو معاقة ، فالمجتمع كله طاهر ، إلا أن يتغير بالنجاستة .
وإلا فالكل نجس .

والجريدة : ما يحيط بالنجاستة من فوقها وتحتها ويعينها وشمالها
وما قرب منها مع ما يحاذى ذلك فيما بين طرفي النهر . وإذا
اجتمع نجس إلى نجس ، فالجميع نجس وإن كثرا . ويخرج أن
يظهر وإن زال تغيره وبلغ قلتين . وإن اجتمع مستعمل إلى مثله ،
فهو باق على المنع . وإن بلغ المجموع قلتين ، ففيه احتمالان .
وإن اجتمع إلى ظهور يبلغ قلتين فالكل ظهور . وإن كان
المستعمل يسيراً ، عني عنه . وإن كثرا بحيث لو كان ما شاء
غلب على أجزائه ، منع .

وإذا أخبره ثقة بنجاستة ماء ، لم يقبل حتى يبين السبب ،
فيقبل - رجلاً كان أو امرأة ، بصيراً كان أو أعمى - ولا يقبل
خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق . فإن أخبره رجل
أن كلباً ولع في هذا الإناء دون هذا ، وقال آخر : إنما ولع
في هذا دون ذاك ، حكم بنجاستهما الآن . فإن عيناً كلباً وقتاً
لا يمكن شربه فيه منها تعارضنا وسقطنا .

وما تولد من النجاسات نجس . وفي الجلالة^(١) رواياتان .

وحكمة أجزاء الحيوان : من جلدته ، وشعره ، وريشه ، حكم سُورَه ، وكذا إن وقع في ماء ثم خرج .

قال «أحمد»^(٢) في فأرة سقطت في ماء ثم خرجمت حية : لا يأس به . و سور الآدى - وإن كان مجهولا - ظاهر . وكذلك سور ما يؤكل لحمه .

وإذا أكلت المرة نجاسة ، ثم شربت من ماء بعد غسلتها ، لم ينجس . وإن شربت قبل الغيبة ، فقال «الآمدي»^(٣) : ظاهر قول أصحابنا طهارته . قال «القاضي»^(٤) : ينجس «» .

(١) الجلالة : بالتشديد : البقرة التي تتبع النجاسات وتأكلها .

(٢) هو إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . ولد في بغداد سنة ١٦٤ وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ٢٤١ .

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي . المعروف بالأمدي . أحد أكبر أصحاب القاضي أبي بعل . له كتاب : «عدة الحاضر ، وكفاية المسافر » . كانت وفاته سنة سبع - أو ثمان - وستين وأربعين سنة في آمد . وهو غير سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي صاحب «الإحکام في أصول الأحكام » المتوفى سنة ٦٣١ .

(٤) هو أحد الأئمة الأعلام ، محمد بن الحسين الفراء ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة . ولد سنة ٣٨٠ وتوفي في بغداد سنة ٤٥٨ .

باب الآنية

قال (م) : فأما يسير الفضة لغير حاجة ، فعلى وجهين .
وهل يعتبر في طهارة الجلد المذبوغ غسله بعد دبنه ؟
على وجهين .

والبيضة إن صلب قشرها ، لم تنجس بعوت الحيوان . وإلا
 فهي كاللبن . وقال « ابن عقيل »^(١) : لاتنجس إذا كان عليها جلدة
 تمنع وصول النجاسة إلى داخلها .

وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم ، لا يفيد طهارة المذبوح .
وحكم شعر الحيوان وريشه ، حكمه في الطهارة والنجاسة ،
 متصلًا كان أو منفصلًا ، في حياة الحيوان وبعد موته » .

باب السواك وغيره

(ق) وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال ؟ على روايتين .
ومن السنة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وتنفيب الإبط ،
 وحلق العانة » . قال (م) : وتسریح الشعر ، والنظر في المرأة ،
 والتطيب . وهل يكره حلق الرأس في غير النساء لغير حاجة ؟
 على روايتين » .

(١) هو أحد الأعلام أبو الوفا على بن عقيل البغدادي ولد سنة ٤٣١
 من تصانيفه كتاب : « القتون » الذي قيل فيه : إنه أكبير كتاب في الدنيا .
 كانت وفاته سنة ٥١٣ هـ - عليه رحمة الله .

باب فرض الوضوء وسنته

وإذا نوى رفع الحدث والتبرد ، صحت طهارته . وإن نوى طهارة مطلقة ، لم تصح . وإن نوى ما لا يشرع له الطهارة ، لم يرتفع حدثه . وإن نوى صلاة ، نفلاً أو فرضاً ، لا يصلى غيرها ، ارتفع حدثه وصلى ما شاء ، وإن نوى نية صحيحة ثم غيرها فنوى التبرد في غسل بعض الأعضاء ، لم يصح ما غسل للتبرد . فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة ، صح ما لم يطل الفصل .

و محل النية القلب ، والتسمية اللسان ، وموضتها بعد النية . فإن لفظ بـ «ناوه» كان آكـد^(١) . و اختلف من أوجب التسمية في سقوطها بالسهو ، ففهم من قال : لا تسقط ، ومنهم من أسقطها . فإن ذكرها في أثناء وضوئه ، سبي حيت ذكر .

ونعم قائم من نوم ليـل بعض يده ، كفـس جـيعـها . ويفتقر غسلها إلى نـية . ويـستـحبـ أن يـزيدـ في مـاءـ الـوـجـهـ ، ويـسـحـ مـاـقـيـهـ ، وـيـتـعـاهـدـ المـفـصـلـ . ولا يـحـبـ غـسلـ دـاخـلـ المـيـنـيـنـ ، (ق) ولا يـسـتـحـبـ ، وـقـيلـ يـسـنـ (م) إـذـاـ أـمـنـ الـضـرـرـ » وـيـحـبـ غـسلـ أـظـفـارـهـ وإنـ طـالـتـ ، وـالـإـصـبـ الرـائـدةـ ،

(١) نقل شيخ الإسلام «ابن تيمية» إجماع الأئمة على كراهيـة هذه البدعة .

والسلعة^(١) . فإن كان له يد زائدة أصلها في محل الفرض ، وجب غسلها . وإن بدت في العضد أو المنكب . لم يجب . فإن كان له يدان متساويان على منكب واحد ، وجب غسلهما . فإن تلقت جلدة من الذراع فتدلت من العضد ، لم يجب غسلها ، وعكسه يجب . وإن تلقت من أحدهما ، فالتحم رأسها بالآخر ، وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها . فإن كانت متجائفة في وسطها ، غسل ما تلقيها من محل الفرض . (م) وإذا قطعت يده من مفصل المرفق ، وجب غسل رأس المرفق ، وقيل يسقط «» وإذا قطعت يداه ، وقدر على استئجار من يوصنه بأجرة مثله ، لزمه . ويستحب أن يمس محل القطع بعاء ، إن لم يبق من محل الفرض شيء .

ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس ، ولا يجوز مسحه عنه سواء ردء فمقدنه عليه أو لا . ولو أدخل يده تحت الشعر فسح البشرة دون الظاهر ، لم يجزه ، ولو مسحه ثم حلقه ، أو غسل عضوًا ثم قطع جزءًا منه أو جلدته ، لم يؤثر في طهارته . فإن أحدث بعد ، غسل ما ظهر .

قال (م) : وهل يسن مسح العنق ؟ على روایتين . ولو

(١) السلعة : زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت . وقد تكون جمرة إلى بطيخة . وقيل : شق يكون داخل القدم .

حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب ، لزمه غسله .
وظاهر قول «أحمد» : أن المرأة يجوز لها مسح مقدم رأسها .

ويستحب أن يدخل سبابتيه في صاخن أذنيه ، ويحمل
إبهاميه لظاهرها .

وإذا نكس وضوئه فتحتم بغسل وجهه ، لم يصح إلا غسل
وجهه . فإن غسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح رأسه ، صح
وضوئه ، إلا غسل رجلية ، فيفسلها فتيم وضوئه .

وإذا أخر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة وسخ
أو عرك عضو لم يقع في طهارته . وإن غسل بعض أعضائه
أكثر من بعض ، فلا بأس . ولا يزيد على ثلاثة .

ويكره الإسراف في الماء . ويستحب إسباغ الوضوء ، ومحاوزة
قدر الواجب بالغسل . ولا يمفي عن شيء من طهارة الحدث ،
وإن كان يسيرًا » .

باب المسح على الخفين

ومن شرطه : أن يكون مباحاً . فإن تيم ثم لبس الخف ،
لم يجوز المسح . وإن لبست المستحاضنة ومن به سلس البول
خفا على طهاراتهما ، فلهما المسح - نص عليه . فإن عوفيا ،
لم يجوز . فإن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل

قدم الخف ، لم يجز المسح . (ق) فإن مسح على خف ولبس عليه آخر ، لم يسع عليه «». (م) قال : وإن ثبت الجور بان بنعلين ، فله المسح ما لم يخلع النعلين «». وإذا مسح الخف الفوقي ثم نزعه ، بطل مسحه ، ولزمه نزع التحتاني . وإن كان التحتاني صحيحاً والفوقي مخرقاً ، فالمخصوص جواز المسح . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز . فإن لبس مخرقاً فوق لفافة ، لم يجز المسح ، نص عليه . وإن لبس مخرقاً فوق مخرق فامتنى القدم بهما ، ففيه احتمالان . وإذا أخرج قدمه إلى ساق الخف ، بطل المسح . وإذا اقتصر على مسح الأكثر من أعلى الخف ، أجزاء . (ق) وإن اقتصر على مسح أسفله ، لم يجزه «» .

وإذا لبس وأحدث وصلى الظهر ثم شك : هل مسح قبل الظهر أو بعدها ، وقلنا ابتداء المدة من حين المسح ، بني الأمر في المسح على أنه قبل الظهر ، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها . وسفر المعصية كالحضر .

وإذا ظهرت الناصية ، وقلنا باستياب مسح العيامة ، فهل يجب مسحها ؟ على وجهين . وإن انتقض منها كور ، فهل يبطل مسحها ؟ على روایتين . ولا يجوز المسح على الكلمة ^(١) ، ووقاية المرأة ..

(١) الكلمة : شيء يوضع على الرأس من غير عيامة كافية شرح «المتشهى» .

(ق) والرأت كالرجل في مسح الخفين « . »
ولو وضع على جرحه دواء وخف الفسرد بزره ، مسح عليه .
نص عليه .

باب نواقض الطهارة

وإذا تغير النائم عن هيئته ، انتقض وضوؤه . ولا ينقض
الوضوء ما كول - غير لحم الإبل - ولا ما غيرت النار . وإذا
انسد المخرج وانفتح غيره ، لم ينقض مسه ، ولا مس فرج
الببيمة . (ق) فإن لمست امرأة قبل ختنى لشهوة ، نقض « . »
وإن لمست امرأة ، لم ينقض . وإن لمست رجلا ، فرواياتان .
وقطع بالنقض به في (الحرر) إذا كان لشهوة . ولا ينقض
مس غير الفرج كالعامة والأثنين وغيرها .

ولا بأس بحمل المحدث مصحفًا في كنه أو بملاقته ، أو تصفحه
بعود . وقال (م) : في ذلك روايتان « » وإن مس كتاب فقهه
أو رسالة فيها آية من القرآن ، جاز . وكذا إن مس ثوبًا مطرزاً
بآيات من القرآن .

وإن مس درهماً مكتوبًا عليه آية ، فـ كذلك ، في أحد الوجهين .
قال (م) : وفي حمل الدرام المكتوب عليها القرآن
روايتان « . »

وفى مهن الصبيان أو واحبهم وحملها على غير طهارة، وجهان.

ومن كان ظاهراً وبعض أعضائه نجس فـنـصـحـ بالـعـضـوـ
الـظـاهـرـ، جـازـ^(١). (م) وإذا تيقن فعل الطهارة والحدث في وقت،
كان على مثل حاله قبلهما «».

باب آداب التخل

قال «أحمد» - رحمه الله - : والخاتم يكون فيه ذكر الله يجعله
في بطن كفه ويدخل الخلاء . فإن كان ذلك في دراهم فقال :
أرجو أن لا يكون به بأس . ويكره أن يستقبل الريح ،
 وأن يبول في مستحبه . قال «أحمد» : إن صب عليه الماء فجري
في البالوعة وذهب ، فلا بأس به .

وإذا استجمر بنجس والمحل رطب ، لم يجزئه الاستجمار
بعده ، وإن استجمر بما نهى عنه ، لم يصح - وكيف حصل
الإنقاء في الاستجمار ، أجزاء - إلا أن المستحب أن يعر حيراً
من مقدم صفحته اليمنى وإلى مؤخرها ، ثم يزره على صفحته
اليسرى كذلك ، ثم الثالث على المسربة . ويبدأ بالقبل .
والمرأة منيرة . فإن كان الحجر صغيراً ، أمسكه بعقبيه أو إبهامى

(١) هذا عند من يرى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء .

قدميه فسح عليه . فإن لم يعكشه ، أخذ الحجر يمينه والذكر
بشمائله ، فسحه على الحجر .

(ق) ولا يكره الاستعاة باليمين في الماء . قال (م)
ولم يعس فرجه . (ق) والماء أفضل من الحجر ، والجمع بينهما
أفضل « . »

وإن تيمم وعلى بدنك نجاسة في غير الفرج ، فوجهاه .

باب ما يوجب الغسل

وإذا وجد منيًّا في ثوب ينام فيه هو وغيره ، فلا غسل
عليه . وإن لم يكن إلا هو وهو ممكnen الاحتلام كابن
اثنتي عشرة سنة ، فعليه الغسل وإعادة الصلاة مِنْ أحدث
نومه ناماها .

وهل يوجب الذي غسل الذكر والأنثيين؟ على روایتين .

والودي : ماء أَيْضَى يخرج عقيب البول ، فليس فيه إِلَّا الوضوء
(ق) فإن خرج منه شيء لا يدرى أَمْنِيَّ هو أو غيره في يقظة؟ فلا
غسل عليه . وإن كان في نوم ، وكان نومه عقيب شهوة علابعة
أهله أو تذكر ، قال (م) : أو تكون به البردة ، فهو مذى ،
وإِلَّا اغتسل .

وإذا ولج في قبل الخنثى المشكل ، فلا غسل عليها .
ومن أجب في حال كفره ، احتمل ألا يجب عليه الغسل .
واحتمل أن يجب ، وهو قول « أبي بكر » ^(١) .

باب الغسل من الجنابة

فإن توصل إلأ غسل رجليه ثم غسلهما آخراً ، فحسن « (ق) »
ولا يجب نقض الشعر إن كان مضفوراً . وغسل الحيض كغسل
الجنابة ، إلا أنه يستحب أن تأخذ شيئاً من مسك أو طيب
تتبع به آثر الدم . (ق) وهل عليها نقض شعرها للغسل منه ؟
فيه روايتان ^(٢) . وقال (م) : وجهان « ». ولا ترتيب في الغسل .
قال (م) : ويسقط الترتيب والمواارة عمر اغسل ينوى
الطهارتين ، نص عليه . وقيل : لا يرتفع الأصغر إلأ بهما .
وفي التسمية روايتان « ». ويحوز للرجل والمرأة أن يغسلان ويتوضأاً
من إماء واحد . (ق) وللرجل إزالة النجاسة بما خلت به المرأة ،
ومنعه « القاضي » . وقال (م) : يحوز له ذلك ، في أصح الوجهين .

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلال - المتوفى سنة ٣٦٣ . ذكر ذلك في كتابه « التنبيه » . انظر « الإنفاق » ١/٢٣٦ .

(٢) إن لفظ (الروايات) المطلقة نصوص الإمام « أحمد » ، ومثلها (عنه) و (قولنا) : وأما الأوجه) فأقوال الأصحاب مأخوذة من سياق كلام الإمام « أحمد » ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليمه . على الصحيح .
انظر مقدمة « الإنفاق » و « الدخل » الصفحة ٥٥ .

باب التيمم

ويجوز في قصير السفر وطويله . فإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضاماً ، أجزاءً . وإن يمسه غيره ، جاز . وإن أطارت الريح عليه تراباً فسح وجهه بما عليه ، جاز . وإن مسحه بما عليه ، لم يجزه . ويحتمل أن يجزه إذا صمد للريح . وإذا نوى قراءة القرآن ، لم يبع له النفل . وإن نوى رفع الحدث ، لم يجزه - وعنده : ما يدل على رفعه . (م) وهل يبطل التيمم لفجر بطلع الشمس أو زوالها ؟ على وجهين «» .

ولا يجوز التيمم عن التجاءة في غير البدن . والخائف من برد إن قدر على إمساخان الماء ، لزمه . (ق) وإن بذل له لزمه قبوله «» . وإن لم ينزله بالثمن ، لم يؤخذ ثمناً وإن استغنى .

فإن تيمم ثم رأى ركباً أو خضراء ، أو شيئاً يدل على الماء ، أو سراياً ظنه ماء ، قبل الصلاة ، لزمه الطلب وبطل تيممه . وإن رأى ذلك في الصلاة لم تبطل . فإن ضل عن رحله أو ضل عنه غلامه وممه الماء ، فلا إعادة عليه . وإن وجد بقربه بئراً أو غديراً أعلامه ظاهرة ، أعاد . وإن كانت خفية ، لم يسد .

فإن عدم الماء في الحضر لغير حبس وكان يرجوه فربما
نشاغل بطلبه ولم يتيمم . وإن كان ذلك يتماذى تيمم وصلى
وأعاد ، ويتحمل أن لا يعید . وإذا كان مع المسافر ماء فأراقه
قبل الوقت ، أو مر عاماً قبل فترته ، ثم عدم الماء في الوقت ،
تيمم وصلى ولا إعادة عليه . وإن كان ذلك في الوقت فوجهان .
وإذا خالط التراب ما لا يملق باليد كرمل وحصباً لم ينفع
التيمم . وإن ضرب على صخرة أو حائط أو ليد فعلاً يديه
غبار أبيح التيمم به . ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع
واحد . وما تنازع من التراب عن المضو بعد استعماله ، هل ينفع
استعماله ثانية ؟ فيه احتمالان . وإذا اجتمع جنب وميت وحائط
معهم ماء لأحدتهم لا يفضل عنه فهو أحق به ، ولا يجوز أن يؤثر
به . فإن فعل لم يصح تيممه مع وجوده ، فإن استعمله
الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء . وإن كان الماء
لهم ، فهم فيه سواء ، وإن وجده ف فهو للأحياء . وإن اجتمع
على رجل حدث ونجاسة ففصل النجاسة أولى . وإذا اجتمع
ميت ومحدث ومن عليه نجاسة فبذل ماء لأولاهم به ، فمن عليه
النجاسة أولى منها . وإذا اجتمع حدث وجنب فلم يجدا
إلا ما يكفي المحدث فهو أحق به ، وإن كان يكفي الجنب وحده
فهو أحق به . وإن كان يفضل عن كل واحد منها فضلة لا تكفي

صاحبہ فقیہ ثلاثة أوجه : أحدها : يقدم الجنب ، والثاني : الحدث ، والثالث : التسوية ، فيدفع إلى من شاء منها ، أو يقرع بينها . وإذا عدم الماء والترباب من يسده بمحاسة ، صل . وفي الإعادة روایتان .

باب الحيض

وهو يعنى صحة الطهارة . فإن لم تجده ماء تيممت وحل وطؤها ، وكذا إن تيممت للصلوة (ق) فإن وطشت بعد انقطاع دمها (م) وقبل الفصل ، حرم ولا كفارة فيه «» وإن رأته بعد الخمسين فروایتان . وجعل «الخرق» ^(١) فيما بين الخمسين إلى الستين مشكوكا فيه ، نصوم وتصلى وتقضى صومها . ومتى ذكرت النامية عادتها رجمت إليها ، فإن كانت مختلفة لما علمت قضت ما صامته من الفرض في مدة العادة . وما تركت من الصوم والصلوة فيها خرج عنها . ولا تنصير معتادة حتى تعرف حيضها وظهورها وشهرها ويتكرر . وثبتت العادة بالتمييز ، كما ثبتت بانقطاع الدم متفقة و مختلفة . فما أمكن ضبطه من المختلفة فهو عادة إذا تكرر . وما لا يمكن ضبطه نظرت إلى

(١) هو عمر بن الحسين الخرق - صاحب المختصر - أحد أئمة المذهب . كانت وفاته بدمشق سنة ٣٤٤ - رحمه الله - .

القدر الذي تكرر فجعلته عادة . والملفقة لا فرق بين أن ترى الدم زمناً يصلح أن يكون حيضاً أو لا . فإن كان النقاء أقل من ساعة ، فالظاهر أنه ليس بظاهر . وإذا رأت ثلاثة أيام دمماً ثم طهرت اثني عشر ثم رأت ثلاثة دمماً ، فالأول حيض ، والثاني استحاضة . وإن كان بين الدمدين ثلاثة عشر يوماً فما كثر فيما حيستان . فإن رأت يومين دمماً وعشرة طهراً ، وثلاثة دمماً وتكرر ، فيما حيضة .

والاستحاضة إن خرج دمها بعد الوضوء لتفريط في الشد ، أعادت الوضوء وإلا فلا . وإن انقطع وكان عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلوة لم يؤثر . وإن لم يكن به عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة استأنفت الوضوء ، وإن كانت في الصلاة بطلت . (ق) ودم الحامل قبل أن تلد يومين أو ثلاثة ، نفاس «» قال (م) : ولا يعد من المدة .

ومن ألقى ما [لا] يتبين فيه خلق الإنسان فلا نفاس لها .

وتجب الكفارة بوطء النساء . وما لا يمكن عصبه من جرح وغيره ، يصلى بحاله .

باب أحكام النجاسات

النخامة ظاهرة ، سواء خرجت من صدر أو رأس .
وقال « أبو الخطاب » ^(١) : البلغم . نحس ، والأول أصح .
وقال (م) : فيه روایتان « » .

والودى نحس (ق) ودم السمك ظاهر . وفي دم ما لا نفس
له سائفة كالذباب والبق والبراغيث والقمل روایتان « » والعلاقة
نجسة ، وعنه ظاهرة ، وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه
 ولو علت حجرته القدر . والثغر نحس . ودخان النجاسة وبخارها
 نحس . فإن اجتمع منه شيء أو لاقى جسماً صقيلاً فصار ماء
 فهو نحس . وما أصاب الإنسان منه ولم يختمس منه شيء
 ولا ظهرت له صفة ، عفى عنه . وإذا ولغ في الإناء كلاب
 ووقع فيه نجاسة أخرى لم يتغير حكمه . فإن أصاب ثوباً من
 ماء الفسلات فوجهان ، أحدهما : ينسلي سبعاً إحداهن بالتراب ،
 والثاني : حكمه حكم المخل المنفصل عنه . وإذا جعل مكان التراب
 غسلة ثانية لم يجزه ، وقد ذكر فيه ثلاثة أوجه ، يفرق

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي . أحد آئية
 المذهب . صفت كتاباً كثيرة .

ولد سنة ٤٣٢ ، وتوفى في بغداد سنة ٥١٠ - رحمه الله .

في الثالث إن عدم التراب أو كان مفسداً المفسول أجزاً ،
وإلا فلا . قال (م) : فيه وجهان .

وفرق الذي إذا قلنا بنجاسته من الرجل دون المرأة «»
وإذا طبع لبن بزبل نجس لم يظهر . لكن ما ظهر بحرق
فتذهب عينه ويبيق أثره ، فإذا غسل ظهر ظاهره ، وباطنه
نجس ، لو حمله مصل لم تصح صلاته ، وإن ظهر من باطنها شيء
 فهو نجس .

(ق) وإذا قلنا يجوز مسح النعل بالأرض فهل يظهر ؟
على وجهين . وفي محل الاستجاء بعد الاستجرار ، وجهان .

(م) وهل يظهر الذي بالنضح ؟ فيه روایتان .
وفي نجامة أعضاء الآدمي بالانفصال روایتان .

وإن غسلت النجاسة فلم يذهب لونها وريحها لشقة
إزالته عفى عنه .

كتاب الصلاة

ونصح من الصبي، ويستحب له فعلها . (م) ومن آخر الصلاة عمداً فخرج الوقت وهو فيها أتم وأجزأته . ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم تجب إعادةتها . ويخرج : أن يجب ، كمن حج ثم ارتد ، فإن في إعادة الحج روايتين «^(١)».

باب المواقت

وكره تأخير المغرب عن أول وقتها . ويستحب أن يراعي حال المأمومين في العشاء . وتجب الصلاة بأول الوقت وجوياً مستقرًا .

وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر ؟ على وجهين . وكذا القول في المغرب والعشاء . قال (م) : وفي قضاء التي تليها إن كانت تجمع : روايتان . قال : ولا يصح أن يصلى حاضرة وعليه فائمة ، إلا أن يتمها ناسيًا للفائمة . فإن ذكر فيها أتمها نفلاً وصلى الفائمة ثم الحاضرة . فإن صاف الوقت ، فهل يسقط الترتيب ؟ على روايتين «^(٢)» .

(١) نقلت هذه الجملة من « المحرر » لسم وضوحاً في الأصل المخطوط .

قال «الشيخ» : إن ذكرها والوقت ضيق سقط الترتيب ، وإن كان متسبماً وهو مأمور أنها وقضى الفائنة وأعاد الحاضرة . وفي التفرد روایتان ، إحداهما : أنه كذلك ، والأخرى : يقطعها . وعنه في الإمام : ينصرف ويستأنف المأمورون . قال «أبو بكر» : ينقلها غير «حرب»^(١) . وإن كثرت الفوائد قضاها متابعة ، ما لم تشغله عن معيشته أو تضمه في بدنها حتى يخشى فوات الحاضرة فيصل إليها ثم يعود إلى القضاء . وعنه : إن كثرت الفوائد ولم يعكّنها فعلها قبل فوت الحاضرة ، فله فعل الحاضرة في أول وقتها .

ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس صلوات ، ينوي بكل واحدة أنها المكتوبة . فإن نسي ظهراً أو عصراً من يومين لا يدرى أيهما أول ، لزمه ظهر بين عصرين ، أو عصر بين ظهرين .

(١) هو حرب بن إسماعيل الحنظلي الکرمانی ، رجل جليل ، تقل عن الإمام عدداً من المسائل . حدث عنه أبو بكر المرزوقي .

باب الأذان

ولا يصح إلا من مسلم عاقل . ولا يصح من كافر ، و طفل ، و مجنون . ولا يشرع لختى مشكل . (ق) وفي أذان الجنب وجهان «» ويستحب أن يكون بصيراً إلا أن يكون مع الأعمى بصير يؤذن قبله . فلا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر ، ولا يسن أكثر إلا أن تدعوه إليه حاجة . ولا يؤذن قبل الفجر إلا من يتخذه عادة . ويكون معه من يؤذن في الوقت .

ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت . ويكره التشويب في غير الفجر . فإن ترك الأذان للفائدة أو الجموعتين في وقت الأخيرة منها ، فلا بأس . (م) والأذان والإقامة سنتان للمسافرين ، وليس بشرط للصلوة «» ويستحب رفع الصوت به ولا يجهد نفسه وإذا أذن للفائدة أو لنفسه في مصر لم يجر . وإن كان في صحراء جهر في الوقت . ويكره التطييط والتلحين . ولا يصح أن يبني على أذان غيره . فإن أغنى عليه ثم أفاق قريباً ، بني . وإن طال الفصل ابتدأ . وإن ارتد في أثناءه بطل ، ويكره الكلام فيه . ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ، ويؤخر الإقامة .

فإن سمع الأذان في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، فإذا فرغ

قال ذلك . وإن كان في قراءة قطعها ، وقال ذلك . (م) ويقول في كفة الإقامة : « أقامها الله وأدامها ». ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة . (م) وينادي للعيد والاستسقاء : « الصلوة جامعة ». والأذان أفضل من الإقامة . وقيل : هي أفضل «» .

باب شروط الصلاة

ومن عجز عن إزالة النجاسة عن بدنـه أو خلع الثوب النجس صلـى ولا إعادة عليه . وإن كل نجاستـه لم يلزمـه قيـتها ، وإن حمل حيواناً ظاهـراً في الصلاة لم تـبطل . وإن كان بـدنه أو ثوبـه يقع على موضع نجـس لم تـصح صـلاتـه . وإن لاصـقـها على حـاطـطاً أو ثـوبـ إنسـانـ فـذـ كـرـ « ابنـ عـقـيلـ » أـنـ صـلاتـهـ صـحـيـحةـ . وإن كانت محـاذـيةـ لـبـدـنـهـ فـي سـجـودـهـ ولا تـصـيبـ بـدـنـهـ ولا ثـوبـهـ صـحتـ صـلاتـهـ . وـقـالـ (م)ـ :ـ إـنـ حـاذـهاـ ضـدرـهـ وـلـمـ يـصـبـهاـ ،ـ عـلـىـ وجـهـيـنـ «»ـ .ـ وـإـنـ سـقطـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ يـاـسـةـ فـزـالتـ (أـوـ أـزـالـهاـ بـسـرـعـةـ)ـ^(١)ـ لـمـ تـبـطـلـ صـلاتـهـ .ـ وـيـتـيمـ لـلـعـظـمـ النـجـسـ إـذـ جـبـرـ بـهـ كـسـرـهـ ،ـ مـاـلـمـ يـفـطـ اللـعـمـ ،ـ وـيـصـلـ وـيـجـزـهـ .ـ وـلـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ عـلـىـ سـابـاطـ مـحـدـثـ عـلـىـ مـحـجـةـ الطـرـيقـ ،ـ أـوـ عـلـىـ نـهـرـ تـجـرـىـ فـيـ السـفـنـ .ـ وـيـصـحـ الـفـرـضـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـفـوـقـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، والتعليق يقتضي ذلك .

وراءه شيء منها » . وإذا جفت النجاسة في صحراء ، صلى حيث شاء . وإن صلى في مسجد بني في المقبرة فحكمه حكمها . وإن حدثت المقبرة حوله صحت صلاته .

باب ستر العورة

وعورة المدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن ، ويستحب لأم الولد والمعتق بعضاً الستر (ق) وعورة الختحى المشكل كالرجل . فإن قلنا العورة : الفرجان ، لزمه ستر قبله وذكره « (م) وقيل عورته كالمرأة » . وإذا أطارات الريح ثوبه عن عورته فأعاده بسرعة لم تبطل صلاته . والقميص أولى من الرداء ، فإن كان واسع الجيب يرى منه عورته لم يجزه ، وإن كان ذا حلية تسد جيبيه فلا ترى عورته أجزاءه . وإن صلى في رداء وكان واسعاً التحف به ، وإن كان ضيقاً خالفاً بظرفيه على منكبيه . (م) وقال : من لم يجد إلا ثوباً طيفاً ، أرسله على كتفيه وعجزه صلى جالساً ، نص عليه . فإن لم يحوها اتزر به وصل فائعاً . وقال « القاضي » : يستر منكبيه ويصلى جالساً . فإن عدم السترة وأمسكته الاستثار بخشيش يربطه عليه ، أو ورق ، لزمه . وإن وجد طيناً لم يلزمه تعظيم عورته ، وإن وجد بارقة^(١) تؤذى

(١) كذا في الأصل . والبارة قصب مجدول يستعمل في البناء .

جسمه لم يلزمها لبسها . وإن وجد ماء لم يلزمها النزول فيه وإن كان كدرًا . وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد . وإن عتقت الأمة في الصلاة ، ورأسها مكشوف فهي كواحد السترة في أثنائها . وإن لم تعلم حتى صلت أعادت .

والمرأة إذا كانت معهم ثوب لأحدتهم لزمه الصلاة فيه . فإن اتزر به غيره وصلى عرياناً لم تصح . وإذا صلى استحب أن يعيده لرفيقه . فإن لم يفعل لم ينصب ، فإن أعاره لواحد صار بعذلته ، وإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعده واحد ، إلا أن يخالفوا ضيق الوقت فيصلى فيه واحد ، والباقي عراة . ويستحب أن يعيده لمن يصلح لإمامتهم . وإن أعاره لغيره جاز . قال «القاضي» : ويصلى وحده . ومن صلى في عمامة محمرة ، أو خاتم ذهب ، صحت صلاته . ولا يأمن بصلة المرأة في الحرير والذهب . ولا يلبس الرجل الخز .

قال (م) : ويحرم الاستناد إلى الحرير . ومن لم يجده إلا ثوب حرير صلى فيه ولم يعد . ومن ألبس ذاته جلدًا نجسًا مدبوغًا جاز ، إلا جلد الكلب والخنزير . ويكره للإنسان لبسه ، ولا يحرم .

باب استقبال القبلة

وفرض من عرف أدلة القبلة : الاجتهاد ، وغيره : التقليد .

والمحتجد في القبلة العالم يأداتها ، وإن كان عاميًّا . ومن لا يعرفها مقلد ، وإن كان فقيهًا ، فإن أمكنه تعرف الأدلة والاستدلال بها قبل خروج الوقت ، لزمه . ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى ، لم تصح صلاته ، وإن أصاب . فإن بان له الخطأ في الصلاة استقبل وبنى . فإن اختلف مجتهدان فقلد غير الأوثق عنده ، ففيه احتمالان . وإن استويا فقلد من شاء منها . وإن اتفق اجتهاد رجلين فصليا جيمًا ، فبيان الخطأ لأحدهما ، استدار وحده ، ونوى كل واحد منها مفارقة صاحبه . فإن كان معهما مقلد ، تبع من قلده . وإن قلدتها جيمًا ، لم يدر إلا بدورانهما . ومن تغير اجتهاده في الصلاة ، رجع إليه . نص عليه .

وقال «ابن أبي موسى»^(١) : يبقى على الأول . والأول أولى . ومن شك في الصلاة ، مغنى . وإن تبين له الخطأ ، ولم يعلم جهة القبلة ، فسدت صلاته . وإن خفيت الأدلة على المحتجد ،

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشيريف الماشي القاضي . صنف «الإرشاد» و«شرح كتاب العرق» . ولد سنة ٣٤٥ وكانت وفاته بغداد سنة ٤٢٨ .

صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه . ويحوز للأعمى ، الاستدلال باللمس . فإذا لمس محراباً جاز له استقباله . فإن شرع في الصلاة بخبر غيره فأبصر في أثناها - وهو من فرضه الخبر - بني . وإن كان فرضه الاجتهد ، فرأى ما يدل على القبلة ، أتم صلاته . وإن لم ير شيئاً ، وكان قد مجتهد ، فسدت صلاته .

﴿فصل﴾

(م) وإصابة عين السكينة ، فرض من قرب من مسجد الرسول ، صلي الله عليه وسلم^(١) « . وإذا استدبر الفرقدين أو الجدى كان مستقبلاً للجهة ، وكذا بنات نعش ، إلا أن انحرافه يكون أكثر . والراكب في التمارة إذا أمكنه الاستقبال والركوع والسجود ، لزمه . ويحتمل أن لا يلزمه . وإن شق عليه صلي حيث كان وجهه ، يوم إيمانه يجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن عدلت به راحلته عن جهة مقاصده إلى جهة القبلة جاز . وإن عدلت إلى غيرها وهو عالم بذلك بختار له ، بطلت صلاته . وإن ظنها طريقه أو غلبته الدابة لم تبطل . وإذا دخل المسافر في طريقه بلدًا جاز أن يصلى فيه .

(١) قال « ابن مقلح » : ليقн صحة قبنته ، لعدم إفراطه على الخطأ .

وإن كان البلد الذي يقصده ، أتم صلاته ، ولم يتدبر في صلاة .
(م) ولا يجوز الشغل على الراحة في الحضر . وعنه : يجوز .

باب في الوقت

وهو وقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها ، من دخول وقتها إلى فعلها . ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها . والنهاى بعد المتصر متعلق بالفعل . وكذا عن «أحمد» فيها بعد الصبح . والمشهور في المذهب : أنه يتعلق بالوقت ، وسواء في ذلك مكة يوم الجمعة وغيرها . ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهى وهو خارج من المسجد لم يستحب له الدخول ، فإن دخل صلى معهم . والمنصوص عن «أحمد» في الوتر أنه يفعله قبل الفجر .

باب النية

وهي الشرط السادس . وإذا نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها ، لم تفسد صلاته . ومتى شك في الصلاة هل نوى أو لا ؟ لزمه استئنافها . فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزاء ، وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته . وإن نوى في الصلاة أن يفسخها ، فهل تبطل ؟ على وجهين .

باب صفة الصلوة

(م) وإذا كان الإمام غائباً لم يقسموا حتى يروه «(وإذا
كبر للإحرام قاعداً أو في حال نهوضه لم يعتد به . فإن عجز
عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه . وإن كان
آخر فعليه تحريك لسانه . ذكره «القاضي» .

قال «الشيخ» : ويقوى عندي أنه لا يلزم تحريكه ، ويبين التكبير
ولا يعطيه . فإن مطلعه تعطيطاً يغير المعنى ، كمثل همزة اسم الله
أو يعده «أكبار» فيصير جمعاً كبيراً - وهو العبدل - لم يجعلها
فإن سبق رفع يديه التكبير ، أثبتهما حتى يكبر ولا يخطئهما
في حال التكبير ، فإن لم يفعل حتى فرغ التكبير لم يرفع . وإن
ذكر في أثناءه ، فإن عجز عن الرفع إلى المكبيرين رفع ما يمكنه .
وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى . وإذا استفتح
بعض ماروى غير «سبحانك اللهم» «كان حسناً» ، نص عليه . فإن
نسقه حتى شرع في الاستعاذه ، أو الاستعاذه حتى شرع في البسمة ،
أو البسمة حتى شرع في الفاتحة ، على الرواية التي تقول : ليست
من الفاتحة ، لم يرجع إليه .

وتحبب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وعنه : لا يجب إلا في
الأوليين . فإن نوى قطعها لم تقطع . وإن خفت شدة صح ،

وإن نسي الإمام التأمين جهر به المأموم ، فإن لم يذكره حتى
شرع في القراءة لم يأت به .

ومن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيشاً من غيرها ، فهل
يذكر آية الفاتحة أو يقرأ قام السبع من غيرها ؟ فيه وجهاً .
ولا يسن الجهر لغير الإمام ، وإن جهر المنفرد فلا بأس ،
وكذا القائم لما فاته من الجماعة . فإن فاته صلاة ليل قضاها
نهاراً لم يجهر ، وكذا إن قضى صلاة نهار ليلاً . فإن فاته ليلاً
فقضاها ليلًا في جماعة ، جهر .

ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة سكتة يقرأ
فيها من خلفه ، وإذا فرغ من القراءة استحب أن يسكت
سكتة ، ولا يشرع التسبيح للمأموم .

وإذا قال : « ربنا لك الحمد » ، جاز ، نص عليه . وموضها الإمام
والمنفرد بعد اعتداله ، والمأموم حال رفعه . ويستحب أن يضم
أصابع يديه بعضها إلى بعض حال السجود . وينبئ أصابع رجله
نحو القبلة ، وكذا أصابع رجله المني حال القعود . وإذا أراد
السجود فهو على وجهه فوسمت جبهته على الأرض أجزاء ،
وكذا إن اقلب على جنبه ثم اقلب فست جبهته الأرض ناوياً
للسجود ، وإن لم ينوه لم يجزه ويأتي بالسجود بهذه (م)
ويتحقق فخذليه عن ساقيه «» ولا يكبر لقيامه من جلسة

الاستراحة . ومن نهى الاستعاذه في الأولى أتى بها في الثانية ،
والاستفتح بخلافه . نص عليه . وإذا تشهد بغير تشهد
«ابن مسعود»^(١) مما صح جاز ، نص عليه . فعلى هذا متى أخل
بلغة ساقطة في بعض التشهدات ، فلا بأس (م) ويدعو
في تشهده بما يرجع بأمر دينه «» ولا يجوز أن يدعوه فيها باللذذ
وشهوات الدنيا وما يشبه كلام الآدميين . (ق) ويستحب أن يجهر
بالتسلية الأولى أكثر من الثانية . نص عليه . (م) قال «ابن حامد»^(٢) :
عكسه . (م) ولا تجب التسلية الثانية في التفل «» ويستحب
أن لا يعد السلام . ويكون التفاته في الثانية أوفى ، ويأتي بالسلام
مرتبًا ، فإن نكسه أو نكس الشهد لم يصح . وذكر «القاضي»
وجهاً في صحته . (ق) ومن نوى بالسلام على الحفظة والمأمورين
(م) - زاد والإمام - صحت صلاته ، وإن لم ينو الخروج (ق)
نص عليه . (م) وقيل : لا يصح ، وقيل إن نوى الخروج صحت
وإلا فلا «» ويستحب ذكر الله بعد انصرافه من الصلاة
ودعاؤه واستغفاره ، وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المتوفى
بالمدينة سنة ٣٢ رضى الله عنه .

(٢) هو الحسن بن حامد البغدادي إمام العناية في زمانه المتوفى
سنة ٤٠٣ هـ - رحمه الله .

ولا يلب المأمورون قبل انصراف الإمام . فإن انحرف عن قبته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة ، فلا بأس أن يقوم المأمور . ويسن الخشوع في الصلاة .

باب صلاة التطوع

يستحب تخفيف ركعى الفجر ، وأن يفعل ركعى المغرب في بيته . ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وعلى ست بعد المغرب ، وأربع بعد العشاء . (ق) قال «أبوالخطاب» ويستحب المحافظة على الضحى . وقال غيره : لا يستحب . وقال (م) : السنة أن تصلي غبًا » .

والقنوت مسنون في جميع السنة . وعنـه : لا يقتـنـت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وإذا قـنـتـ الإمام أـمـنـ من خـلـفـه ، وـعـنـهـ (مـ)ـ أنهـ يـدـعـوـ «ـفـيـانـ لمـ يـسـمـعـ دـعـاـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ (مـ)ـ وـيـجـوزـ القـنـوتـ قـبـلـ الرـكـوعـ .ـ وـهـلـ يـشـرـعـ لـسـائـرـ النـاسـ القـنـوتـ فـيـ النـواـزلـ ،ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ «ـ وـمـنـ اـشـمـ بـنـ يـقـنـتـ فـيـ الفـجـرـ تـابـعـهـ فـأـمـنـ أـوـ دـعـاـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ .ـ

ويقرأ بالناس في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق . قال «القاضي» : لا يستحب الزيادة على ختمة ولا التقصان منها ، إلا أن من يؤثر الإطالة فلا بأس . وسميت تراويف لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون ، قال «أحمد» : فإذا أنت فرغت

من قراءة : { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع وادع وأطل القيام . (ق) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ، فقامها « القاضي » ، ومنها « أبو حفص المكبري »^(١) . وإذا أخر التعقب حتى تتصف الليل لم يكره « ». ويستحب للمجتهد أن يفتح صلاته بركتين خفيتين ، وأن يكون له ركمات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن ، وهو مخير إن شاء خافت وإن شاء جهر ، إلا أنه إن كان يسمع من ينفعه أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه فالجهر أفضل ، وإن كان يؤذى أحداً أو يخلط عليه القراءة فالسر أولى .

والأفضل فمل الوتر سحراً ، فإن خشى أن لا يقوم أو تر قبل نومه ، فإن قام للتهجد لم ينقض وتره وصلى شفاعة حتى يصبح . (م) وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وعنه : هما سواء « ». ويستحب أن يحتم القرآن في كل سبع ويجزبه أحزاها . والتطوع في البيت أفضل ، ويجوز منفرداً وفي جماعة . ومن صلى قاعداً ثني رجله حال السجود ، وقال (الخرق) : وفي الركوع . وإن صلى على غير هذه الصفة جاز ، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع ، وإن شاء رکع من قعوده .

(١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم - ويعرف بابن المسلم . من مصنفاته

« المقنع » و « شرح الخرق » و « الخلاف بين أحمد ومالك » .

كانت وفاته سنة ٣٨٧ - عليه رحمة الله .

(فصل)

يسجد القارئ بسجود الأمى ، والقادر على القيام ، فالماجرز عنه ،
فإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً فركع
وإن أحب قام فركع من غير قراءة ، وإن شاء ركع في آخر
السورة ، لأن السجود يأتى بعده ، وله أن يومى به على الراحلة .
ويرفع يديه في غير الصلاة أيضاً ، ولا يسجد فيه لسموه ، ولا يفتقر
إلى قيام ، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة ، وإن قال : « سجد
وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ،
فحسن . وكذا إن قال غيره بما ورد في الأخبار (ق) وسجدة
(ص)^(١) سجدة شكر ، وعنه : من عزائم السجود « (م) » ويعتبر
للسجود شروط النافلة . وصلاة النذر جائزة في كل وقت « »
ويذكره اختصار السجود وهو أن يجمع آيات السجادات فيقرأها
في ركعة ، وقيل : أن يمحض آيات السجادات في قراءته . وتشريع
صلوة الاستخاراة .

باب سجود السهو

وإذا سلم سهواً فاتقضى وضوئه ، أو دخل في صلاة أخرى ،
بطلت صلاته . وإن غلط في القراءة فأني بكلمة من غيره
لم تفسد . وإن نام فتكلم احتمل وجهين . وإن شئت عاطساً
فسدت . وكذا إن سلم أوردة سلاماً . وإذا كان الإمام على يقين
صواب نفسه لم يرجع إلى قول أحد . وإن سبّح به واحد
لم يرجع ، نص عليه . وإن سبّح به من يعلم فسقه لم يرجع .
وإن افترق المأمورون طائفتين سقط قولهم . وإذا ذكر التشهد
قبل انتسابه فرجع إليه بعد قيام المأمورين وشروعهم في القراءة
لزمه الرجوع . وإن رجع بعد شروعه في القراءة لم يتبعوه .
وإن سبّحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع ، فإن لم يرجع تشهدوا
لأنفسهم وتتابعوه . ولا يرجع إلى غير التشهد من الواجبات .
وقال (م) من نسي تسبيح ركوعه حتى انتصب منه لم يعد ،
وإن عاد جاز ، ذكره « القاضي » . وقياس بقية الواجبات مثله «
ومن ترك في فيه ما يذوب وابتلع ذوبه فهل أكل . وإن
بقي في فيه أو بين أسنانه ما يحرى به الريق فابتلعه لم تفسد .
وإن ترك في فيه لقمة لم يبتلعها ذكره ولم تبطل . فإن لا كها
 فهو كالعمل ، وإن كثر أبطل وإلا فلا . وإذا جلس للاستراحة
ناسياً لم يجزه عن جلسته .

(فصل)

وإن ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لم يسلم من أي الركعات هي جعلها من ركعة قبلها . وإن ذكر في الركعة أنه ترك ركناً لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعاً .

ومن ترك ركناً وذكره بعد ما سلم بني ما لم يطل الفصل ، ويُسجد له قبل السلام . نقله عنه « حرب » .

وقال « أبو الخطاب » تبطل صلاته . وإنما يؤثر الشك إذا وجد في الصلاة . فإن شك بعد سلامه لم يانتف إلينه ، وهكذا الشك في سائر العبادات بعد الفراغ منها .

(فصل)

يسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي يدركه فيه . فإن كان بعد السلام لم يقم حتى يسجد معه ، وعنه : لا سجود عليه هاهنا ، والأول الذهب . فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن استم قاعاً (فإن استم) مضى ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه . وإن سجد مع الإمام ، فرواياتان ، إحداهما : بعد السجود ، والثانية : لا يسد ، وإن لم يسجد مع الإمام مسجد وجهًا واحدًا . وإذا سهووا مع الإمام فأتوا بخامسة لم يعتد بها المسبوق . وإذا اجتمع سهوان وقلنا يتداخلان ،

فهل يغلب ما قبل السلام أو أسبقهما؟ على وجهين . ولا يسجد لسهو في سجود السهو ، ولا في صلاة جنازة .

ومن أحدث عمداً بطلت صلاته . وإن سبقه الحدث ، أو طرأ عليه ما يفسد طهارته بطلت صلاته . وعنه فيمن سبقه الحدث : يتوضأ وينبئ ، وهذه الصورة في معناه ، والذهب الأول . ومن سبقه الحدث فلم يستخاف ، فاستختلف الجماعة لأنفسهم أو صلوا وحداناً ، جاز .

قال أصحابنا : قوله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة . فإذا ثمت صلاة المأمورين ، قام فأتم صلاته ، ثم أدركهم فسلم بهم ، ولا يسلمون قبله .

باب ما يكره في الصلاة

لا يكره الالتفات للحاجة . فإن استدار بمحنته ، أو استدير القبلة أبطل صلاته (ق) ويكره أن يصلى معقوصاً « أو مكتوفاً ، وأن يعتمد على يده في الجلوس ، وأن يسح الحصى (ق) ويكره لمس طيته « وأن يكثر مسح جبهته ، وينظر إلى ما يليه ، أو بين يديه ما يليه ، ويكره تعميض العين . نص عليه ، وقال : هو من فعل اليهود . وإن ثناءب في الصلاة استحب له الكظم . (ق) وإن سلم على المصلى رد بالإشارة «

باب صلاة الجماعة

(م) وفعلها في المسجد فرض كفاية ، وعنده : فرض عين .
وتسن للنساء ، وعنده : لا يسن . ولا يكره أن يحضر العجائز
جَمْعَ الرِّجَالِ » . وتنعقد باثنين . فإنْ أُمَّ الرِّجَلِ زوجه أو عبده
كانا جماعة ، وإنْ أُمَّ صبياً في النفل جاز ، وإنْ أُمَّهُ في فرض
فقال «أحمد» : لا يكون مسقطاً له ، وعنده : يصح .

ومن نوى الاتمام بأحد إمامين لا بعينه أو بهما ، لم يصح .
وكذا إن نوى الاتمام بعناموم أو منفرد . ومن أحزم إماماً
ثم صار منفرداً لعذر صح ، وإلا لم يصح . ومن أدرك إماماً
في سجود أو جلوس كبر للإحرام والخط من غير تكبير ،
ولا بأس أن يسرع شيئاً إن خاف فوت الركمة الأولى (م)
وإذا نوى بتكبيرته عن الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته «»
(ق) ومن لم يدركه من مغرب أو رباعية ، إلا ركعة ، فهل يشهد
عقيب ركعة أو اثنتين ؟ على روایتين ، وقال (م) يتشهد عقيب
رکعة في أصح الروایتين عنه «» وإذا جلس مع الإمام في تشهده
كرر التشهيد الأول . ومن فاتته الجماعة استحب أن يصلى
في جماعة أخرى ، فإن لم يجد إلا من صلى استحب لبعضهم أن
يصلى معه ، ومن كبر للإحرام قبل إمامه أو منه لم يصح .

وإن فمل سائر الأفعال معه كره ، ولم تفسد . فإن ركع قبله فلما ركع رفع ، ففي بطلان الصلاة بعد ذلك ، والاعتداد بالركرة مع نسيانه وجهه ، وجهاه .

وقال (م) : من سبق إمامه بركن عمداً ولم يدركه فيه فسدت صلاته ، نص عليه . فإن كان سهواً أو جهلاً وقلنا تصح ركته ، فخرج منها الأصحاب صحة الصلاة مع العمد «» فإن ركع الإمام ورفع ركوع المأمور عمداً بطلت صلاته ، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل ، ويرکع ثم يدركه . فإن سبقة بأكثر من ذلك لعذر ، فوجهان ، أحدهما : يفعله ويتحققه ، والثاني : تبطل الركرة .

وقال (م) : من زحم أو سها أو نام حتى فاته مع الإمام ركن غير الركوع أتي به ثم لقه . وإن فاته ركناً فأكثر ، أو الركوع وحده ، تابعه ، ولفت ركته ، وقامت التي تليها مقامها . وعنده : إن خاف فوات الركرة الأخرى فكذلك . وإن لم يخف أتي بما ترك وتبعه ، وصحت ركته «»

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة من له مريض يخاف ضياعه أو موته ، أو صغير ، أو حرجه يخاف عليها ، أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه .

باب صفة الأئمة

وتصح إمامـة رجل عـدل قـائم بـأركـان الصـلاة وـشـرائطـها .
وإمامـة الأـصم ، فإنـ كان أـصم أـعمى فـقال بـعـض أـصـحـابـنا :
لـا تـصـح إـمامـتـه . وـالـأـولـي : صـحـتها . وـتـصـح إـمامـة الـخـصـى
وـالـأـعـرـابـي إـذـا سـلـمـ دـيـنـهـما (ق) وـإـمامـةـ الـمـيـمـ بـالـتـوـضـي «»
لـا تـصـحـ مـنـ مـجـنـونـ ، وـمـنـ أـخـلـ بـشـرـطـ أـوـ وـاجـبـ لـغـيرـ عـذـرـ .
وـقـالـ (م) : مـنـ عـلـمـ أـنـ إـمامـهـ أـخـلـ بـرـكـنـ أـوـ شـرـطـ فـيـ مـذـهـبـهـ
دـوـنـ مـذـهـبـ إـمامـهـ لـمـ يـصـحـ اـتـتـامـهـ بـهـ ، وـعـنـهـ : يـصـحـ «»
وـلـاـ يـعـفـيـ عـنـ جـهـلـ شـرـطـ لـلـصـلـاـةـ سـوـىـ الـحـدـثـ وـالـنـجـاسـةـ ، فـإنـ
عـلـمـ الـإـمـامـ وـالـأـمـمـ ذـلـكـ فـيـ أـنـاءـ الصـلـاـةـ لـزـمـهـ الـاـسـتـشـافـ ،
وـحـكـيـ عـنـهـ فـيـ الـأـمـمـ أـنـهـ يـبـيـنـ ، وـالـأـولـيـ : الـمـذـهـبـ . فـإنـ عـلـمـ بـعـضـ
الـأـمـمـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـالـمـنـصـوـصـ أـنـهـمـ يـعـيـدـونـ جـمـيـعـاـ . وـيـحـتـمـلـ
أـنـ تـخـتـصـ إـيـادـةـ بـنـ عـلـمـ . (م) وـإـذـا بـطـلـتـ صـلـاـةـ الـأـمـمـيـنـ
جـمـيـعـاـ أـنـهـاـ إـمـامـ مـنـفـرـداـ . وـإـذـا بـطـلـتـ صـلـاـةـ إـمـامـ لـمـذـرـ
أـوـ غـيـرـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـعـنـهـ : لـاـ تـبـطـلـ ، وـيـتـسـوـنـهـ جـمـاعـةـ
وـفـرـادـيـ «» وـأـقـطـعـ الـيـدـ كـأـقـطـعـ الـيـدـيـنـ ، وـقـالـ «ـالـقـاضـيـ» : تـصـحـ
إـمامـتـهـ . وـقـالـ (م) : فـإـمامـةـ أـقـطـعـ الـيـدـ أـوـ الرـجـلـ : وـجـهـانـ «»
وـمـنـ صـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ أـخـرـيـ تـخـالـفـهـ كـصـلـاـةـ كـسـوـفـ

وَجْهَةُ خَلْفٍ مِنْ يَصْلِي غَيْرَهَا ، أَوْ غَيْرَهَا خَلْفٍ مِنْ يَصْلِيْهَا ،
لَمْ تَصُحْ . رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَإِذَا اجْتَمَعَ السُّلْطَانُ وَخَلِيقَتِهِ فَالسُّلْطَانُ أُولَى ، وَإِنْ اجْتَمَعَ
عَبْدٌ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ فَالسَّيِّدُ أُولَى ، وَإِنْ اجْتَمَعَ الْأَوْجَرُ
وَالْمَسْتَأْجَرُ فَالْمَسْتَأْجَرُ أُولَى . وَإِذَا أَذْنَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِرَجُلٍ صَارَ
بِعِزْلَتِهِ ، وَيَرْجِعُ فِي الْقِرَاءَةِ بِجُودَتِهِ وَكَثْرَةِ الْقُرْآنِ . فَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ وَالْآخَرُ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَالْأَجْوَدُ أُولَى . وَإِنْ
اجْتَمَعَ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَفَقِيهَ أُولَى ، فَالْقَارِئُ
أُولَى . وَإِنْ كَانَ الْفَقِيهُ يَقْرَأُ مَا يَحْزِيُ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ .

وَقَالَ «ابْنُ عَقِيلٍ» «الْفَقِيهُ أُولَى . وَيَرْجِعُ بِتَقْدِيمِ الإِسْلَامِ ،
وَيَقْدِمُ الْأُورَعُ وَأَعْمَرُ الْمَسْجِدِ وَأَنْتَهُمْ مَرَاعِيَّةُ لَهُ ، (ق)
وَالْحَضْرَى عَلَى الْبَدْوِيِّ» «وَإِذَا اسْتَوْدُوا أَفْرَعَ يَنْهَمْ .
وَلَا يَرْجِعُ بِحَسْنِ الْوِجْهِ . وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَقْدِمَ الْمَفْضُولُ مِنْ
هُوَ أُولَى . وَأُولَى لِإِلَامِ الْحَىِّ ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ،
أَنْ يَسْتَبِّبَ .

باب موقف الصلة

وإذا كان المأمور واحداً فجاء آخر أكبر وتأخراً صفاً .
ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون الموضع ضيقاً . فإن كان معه
رجل وصي في فرض وقف ينهمما وجعل الرجل عن يمينه أو هما
عن يمينه ، وإن كان في نقل وقفا خلفه . ومن وقف معه حتى
 فهو فذ . وإن وقف معه فاسق أو أهى أو متغفل ، صح .

قال (م) : ولا يصح أن يقف الرجل صفاً وحده ، إلا في
صلاة الجنائز على قول « ابن عقيل » والمرأة مثله إلا إذا ائمت
برجل ولم تجد امرأة تقف معها « (ق) وإن وقفت في صف
رجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها « قال (م) :
عند « ابن حامد » و« القاضي » « .

(ق) وقال « أبو بكر » : تبطل صلاة من يليها « والأول
أولى . فإن أمنت امرأة امرأة وقفت عن يمينها ، وإن وقفت
خلفها جاز .

وإن وقف اثنان خلف صف فخرج أحدهما دخل الآخر
في الصف ، أو وقف عن يمين الإمام ، أو به من يقوم معه ،
فإن لم يعكنه نوى مفارقة الإمام وأتعه منفرداً .

والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، وأن يتموا

الصف الأول . وخير صنوف الرجال أولها . وخير صنوف النساء آخرها . قال «أحمد» : ويل الإمام الشيوخ وأهل القرآن . ولا بأس أن يكون المأمور أعلى من الإمام . ويجوز أن يأتى به في أعلى المسجد وغيره ، إذا اتصلت الصنوف .

قال (م) : فإن أثتم به وهو يراه أو يرى من خلفه ، وبينما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تتصل فيه الصنوف ، فهل يجوز ؟ على روايتين . ويجوز أن يستتر بحيوان أو حصا ، فإن لم يمكن نصبها عرضها بين يديه ، ولا يعمد للسترة ، وينحرف عنها يسيرًا (ق) وسترة الإمام ستة من خلفه «» ويستحب الدنو منها . فن أراد المرور بها رده . فإن لج دفعه إلا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير . فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء . ويحرم المرور بين يديه . فإن كان كلبًا واقفاً بين يديه ، فوجهان .

وإن غصب ستة فاستر بها ، فهل تمنع ؟ على وجهين .
ولا حاجة في مكة إلى ستة ، ولا يضر ما من بين يديه .

باب قصر الصلاة

والاعتبار بالنسبة دون حقيقة السفر ، فلو نوى سفراً طويلاً ثم بدا له فأقام أو رجع فصلاته صحيحة . وإن شك في المسافة لم يقصر . ولو خرج باطلًا ، وإن خرج آبقاً ، أو متراجعاً فيما متى وجلده ، رجع ، أو أقام لم يقصر . ولو سافر شهرًا مكرهاً يقصد به بذلك بعینه فله القصر ، فإذا وصل أتم ، نص عليه . قوله القصر بين حيطان - (البساتين) - فإن خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء . وإن كانت حيطانه قائمة ، فقال «القاضي» : لا يقصر . وقال «الأمدي» : يقصر . وإذا شك في نية القصر أو نوى الائتمام في ابتداء الصلاة أو أثناءها ، أو ما يلزم به الائتمام ، أو قلب نيته إلى سفر قصير ، أو معصية أتم ، ولزم من خلفه متابعته . ومن قصر معتقداً : يحرم القصر ، فصلاته فاسدة . (ق) ومن سافر بعد دخول وقت صلاة لم يقصراها ، وعنه : له قصرها «(ق) ومن نسي صلاة في سفر فذكراها في قصر ، وإن ذكرها في سفر آخر ، فعلى وجهين «(ومن أحرم مع من يظنه مقيناً أتم ، وإن قصر إمامه . وإن غالب على ظنه سفره لدليل فله أن ينوى القصر . ويتابع إمامه في قصره وإنما ، فإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر ، وإن أتم مسافر مقيماً أتم المقيم «(ويستحب للإمام أن يقول لهم :

أَتَوْا فِيْنَا سَفَرْ ، فَإِنْ أَتَمْ بِهِمْ صَحْتُ الصَّلَاةِ . وَعَنْهُ : تَفْسِيدُ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ ، وَالْأُولَى الْمَذْهَبِ . وَإِذَا قَامَ مَسَافِرٌ إِلَى ثَالِثَةِ نَاسِيًّا ، فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَلْزَمُهُ إِغْنَامُهُ ؛ فَإِنْ جَلَسَ سَجْدَةً لِلسَّهْوِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَّ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُونَ : هَلْ سَهَا أَوْ نَوَى الْإِتْهَامُ ؟ لِزَمْهُمْ مَتَابِعَتُهُ وَصَلَاتِهِمْ صَحِيقَةٌ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ فَلَهُمْ مَفَارِقَتُهُ ، فَإِنْ تَابَوْهُ فَقَالَ «الْقَاضِي» : تَفْسِيدُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ . وَالصَّحِيقُ أَنَّهَا لَا تَفْسِيدٌ . فَإِنْ صَلَى بِهِمْ أَرْبَعَ سَهْوًا سَجْدَةً لِلسَّهْوِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

(فصل)

وَمَنْ كَانَ مَقِيمًا بَعْدَ فِيْخْرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يَقِيمُ بِهَا ، فَلَهُ الْقُصْرُ مِنْ حِينَ خَرَجَ . وَإِذَا ذَكَرَ الْمَسَافِرُ حَاجَةً فِي بَلْدَهُ فَرَجَعَ قُصْرًا فِي رَجُوعِهِ . فَإِذَا وَصَلَ فَإِنْ كَانَ لَهُ ثُمَّ أَمْلَ أَوْ مَالٌ أَتَمَّ ، وَإِلَّا قُصْرٌ فِيهِ أَيْضًا . فَإِنْ مَرَ مَسَافِرًا يَلْدَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَاشِيَةٌ أَتَمَّ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَقِيتَ فَلَانًا أَقْتَلَ وَإِلَّا فَلَا ، لَمْ يَبْطِلْ حُكْمَ سَفَرِهِ . قَالَ «الْقَاضِي» : وَالْمَكَارِيُّ وَالْفَيْجُ^(١) لَا يَقْصَرُانَ . وَالْأُولَى إِبْاحَتُهُ لَهُمَا . (م) وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي بَلْدَ عَشْرِينَ صَلَاةً ، قُصْرٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ ، أَوْ يَكُونَ بَلْدَ إِقَامَتِهِ . وَإِنْ نَوَى مَدْةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، فَعَلَى رَوَايَتِينَ .

(١) الفَيْجُ : رَسُولُ السُّلْطَانِ . وَالْمَكَارِيُّ مِنَ الْمَسْخَوْلِ .

باب الجمع

(م) وهو في وقت الثانية أفضل «». (ق) ولا تشترط المواالة في أصح الوجهين «» والثلج كالمطر في الجمع ، فاما الطلاق فلا يبيح . وإذا استوى عنده التقديم والتأخير فالأفضل التأخير . فاما جم المطر فلا تحصل فائدة الجمع إلا بتقديم العشاء إلى المغرب ، فيكون ذلك أولى . (م) ويجوز الجمع للعرض ، والمستحاضة ، ولمن به سلس البول «» .

باب صلاة المريض

قال : ويقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته ، وإن سجد على وسادة بين يديه جاز ، ولا يجعلها أرفع من مكان يعكنه خط وجهه إليه . فإن أمكنه الصلاة قاعداً وحده ، ولم يمكنه مع الإمام إلا بالقعود في بعضها ، فهو خير بينهما . فإن تقوس ظهره فصار كراكع رفع حال قيامه قدر طاقته ، ثم انحنى في الركوع قليلاً (آخر^(١)) . (ق) ومن كان في ماء وطين لا يمكنه السجود إلا بالتلويث والبلل ، فله الصلاة بالإياء . وعنده : (م) يسجد على متن ...^(٢) والماء ، فإن كان

(١) كذا في الأصل ، وفي العبارة نقص أو تصحيف لم تتبنته .

(٢) في الأصل يضاف بعذار كلمة ، ولم نجد الجملة في « المحرر » .

البلل يسيرًا لا أذى فيه لزمه السجود . وإذا خاف المريض بنزوله عن الدابة ضررًا غير محتمل كانقطاعه عن الرفقه ونحوه صلى عليها ، رواية واحدة . (م) ومن أئمّي بكل فرض وشرط للصلة على الراحلة ولا عذر له ، أو في السفينة ويُعْكِنَه الخروج منها ، صحت صلاته ، وعنه : لا تصح «» .

باب صلاة الخوف

(ق) وهي جائزة بحضور كل عدو حل قتاله «» (م) وخيف هجومنه «» (١) كقتل كفار وبغاة ومحاربين . ولا تجوز في محرم . اختار «أحمد» منها حديث سهل بن أبي حشة (٢) . ويشرط له أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريتهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر . ويطول الإمام القراءة حال الانتظار حتى

(.) هذه الإشارة ساقطة من الخطوط ، وتأنّى من انتهاء الجملة من «الحرر» .

(٢) رواه الجماعة عن صالح بن خوآن عن سهل بن أبي حشة . وصفته : صفت طائفة معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصل بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا ، فأتوا أنفسهم . ثم انصرفو تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسًا ، فأتوا أنفسهم . فلم يهم .

تدركه ، والطائفة الأولى في حكم الاتهام قبل مفارقته ، وإن سها لحقهم سهوه ، والثانية يلحقها سهوه في جميع الصلاة ، ولا يلحقهم حكم سهوهم ، فإذا قضوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه ، فإن سجد قبل إمامهم سجدوا معه ولا يعیدون . والسجود بعد فراغهم . وإذا جلس للتشهد والصلاحة مغرب نهضت لقضاء ما فاتها ولم تشهد معه ، ويحتمل أن تشهد إذا قلنا تقضى ركتين متواتتين . وكلام «أحمد» يقتضي جواز صلاة الخوف ، على حدث «ابن عباس» ركعة واحدة^(١) ، لكن أصحابه منعوا ذلك ، فدل على أنه ليس بذهب له .

وتجوز صلاة الخوف للمقيمين ، فإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالأخرى ركعة ، أو صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركتين ، جاز . وإذا صلى صلاة الخوف من غير خوف ، لم يصح ، إلا أن يصلى بكل طائفة صلاة تامة .

ويكره حمل ما يشق وما يعن إكمال السجود ، وما يؤذى غيره كرمح ، فإن كان في حاشية لم يكره .

ولا يجوز حمل نحس وما يخل بركن ، إلا أن يخاف وقوع

(١) رواه «النسائي» وصفته : صف الناس صفين ، صفا خلفه وصفا موازي العدو ، فصل بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مسكن هؤلاء ، وجاء أولئك فصل بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة .

السهام والمحجارة به ، فيجوز للضرورة : ومن كان أسيئاً أو
مختفيًا في موضع يخاف أن يظهر عليه ، يصلى كيفما أمكنه ،
ويغفر عن تقدم المأمور الإمام في شدة الخوف .

باب صلاة الجمعة

وتحجب على أهل مصر ، قربهم وبعيدهم . ولو كان أهل قرية
يسمعون النداء لزمامهم الحضور ، ولم تتعقد بهم . ولو خرج أهل مصر
أو بعضهم إلى قرية لم تتعقد بهم . والظاهر صحة إمامتهم فيها .

(م) فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل ، والمسافر سفراً
لا قصر معه ، ومن كان خارج مصر على فرسخ أو بحيث يسمع
النداء مقينا في غير بناء ، أو في قرية فيها دون الأربعين
والموصوفين ، فلتلزمهم الجمعة بنائهم لا بأنفسهم ، ولا تتعقد
بهم . وهل تصح إمامتهم فيها ؟ يحتمل وجهين «» .

(ق) ومن لا تجحب عليه إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام ، فقال
« أبو بكر » : لا تصح صلاته «» ، وال الصحيح صحتها . فإن زال
عنه فقياس الذهب أنه لا تلزم الجمعة . وإن نزل فحضرها
كانت نفلا . وإذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهراً
لم يصح ، فإن خرج الوقت لزامهم إعادة الظهر ، ولا يكره
لمن فاتته أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر في جماعة ،
فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها .

(م) وتجب الجمعة بالزوال ، ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد «». والأفضل فعلها عند الزوال صيفاً وشتاء . فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أنها الجمعة . وإن ضاق الوقت مما يجزئ في الجمعة لم يكن لهم فعلها . وإن كانت القرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض ، أو متفرقة تفرقاً لم تجسر به العادة ، لم تصح فيها الجمعة . فإن خربت القرية فلزموها حازمين على إصلاحها ومرتها فحكمها باق . وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان .

﴿فصل﴾

ومن ترك مسجدى الأولى خوفاً من فوات ركوع الثانية ، وأمكنه السجود في التشهد ، مسجد ، وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصحت له ركعة ، وكذا لو كان مسبوقاً بالأولى وزحم عن سجود الثانية . وهل يكون مدركاً للجمعة في كل موضع لم تم له ركعة إلا بعد سلام إمامه ؟ على روایتين . فإن قلنا : لا يدركها ، فهو يستأنف أو يتهمها ؟ على وجهين .

وقال (م) في المسبيق بالأولى إذا زحم عن مسجدى الثانية ، أو عن سلام إمامه ؟ على روایتين . فإن قلنا : لا يدركها ، فهو يستأنف أو يتهمها الجمعة ؟ وقيل : لا يصح ظهر من أدرك مع (١ - زواطة - ٤)

الإمام أقل من ركعة بحال «» ومن أحرم مع الإمام فزحم أو خرج من الصف فصلى فإذا لم تصح صلاته . فإن صلى ركمة وأخرج من الثانية فأئتها وحده ، فرواياتان . وإن أدرك معه ركمة ، ثم قام ليقضى ، فذكر أنه لم يسجد أو شرك في إحدى السجدين ، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية ف يأتي بما تركه ثم يقضى ركمة ويتمها جمعة ، نص عليه . وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية الأولى ، ويتمها جمعة على المنسوس . وفيه وجه آخر : أنه لا تحصل له الجمعة . وكذا إن قضى الثانية ثم علم أنه نسي مسجدة لا يدرى من أيهما تركها ، أو شرك في ذلك ، فإنه يجعلها من الأولى ، وتصير الثانية أولى . فاما إن شرك في إدراك الركوع مع الإمام فإنه لا تُعَدُ له الركعة التي مع الإمام ، وتصير ظهراً . قوله واحداً . وإذا تقص العدد وعادوا ولم يطل الفصل صلى جمعة .

﴿ فصل ﴾

ويشترط للخطبتين : الوقت ، والموالة ، فإن فرق بينهما ، أو بين أجزاء الخطبة الواحدة ، أو بينهما وبين الصلاة ، وأطال ، بطلت ، وإن كان يسيرًا بيني . ويحتمل أن الموالة ليست شرطاً . وإذا استخلف رجلاً ، فهل يشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة ؟ على روايتين . وإذا لم يكن معه

قوس أو غيره أمسك شمالة بيبينه وأرسلها ضد جنبه
وسكتها .

ويسن رفع الصوت بالخطيبين متربلا مربحا ، من غير
عجلة ولا تعطيط ، ويرتها : يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على رسوله ،
ثم يعظ ، وإن دعا للسلطان فمحسن .

ويسن الأذان في أول الوقت . وتصلى الجمعة خلف كل برق
وفاجر . وتباح في الطريق ومواضع النصب ، ومتى أقيمت جمعتان
وجهل الحال ، فهل لهم إماماة الجمعة أخرى ؟ على وجهين . ومتى علم
سبق إحداها وجهلت ^(١) فعل الجميع الظاهر . وليس لهم الجمعة .
وذكر « القاضي » وجهاً في إقامتها إن لم يعلم . وقال (م) : وإن لم
يعلم هل أحرم بهما مما أو في وقتين ، فهل يصلون ظهراً
أو الجمعة ؟ على وجهين ^(٢) (ق) ويعتبر السبق بالإحرام ^(٣) ومن
أحرم الجمعة فعلم أنها أقيمت في مكان آخر لم يكن له إغاثها .
وهل يبني عليها أو يستأنفها ؟ على وجهين . أحدهما استثنافها .

(١) كذا في الأصل ، ولعل في العبارة نقص كلة : الأخرى .

(٢) هذه العبارة كانت ناقصة في الخطوط ، فقلناها من « المحرر »

﴿ فصل ﴾

ويحرم البيع (ق) ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من منزله بعيد، فعليه أن يسمى في وقت يدركها به (م) وعنده : بالأول « فإن باع في الوقت قبل النداء ، فعل روایتين . ويستحب أن يأتیها بالسکينة والوقار ، ويقارب بين خطاه . وإذا اغتسل الجمعة والجمعة أجزاء . وإذا اغتسل (للجمعة)^(١) وحدها ، احتمل وجهين . وإذا ترك المأمورون أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيّتهم . وإن ازدحروا فيه وداخله اتساع فلم يجد لنفسه موضعاً فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا ، جلس حتى يقوموا ، وإن لم يرج ذلك فله تخطيّتهم . فإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز . فإن كان المتغسل يتنفل إلى موضع أبعد من موضعه ، كره لإيثاره بالتقدم . ومن نس فما كنته التحول إلى مكان لا ينطلي فيه أحداً ، استحب له ذلك .

والبعيد عن الخطبة له اللذ كر والقراءة سراً لا جهرًا ، وليس له المذاكرة في الفقه . ومن صنع متكلماً لم ينبه بالقول ، لكن يشير إليه ويضع إصبعه على فيه . وإن وجّب الكلام

(١) لم تكن هذه الكلمة في الأصل والسباق يقتضيها ، ونية إحداها تكفي عن الأخرى ، كاف « دليل الطالب » وغيره .

كتحذير ضرير مخوفاً، فعليه الكلام. وفي رد السلام وتشميم العاطس روایتان .

ولا يتصدق على سائل حال الخطبة، وإن لم يسمعها فله شرب الماء. وإذا وصل إلى الدعاء فهل يباح الكلام ؟ على وجهين. ويستحب أن يفصل بين الجمعة والسنة بكلام ، أو رجوع إلى منزله . وأن يقرأ في فجر يومها {الآن تنزيل} ^(١). و {هل أتى على الإنسان} ^(٢).

قال «أحمد» : ولا أحب أن يداوم عليها (ق) وإذا صل الجمعة وقت العيد أجزاءه عن العيد «» والظهر ، في ظاهر كلامه .

باب صلاة العيدين

يستحب أن يفطر على ترات وتراء ، ويذهب مظهراً للتکبير . وأن يستخلف على صفة الناس من يصلى بهم في الجامع . وهل يصلى المستخلف ركعتين أو أربعاء ؟ على روایتين . وخروج النساء جائز في ظاهر كلام «أحمد» . ذكره «القاضي» .

وقال «ابن حامد» : يستحب . ولا يلبسن ثوب شهرة ، ولا يتطيبين .

(١) سورة السجدة ٢٤ / ١ (٢) سورة الدهر ٧٦ / ١

ولا يسن للعيد أذان ولا إقامة . وإن والي بين التكبير
جاز عقیب صعوده^(١) وقيل : لا يجلس . ولا بأس بالصلة
بعد رجوعه .

ومن أدرك الإمام في الركوع تبعه ، ولم يقض التكبير ،
وجهاً واحداً . وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى .

وقال (م) : (ويسن التكبير للنفط ، من أول ليلته إلى فراغ
الإمام من الخطبتين ، وعنده : إلى خروجه للصلوة ... ويسن
مطلق التكبير في عشر ذي الحجة - وهي الأيام المعلومات)^(٢)
وذكره «الشيخ» عن «أبي الخطاب» : ويكبر المسبوق إذا سلم .
والمسافر فيه كالمقيم ، والمرأة كالرجل ، وتحتفظ صوتها . وعنده :
لا تكبير . ومن فاته صلاة في أيام فقضاهما فيها أكبر . وإن
قضاهما بعدها لم يكبر . ويكبر مستقبل القبلة ، فإن أحدث
قبل التكبير لم يكبر . ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح
في أيام العشر .

(١) جاز في الأصل . ولعل الجملة : وإن والي بين التكبير عقب
صعوده ، جاز .

(٢) ما بين الفوسين نقل من «المحرر» لأن عبارة المخطوطة فيها سقط
ونصحيف .

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة، (م) حضرًا أو سفرًا» . (ق) وتعلن في المسجد» . (ق) وفعلها في الجماعة أفضل» ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي ، فإن فاتت لم تقض . وإن سلم قبل انجلاثها لم يصل أخرى ، وافتغل بالذكر والدعا . وإن استترت بغير صلوة ، وإن غاب القراءة ليلاً كاسفًا لم يصل . وقال «القاضي» : يصل . ولم يذكر لها «أحمد» خطبة ، ولا رأيته لأحد من أصحابنا . وإذا اجتمع كسوف وجنازة بدأ في الجنازة . (ق) وإن اجتمع مع مكتوبة في آخر وقتها بدأ بها . وإن كان في أول وقتها بدأ بالكسوف . وإن اجتمع هو والوتر وخيف فوتهمما بدأ بالكسوف» . (م) وقيل بالوتر ، وإن كان الكسوف في وقت نهار ، ومنعنا من صلاته ، سبعة ودها مكانتها» .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة إليها . ولا وقت لها معين .
وال الأولى فعلها في وقت صلاة العيد . وذكر «ابن عبد البر»^(١) :
أن الخروج إليها عند الزوال ، عند جماعة العلماء .

ولا تلبس ثياب زينة . ويستحب أن يستسقى الإمام عن ظهر صلاحه . ولا يستحب إخراج البهائم . (ق) وينخطب قبل الصلاة ، وعنه : بعدها يخبر (م) وعنده : لا ينخطب ، وإنما يدعوه «» ولا يحمل أعلى الرداء أسفله إذا قلبه . وإن استسقى الإمام يوم الجمعة على المنبر وعقب الصلوات فحسن . (م) وليس أن يقتصر ويتوضأ من أول المطر .

(١) هو الحافظ يوسف بن عبد الله القرطبي ، حافظ المغرب .
من مؤلفاته : «الاستيعاب» و«الإنصاف» ، فيما بين العلماء من الاختلاف .
كانت وفاته سنة ٤٦٣ .

كتاب الجنائز

يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له .
وإذا دخل على المريض سأله عن حاله ، ورقاه ببعض رق النبي ، صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ، وأعلمهم بسياسته ، وأتقاه لربه ، ويقول عند تغطيته : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال (م) : ويوجه على جنبه الأيمن ، أو مستلقاً على ظهره «» ولا بأس بالاتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة ، ما لم يخف عليه ، أو يشق عليه الناس . وإن تعذر تعجيل قضاء دينه استحب أن يكفل عنه .

باب غسل الميت

ولا يصح غسل كافر مسالماً . وأم الولد كالزوجة .
والطلقة إن كانت بائنا فهى للأجنبيه ، وإلا فهى كالزوجة ،
إن قلنا الجمعية مباحة فله غسلها ، وإلا فلا . (م)
ولا يغسل المرأة محمرها «» وينبغي أن يكون الفاسل أميناً .
فإن رأى أمرات الخير استحب إظهارها . (ق) وإن كان

مفوساً عليه^(١) في الدين والسنة ، مشهوراً بذلك ، فلا يأس
ياظهار الشر عنه » ويستحب أن يتخذ الفاسد ثلاثة آنية :
إناء كبيرة فيه ماء ، بعيداً من الميت ، وإناء وسطاً ، وإناء
يعرف به من الوسط ، ويصب على الميت . ويكون بقربه مجر
فيه بخور . ويتبع ما تحت أظافره إن لم يكن قلها بعد لين
فيزيله ويفسله . وإن أعز السدر قام مقامه الخطمي والصابون
ونحوه . وكلما سقط من الميت جمل معه في أكفانه . وفيأخذ
عاته وجهان وقال (م) : تزال عاته وإبطه ويحمل معه ،
وكذلك العضو الساقط . ولا يخلق رأسه . ولا يختن بحال .
والفرض من ذلك غسله بالماء .

وفي النية والتسمية ، وجهان «» .

وتنصح تسمية السقط ، فإن لم يعلم ذكر هو أم أنثى سمي
استا يصلح لها . ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتل الكفار .
وقال « القاضي » : يغسل ويصلى عليه . وقال (م) : من عاد إليه
سهمه أو رفته دابتة غسل «» ومن قتل من أهل العدل
في المعركة حكمه حكم قتيل المشركين . وقال « الخرق » : وأهل البغي
ينسلون ويصلى عليهم (م) . وإن استشهدت حائض أو نساء
بعد طهيرها ، فهما كالجنب . وإن كان قبل الطهير ، فوجهان «»

(١) مطعوناً عليه .

ومن خيف عليه المرث ، صب عليه الماء ولم يمرك . ومن مات في بئر ذات نفس أخرج ، فإن لم يكن إلا بنثة والبئر يحتاج إليها ، أخرج أيضاً ، وإلا طمت عليه .

باب الكفن

ومن ليس له من يكفنه كفن من بيت المال ، ويستحب الكفن . ويكون جديداً أو غسيلاً إلا أن يوصي بتسكينه في خلق . والمستحب أن يأخذ أحسن لفائف وأوسعها فييسط على بساط ، ثم الثانية فوقها ، ثم الثالثة فوقها ، ويطيب رأسه ولحيته . ولا يترك على أعلى اللفافة ولا النعش شيء من الحنوط ، ولا يجب الطيب .

ولا يزيد الكفن عن ثلاثة أنوارب ، ويحمل المزد مما يلي جلده ، ولا يزرر عليه القميص . فإن تشاحر الورثة في الكفن جمل ثلاثة لفائف . فإن قال أحدهم : يكفن من ماله ، وقال آخر : من مال السبيل ، كفن من ماله . ويستحب تججير^(١) الكفن ثلاثة . فإن لم يجد إلا ثواباً لا يستر جميعه غطى رأسه وركض على رجليه حشيش ، فإن ضاق عن ذلك ستر عورته ، وغطى سائره بخشيش أو ورق .

(١) التججير : التبخير .

فإن كثُرت الموتى وقلت الأكفان كفن الانان والثلاثة في
كفن واحد . والمحرم لا يغطى وجهه ولا رجاله ، والظاهر
جواز تقطيعهما . وإن كانت مرأة جاز أن تلبس قيضاً وأن
يخمر رأسها ، وإن ماتت معتمدة بطل حكم عدتها ، وفعل بها
ما يفعل بغيرها .

باب الصلاة على الميت

يكفي فيها واحد (ق) وتجوز في المقبرة « » والسنن فعلها
جماعة ، وتجوز فرادي ، ويستحب أن يصف ثلاثة صنوف (ق)
وهل يقدم العصبة على الزوج أو عಕسه ؟ فيه روايتان « »
أشهرها تقديم العصبة . فإن استروا فأولاهم أولاهم بالإمامية
في المكتوبات ، والآخر أولى من العبد القريب . فإن استروا
وتلدو أفرع بينهم .

ومن شرط صحتها : الطهارة ، والاستقبال ، والنية .

ومن سننها : الاستعاذه ، والإسرار بالقراءة ، وأن يضع
عينيه على شمائله . (ق) وهل يسن في الرابعة ذكر ؟ وقال (م) :
دعا ، على روایتين « » ولا يسن الاستفتاح ، وعنده : يسن ،
ولا قراءة شيء بعد الفاتحة ، ولا تسلیمة ثانية ، وإن زاد الإمام
على سبع لم يتابع ، ولم يسلم قبله .

قال «أحد» : وينبغي أن يسبح به ، وإن كبر على جنازة فجيء بأخرى ، كبر الثانية عليها ، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهم ، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهم ، ثم يتم سبع تكبيرات : ليحصل للرابعة أربع . فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها ، فإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجوز ، ويقرأ في الرابعة الفاتحة . وفي الخامسة يصلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لهم في السادسة .
ومن أدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه ، وهذه :
لا يدخل حتى يكبر الإمام فيكبر معه .

وإذا صلى على ميت بودر إلى دفنه ، ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي ، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ، فإن حضر من لم يصل عليه ، صلى عليه جماعة وفرادي . ومن صلى عليه لم يستحب له الإعادة . (م) ويقرب إلى الإمام العبد ثم الصبي ، وعنده : يقدم الصبي على العبد^(١) « ». «

ولا يجوز الصلاة على كافر ، ومن نكفره من أهل البدع لم يصل عليه . قال «أحد» : لاأشهد الجهمي^(٢) ولا الرافضي .
ويشهد لها من أحب .

(١) هذا عند تعدد الجنائز في المصلى .

(٢) نسبة إلى حبيب بن صفوان ، الفضال المبتدع بالمالك سنة ١٢٨ .

(م) وإذا اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة إلا أن تكون فجراً أو عصراً » .

باب حمل الجنازة والدفن

وقال (م) : السنة أن يتولى دفن الْبَيْتِ فاسْلَهُ » . وفي تقديم الزوج على الأقارب في الدفن ، وجهان . فإن لم يسكن فالمشايخ من أهل الدين ، وعنه : النساء بعد المحرام ، اختياره « المحرق » ، والأول أولى . ولا يفرط في الإسراع .

وأتباع الجنازة سنة ، وهو على ثلاثة أضرب : أن يصل ويصرف ، الثاني : أن يتبعها إلى القبر ويقف حتى يدفن . الثالث : أن يقف بمسد الدفن ويستقر له ، ويسأله له التثبيت . ويكره الركوب لمشيمها إلا من حاجة ، ولا يأس به في الانصراف . ويكره للنساء اتباعها ، وأن تتبع بصوت أو نار .

ويجوز الدفن في الْبَيْتِ ، وفي الصحراء أفضـل . ويدفن الشهيد في مصـرـعـه . وحمل الـبـيـتـ إـلـىـ غـيرـ بـلـدـهـ لـغـيرـ حاجـةـ مـكـروـهـ . وإن تـنـازـعـ وـارـثـانـ فـالـدـفـنـ فـيـ الـقـبـرـ ، أوـ الـبـيـتـ ، دـفـنـ فـيـ الـقـبـرـ . ويـسـتـحـبـ الدـفـنـ فـيـ مـقـبـرـةـ فـيـهاـ الصـالـحـونـ . وجـمـعـ الـأـقـارـبـ فـيـ الـدـفـنـ حـسـنـ . وإن تـشـاحـ اـثـنـانـ فـيـ مـقـبـرـةـ

مسلمة ، قدم السابق ، فإن استويا أفرع بينهما . ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبل الأول ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الأرض . ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه^(١) ، قال «أحمد» : إلى الصدر ، وقال «أبو الخطاب» : قامة وبسطة ، وكذا ذكره . (م) قال «أحمد» : لا أحب الشق . فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها الحاجة . وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر ، قدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ، وقال «الخرق» : تقدم المرأة على الصبي .

ومن مات له أقارب ، بدأ من يخاف تغيره ، فإن استووا بدأ بأقربهم إليه ، فإن استووا فبأنفسهم وأفضلهم . ولا توقيت في عدد من يدخل القبر ، وهو بحسب الحاجة . نص عليه .

(ق) ويوسد رأسه بلبنة «» أو نحوها . ويحمل خلفه تراب يسنده . وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس^(٢) . وإن جعل

(١) تحسينه بما يمنع السباع ، والرائحة . وليس من ذلك التجصيم ، والبناء عليه .

(٢) الصحيح عن الإمام «أحمد» كراهة ذلك ، انظر «منار السبيل» .

عليه طن^(١) قصب ، جاز . ويكره الدفن في التابوت . ولا يأس بتعليم القبر بصخرة ، وإذا لم يكن لرأر القبر طريق إلا بالوطء على قبر ، جاز .

ولا يجوز الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وحين يقوم قائم الظفيرة . وتجوز في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً ، والنهار أولى . (م) وإن دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه « إِلَّا أَنْ يخافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ . إِنَّ دُفْنَ الصَّلَاةِ احْتَمَلَ ذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ ، (م) وَقَالَ : يَنْبَشُ مَا لَمْ يَخْشَ تَفْسِيْخَهُ . نَعَنْ عَلَيْهِ . وَقَالَ « الْقَاضِي » : يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ » .

ومن ابتلع جوهرة له ، فهل يشق بطنه ؟ فيه وجهان . وإن بلع مala يسيراً لم يشق ، وغرم ذلك من تركته . وسئل « أحمد » عن تلقين الميت ، فقال : ما رأيت (أحدا)^(٢) يفعله ، إِلَّا أَهْلَ الشَّامُ . وقال « القاضي » و « أبو الخطاب » : يستحب^(٣) « . »

(١) الطن - بالضم - حزمة القصب ، والقصبة الواحدة : طنة .

(٢) لم تكن في الأصل ، وهي في مسائل الإمام ، ومنار السبيل .

(٣) وقال غيره بالكرامة ، والبعض أباح ذلك .

إلى غيرها مع الجبران . وإذا أراد أن ينتقل من الحقاق إلى بنات المخاض ، أو من بنات الابون إلى الجذعات مع الجبران ، لم يجوز .

ومن وجب عليه جذعة فاعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز ، وإن طلب جبراناً لم يعط . وإن عدم ابنة مخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره (ق) وإذا اختار رب المال إعطاء شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ ذلك ، جاز . ذكره « القاضي » ، ويحتمل المنع . وإن جعل مكان الأربع شياه ، شاتين وعشرين درهماً ، جاز . وإذا كان النصاب مريضاً ، لم يجوز الصمود إلى الفرض إلا على جبران . فإن أراد التزول ويدفع الجبران جاز .

باب صدقة الغنم

ولا يؤخذ في الصدقة التي طرقها الفحل^(١) ، ولا الأكولة^(٢) .

باب الخلطة

ولا يشترط حلب الماليين في إناء واحد . أو ينهم نصابان مختلطان فبائع أحدهما غنه بقلم صاحبه ، وبقيا على الخلطة ، لم ينقطع حولهما . وكذا إن باع البعض بالبعض من غير إفراد ، قل المبيع أو كثر . وإن أفردا البعض وتباعاه ، وكان الباقي على الخلطة نصاباً لم ينقطع . وإن بقي أقل فحكمه حكم إفراد

(١) الحامل .

(٢) الشاة التي تسمى للأكل .

جُمِعَ الْمَالُ . وَذَكَرَ «القاضي» : أَنْ حَكَمَ الْخُلْطَةُ فِي جُمِعِ ذَلِكَ يَنْقُطُعُ . وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ مُخَالَطَةً لِمَالٍ آخَرَ ، فَتَبَاعَاهَا مُخَالَطَةً ، انْقَطَعَتِ الْخُلْطَةُ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نَصَابٌ خُلْطَةٌ فَأَشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، أَوْ وَرَثَهُ ، أَوْ اتَّهَبَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَهَلْ يَنْقُطُعُ الْحَوْلُ ؟ عَلَى وَجْهِينَ . (م) وَإِذَا بَاعَ النَّصَابَ فِي بَعْضِ نَصْفِ الْحَوْلِ ، وَقَلَّا : لَا يَنْقُطُعُ فَأُخْرَ الْبَائِعُ الزَّكَاةَ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ - حَوْلَ الْمُشْتَرِى - فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِى نَصْفَ شَاةٍ ؟ عَلَى وَجْهِينَ . وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ يَرْعَى غَنْمَهُ بِشَاةٍ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَوْلِ وَلَمْ يَفْرُدْهَا ، فَهُمَا خَلِيلَيْنَ . وَإِنْ أَفْرَدَهَا فَتَنْقُصُ النَّصَابُ ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بِشَاةٍ مُوصَوفَةً صَحُّ ، وَجَرَتْ بِحَرَمِ الدِّينِ فِي مَنْعِها لِلزَّكَاةِ . (م) وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً ، ثُمَّ إِحْدَى وَعَشَانِينَ ، لَزَمَهُ لِلثَّانِيَةِ - إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا - شَاهَةً كَالْأُولَى ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ لِهَا شَاهَةً وَاحِدَةً ، وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ أَصْلِ مِائَةٍ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ شَاهَةً : (ق) وَهَلْ يَشْتَرِطُ نِيَةُ الْخُلْطَةِ ؟ عَلَى وَجْهِينَ . وَقَالَ «الشِّيخُ» . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَشْتَرِطُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ السَّاعَةِ ، أَنَّهُ يَضْمُنُ مَالَ الْوَاحِدِ بِعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، تَقَارِبُ الْبَلْدَانِ أَوْ تَبَعُدُ .

باب زكاة الزرع والمثار

ولا يحبب في تبن ولا ورق . (ق) وفي الورمن والمصفر ، وجهان «». بناء على الزعفران . وقال «القاضي» : المصفر تبع للقرطم^(١) فلا يزكي حتى يبلغ القرطم نصاباً . وقال «أبو الخطاب» : يحبب في الصمتر والأشنان .

ومن زرع أرضاً موقوفة عليه ، فعليه العذر . فإن كان الوقف للمساكين ، فلا عشر فيه . وإذا اختلف الساعي ورب المال في قدر شربه ، فالقول قول رب المال من غير عين . فإن كان له حاطنان سق أحدهما بعونة والأخرى بغيرةها ، ضم أحدهما إلى الآخر في كمال النصاب ، وأخذ من كل واحد فرضه . وإذا أتلف الثرة بعد وجوب الزكاة ، أو فرط فيها ، ضمن نصيب الفقراء بالخرص ، أو مثل نصيبهم . وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة .

والقول قول رب المال ، في تلفها ، وقدرها ، والتفريط فيها .

(١) حب المصفر .

(فصل)

ويجزى في الزكاة خارص واحد . ويعتبر كونه مسلماً ، أميناً ، غير متهم ، ذا خبرة . ويعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ ، أو بين التصرف فيها وضمان حصة الفقراء ، فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها ، قل أو كثر ، وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص . وإن أدعى غلط الساعي في الغرص دعوى محتملة ، فالقول قوله بغير عين . وإن أدعى غلطًا كثيراً لا يحتمل مثله ، لم يلتفت إليه . فإن اختار التصرف ولم يتصرف أو تلفت فهو كما لو تخير .

قال (م) : ولا يتصرف المالك في المثل قبل الجذاذ حتى يخسر في ضمن زكاتها ثم يتصرف «». ويختصر الرطب والعنب ، ولم يسمع في الغرص في غيرها . وإن لم يخسر علىهم فأخرج رب المال خارصاً فخرص وترك الثالث أو الرابع جاز . (ق) ولم يكل الفريك من الزرع ونحوه مما جرت العادة به ، ولا يحسب عليهم الزيتون إن لم يكن ذا زيت وأخرج عشر حبه . وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز ، وإن أخرج زيتاً كان أفضل «». ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب الزكاة ، فإن باعه فزكتاه عليه .

باب التعزية والبكاء على الميت

وتحوز التعزية قبل الدفن وبعده . ووقف « أَحْمَد » عن
تعزية أهل الذمة ، وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها رواياتان^(١) .

ويتبين للهذا أن يستعين بالله ، وبالصبر ، والصلوة ،
ويسترجع ، ولا يقول إلا خيرا .

ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعله (م) وقال : يذكره
المشي فيها بها « » فإن خاف شوكا فلا بأس بلبسها للحاجة .
(ق) ولا يدخل في هذا الخفاف « » وفي التشككات ونحوها
وجهان^(٢) .

(١) هذا عند التزامهم أحكام الذمة .

(٢) التشكك جمع غشك وتمسك : وهو نوع من النعال كان مشهوراً
في بغداد .

كتاب الزكاة

(ق) وإذا عتق المكاتب وفي يده نصاب استقبل به حولا « وإن عجز استقبل مسيده ، وكذا ما قبض من نجوم كتابته . وإذا ملك العتق بعده يجزئه الحر نصاباً، لزمه زكاته . ومن أجر داره سنتين بأجرة ، ملكتها من حين المقد ، وجرت في حول الزكاة ، وحكمها حكم الدين . وقال (م) ينعقد الحول على الأجرة ، والمهر ، وعوض الخلع قبل القبض ، وعلى التقبية إن كان صنفاً واحداً قبل القسمة ، وقيل : لا ينعقد حتى تقسم كما لو كانت أصنافاً » . وقال : من نذر الصدقة بمال يعينه فلا زكاة فيه بحال » .

وإذا عرفت اللقطة فلكلت استقبل بها الملتقط حولا وزكاتها . نص عليه « وتحتمل أن لا يلزمها شيء ، ذكره « ابن عقيل » ، والأول أصح . وإذا أسر رب المال من صداقها ، فهل يجب على المبرئ والدين ؟ على روايتين ، ويحتمل أن لا يجب على واحد منها . فاما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج ، فلا زكاة فيه ، فإن سقط لفسخها ، ففيه اختلاف . ومن كان له مالان من جنس وعليه دين مقابل أحدهما ، جمل

مقابله ما يقضى منه ، وإن كانوا من جنس جعل مقابله ما الحظ للمساكين ، فإن تلف بعض النصاب قبل التكين من الأداء سقط من الزكاة بقدرها ، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء . فأتتبت^(١) واحدة ثم هلكت واحدة ، لم ينقطع الحول . وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول . وإن باع عيناً بورق ، ابتدئ على ضم أحدهما إلى الآخر . وقال (م) : إذا يسع النصاب بغير جنسه ، ينقطع الحول ، إلا أن يبيع الذهب بالفضة » .

وإذا ملأ عشرین من الإبل في المحرم ، وخمساً في صفر ، وخمساً في ربيع ، فعلى العشرين عند حولها أربع شهور ، وفي الخامس الأولى عند حولها خمس بنت مخاض ، وفي الخامس الثانية ثلاثة أوجه ، أحدهما : لاشيٌّ فيها ، والثاني : عليه سدس بنت مخاض . والثالث : عليه شاة . وإذا غصبها خاصب فملفها الحول ، فلا زكاة فيها . وإن غصب معلومة فأسامها ، فوجهاه . (م) وللراهن إخراج زكاة المرهون ، إذا لم يكن له ما يؤدى عنه » ولا يؤثر نقص الحول دون اليوم .

(١) لعل الأصح ، فإن أتبت .

باب زَكَاةِ الإِبْلِ

وَلَا يَحْزِي إِلَّا الْجَمْدُ مِنَ الضَّأنِ ، وَالَّتِي مِنَ الْمَعْزِ ، إِذَا
أُخْرَجَ عَنِ الْإِبْلِ . وَيُعْتَبَرُ لَوْنُهَا فِي صَفَةِ الْإِبْلِ . فَإِنْ كَانَتْ
مَرْضِيَّةً ، لَمْ يَحْزِي إِخْرَاجُ مَرْبِضَةً . وَيُخْرِجُ شَاةً صَحِيقَةً عَلَى قَدْرِ
الْمَالِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جَنْسِ غَنْمَهُ ، وَلَا غَنْمُ الْبَلْدِ .
وَلَا يَحْزِي فِيهَا الدَّكْرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْزِيَ . فَإِنْ عَدَمَ الْفَنْمُ
لِزَمْهِ شَرَاءَ شَاةً . وَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ » : يَحْزِي ثُمَّ عَشْرَةً دِرَاهِمًا .
وَإِذَا اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ لَمْ يَحْزِي أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَّا أَدْنَى الشَّيْطَيْنِ .
وَمِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ مِنَ الشَّيْطَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَشَقَّصُ^(١) كَرْكَادَةً مَائِتَيْنِ ،
لَمْ يَحْزِي ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ كَرْكَادَةً نَلَاثَةً جَازَ . فَإِنْ وَجَدَتْ
إِحْدَى الْفَرِيضَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى أَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، تَعْيَنُ إِخْرَاجَ
السَّكَامَةِ . (وَإِنْ)^(٢) احْتَاجَتْ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِلَى جَبْرَانٍ أَخْرَجَ مَا شَاءَ
مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ ثَلَاثَ حَقَاقٍ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ لِبُونٍ فَلَهُ إِخْرَاجُ
الْحَقَاقِ ، وَبَنْتٌ لِبُونٍ مَعَ الْجَبْرَانِ ، أَوْ بَنَاتٍ لِلْبُونِ وَحْقَةً وَيَأْخُذُ
الْجَبْرَانِ . وَإِنْ أُعْطِيَ حَقَاقٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبُونٍ مَعَ الْجَبْرَانِ لَمْ يَحْزِي ،
وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ ، فَإِنْ كَانَ الْفَرَضَانِ مَعْدَمَيْنِ أَوْ مَعْيَيْنِ فَلَهُ الْمَدْولُ

(١) تَشَقِّصُ الْذِيْجَةَ : تَفْصِيلُ أَعْصَانِهَا سَهَامًا مَعْتَدِلَةً بَيْنَ الشَّرْكَاهِ .

(٢) لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ وَاقْضَاهَا السِّيَاقُ .

باب إخراج الزكاة

والنية فيه

(م) ويجوز تأخيرها لقوم لا يحضره منهم في الحاجة وما
أشبهه، نص عليه .

ويجوز تقديم النية على الدفع بالزمن البسيط . وإذا نوى صدقة
مطلاة ، لم تجزئ ولو تصدق بجميع ماله . ولا تجب بغير المال
المزكي عنه ، فإن كان له نصابان فأخرج عن أحدهما بعنه
أو أطلق عن أحدهما ، أجزاء . ولو نوى : إن كان النائب سالماً
 فهو زكاته ، وإلا فهو عن الحاضر ، صح وكان عن نواه .
وإن نوى أنه زكاة أو تطوع ، لم يصح . وإن نوى : أنه زكاة
مالي ، وإن لم يكن سالماً فهو تطوع ، صح . ولو نوى : إن كان
أبي مات فصار ماله إلى هذا زكاته ، لم يصح . ولو نوى عن ماله
النائب فبيان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر ، وإذا نوى
حال الدفع إلى وكيله ونوى الوكيل عند الأداء ، جاز . وإن نوى
الوكيل وحده لم يجزئ .

(م) وهل تسقط الزكاة في الباطن عن منها بخلاف وأخذت
منه قهراً؟ على وجهين . وهل يقتل من أصر على منها حداً
أو كفراً؟ على روايتين «(١)» .

(١) نصرى المؤلف بعبارة «الحرر» دون أن يغير المعنى .

ومن ملك أربعين شاة فجعل عنها شاة ، فاتت الأمهات
وبقيت ، أجزاءٌ منها .

ولو ملك عرضاً قيمته ألف ، فجعل زكاة ألفين فحال المحول
وقيمة ألفان ، أجزاءٌ عن ألف واحد . وإذا قلنا يرجع بالزكوة
المحالة ، فإن كان لها زيادة متصلة رجع بها ، وإن كانت منفصلة
فهي للفقير ، وإن تقصت ضئن الفقير نفسها ، وإن تلفت فعليه
قيمتها يوم قبضها . فإن قال المالك : أعلمته الحال ، فأناكر ،
فالقول قوله مع يمينه . وإن عجلها ثم مات فحسبها الوارث
هن زكاته لم تجزئ ، ولو تعطها الإمام فهلست في يده
لم يضنهما ، وكانت من ضمان القراء . (م) وكذا الحكم
في الساعي^(١) « . سواء سأله رب المال أو القراء أم لا .
(م) وهل يجوز تمجيل زكوة العشر إذا خرج الزرع أو القطلع ؟
على وجهين . وأما المعبدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما ،
قولاً واحداً .

(١) لأن الساعي نائب الإمام .

باب قسم الصدقات

يجب على الإمام أن يبعث السعاة لقسم الصدقات ، ولا يشترط كون للعامل فقيها إذا كتب له ما يأخذه وحده ، أو بعث منه من يعلمه ذلك . وإذا بعث الساعي لأخذ العشر بعث في وقت إخراجه . وإن بعث لقبض غيره بعث في أول المحرم .

ويستحب أن يمد الماشية على أهلها على الماء ، وفي أفيتهم . فإن وجد مالا لم يكن حوله فسلفه ربه قبل ، وإن أبي لم يخبره وكل من يقبضها عند حولها ، أو يؤخرها إلى الحول الثاني . فإن كان لرجل مال متفرق ، ذكر كل مال حيث هو ، فإن كان نصاباً من الماشية ، فوجهان ، أحدهما : يلزم في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال ، والثاني : يجزئ الإخراج في بعضها .

فإن كان ماله تجارة يسافر به ، قال «أحمد» : يزكيه في الموضع الذي أكثر إقامته فيه^(١) ، وعنه : يعطي بعضه في هذا البلد ، وبعضه في هذا . وقال «القاضي» : يخرجه حيث حال الحول . وإذا نقلها الساعي عند الحاجة فوق منها شيء ، أو خاف هلاكه ، جاز ييعمه ، وإن باع لغير ذلك ، فقال «القاضي» : البيع باطل ، ويتحمل الجواز .

(١) في هامش المخطوطة : يعني إقامة المال .

باب ذكر أصناف الذين تدفع إليهم الزكاة

وإذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطيه عمالته ، وله أن يعين له أجره قبل بعثه ، وله أن يبعثه من غير شرط ، ويدفع إليه أجر مثله ، ويدفع منها أجرة السايب ، والكاتب ، والمداد ، والسائل ، والراعي ، والسيال ، والحمال ، ونحو ذلك .

(م) ويجوز أن يعطى المسكين عام كفایته لسنة ، وإن وجبت عليه الزكاة . وللساعي أن يرد عليه زكاته بعينها «» وللمكاتب رد ما يعطيه مدينه من الزكاة ، ولسيده دفعها إليه قبل حلول النجم . (م) وإذا وصل ابن السبيل ، أو أبri الغريم ، أو عتق المكاتب ، أو عجز ، والزكاة باقية ، ففي استردادها رواياتان «» ولا يجوز أن يشتري منها ذا رحم محرم ، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة . ومن اجتمع فيه سببان كفرم وفقر دفع إليه بهما . ولا يستحب إعلام الآخذ أنها زكاة ، إذا كان ظاهر الاستحقاق . قال «أحمد» : ولم يبکم ^(١) . فإن شك في استحقاقه أعلمه (م) ومن أیح له أخذ شيء فله سؤاله ، وعنده : لا تحل المسألة من له غداء أو عشاء «» .

(١) بکمه : استقبله بما يکره .

(م) ولا زكاة في العشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت
أحوالا ، ما لم تكن للتجارة » .

ويكره بيع الأرض العشرية لأهل الذمة ، وعنه : ينعنون
من ذلك . اختاره « الحلال » وصاحبه ^(١) .

باب الذهب والفضة

والاعتبار ، بدرهام الإسلام ، التي وزن عشرة منها سبعة
مثاقيل بغير خلاف . ولا زكاة في الجواهر ، والفلوس كمروض
التجارة تجحب فيها زكاة القيمة ، فإن انكسر الحال كسرًا
لا يمنع اللبس فهو كالصحيح ، إلا أن ينوى ترك لبسه ،
وإن كان كسرًا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة . ولو نوى بحلي
اللبس التجارة والكراء ، انعقد عليه حول الزكاة من حين
نوى . وإذا كان النصاب أكثر من وزنه فأخرج ربع عشره
مشاعًا ، أو دفع ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان
في القيمة ، جاز . وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسورًا

(١) هو الإمام العلامة « أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون » المعروف
بالحلال ، صاحب التصانيف الكثيرة .

كانت وفاته سنة ٣٦١ في بغداد . وصاحبها هو : « أبو بكر عبد العزيز
ابن جعفر » ، وقد تقلدت ترجمته في الصفحة ١٢

لم يجوز . وإن كان في الملح جواهر ولآلئ ، وكان للتجارة ، قوم الجميع ، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها . (م) وإذا تقص النصاب بثلث متقابل ، فعلى روایتين « .

باب زكاة المعدن

ويعتبر النصاب في كل خمس مفردًا عند « القاضي » ، والأولى ضم الأجنام من المعدن الواحد في تكميل النصاب . ولا يحتسب ما أتفق على المعدن في إخراجه وتصفيته . ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة . ويعن الدين وجوبه . ولا شيء في السبك ، وعنه : فيه الزكاة .

ويجوز بيع تراب معادن الألغان بغير جنسه ، وزكاته على البائع .

باب حكم الركاز ^(١)

ويجوز لواجده أن يفرق خمسه بنفسه ، نص عليه . وفي جواز رده ، على وجهين . فإن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار ، فهو لقطة . وإن وجده في ملك موروث فهو للورثة ، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لورثهم فيكون لمن قبله ، وإن اعترف بعضهم دون بعض فالمترتب به نصيبه ، وباقيه

(١) هو كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار .

لمن قبله . (ق) وإن وجد في ملك انتقل إليه ، ما عليه علامة الإسلام ، فادعاه من انتقل عنه بلا يننة ولا صفة ، فهل يدفع إليه ؟ على روايتين «» .

ومن أكترى داراً ظهر فيها دفين ، فادعى كل واحد من المالك والمكتري : أنه دفنه ، ففيه وجهاً ، أحدهما : القول قول المالك ، والثاني : قول المكتري . وقال : إذا تداعيا دفينة في دار ، مؤجرها ومستأجرها ، فهي لواصفها مع يمينه ، نص عليه . وإذا استأجر أجيراً ليعرف له طلبًا للكنز ، فوجد كنزًا فهو المستأجر . وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزًا ، فهو للأجير .

باب زكاة التجارة

وإذا ملك نصبًا في أوقات ، فلكل نصاب حوله ، ولا يضم نصاب إلى نصاب . ولا يشترط أن يملك العرض بعوض ، ذكره « ابن عقيل » ، و « أبو الخطاب » . وقال « القاضي » : يشترط . وإذا اشتري نصباً للتجارة بعرض للقنية ، أو بما دون النصاب من الأثمان أو عروض التجارة ، لم يبن على حوله . وإذا كان نصاب التجارة سائعة فاشتري به ماشية للقنية ، لم يقطع الحول .

(ق) وإذا تم حول مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح . وله إخراجها من المال ، ويحسبها من نصيبه ، ويحتمل أن يحسب من الربح . وقال (م) : إذا قلنا إن الزكاة تجب في مال المضارب لم يتزمه أن يخرج قبل القسمة ، وهل له الإخراج من مال المضارب ؟ على وجهين «^(١)» .

باب صدقة الفطر

وإذا ملك كافر عبداً مسلماً لم تجب فطرته ، وعنه : تجب .
ولا يشترط لوجوبها الفنى بنصاب ولا غيره . ومن ثقته
على اثنين من أقاربه ففطرته عليهم . (م) ومن له غائب قد
انقطع خبره تلزمه فطرته ^(٢) .

والأفضل بعد التمر : الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ،
ثم الأقط .

(١) في «المحرر» : من مال المضاربة .

(٢) كذا في الأصل . والذى في «المحرر» : ولا يجب أداء الفطرة عن غائب منقطع خبره . فإن بان حيّاً فيما بعد أخرجت لما مضى .

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

ويجوز أن يعطى منها «بنو هاشم» لفزو أو حمالة . و قال (م) : كل من لا تدفع الزكاة إليه كبني هاشم وغيرهم ، يجوز دفعها إليه إذا كان غازياً ، أو مؤلفاً ، أو عاملاً ، أو غارماً لإصلاح ذات البين ». ولو أهدى المسكين ما تصدق به عليه إلى هاشمي حل له .

ومن تجب نفقته على نسبته فله الأخذ من الزكاة ، ومن كان محجوباً عن ميراثه أو من ذوى الأرحام جاز الدفع إليه ، فإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر ، فالموروث دفع زكاته إلى الوارث . وفي دفع الوارث زكانه إلى موروثه ، روايتان .

باب صدقة التطوع

وصدقة السر أفضل ، وكذا من اشتتدت حاجته ، وفي الأماكن الشريفة تضاعف ، وكذا في سبيل الله إلى سبعين ضعف .

ومن عليه دين لا يجوز أن يتصدق صدقة تغنم قضاوته ، ومن وافقه عياله على الإيثار عليهم ، فهو أفضل .

كتاب الصيام

وإذا أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي في أثناء الشهر ، لزمهم صيام ما يستقبلونه ، دون ما مضى .

والمرض المبيح للfast ما خيف منه زياسته وأبطأ برؤه ، فاما ما لا أثر للصوم فيه ، كوجع ضرس ، أو إصبع ونحوه ، فلا يبيح .

ومن أصبح صائماً فرض فله الفطر ، وال الصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش ، أو جوع ، أو شبق يخاف أن تنشق أثنياء ونحوه ، فله الفطر ، ويقضى . ومن عجز عن فدية الصوم فلا شيء عليه .

وقال (م) : إذا أفترت الحامل والمريض لحوهما على ولديهما ولم يجدا الإطعام سقط . ومن أفتر لـكـبـر ، أو مـرـضـ لمـ يـسـقطـ عـنـهـ الإـطـاعـمـ بـالـعـجـزـ عـنـهـ «» ولا يفطر إلا في السفر الطويل وحتى يترك البيوت وراء ظهره (ق) قوله أن يفطر بما شاء ، وعنه : لا يفطر بالجماع «» فإن أفتر به ، ففي الكفاره رواياتان ، أحدهما : لا تجنب . وإذا قدم المسافر أو برأ المريض وها صائمان لم يبيح لهم الفطر .

وهل تقبل في هلال رمضان شهادة المرأة ؟ على وجهين .

ولا تقبل في الفطر شهادة رجل وامرأتين .

وإذا صام الأسير بغير اجتهد ، أو غلب ظنه أن الشهور لم يدخل ، لم يجزئه ، وإن وافق .

وقت الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وله الأكل والشرب إلى طلوع الفجر . (م) فإن جامع قبل الفجر ، ثم أصبح جنباً ، صح صومه . وكذا لو اقطع دم الحائض أو النساء ليلاً فنوت الصوم ثم اغسلت نهاراً . (ق) ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ، فعليه القضاء والكفاره ، وإن نزع فكذلك في اختيار « ابن حامد » و « القاضي » . وقال « أبو حفص » : لا قضاء عليه ولا كفاره «» وقال (م) : يتخرج أن لا قضاء عليه ولا كفاره^(١) .

باب النية في الصوم

ومن أكل أو شرب بعد النية لم تبطل نيته ، ولو نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا ، لم يصح على الروايتين . (م) وهل يجزئ في أوله نية لجميعه ؟ على روايتين .. ومن نوى الإفطار ثم عاد فنوى الصيام أجزأاً في التقل خاصية .

قال «أحمد» : من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه

(١) كذا في الأصل . وفي « المعرر » : وبتخرج إن قضى لا يكفر

وإذا اجتمع من الليل كان له يومه ، وقال «أبو الخطاب» : يحکم
له بالصوم الشرعي الثاب عليه من أول النهار .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل ، والشرب ، وإذا شك في وصول
الكحل إلى حلقه ولم يجد طعنه فيه لم يفطر ، نص عليه .
ومن أخرج ريقه من فيه ثم ابتلعه أو بلع ريق غيره أفتر ،
فإن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلغ ريقه لم يفطر ، وكذا
لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسويف بالموعد الرطب ، ولا
بإخراج لسانه وإعادته . ولو سال فوه دماً أو خرج إليه قلس
أو قيء فأراد رده أفتر ، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء
من النجس أفتر ، وإلا فلا .

وتحرم المباشرة ، ولو جامع ليلاً وأنزل نهاراً ، أو نظر فصرف
بصره فأنزل ، لم يفطر .

وقال (م) : إن أمنى أو أمنى بفك غلبه ، لم يفطر ، وإن
استدعاه ، فعلى وجهين . وما فعل من هذا جاهلاً بتحريمه
أفتر ، وذكر «أبو الخطاب» أنه لا يفطر ، وإن فعله ناماً
لم يفطر .

وقال (م) : قال «أبو الخطاب» : والماهيل كالناسى ، والمسكره

في فعل ما يفطره . (م) وله أن يقتصر . وعلى من أفتر
القضاء وإمساك بقية يومه . (م) وإذا قلنا إن الكفارة
لا تسقط بالعجز عنها ، فكفر الفير عنه ياذنه ، جاز أن
يصرفها إليه . وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات ؟ على
روايتين «» .

باب القضاء

ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم ، وعنده:
لا يجوز «» والأول أصح (م) ومن فاته الشهر كله تاماً أو
نافقاً فصام عنه تسعة وعشرين يوماً أجزأته ، وإن كان شهراً
هلالياً ، وإلا لزمه تتمة الثلاثاء ، وقيل : المعتبر عدد الأيام
فيهما «» . (ق) ومن تليس بفرض موسم من صوم أو صلاة
كقضاء رمضان ، والصلة في أول الوقت ، لم يجز أن يخرج
منه (م) إلا لعذر «» قال «الشيخ» : فإن خرج لم يلزمـه أكثر
 مما كان عليه .

وهل يكره قضاء رمضان في عشر ذى الحجة ؟ على
روايتين .

باب ما يكره وما يستحب

يستحب للصائم السحور ، وأن يفطر على رطب . وهل يكره له السواك بالعود الرطب ؟ على روايتين ، وحكم اللمس وتكرار النظر كالقبلة . وإن وجد في حلقه طعم مالا يتحمل منه شيء ، فهل يفطر ؟ على وجهين . ويكره الفوض في الماء ، فإن دخل في مسامعه منه شيء فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق . ويكره الوصال^(١) ، فإن آخر فطره إلى السحر جاز .

باب صوم التطوع

وهو مستحب . ويكره صوم الدهر ، واستقبال رمضان يوم أو يومين ، ومن دخل في صوم مكروه استحب الفطر منه .

ومن السنة صوم عشر الحرم ، وآكده التاسع والعشر ، وكذا صوم عشر ذي الحجة ، (وآكده)^(٢) يوم التروية ، ويوم عرفة^(٣) .

والأيام البيض هي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر.

(١) الوصال : متابعة الصوم بعد اليوم ، دون إفطار ، و فعله من القاطع المنروم المنهي عنه شرعاً .

(٢) لم تكن في الأصل . والبيان يقتضيها .

(٣) لغير الحاج .

كتاب الاعتكاف

(ق) ولا يصح إلا بنية . فإن كان فرضاً لزمه نية الفرضية ، وإن نوى الخروج منه ، فهل يبطل ؟ على وجهين ، وأفضله مع الصوم ، فإن نذر أن يعتكف بصوم لزمه . (م) ويصح في بعض يوم من الصائم ، على الروايتين « » فإن عين بنذره زماناً عَيْنَ وازمه فعله فيه . ومن نذر اعتكاف شهر مطلق خير بين اعتكاف ما بين هلالين وثلاثين يوماً بالعدد ، ويلزمه التتابع ، وفيه وجه لا يلزمـه . ومن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، لزمه الدخول قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين ، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر ، تماماً كأن الشهر أو ناقصاً ، وعنه : يدخل إذا صلى الصبح . وإن نذر عشر ليال من آخر الشهر ، فخرج الشهر ناقصاً لزمه قضاء ليلة ، وإن نذر اعتكاف يوم لزمه من طلوع فجره إلى الفرب . ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات ، وإن قال : اللـه علـى أن أعتـكـف هـذـا الشـهـر أو ليـاليـه ، أو شـهـرـاً مـا اللـيلـ وـالـنـهـارـ ، لـزـمـهـ ماـ نـذـرـ ، وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ سـوـاهـ . وـمـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـاـ مـنـهـ مـتـعـيـناـ مـتـابـعاـ فـفـاتـهـ لـزـمـهـ قـضـاؤـهـ مـتـابـعاـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـلـ مـتـابـعاـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ ؟ عـلـىـ

ووجهين . (م) ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد بعينه
غير الثلاثة ، ففعله في غيره ، في الكفار ووجهان .

(فصل)

وإذا احتاج المعتكف إلى مأكول أو مشروب ، وليس له
من يأتيه به فله الخروج إليه . وإذا خرج لما لابد منه فليس
عليه المجلة في مشيه أكثر من عادته . وإن خرج إلى قضاء
النecessity الحاجة وشم سقاية أقرب من منزله وأمكنه التتنفس فيها وهو
ممن لا يختم من دخولها ولا تقص عليه فيه ، لم يكن له المفى
إلى منزله . وإن كان له منزلان لم يكن له المفى إلى الأبعد
كذلك . وإن خشي ضرراً ونقصاً في مروءته ، أو انتظاراً
طويلاً ، فله قصد منزله ، وإن بعد . وإن بذل له صديقه أو غيره
الوضوء في منزله لم يلزمـه . وإن شرط الشاء في أهله ، ومتى
مرض أو عرض له عارض وخرج ، جاز . وإن شرط الوطء
في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة ، أو البيع للتجارة ، أو التسبب
بالصناعة في المسجد ، لم يصح . وإن خرج لما له منه بد بطل
اعتكافه . فإن كان ناسياً ، قال « القاضي » : لا يبطل . وقال
ابن « عقيل » : يبطل .

والملـكة كالناسـي ، وإن خـرج بـعـض جـسـده ، جـاز . ولـه صـمـود

سطح المسجد . وفي رحبتة روايتان . وجع « القاضى » بينهما بجملهما على حالين ، فقال : إن كان عليها حائط أو باب فهى كالمسجد ، وإلا فلا . وإن خرج عن المسجد للاذان في منارة له ، ففي فساد اعتكافه وجهان . وإذا خرج لما لا بد منه وزال المذر . فإن كان تطوعا خيرا بين الرجوع وتركه ، وإن كان نذرا أيام معلومة مطلقة ، فعليه إتمام باقيها حسب . ولا كفارة في الخروج لحيض ، أو نفس مطلقا ، وذكر « القاضى » : أن كل خروج لواجب لا كفارة فيه . وذكر « أبو الخطاب » رواية تدل على أن من ترك المذور لمنذر ، لا كفارة عليه . (م) ويسن للمعتكفة إذا حاضت أن تكثت مدة الحيض في خباء تضرره في رحبة المسجد ، إلا أن تخشى ضررا فتكت في بيته « . »

{ فصل }

ويحرم على المعتكف المباشرة لشهوة ، وإذا شرب مسکراً أو ارتد فسد عليه اعتكافه . (م) وإذا فسد اعتكافه بوطء أو أُنزل ب المباشرة ، أو شرب مسکر ، لرمته الكفارة إن كان معينا ، وهل يبني أو يستأنف ؟ على وجهين ، وإن لم يكن معينا لزمه الاستئناف بلا كفارة « . »

(ق) وليس له يسع ولا شراء إلا لما لابد منه للطعام ونحوه ، ولا يكتسب بالصنعة « وإن خرج ترك اعتكافه . ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة ، سواء احتاج إلى ذلك أو لا . وإن فعل شيئاً من ذلك ، لم يفسد اعتكافه . وليس له أن يبول في المسجد في إناء ، وكذلك الفصد ، والمحاجمة ، والبقاء ، وإن دعت حاجة إلى ذلك خرج ففعله ، وإن استغنى عنه فليس له فعله . وللمستحاصنة الاعتكاف ، وتحترز من تلويث المسجد .

وله الأكل في المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها عنع من تلوثه ، ويفسل يديه في طست ولا يخرج لفسلها . وله أن ينظف ويرجل شعره وينسله ويتطيب ويلبس رفيع الثياب .
(ق) ويتزوج ويشهد النكاح « ويحدث غيره ويأمر بمحاجته ، ويختبب الجدال والراء والسباب ، والفحش ، والإكثار من الكلام . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك ، فاما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام ، فإن نثر ذلك فهو كندر العاصي . قال « ابن عقيل » : ولا يجوز جمل القرآن بدلاً من الكلام ، كقوله لمن جاء إليه : « جئتَ على قَدْرِ يَامُوسَىٰ »^(١) . وإقراء القرآن والمناظرة فيه ومذاكرته ، وكتابته ، أفضـل

(١) سورة طه - الآية ٤١ .

من الاعتكاف ، إذا قلنا لا يستحب له ذلك ، على ظاهر
المذهب . قال «المرزوقي»^(١) : قلت لأبي عبد الله : رجل يقرئ
القرآن في المسجد ، يريد أن يعتكف لعله يختتم كل يوم ، فقال :
إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قمد في المسجد كان له ولغيره .
يقرئ أحب إلى .

ومن اعتكف العشر الأواخر ، استحب له أن يبيت ليلة
الفطر في معتكفة ..

(٢) هو «أبو بكر أحد بن محمد المرزوقي» ، مقدم أصحاب الإمام «أحمد» .

كانت وفاته سنة ٢٧٥ .

كتاب الحج

وإذا دخل الحرم من يحب عليه الإحرام بغير إحرام ، فلا قضاء عليه . وإذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة في وقته ، فرجعوا فوقفوا في الموقف أجزاءها . ولو تكلف العاجز الحج أجزاءه ، ووقع موقعه ، لكن إذا كان كلاماً على الناس كره له ، وإن استحب .

فإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت ، قدمه على الحج ، وإن لم يخف وجوب الحج ، ومن له عقار يحتاج إلى أجوره ، أو بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه ، أو آلات صناعة يحتاج إليها ، أو كتب علم يحتاج إليها ، لم يلزم صرفه في الحج ، وإن كان له بكتاب نسختان ، أو دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه ، فعليه صرف ذلك في الحج .

(فصل)

والملكي (ق) ومن بينه وبينها مسافة القصر^(١) لا يشترط في حقه راحة ، ومتى قدر على الحج مأشياً لزمه ، وإن عجز عن المشي وأمكنه الحجبو لم يلزمـه .

(١) لم يكن ل الكلام «الكاف» علامه انتهاء ، وقدرنا مكانها هنا

وإذا أحرمت عن الصبي أمه، صح في ظاهر كلامه . وقال «القاضي» : لا يصح . وفي عصباته وجهان . والأجنبي لا يصح ، وجهاً واحداً . ولا يرمي عنه إلا من أسقط فرض الرمي عن نفسه .

وإن فعل محظوراً يفرق بين عمدته وسهوه ، فلا فدية فيه ، وإن وجبت . وإن وطى فسد حجه ووجبت البدنة ، ويعفى في فاسدته ، وعليه القضاء إذا بلغ . وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ؟ ينظر ، فإن كانت الفاسدة لو صحت أجزاء ، وهو أن يبلغ في وقوفها ، أجزاء القضاء ، وإن فلا . وما يلزم من النفقه بقدر نفقه الحصر في ماله . (م) وهل ينعقد إحرام الميز بدون إذن وليه ؟ على وجهين » « وإذا أحرم العبد بغیر إذن سيده صح ، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كما لو لم يأذن ، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم ، فوجهان ، بناء على الوكيل . وإن نذر الحيج انعقد نذرها ، فإن كان بإذن سيده لم يملك تحليله من الوفاء به ، وإن كان بغیر إذن فله منه ، ذكره «ابن حامد» و «القاضي» . ومتى عتق وفي به ، ولا يفعله إلا بعد حجية الإسلام ، وقدية جنائيته بالصيام ، فإن ملكه سيده هدياً ، وقلنا : يملك ، فعليه الفدية به ، وإن فرضته الصيام . فإن تعم أو قرن بإذن سيده فهذا ذلك عليه ، وقال «القاضي» : على سيده . وإن وطى فسد حجه ومنهى في فاسدته ، ويصون مكان البدنة .

ويحرم سفر المرأة بغير حرم، وليس عبدها بمحرم ،
وقال (م) : فيه رواياتان «» ولا يلزم المحروم الخروج معها ، وإن
حجت بغيره أسامت وأجزاً لها . (م) ويعتبر فيه أن
يكون مسلماً باذلاً للخروج ، ونفقة عليها «»

ويستحب للمرأة استئذان زوجها في حج الفرض ، وليس
لها الخروج في عدة الوفاة .

ومن خرج للحج فات في الطريق استئذن عنه حيث
انتهى ، وإن مات بعد فعل بعض المناسب فعل عنه ما بقى ،
سواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره ، ويستناب عن الميت
وإن لم يأذن ، ولا يجوز النيابة عن الحج إلا بإذنه .

وإن حج عن ميت أو مغصوب نذراً أو نفلاً ، وعليهما
حجۃ الإسلام انصرف إليها ، وإن امتنع عنهما من يحج
النذر والفرض في عام واحد صحيحة . وأى الناثفين أح Prism أولاً ،
وقد عن حجۃ الإسلام (م) ومن أوصى بحج نفل جاز إخراجه
من المیقات ، إلا أن تمنع منه قرينة «» .

باب المواقت

وإذا من بالميقات كافر، أو عبد، أو صبي، فأسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم، ولا دماء عليهم، وعنده: في الكافر يخرج إلى الميقات، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه وعليه دم. والصبي والعبد في معناه. قال «أبو بكر»: بالأول أقول، وهو أصح. وإذا لم يعلم حذو الميقات أحرم قبله. والمسكى إذا أحرم بالحج من الحل الذي يلي عرفة، فهو كالحرم دون الميقات، وإن أحرم من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالحرم، قبل الميقات. وقال (م): ومن عكك إذا أحرم بالحج من الحل فهل يلزم دم؟ على روايتين «(ق) ويجوز الإحرام بالعمرمة في جميع السنة» «ولا يكره».

باب الإحرام

(ق) ويحرم عقب المكتوبة أيضاً «(م) فإذا أحرم لبي «(وإذا لم يجد ماء لم يتيم بدل الفصل. وقال «القاضى»: يستحب التيم».

ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع إلى موضع، فعلية الفدية، وإن سال بحراً أو غيره أو إلى موضع آخر، فلا فدية. ولو نوى إحراماً فسبق لسانه إلى غيره، انعقد ما نواه دون

ما نطق به . ويستحب أن ينطق بما أحرم به ، وإذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان بيان أنه لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء . وإن علم أنه أحرم ولم يعلم بما أحرم ، أو شك : هل أحرم أم لا ؟ صرفه إلى أي نسك شاء . ولو أفسد نسك ثم أحرم بغيره من جنسه ، لم يلزمه للثانية شيء ، ولم يصح . ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها لم يصح ، فإن كان معه هدى فله ذلك . (ق) وإذا سافر بين الحج والعمرة مسيراً قصراً ، فليس بمتسع . وقال «القاضي» (م) و «أبو الخطاب» : يشترط أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثناءها أنه متسع «» . وفي وقت وجوب (دم)^(١) المتعة روایتان ، إحداهما : إذا أحرم بالحج ، والثانية : إذا وقف بعرفة . ووقت ذبحه ، قال «أحمد» : إذا قدم مكة قبل العشر ومعه هدى نحره عن عمرته ، وإن قدم في العشر لم يجزئه حتى ينحره بيديه ، وإن صام عن المهدى بعد إحرامه بالمرة ، جاز . ولا يجوز تقديم النحر ، ولا الصوم ، على إحرام العمرة (م) ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج . وعنده يسقط «» .

(١) كلام «دم» ساقطة من الأصل . والسباق يتضمنها .

فصل

وتجوز الزيادة على تلية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ولا تستحب ، وقال (م) : لا يكره الزيادة فيها «» وتحب
الصلوة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعدها ، ويستحب
ذكر إحرامه في تلية . قال «أحمد» : إذا لبى القارن بهما
بدأ بالعمرة . وقال «أبو الخطاب» : لا يستحب ذكر الإحرام
فيها . (م) ويلبي إذا سمع ملبياً أو ركب راحلة (ق) أو أتى
محظوراً ناسياً «» وكذا بالأسحار . وحكم التلية دبر الصلاة حكم
التكبير في أيام عيد النحر ، وتجزئ التلية مرة ، ولا يأس بالزيادة .
وقال (م) : لا يسن تكرارها في حال واحد «» وتحب
التلية في المسجد الحرام وبقائه (ق) ولا يستحب إظهارها
في مساجد الخل وأماكنه «» .

باب محظورات الإحرام

فإن كان الأذى غير الشعور، كتمان فيه، وقرحه، أو صداع،
أو شدة حر، فله إزالته، وعليه الفداء. وإن تصر أكثـر
ما انسـكـسـرـ من ظـفـرـهـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ . وـكـذـاـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـدـاـواـةـ
قـرـحـةـ لـاـ يـكـنـ مـدـاـوـاتـهـ إـلـاـ بـقـصـ ظـفـرـهـ .

ويحرم عليه النظر لشهوة ، وله أن يشهد . (م) وقال «القاضي» : يكره له «(ق) وتكره الخطبة «» وخطبة المحرمة . وكلما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه جرم لبسه ، سواء كان من خرق أو جلد مخيط بالإبر ، أو ملصق بعضاً إلى بعض ، والثياب والران كالسراوييل ، وإن شق الإزار وجعله ذيلين شدها على ساقيه ، لم يجز . ولا يجوز عقد رداءه ، ولا خله بشوكه ولا غيره ، ولا يفرز طرفه في إزاره ، وله أن يشد وسطه بهامة أو حبل ويدخل بعضه في بعض . (م) وله أن يتشح أو يأتزر بالقميص «^(١) وإن احتاج إلى عقد منطقة لوجع ظهره فعل وقدّى ، نص عليه . ومن عدم الرداء أبیح له القميص ، ومتى وجد الإزار خلع السراويل . (ق) وليس له ليس الججم واللاكلة ، في ظاهر كلام «أحمد» «فإن ليس ذلك عند عدم النعل ، فلا فدية ، وكذا لو ليس خفّاً مقطوعاً تحت الكعب . قال «أحمد» : لا يلبس نعلا لها قيد وهو اليسير^(٢) المتعرض على الزمام ، ويقطع المقبب يعني الشراث ، قال «القاضي» : يعني إذا كانوا عريضين يسيرون القدم ، فلا فدية فيه ، فإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف واقتدى . نص عليه . والقياس

(١) لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل ، فنقلت من «المغرر» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها المسير .

ألا فدية عليه . (ق) وإذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها سدلت عليه من فوق رأسها ما يسّره . وقال «القاضي» : يكون متجافياً لا يصيب البشرة « قال «الشيخ» : ولم أجده هذا من «أحمد» ، والظاهر أنه غير معتبر .

وللمحرم تلبييد رأسه بصبغ أو عسل ، ولا يكتفى ولا يستطع ولا يختنق ببطبيب ، وما صبغ به يحرم أيضاً . وإن فرش فوق المطيب ما يمنع الرائحة وال المباشرة فلا فدية بالنوم عليه . وإن كانت الحال ثياب بدنها فعلية الفدية .

{ فصل }

وإذا كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة فلا شيء فيها . وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففقطن الحلال فلا شيء فيه . وإذا أكل مامنع من أكله ولزمه ضمانه لم يضمنه بالأكل ، وكذا إن وجب على غيره ضمانه ، وإن لم يكن ضمن بالقتل كالذى صاده حلال من أجله ضمنه بالأكل بعثله لحما . وما حرم عليه لدلالة وإعلارة آلة أو صيد من أجله لم يحرم على الحلال ، وإن ذبحه المحرم وحرم عليهم ، وطير الماء من صيد البر (ق) ولا يحرم قتل غير الصيد ، ولا جزاء فيه ، لكن إن كان مما لا أدل فيه ، أكره قتله .

وإن كسر يضاً لم يحرم على الحلال ، وقال «القاضي» : يحرم .
وإن كسر يضاً مذراً فلا شيء عليه . وقال أصحابنا : إلا يضر
النعام فإن لقشره قيمة . والأول أولى . وإن نقله فجمله تحت
آخر فحضرته وأفرخ فلا شيء عليه ، وكذا إن كسره فخرج
منه أفراخ فعاشت ، وإن باض على طريقه أو على فراشه فنقله
فلم يحضره الصيد حتى تلف ، فهل يضرمه ؟ على وجهين .

ويكره له حك شعره بأظفاره . وقال (م) : يحک رأسه
وجسده برقق ، ويكره له الكحل بالإند غير المطيب (ق) والنظر
في المرأة لإصلاح شيء » .

وبينبني للمحرم أن ينزع إحرامه عن الكذب والشتم
والكلام القبيح والمماراة . ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع ،
ولا بأس أن يقتصر عباد وسدر ولا فدية عليه ، في أصح الروايتين .
(ق) قوله أن يتحجج ولا يقطع شعراً «» ويفتقد . ولا بأس
بالتجارة والتكسب بالصناعة ، ومتى ذكر الناس ، أو علم
الجاهل بالمحظور ، أزاله ، فإن استدامه ، فعليه الفدية . والمراد
كالناسى . فإن مس طيبك يظن أنه يابساً فبيان رطباً ، فوجهاً . وإن
حلق رأسه وهو ساكت لم يتنعم ، فعليه الفدية . وقال (م) :
فيه وجهاً » وإن قطع إصبعاً عليه ظفر ، فلا فدية فيه .

باب الفدية

وفي بعض الشمرة أو الظفر ما في جميعه ، ومن أربع له
الخلق خير بين الفدية قبله وبعده (م) وإذا وطئ المتمر بعد
السعى وقبل الخلق لزمه دم ، ولم تفسد عمرته «» وإذا نظر
فلم ينزل فلا شيء فيه . وإن نظر فصرف وجهه فأنزل ،
فمليه شاة ، وإن أمنى بفكر غالب لم يلزم دم ، وإن استدعاه ،
فعلى وجهين «» .

باب جراء الصيد

وإن فدى معيناً بعييب من جنس آخر لم يجز ، وإن جنى
على مال خص فأتلف جنinya ففيه ما تقصها . وإن جرح حيّاً
ثم مات ضمته بثله . وإن اشترى حلال وحرام في قتل صيد ،
فلا شيء على الحلال . وهل يكمل الجزاء على الحرام ، أو يكون
حكم حكم المشارك لحرام؟ فيه وجهان . وإن جرح صيداً فأزال
امتناعه فقتله حلال أو سبع فلبيه جراء جميعه ، وإن قتله محروم
آخر فعلى الأول ما نقص ، والباقي على الثاني . وإذا جرح صيداً
ضمته ، وفي ضمانه وجهان ، أحدهما : يضمته بثله من مثله ، والآخر :
تحجب قيمة قدره من مثله . فإن برأ وزال نقصه فلا شيء فيه ،
وإن نقص فعليه نقصه .

والقارن ، والمفرد ، والمعتمر ، سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات . وقال (م) : لا تجحب بوطء القارن فوق بذنة شيء ، وقيل تجحب بذنة وشأة » .

ويجحب الجزاء على قاتل صيد الحرم ، مسالماً كان أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً ، وإن قتله حرم فجزاء واحد ، فإن أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله ، وإن أرسل كلبه أو سمه على صيد في الحل فدخل السهم أو الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً ، لم يضمن . وإن جرمه في الحل فدخل الحرم فات فيه ، لم يضمنه وحل أكله . وإن وقف صيداً في الحل والحرم فقتله ضمه ، وإن نفر صيداً فسكن من نقوره ثم هلك لم يضمنه . وإن غرس شجرة ؟ قال « أبو الخطاب » : له قلمها . وإن أخذه من الحرم فمرسه لم يبع قلمه ، ويحتمل كلام « الغرق » تحريم قلع الشجر كله . وذكر « القاضي » و« أبو الخطاب » : أنه يباح قلع الشوك والموسج . والحديث صريح في منعه . فاتباعه^(١) أولى . وما قطعه الآدى لم يبع له ولا لغيره الاتقاء به ، في ظاهر كلامه .

ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر . فإن قلع شجرة لزمه ردها إلى موطنها . فإن أعادها فيست ، ضمه ، وإن نبتت كما كانت لم يضمهها ، وإن نقصت ضمن نقصها . وتباح الکمة .

(١) أى اتباع الحديث وهو الحديث المتفق عليه: « لا يقصد شجرها . إلخ ».

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاء . ولا يكره إخراج ماء زمزم ، وأما صيد « وج » وشجره — وهو واد من أودية الطائف — فحلال .

وما وجب لمساكن الحرم لم يجز ذبحه إلا في الحرم ، وفي أي موضع منه ذبح جاز ، ويفرقه على المساكن ، فإن أطلقتها يقتطعونها جاز ، (م) ومكة أفضل من المدينة ، وعنده : المدينة أفضل .

باب دخول مكة

وصفة العمرة « (ق) إذا ترك الرمل في الليل الأول لم يقضه في الأربع الباقيه » ولو فاته الرمل والاضط Bauer في الطواف الأول لم يقضه فيما بعد .

ويستحب أن يدنو من البيت ، فإن لم يعكشه الرمل إلا بعيداً فالبعد أولى (م) فإن جاوز الحجر ببعض بدنـه ، فعلى وجهين « ولا بأس بقراءة القرآن والشرب في الطواف .

ويستحب أن يدع الحديث كلـه ، إلا ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والدعاـء ، وأمراً معروـف أو نهـيـاً عن منـكر . وإن صـلـى المكتـوبة بعد طـوـافـه أـجزـأـه عن رـكـعـتـيه ، وإن جـمـعـ بين الأـسـابـعـ وصلـى لـكـلـ أـسـبـوعـ رـكـعـتـينـ جـازـ ، ولا تـجـبـ المـواـلاـةـ يـنـهـماـ .

والمرأة كالرجل ، إلا أنه لا يستحب لها مزاجة الرجال
لامتنام الحجر ، بل تشير إليه (م) ومن شرط صحة الطواف ،
أن لا يخرج من المسجد . وإذا شك في عدد ما طاف أخذ
باليقين . وقال «أبو بكر» : بغالب ظنه ، فإن أخبره اثنان بما
طاف رجع إلى قولهما ، نص عليه . وقيل : لا يرجع «» . قال
«أحمد» : ويدعو على الصفا بدعا «ابن عمر» ^(١) . ويدعو فيها بين
الصفا والمروة ، ويدرك الله تعالى ، وإن لم يرق على الصفا
والمروة وجب أن يلصق عقبه بأسفل الصفا ، ثم يلصق أصابع
رجليه بأسفل المروة ، ولو سعى قبل الطواف لم يجزه ،
ولو طاف ثم سعى ثم حلم أن طوافة غير صحيح ، لم يعتد
بسعيه . وقال (م) : من شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف
واجب أو مسنون . وعنـه : إن سعى قبل الطواف سهواً
أجزاء . والسنة أن يسمى مashi'a ، وإن ركب جاز . ومن لبد
 فهو كمن أهدى ، فاما المعتمر (الذى) ^(٢) لا يريد التمتع
فإنه يحل ، وإن كان في أشهر الحج . ويستحب الإكثار
والطواف بالبيت .

(١) وهو : الصحابي الجليل « عبد الله بن عمر بن الخطاب » - رضى الله عنهما - أسلم صغيراً بعكة ، وكانت وفاته بعكة سنة ٧٣ .

(٢) ليست في الأصل ، والبيان يقتضيها .

باب صفة الحج

يستحب لمن أحرم بالحج يوم التروية أن يطوف بالبيت سبعاً ويصل إلى ركعتين ثم يستلم الركن ثم ينطق منه مهلاً بالحج ، والسنة أن يقصر الخطبة بعرفة . ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا صورة ، ولا استقبال ، قال «أحمد» : ويستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء . فإن دفع قبل الفروب ثم عاد فلا شيء عليه ، وإن لم يعد فعليه دم ، ولا يبطل حجه .

ولا يستحب أن يدفع قبل الإمام ، نص عليه (م) ، وعنه : ما يدل على وجوب الدم . ولا وقوف لسکران ، ولا معنى عليه . وفي النائم والماهيل بكونها عرفة ، وجهان «» ويكون بعد الدفع في الطريق مليئاً ذاكراً ، وأينما وقف من مزدلفة جاز ، ويلقط حصى الجمار لقطاً (م) ولا يسن غسله ، وعنه : ليسن «» ولا يأس بتقديم الضعفه ليلاً ، ومن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ثم عاد فلا شيء عليه .

ويستحب لمن كان راكباً أن يأتي الحمرة راكباً . قال (م) : ويرمى حمرة العقبة ماشياً «» ويرمى على حاجبه الأيمن ، وإن رماها فوقها ، جاز .

ويقول : «اللهم حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً» .

ولا يجوزه وضع الحصاة في المرمى بغير رمي ، وإن رمى السبع دفعه واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ، وإن وقعت حصاة في غير المرمى ثم طارت إليه أجزاؤه ، وإن لا فلا ، وكذلك إن وقعت على قوب إنسان أو محمله . وإن رماها عن قوبه أو وقعت بحركة الحمل لم تجزئه ، وإن رماها من مكان عال فتدحرجت إلى المرمى أجزاؤه ، وإن وقعت في غير المرمى فطارت أخرى إلى المرمى لم تجزئه (م) إن لم يعلم حصول الحصى في المرمى ، لم يجوزه « فإن آخر الرى إلى المساء رمى ولا شيء عليه ، وإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم وأخره إلى الفد بعد الزوال .

وحيث نحر من مني أو من الحرم أجزاء . ويستحب أن يكبر عند حلق رأسه ويستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن . قال «أحمد» : من لبس أو عقص أو حلق فليحلق ، وغيرهم يحير (ق) ومن لا شعر له استحب أن يمر الموسى على رأسه « (م) ومن آخر الحلق إلى بعد أيام مني ، كره ولا شيء عليه « (م) ومن قصر أقل من الأنفة ^(١) جاز . ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره ، ولا يأس أن يتطيب ، فإن أفاض قبل الرمى حل التحلل الأول ، ووقف الثاني على الرمى . فإن فات

(١) الأنفة رأس الإصبع ، وهي السلامي

وقته قبل رميء سقط وحل التحلل الثاني . هذا في حق من سعى قبل طواف القدوم ، ومن لم يسم وقف التحلل على السعي .

قال (ق) : في المتنع إذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف القدوم ويسعى ثم يطوف للزيارة بعدها ، وهكذا المفرد والقارن إذا لم يكونا دخلاً مكة قبل يوم النحر ولا طافاً للقدس . وأسقطه عن المتنعة إذا حاضت فخشبت فوات الحج . قال «الشيخ» : لم يتبيّن لي إلا أن طواف القدوم ليس بمشروع في حفهم .

﴿فصل﴾

ويوم الحج الأكبر يوم النحر . ويحوز للرعاية وأهل السقاية أن يتركوا رمى اليوم الأول إلى الثاني والثالث ، إن أحبوا رموا الجميع في وقت واحد ، والرمي بالليل ، يرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة . وكل ذي عذر من مرض ، أو خوف على نفسه ، أو ماله كالرعاة ، ومن عجز عن الرمي ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، والأفضل أن يرمي كل حصاة في يد الناشر ، ويذكر الناشر ، فإن رمى عنه ثم برأ لم يلزمـه إعادةـه . وإن أغنى على إنسان فرمـيـ عنـهـ غيرـهـ ، فإنـ كانـ أذـنـ لـهـ جـازـ ، وإلا فلا . ومن تعجلـ منـ منـيـ ثمـ عـادـ إـلـيـهاـ لـحـاجـةـ لمـ يـلـزـمـهـ

مبيت ولا رمي (م) ومن تتعجل في يومين دفن بقية الحصى «»
قال بعض أصحابنا : (ق) يستحب لمن تقر أن ينزل الحصب ^(١) «»
(م) إلى الليل فيه جمع قليلا «» ثم يدخل مكة . ومن أراد المقام
عكة فلا وداع عليه ، ومن ودع ثم صلى في طريقه أو اشتري
لنفسه شيئاً لم يعده ، وإن تركه ثم عاد إليه بعد بلوغه مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم ، فإن طهرت حائض أو نساء قبل
مفارقة البنيان لزمهما التوديع ، وإلا فلا . وإن نوى بطواف الوداع
الزيارة لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ويبقى على إحرامه أبداً حتى
يرجع فيطوف للزيارة ، (إلا إن أجزأته على النساء حسب) ^(٢) «»
(م) ويستحب أن يدخل البيت حافياً ، ويتنقل فيه ، ويذكر
الاعتمار ، والنظر إلى البيت «» (ق) وليس في عمل القارن زيادة
على عمل المفرد ، وعنه : طوافان وسعيان «» وإن قتل صيداً
فجزاء واحد .

وإذا رجع قال : « آييون تائبون ، لربنا حامدون » .

ويستحب أن يصلى في مسجد رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم «» .

(١) هو الأبطح .

(٢) كذا في الأصل

باب ما يفسد الحج وحكمة الفوات والإحصار

ويتعلق بالماضي في الحج الفاسد من الأحكام ، وتحريم المحرمات ، ووجوب الفدية فيها ، مثل ما يتعلق بال الصحيح سواء . ومن حصره عدو من المسلمين فالأفضل التحلل ، وترك قتاله ، وإن كان مشركاً لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به ، وإن غالب على ظنه الظفر استحب القتال ، وإن غالب خلافه استحب الانصراف ، فإن وجد طريقاً آمناً لم يجز له التحلل قرب أم بعد ، فإن كان لا يصلح إلا بعد الفوات ، مضى وتحلل بعمره . وفي القضاء روايتان . وله التحلل وقت الحصر سواء كان معتمراً أو منفرداً ، أو قارناً . وعنده في الحرم بالحج لا يحل إلا يوم التحر ، وكذا من ساق هدياً ، وال الصحيح الأول . فإن كان معه هدى لم يحل حتى ينحره ، ويجب أن ينوي بذلكه التحلل ، ثم يحقق ، (م) ولا يلزم المحصر حلق . وعنده : يلزم «» فإن لم يحل حتى زال عذرها لم يجز له التحلل ، وإن زال بعد الفوات تحمل ، وعليه هدى للفوات لا للحصر ، وإن فاته الحج بعد بقاء الحصر فله الحل وعليه هدى للحل ، ويتحتمل أن يلزم آخر للفوات ، وإن حل بالإحصار ثم زال وأمكنه الحج من عامه لزمه ، إن قلنا : بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة ، وإن

فلا . ومن كان إحرامه فاسداً فله التحلل بالإحصار ، فإن زال الإحصار وأمسكه الحج من عامه ، فله القضاء فيه ، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه ، إلا في هذا الموضع . والمحصر الخاص مثل أن يحبسه سلطان أو غريم ظلماً أو بحق لا يقدر على إبقائه كالعام في جواز التحلل .

باب الهدى

يستحب استحسانها واستحسانها (م) ويحوز أن يذبحها الكتابي ^(١) « لا يجب الهدى بسوقه مع نيته وتيق على ملكه ، وتصرفه وغاوته له حتى ينحره ، فإن ركبها فتقها الركوب ضمنها إذا تعبت . وإن لم يكن ولدها المشي حمله على ظهرها ، فإن لم يكن حمله ولا سوقه فعل به ما يفعل بالهدى الذي يخشى عطبه ، وإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلقت ، ضمنها . وإن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بعثله لحمًا . وإن اشتري هدياً فوجده معييناً فله الأرش ، ويحتمل أن يكون للمساكين ، وحكمه حكم الفاضل عن المثل ، ويحتمل أن يكون له . ومن وجب في ذمته هدي فعينه في حيوان

(١) تمام الجملة في « الحجر » : وعنه : المنع .

فهلك بتفريطه أو غيره ، فهل يعود إلى ذمته مثل المعين ، أو مثل الواجب في الذمة ؟ ينظر : فإن تلف بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما في الذمة ، وإن تلف بتفريطه لزمه أكثر الأمرين ، وإن ولد هذا المعين تبعه ولده ، فإن تعصي الأم فبطل تعصيها ، ففي ولدها وجهان .

ولا يأكل من المدى المنذور في الذمة ، قال « ابن عقيل » : حكم المدى في الأكل والتفريق ، حكم الأضحية ، والمستحب الاقتصاد على البسيط ، وإن أطعها كلها فحسن . وللمهدى تفريق اللحم بنفسه ، ويحوز إطلاقه للفقراء . ومن وجب عليه دم أجزاء ذبائح شاة أو سبع بدنات أو بقرة ، فإن ذبحة بدنات فهل يكون جميعها واجباً وباقتها تطوع ؟ على وجهين . ومن وجبت عليه بدنات بندر أو قتل نعامة أو وطاء أجزاء سبع من الغنم . وقال « ابن عقيل » : إنما تجزئ مع عدم البدنة . والأولى ، ومن وجب عليه سبع من الغنم أجزاء بدنات أو بقرة (م) ومن تطوع بهدى فمطلب دون ملله ، فإن استدام نيته فيه فهو كالمتعين ، وإن فسخها قبل ذبحه صنع به ما شاء . ووقت الذبحة لما وجب بفعل محظور من حين وجوبه إلا أن يستبيحه^(١) بعد ، فله الذبحة قبله^(٢) ، وكذلك ما وجب لترك واجب .

(١) في « المحرر » : أي المحظور .

(٢) مل هامش « المحرر » : أي قبل فعل المحظور .

باب الأضحية

ولا تجزئ إلا بهيمة الأنعام ، ويستحب استحسانها ، وأفضلها : البياض ، ثم ما كان أحسن لوناً ، وتجزئ الصماء وهي الصغيرة الأذن ، ويحوز للشركاء في البدنة أن يقتسوا أنصياعهم . وإن قال عند الذبح : اللهم تقبل مني أو من فلان ، فحسن ، وليس عليه أن يقول : عن فلان . وإذا (وجدها)^(١) ناقصة تقاصاً يمنع الإجزاء فعليه ذبحها ، ولا تكون أضحية ، لكنه يتصدق بلحماها ويثاب عليه ، وإن زال عيهَا قبل ذبحها أجزاء عن الأضحية . وإذا نثر أضحية فله الأكل كل منها ، قال « القاضي » : ومن أصحابنا من منع الأكل ، قياساً على المدى المنذور . وقال (م) : أجاز « أبو بكر » الأكل من أضحية المدى المنذور « وإذا اشتراها معيية فأوجبها ، ثم علم عيهَا ، خرج جواز ردها على جواز إيدالها ، ولهأخذ أرشها ، وحكم حكم أرش المدى المعين (م) ومن مات وقد ذبح أضحية أو أوجبها ، لم تبع في دينه ، وخلفه فيها (ورثته)^(٢) .

(١) كانت الكلمة غير واضحة، ولعلها كذا ذكرنا، أو كلة: أوجبها

(٢) زيادة من « المحرر » :

باب العقيقة

إذا ذبحها قبل السابع جاز ، ويجزئ فيها ما يجوز في الأضحية ،
ويمنع فيها ما يمنع منها . قال (م) : ولا يجزئ فيها بدنة ولا
بقرة إلا كاملة ، ويحوز بيع جلدتها وسوقطها ، والصدقة بالثمن ،
نص عليه : ويخرج المぬ (ق) ويستحب تسمية الولد يوم
السابع « وتحسين اسمه . وإن شهاده قبل ذلك جاز ، ويكره اطهان
رأسه بالدم » .

باب الذبائح

(م) وتباح ذبيحة الأقلف والأعمى « » وإذا صاد الوثنى
حوتًا حل ، في أصح الروايتين . وقال (ق) : فيها صاده محوسى
ونحوه من سمك وجراد روايتان « ^(١) فإن ذبح بعظام غير
السن ، أبيع في ظاهر كلامه ، وعنه: لا يباح . وإذا شاك في
تسمية الذبائح حل . ويحوز تقديمها بالزمن البسير ، وإن سمى
على شاة وذبح أخرى أو سمى على قطعه وذبح منه شاة لم
يبيح ، وإن سمى على شاة ثم ألق السكين وأخذ أخرى أو نحدث
ثم ذبحها حلت . وإن سمى بغير المعربية جاز . وإن قطع الأوداج
ووحدها فينبغي أن يحل ، والأولى قطع الجميع (م) وإذا كان

(١) لم تكن بداية هذه الجملة ونهايتها واضحة في الأصل ، فتأمل .
(م ٨ - زواائد - ج ١)

الجبن حرمًا لا يؤكل أبوه ، لم يقبح في ذكاة الأم «» ولو ذبحها بعد ذبح الوثنى لم يبع ، ويكره أن يبین الرأس بالذبح ، وقال (م) : إذا بان الرأس بالذبح لم يحرم به المذبوح . وحکى «أبو بكر» رواية تحریمه . وإن قطع عضوًا مما ذکر قبل زهوق نفسه کره ولا يحرم المقطوع ، ويستحب أن يذبح الجنين ليخرج دمه الذى في بطنه ، نص عليه . ولا يحل لمسلم أن يطعم كتابيًّا شحناً من ذبحنا ، نص عليه . وفي بقاء تحریم السبت عليهم ، وجهان . ويكره أكل الفدة ، وأذن القلب ، نص عليه . وجزم «أبو بكر» بتحریمهما «»^(١) .

باب الصيد

وهو مباح (م) وإذا أمسك المجنوسى ما يذبحه المسلم حتى ذبحه حل . ومن رمى سهمًا ثم أرتد أو مات ثم أصاب سهمه صيدًا حل ، وحكم عقر الكلب للصيد ، حكم ما إذا جرح صيدًا ثم غاب عنه ، فاما إن وجده في فه أو هو يبعث به ، فإنه يحل له . ولو غاب تحقق الإصابة ثم وجده عقيرًا أو وجده والسهم أو الكلب ناحية لم يبع «» وإذا سمع حسناً أو رأى سوادًا

(١) بداية التقول من «الحدر» غير ولائحة ، ولم نجد بعض هذه الأحكام فيه .

فظنه صيداً فأرسل عليه كلبه ، أو سمه فأساب صيداً حل ، في أحد الوجهين ، وإن لم يظنه صيداً لم يبع . ولو شرب ذو الناب من دم الصيد لم يبع ، رواية واحدة . ولو وقع السهم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد حل ، وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه حل جميعه . وإذا أثبتت صيداً ورماه آخر وادعى كل واحد منها أنه الأول ، حلف كل واحد منها وبرئ من الضمان . وإن اتفقا على السابق وأنكر الثاني كون الأول أثبتته ، فالقول قوله ، ويحرم على الأول ويحل للثاني . وإن رمياه فوجداه مثبتاً ولم يعلما من أثبتته منهما فهو بينهما ، وإن وجداه ميتاً ولم يعلما : هل أثبتته الأول أم لا ؟ حل . والكتابي كالمسلم في التسمية ، وعنه : يختص المسلم باشتراطها . والسنن أن يقول معها : الله أكبر . ومن هلل أو سبع أو كبر بدلاً منها ، احتمل أن يجزمه . وإذا سمى بنير العربية من يحسنها ، فعلى وجهين .

ويكره أن يصلى على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عند التذكرة . وقال « ابن شافع » : لا بأس به « .

باب ما يحل ويحرم

وكل طير لا يصيد بخلقه ولا يأكل الجيف ولا يستحبث فهو حلال . وما أبىح قتله لم يحل أكله (ق) وفي المذهب والصرد (م) قال «أبو الخطاب» والذباب ، روايتان (م) وفي الفداف والسنجباب ، وجهان ، والطاوس مباحة » وتحرم الجراذين ، والصراصير ، والأوزاغ ، والعظاء ، والورل ، والخرباء ، والجلان ، والخنافس ، والدوود ، والوطواط ، والخشاف ، والزنابير ، واليماسيب ، والذباب ، والبق ، والبراغيث ، والقمل ، وما لم نذكره يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به ، فستعلق به الإباحة والتحريم ، وما لا يشبه شيئاً منها فهو حلال (م) ويحوز أن يلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب ، الأطعمة النجسة أحياناً . وإذا وجد المضطر ميتين مختلف في إحداهما ، أكلها دون الجمع عليها «» وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه ؟ على وجهين . فإن بذل له طعام بشمن فاشتراه . قال (م) : كراهة أن يحرى بيتهما دم أو هجز عن قتاله ، لم يلزمه إلا قيمته «» .

ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله . وإن وجد ماء ممزوجاً بخمر يدفع المطش حل . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله مجاناً . وقيل : يجب له الموضع كالعيان «» .

كتاب البيع

وهو حلال ، والحكم في المبة والمدية والمصدقة كالحكم
في البيع ، وفي الإيجاب ، والقبول ، والمعاطاة » .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع الجحش الصغير ، والفهد الصغير ، وفرخ البازى ،
وما ينفع بيضه لمصيره فرخاً فهو كفرخه ، وقال « القاضى » :
لا يجوز لعدم نفعه في الحال . قال « أحمد » : أكره بيع القرد .
قال « ابن عقيل » : هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب ،
فاما بيعه لحفظ المtau فيجوز .

ولا يصح بيع المصطف من كافر ، رواية واحدة .
ولا يجوز بيع الخمر ، والدم ، والخنزير ، والأصنام ،
ولا ما لا يؤكل من الطير ، ولا بيضه ، ولا الحر (م) ولا بيع
العبد المنذور عتقه » ولا يباح اقتناء الكلب إلا لصيد ،
أو حفظ ماشية ، أو حرث ، ومن قتله فقد أساء . وتجوز تربية
الجرح الصغير لذلك ، وفيه وجه .

ولا يجوز بيع معدوم ، وإن باع طيرًا في برج مغلق الناب
أو سكاكا له في بركه معدة للصيد ، وكان معروفاً بالرؤبة مقدورًا

على تناوله بلا تعب جاز . وإن اختل بعض ذلك ، لم يجز .
ونهى عن بيع المجر ، والمصامن ، والملائق .

﴿فصل﴾

و الخيار الرؤية على الفورية ، وقيل تقييد بالمجلس ، فإن اختار إمضاء العقد قبل الرؤية ، لم يلزم . وإن اختار الفسخ انفسخ .
ويعتبر لصحة العقد الرؤية من التعاقدين جميعاً ، فإن عقد بعد الرؤية بزمن يفسد فيه ظاهراً لم يصح . وإن احتمل الأمرين ولم يظهر التغير فالعقد صحيح .

ويقع الأعمى وشراؤه بالصفة كبيع البصير بها ، فإن عدمت الصفة وأمكنه معرفة المبيع بذوق ، أو شم ، صح يعه ، وإلا فلا .
وما لا تختلف أجزاءه يكتفى برؤيته بعضاً . وما تشتق رؤيته كأساسات الحيطان ، وطى الآبار وشبهها ، يكتفى برؤيته ظاهره .
ويقع الصبرة صحيح . وإن لم يعرف قدرها ، وإن باعه نصفها أو ثلثها أو جزءاً منها مشاعاً صحيحاً . ولو قال : بعتك بعضاً منها ،
لم يصح . وإن قال : بعتكها على أن أزيدك قفيزاً لم يصح .
وإن قال : على أن أزيدك قفيزاً من هذه الأخرى ، صحيحاً .
وإن قال : على أن أزيدك قفيزاً من هذه الأخرى ، أو أنقصك
قفيزاً ، لم يصح . وإن قال : بعتكها كل قفيزاً بدرهم ، على أن أزيدك
قفيزاً من هذه الأخرى ، وهو يعلم أن قدر قفزاتها ، صحيحاً ، وإلا فلا .

يصح . وكذا إن قال : على أن تقتصر ففيزًا ، أو إن جعلًا للقفizer
الزاده ثناً مفردًا ، صح في الحالين . وقال (م) : من علم مبلغ
شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فله الخيار ، إلا أن يعلم أن البائع
عالم بقدرها ، فيلزمها . وقيل : البيع باطل «» ويكتفى بالرأوية فيما
لا تتساوى أجزاؤه ، كأرض التثوب ، وقطع الغنم ، ولو قال : بعتك
من هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا جاز ، فإن قال : عشرة أذرع
ابتداؤها من هاهنا ، لم يصح . ولو قال : بعتك نصف داري
 مما يلي دارك ، لم يصح . نص عليه . وإن قال : بعتك من هذا
الثوب من أوله إلى هاهنا صح . وقال «القاضى» : إن كان يقصه
القطع ، لم يصح . والأول أصح . وإذا باعه بثمن في الذمة
لم يتمين ، فإن وجده مقصوبًا لم يبطل العقد ، وإن رد له لم ينفسخ .
ولا يجوز بيع حبل الجبلة ، ولا قذح لمن يشرب به الخمر ،
وإذا باع مال غيره وهو حاضر فلم ينكر فهو كبيمه في غيبته (م)
وإذا باعه ما يظنه لغيره فبان أنه قد ورثه ، أو وكل في بيته ،
فعلى وجهين . ولو باعه بوزن صنعة لا يعلمان وزنها ، فعلى وجهين .
والتفريق في الصدق وإفداء الأمسير ذي الرحم المحرم جائز ،
ولو بان بعد البيع أن لا تنسب بينهم كان للبائع الفسخ . ومن
قال لرجل : اشتري من فلان فإني رقيقه ، فاشترأه ثم بان حرجًا
لم تلزمك العهدة ، حاضرًا كان البائع أو فائضاً «» .

باب بيع النجاش والتلقي

وبيع حاضر لباد ، وبيعه على بيع أخيه ، والمعينة
هي يوم محرمة (م) وقدر «أبو بكر» الزيادة التي ثبت بها
الخيار في النجاش بالثلث ، قال : وقيل بالسدس . فإن نجاش البائع
أو وطاً عليه بطل البيع ، وقيل : يصح «» وإذا قال البائع : أعطيت
بهذه السلعة كذا كذا باً فاشتراها المشتري كذلك ، فالبيع صحيح .
وإذا لم يعين البائع في التلقي ، فلا خيار له . ويحتمل أن له
ال الخيار ، والأول المذهب . فإن خرج حاجة غير قصد التلقي ،
قال «القاضي» : لا يجوز له الشراء . ويحتمل الجواز . وإذا أبغض
البائع للمشتري بشن معلوم ، حرم عليه سومه ، وإن لم يبغض له
جاز . فإن ظهرت منه أمرات الرضا من غير تصریح :
قال «القاضي» : لا تحرم المساوية ، ويحتمل أن تحرم .
ومن باع سلعة بشن مؤجل ثم اشترتها بأقل ، بنقد غير الذي
باعها : فقال أصحابنا يجوز ويحتمل التحرير . وإن اشترتها بسلعة
جاز ، وإن نقصت لتغير السوق ، أو زادت لم يجز شراؤها بأقل .
فإن باعها بشن حال بقدره ثم اشترتها بأكثر منه نسبياً
لم يجز ، نص عليه^(١) . وما يبع بصفة أو رؤية متقدمة ، لا يجوز
بيعه قبل قبضه ، ولا الشرك فيه ، ولا التولية .

(١) هذا مما يسمى بالحيل الشرعية ، المباحة عند بعضهم ۱۱ وشرع الله برى .

(فصل)

وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه ، كالإجارة والصلح ، حكمه حكم البيع . وما لا ينفسخ كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد ، جاز التصرف في عوضه قبل قبضه ، طعاماً كان أو غيره . وكذا أرش الجنابة وقيمة المتلف ، والملوک بیارث أو وصية أو غنية ، إذا تعین ملکه فيه ، وكذا الصداق ، قاله « القاضی » . وقال « الشریف أبو جعفر »^(١) ، و « أبو الخطاب » : هو كالبيع .

وقال (م) : كل عین ملکت بنکاح ، أو خلع عن دم عمد أو عتق ، فھی كالبيع في ذلك كله لكن یحجب بتلفها مثلها إن كانت مثیلة ، وإلا قیمتها ، ولا فسخ لعقدها بحال . فاما ما ملک بیارث ، أو وصية ، من مکیل أو غيره ، فالتصرف فيه قبل قبضه جائز . وما شرط قبضه لصحة العقد كالصرف والسلم ، فلا یجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال . ومن اشتري معدوداً أو مذروعاً ، مثل أن یشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع ، وقطيماً على كل شاة بدرهم ونحوه ، لم یجز تصرفه فيه قبل

(١) هو : عبد الخالق بن عیسیٰ بن أحد الشریف العباسی الهاشمي . صنف « رؤوس المسائل » و « أدب الفقه » و « بعض فضائل أحد » . ولد سنة ٤١١ وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٧٠ .

قبضه كالمكيل والموزون ، فإن تقادمها جزافاً لعلهما بقدرها ،
جاز إلا في المكيل ، فإنه على روايتين .

وما يعتبر له القبض إذا أتلفه المشتري استقر عليه الثمن .
وإن أبلغه البائع احتمل أن يبطل المقد . وقال أصحابنا : حكمه
حكم ما لو أتلفه أجنبي ، وإن تغيب قبل قبضه ، فهو كيده .
وما لا يحتاج إلى قبض إذا منع البائع المشتري قبضه ضمه ،
سواء خبسه على ثمنه أو غيره ، إلا أن يكون قد اشترط عليه
الرهن في البيع . وإذا باع شاة بشعير مما أكلته قبل قبضه ،
ولم تكن يد بائتها عليه ، انفسخ البيع ، وإن كانت يده
عليها ^(١) فهو كإتلافه له (ق) وإن باعها مشترياً ثم هلك
الشعير قبل القبض ، انفسخ المقد الأول دون الثاني ، وعلى
بائتها الثاني قيمتها «» وكذا إن كان بده شفيراً فأخذه الشفيع
انفسخ البيع الأول ، وعلى المشتري رد الشفعر ، ويأخذ من
الشفيع قيمة الطعام .

(١) كذا في الأصل . ولعلها : عليه .

باب تفريق الصفة

قفيزان بشمن واحد ، فتلف أحدهما قبل قبضه ، لم يفسخ العقد في الثاني ، سواء كانا من جنس أو جنسين . قال « القاضي » : يثبت الخيار للمشتري . وقال (م) إذا أتلف بعضه افسخ في قدره ، وخير المشتري في الباقي (ق) وإن جمع بين نكاح وبيع ، صح النكاح ، وفي البيع وجهاً . ولو باع رجلان عبداً لهما بشمن واحد ، صح ، وكذلك لو كان لكل واحد منها قفيزاً وكانا من جنس ، فباعاهما صفة واحدة ، صح . وإن باع واحد من اثنين سلطتين بشمن واحد لـ كل واحد سلعة «» فهو كذا لو باع عيناً له وأخرى لغيره ، فإنه يصح ويقتسمانه على قدر القيمة ، نص عليه . وقيل : لا يصح .

باب الاستثناء

إذا باعه قفيزاً من هذه الصبرة إلا مـ كوكا^(١) صح . ولو باع سمسماً إلا كسبه^(٢) أو قطناً إلا حبه لم يصح . وإن باع جارية

(١) المـ كوكـ : مـ كـ يـ سـعـ صـاعـ وـ نـصـ ، أو أـربعـ وـعشـرونـ مدـاً بـعـدـ النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ .

(٢) الـ كـ سـبـ - بـالـ ضـ - لـغـةـ : عـصـارـةـ الـ دـهـنـ . وـهـيـ مـعـرـبةـ ، وـتـطـلـقـ الآـنـ عـلـىـ ثـقـلـ ماـ يـعـصـرـ مـنـ السـمـسـ وـبـذـورـ الـقـطـنـ ، وـتـسـتـعـمـلـ عـلـفـاـ لـلـمـوـاشـىـ .

حاملاً بحر ، وقلنا يصح استثناء الحمل هنا ، وإن قلنا : لا يصح ثم ، فوجهات هنا . وإذا باع حيواناً واستثنى سواقه فأبى المشتري ذبحه لم يجز ، وعليه قيمة ذلك . ومن باع شيئاً واستثنى منفعته مدة ، فعرض المشتري على البائع عوضها لم يلزمها قبوله ، فإن أراد البائع إجارتها تلك المدة ؟ قال « ابن عقيل » : يصح في قياس الذهب . وإن تلف المشتري العين فملحه قيمة المنفعة . وإن تلفت بغير تفريطه ، فظاهر كلام « أحمد » يقتضي ذلك بعمومه ، ويحتمل أن لا يضمن ، ويحمل كلام « أحمد » على من فرط . وإن باع المشتري العين ، صحيحة . وتكون المنفعة مستثنة في يد المشتري ، فإن لم يعلم به فله الخيار ، وإن استثنى مدة غير معلومة ، أو باع أمة واستثنى وطأها ، لم يصح « » .

باب الشروط في البيع

(ق) وإذا اشتري عبداً ليعتقه وقلنا : يصح ، فامتنع من التق ، أجبر عليه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : للبائع الفسخ « » . فإن مات العبد رجع البائع على المشتري بما تقضه شرط العتق . فإن كانت أمة فأحبلها ، أعتقها وأجزاءه . وإذا اشترط منفعة مجهولة لم يصح (م) وإن شرط الأمة حاملاً ، فعلى وجهين « » . (ق) وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك . وإن قبض ،

ولا ينفذ تصرف المشترى فيه وعليه رده ببأئه المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن . وقال : هل يضمن زيادة أو يكون أمانة ؟ على وجهين «» ولا حد عليه إن وطى للشبهة ، وعليه مهر مثلها وأرش بكارتها ، والولد حر ولا تصير أم ولد ، وإن حكينا بفساد الشرط وحده : قال « القاضى » : يرجع المشترط بما نقص . وقال : متى صححنا المقد دون الشرط ، ولم يعلم من فات غرضه منها بفساده ، فله الفسخ ، أو أرش ما نقص الثمن بالفاية .

ولا يحمل التسعير ، ولا الاحتكار - وهو أن يشتري قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق - فأما الجالب فليس بمحتكر . ومن استغل من أرضه شيئاً فهو كالجالب ، ولا يمنع من احتكار الزيت ، وما ليس بقوت ، ومن اشتري في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحتكر . ولا يصح بيع التاجئة «» .

باب الخيار في البيع

وإذا لم يتفرق عن المجلس بل بني حاجز ، أو أرخى بينهما ستر ونحوه ، أو ناما ، أو قاما فشيما مما ، فهـما على خيارها . وإن فـر أحدـها عن صاحـبه بطل خـيارـها . وإن أـكرـها على التـفـرـيق فـوجهـان . فإنـ قـلـنا : لا يـبطلـ فـلهـماـ خـيارـ فيـ الجـلـسـ الذيـ زـالـ عـنـهـماـ الإـكـراهـ يـفارـقـانـهـ . فإنـ أـكـرـهـ أحدـهاـ بـطـلـ خـيارـ الآـخـرـ . وفيـ خـيارـ المـكـرـهـ وجـهـانـ . فإنـ قالـ أحدـهاـ لـصـاحـبـهـ : اـخـتـرـ . فـسـكـتـ ، فـخـيارـ السـاـكـتـ بـحـالـهـ . وفيـ خـيارـ القـائلـ وجـهـانـ .

ومنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـينـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ ، وـشـرـطـ الخـيـارـ فيـ أحـدـهـ بـعـيـنـهـ ، صـحـ . وإنـ شـرـطـهـ فيـ غـيرـ مـعـيـنـ ، أوـ لـأـحـدـهـ لـأـبـعـيـنـهـ ، لـمـ يـصـحـ . ولوـ شـرـطـ الخـيـارـ للـعـبـدـ الـبـيـعـ ، صـحـ . فإنـ كـانـ العـاـقـدـ وـكـيـلاـ فـشـرـطـ الخـيـارـ لـلـمـالـكـ أوـ لـنـفـسـهـ ، صـحـ . وإنـ جـمـلـهـ لـلـأـجـنـبـيـ^(١) ، لـمـ يـصـحـ . وإنـ قالـ : بـعـتـكـ عـلـىـ اـسـتـئـمـارـ فـلـانـ فـيـ مـدـةـ مـهـلـوـمـةـ فـهـوـ كـالـخـيـارـ الـمـهـولـ (مـ) وإنـ شـرـطـ الخـيـارـ لـهـ وـازـيدـ ، جـازـ وـكـانـ توـكـيـلاـ لـهـ فـيـهـ . وإنـ قالـ : لـزـيدـ دـونـ ، لـمـ يـصـحـ . وإنـ شـرـطـهـ لـزـيدـ ، أوـ أـطـلـقـ ، فـعـلـىـ وـجـهـينـ .

(١) فـ الأـصـلـ : الأـجـنـبـيـ .

ولا يورث خيار الشفعة ، وحد القصف ، إلا بطالبة الميت ،
نص عليه . ويخرج أن يورث .

ومن علق عتق عبده بيته ، فباعه عتق وانفسخ البيع ، نص عليه .
وقيل : لا يعتق إذا قلنا لم ينتقل الملك من الخيار ، وقيل : يعتق ،
إلا إذا نفيا الخيار في العقد ، وصححنا نفيه ، فإنـه لا يعتق .

{ فصل }

إذا قلنا ابتدأ المدة من حين التفرق ، فإن جعلا بدلـه من
المقد ، صـح . ويـحتمـلـ أنـ لا يـصـحـ . وـعـلـىـ قولـنـاـ منـ حينـ المـقدـ
لو جـعلـاـ بـدـلـهـ منـ التـفـرـقـ ، لمـ يـصـحـ لـجـهـاتـهـ . وإنـ شـرـطـهـ إـلـىـ الـعـطـاءـ
ـيـرـيدـ وـقـتـ الـعـطـاءـ - صـحـ . وإنـ أـرـادـ نـفـسـ الـعـطـاءـ ، لمـ يـصـحـ .
بـشـرـطـهـ شـهـرـاـ ، يـوـمـاـ يـبـثـتـ وـيـوـمـاـ لـاـ ، فـوـجـهـاتـ . أـحـدـهـاـ:
يـبـثـتـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ ، وـيـطـلـ فـيـاـ بـعـدـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـطـلـ
الـشـرـطـ كـلـهـ .

ويـطـلـ خـيـارـ كـخـيـارـ الجـلـسـ ، وإنـ أـلـحـقاـ بـالـمـقدـ خـيـارـاـ
بعـدـ لـزـومـهـ ، لمـ يـلـعـقهـ . وإنـ فـعـلـاـ ذـلـكـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ ، جـازـ .
فـإـنـ جـنـ أـحـدـهـاـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ ، أوـ أـغـمـىـ عـلـيـهـ ، قـامـ وـلـيـهـ مـقـامـهـ .
وـكـذـاـ إـنـ خـرـسـ وـلـمـ تـفـهـمـ إـشـارـتـهـ ، وإنـ فـهـمـتـ قـامـتـ مـقـامـ نـطقـهـ .
وـإـنـ مـاتـ فـيـ خـيـارـ الجـلـسـ بـطـلـ خـيـارـهـ ، وـفـيـ خـيـارـ صـاحـبـهـ وـجـهـانـ .

باب الربا

والأعيان المنصوص على الربا فيها ستة، وما نسج من القطن
والكتان لا ربا فيه، نص عليه. وما عمل من الحديد ونحوه،
إن قصد وزنه جرى فيه الربا، وإلا فلا. والجيد والرديء،
والتبغ والمضروب، والصحيح والمكسر، سواء في جواز البيع
متناهلاً، وتحريمه متفاضلاً.

قال أصحابنا: الشحم والألية جنسان.. وقالوا: اللحم الأجر
والأيضاً الذي على الظهر والجنبين جنس، ويحتمل أن يكون
الشحم الذي يذوب بالنار جنساً واحداً.

ويجوز بيع شاة ذات صوف بثلاها وبتمر. ومنعه «القاضي».
ومنع أيضاً بيع اللحم بجنسه إلا متزوع العظام، ويحتمل الجواز.
وقال (م) : يجوز بيع اللحم المتزوع عظميه، قبل جفافه وبعده
بثله، ولم يجزه «الحرق» رطباً «وما فيه خلط غير مقصود لصلحته،
كلماه في خل التمر، ولملح في الخبز ونحوه، لا يمنع من بيعه
بثله، ولا يجوز بيعه بخالص. ويجوز بيع اللبن باللبن، حليبين كانا
أو رائبه وحليب. ولا يجوز بيع لبن بما يستخرج منه،
ولا زيد لسمن، وعنده: يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان أكثر
من الزبد الذي في اللبن. والسمن مثله، وهذا كمة هجوة،

والظاهر تحریمه . ولا يجوز بيع ابن مائع بجامد . ويجوز بيع السمن والزبد والمخیض واللباء والجبن والمصل بعثله ، إذا تساوايا في الرطوبة والنشافة ، ولم ينفرد أحدهما بعس النار له . ويجوز بيع السمن بالمخیض متفاضلا ، وبيع الزبد بالمخیض . نص عليه : ولا يجوز بيع شيء من هذه الأنواع بنوع لم ينزع زبده ، كالجبن والمصل ، والمرأيا ببرطب ، ولا تمر على نخل خرما .

ويشترط في بيع العرايا التقابل ، وقيل : « التفرق » ، وقبض ما على النخل بالتخلية ، وفي التمر ، باكتياله . فإن كان حاضراً اكتياله ، وإن كان غائباً مشى إليه فتسليمه . وإن للبضه أولاً ، ثم مشى إلى النخلة فتسليها ، جاز . واشتهرت « الغرق » كون النخلة موهبة كباقيها . واشتهرت « أبو بكر » و« القاضي » حاجة البائع إلى بيعها . فعلى قولنا : يجوز لرجلين شراء هريتين من واحد ، وعلى قولهما : لا يجوز إلا أن تقتصا بمجموعها عن خمسة أو سق . ولا يجوز لواحد شراء هريتين فيما جيئاً خمسة أو سق .

(فصل)

(م) وإذا صرف الفلوس الناقصة بالنقدين ، فلن شرطه
الحلول والتقابض ، وقال « ابن عقيل » : لا يشترط « ». (ق)
وإذا وجد أحد التصاريفين بما قبضه عيناً من غير جنسه والبيع
عين بعين ، بطل . وإن كان في الذمة جاز إيداله قبل التفرق ،
وفيما بعده روایتان . وإن كان عيه لا ينفع : كالسوداد في
الفضة ، والخشونة فيها ، فالعقد صحيح ، وليس لهأخذ
الأرض . ولهم الخيار بين الفسخ والإمساك ، وليس له البدل ،
إن كان البيع عيناً بعين . وإن كان في الذمة ، فحكمه حكم
الذى قبله .

فاما ما لا يحب التمايل فيه ، فله أخذ أرضه ، وحكمه
فيما سوى ذلك حكم ما قبله ، وذكره في « المحرر » نحواً
من هذا مختصرًا ، وقال : إذا لم يتوازن في الصرف ،
وأكتفى بوزن من علماه من قبل ، أو أخبر به أحدهما
صاحبها ، جاز « » .

باب بيع الأصول

وطلع الفحال^(١) كغيره . ويحتمل أنه للبائع قبل تشقيقه ، والصحيح الأول . فإن أَبْرَ نوع من الحائط لم يتبع النوع الآخر في قول « القاضي » ، وقال « أبو الخطاب » : يتبعه . وإن كان البيع حائطين ، لم يتبع أحدهما الآخر . وإن أَبْرَ بعض ما في الحائط فأفرد بالبيع ما لم يُؤْبر ، فهو للمشتري . وإن أَبْرَ بعضاً من بقائه ، ثم أطلع الباقي في يد المشتري ، فالطلع له . وكل عقد ناف للأصل : كجعله صداقاً ، أو عوض خلع ، أو أجرة ، أو هبة ، كالبيع فيما ذكرنا .

(م) وإذا اختلفا : هل بدا التمر قبل البيع ، أو بعده ؟ فالقول قول البائع « ». وإذا اشترى شجراً عليه ثمرة للبائع ، لم يكلف نقلها ، إلى أوان الجداد^(٢) فيكلف نقله على حسب العادة ، وإن كانت بقاوته أنسع له . فإن أصحاب الشجر عطش خيف هلاكه ببقاءه عليه ، فهل يلزم قطعه ؟ على وجهين . وإذا قال : بعتك هذا البستان ، دخل الجميع في البيع . وإن باع أرضاً له فيها زرع فأراد قلعه قبل وقته لينتفع بالأرض ،

(١) هو طلع فعل النخل ، الذي يؤبر : (بلحق) به النخل .

(٢) الجداد - بكسر الجيم وفتحها - صرم النخل ،

لم يكن له ذلك ، وعليه الحصاد وإزالة ما يبقى من عروقه
المضرة بالأرض ، وتسويته حفره . وإن لم يعلم المشتري بالبذر ،
فله الخيار . وإذا اشتري نخلا ذات طلع مؤبر لم يعلم تأثيره ،
فله الخيار . فإن بذل البائع قطعه لم يسقط الخيار . وإن باعه
قرية ، لم يدخل في مزارعها في البيع إلا بذكرها « .

باب بيع الثمار

(ق) وإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ،
فوجهان « . (م) زاد : والزرع قبل اشتداه « « وإذا بدا
الصلاح في نوع ، فهل يباع سائر الجنس ؟ على وجهين . (م) وإذا
اشترى ما بدا صلاحه ، فهل له بيعه قبل جده ؟ فعلى روايتين .
ولا يختلف المذهب أن بدو صلاح جنس ليس بصلاح جنس ،
وإذا بدا صلاح ثمرة بستان لم يكن صلاحاً لثمرة غيره ، وعنده :
يكون صلاحاً لما قاربه . والمذهب الأول (ق) وإن بدا الصلاح
في ثمرة بستان ، فأفرد ما لم يبد صلاحه ، فوجهان . وإذا بلغ
الثمر أو الزرع أوان الحصاد فلم ينقل حتى هلك ، فهو من
ضماء المشتري « .

وإن اختلفا في التلف ، أو في قدره ، فالقول قول البائع .
ولو اشتري الثمرة مع الشجر ، أو الزرع مع الأرض ، زال

الضمان عن البائع بمجرد العقد . ولو باع ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركتها حتى بدا أو جزء من الرطبة فطالع ، فالعقد باطل من أصله ، نص عليه . وإذا كانت شجرة تحمل حلين ، فباع أحدهما ، مالماً أنه يحدث الآخر فيختلط بالأول ، فالبيع باطل . ولو اشتري حنطة فانتالت عليها أخرى ، لم يبطل البيع ، ويشتركان : كل واحد بقدر ماله إن علم قدره ، وإلا وقف الأمر حتى يصطدعا ، ويحتمل أن يبطل العقد . وقال (م) : إن اختلط بغيره ولم يتميز ، ففي الانفسان وجهان . ولو باع الأصل وعليه ثمرة له فحدثت للمشتري ثمرة اختلطت بها ، لم يبطل العقد ، ويشتركان في الثمرة . (م) ويعتبر الثالث في الجائحة بالقيمة ، وقيل بالقدر «^(١)» ولا يجوز بيع الفجل والجزر ونحوهما في الأرض «^(٢)» .

باب المِصرَّاة

وإذا حل بها فتنير اللبن ، فعليه التمن ، ولا يلزم البائع قبول التمن . وقال « القاضي » : يلزمته قبوله . فإن رضى بالتصيرية ، وأصاب عيوبها غيره فله ردتها مع صاع التمر ، ويحتمل أن لا يلزمته إلا مثل اللبن . وإذا اشتري شاة غير مصرة ، فحدث لها

(١) لم تكن واضحة في الأصل فنقلت من « المحرر » ١/٣١٧

لبن فاحتليه ، ثم ردها بعيب ، فلا شيء عليه . وإن كان فيها لبن
يسير لا يخلو الضرع من مثله ، فلا شيء فيه . وإن كان كثيراً
فعليه مثله . وإن كان باقياً فرده ، ابني على رد لبن التصرية .
فإن قلنا : لا يرده ، فبقاءه كرده . وهل له رد المبيع ؟ يخرج
على الروايتين ، فيمن اشتري ثوباً فقطمه ، ثم علم عييه . فإن
حصل التدلisis بغير قصد ، فهو كالتدليس . فإن رضى المشتري
بالمدلس فلا شيء له ، فإن دلس ما لا يختلف به الثمن كتبه
الشعر وتسبيطه ، فلا خيار للمشتري . فإن علف شاة
فظنها المشتري حاملاً ، أو سود أنامل العبد ليظنه كاتباً
أو حداداً ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع فظنها كثيرة اللبن ،
فلا خيار له .

باب الرد بالعيوب

وإذا كان نماء المبيع متصلاً ورداً بعيوب ، رد بزيادته . وإن
كانت منفصلة كولد الآدى ، لم يملك ردها دونه . وذكر «الشريف»
أن له ردها ، والأول أصح . فإن كان حاملاً ، فولدت عند
المشتري ، ثم ردها رد الولد معها . وما تعيوب قبل قبضه ، وهو مما
يدخل في ضمان المشتري فهو كالبائع الحادث . وإن كان
ما ضناه على الباقي ، فهو كالبائع القديم . وقال (م) :

إذا حدث العيب قبل العقد وقبل الشراء فله ردہ إلا فيما يتلف من ضمانه « ولو كان المبيع عيناً واحدة فأراد رد بعضها لم يملك ذلك ، وجهاً واحداً .

ولو ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما ، سقط رد الآخر . وإن اشتري واحد من اثنين شيئاً فوجده معيلاً ، فله رد نصيب أحدهما عليه منفردًا . وقال البائع : أنا أزيد العيب في مدة لا أجراة لها ، سقط الرد . ولو حلب لبنتها الحادث ، أو ركبها ليりدها ، أو ليختبرها ، لم يكن رضا بالعيب . ويحوز الرد من غير حاكم . وما خفى من العيوب رجع فيه إلى أهل الخبرة .

﴿ فصل ﴾

والعيوب منها : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والمرج ، والمفل ، والفزع ، والصم ، والخرس ، والحول ، والمحوس ، والسبيل ، وهو زيادة في الأجهاف ، والبغر ، والحمصا ، والتخنيت ، وكونه خنثى ، والحمق الباب ^(١) .

فأما عدم الخيار فليس عيب في الصغير ولا في الكبير الجلوب ، وهو عيب في الكبير المولد في الإسلام . وشرب المسكر عيب . (ق) والحمل عيب في الأمة حسب « الشيوبة » ،

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن هناك نقصاً لم تتبنته .

وكون الأمة لا تحيض ليس بعيب ، وكذا كونها عمرة على المشترى بسبب أو رضاع أو غيره بمعرفة الفتاء ، والحجامة ليس بعيب ، وكذا الكفر ، وكونه ولد زنى . وكون الجارية لا تحسن الطبع والخبز ليس بعيب .

فإن شرط الأمة سبطه أو جاهلة ، فبانت جمدة أو حالة ، فلا خيار له . وإن شرطها حاملا ، صحيح ، وقال «القاضي» : قيام الذهب أنه لا يصح ، والصحيح الأول . وقال (م) : فيه وجهان «» وإن شرط الديك يصبح في وقت من الليل صحيح ، وقال بعض أصحابنا : لا يصح . وإن شرط الفتاء في الأمة ، وفي السكين أنه مناطح ، وفي الديك أنه مقاتل ، لم يصح . وإذا اشتري شيئاً فوجد بعده فاسداً ، رجع بقسطه . وإن اشتري ثوباً لا ينقصه نشره فنشره فله رده بالعيوب . وإن كان ينقصه ، فهو كجوز الهند . (م) ومن اشتري ربيعاً بمحنته ، فبيان معيناً بعد تلفه ، أو قبله ، فله الفسخ للضرورة دون الأدنى «» .

باب بيع المراقبة والمواضعه

وإذا قال : «دِه يَا زَدْه» أو «دِه دَوَازْدَه»^(١) فالبيع صحيح ، وكرهه «أَحَد» . فإن تقتطع العين لمزيد على رأس المال . وإن كان منفصلًا لم تنقص به العين ، فله أَخْذَه ، ويجب رأس المال ، وعنه : أنه يبين ، وما أنفق عليه من مؤنته وكسوته . ولا يجوز الإجبار به ، وجهاً واحداً . وكذا كراء مخزنه وحافظته إلا أن يغير بالحال على وجهه . فإن نقص المبيع لغير الأسمار ، فقال أصحابنا : لا يلزم الجبر لأنه صادق بدونه ، والأولى أن يلزم . وإن حط بعض رأس المال ، وأخبر بالباقي ، لم يجز . فإن اشتري اثنان شيئاً وتقاسماه ، فقال «أَحَد» : لا يبيع أحدهما مراقبة ، إلا أن يقول الحال .

وإن اشتري شيئاً بثمن واحد ، ثم أراد بيع أحدهما ، أو اشتري شجرة مشرة فأخذ ثمرها ، أو شاة فأخذ صوفها أو لبnya الذي كان فيها ، ثم أراد بيع الأصل مراقبة ، أخبر بالحال على وجهه ، ولا يجوز بيعه بحصته من الثمن . فإن كان المبيع مما ينقسم عليه بالأجزاء ، جاز بيع بعضه بحصته من الثمن . وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة بثمن واحد ، فأخذهما على الصفة ،

(١) هو من الفارسية .

فالقياس جواز بيع أحدهما بحصته . (ق) فإن بان للمشتري أن البائع أخبر بأكثـر من رأس المال ، فالبيع صحيح ، ويرجع بالزيادة وحظها من الربح . وقال (م) : في المواضـمة ينـقصه منها «» .

وإذا اختار المشتري رد المـيع فله ذلك ، نص عليه ، وظاهر كلام «الخرق» أنه لا خيار له ، وأما البائع فلا خيار له (م) . وإن بـان الثـمن مـؤجـلا ، فـله الأـخذ به مـؤجـلا . (ق) فإن أـخـبر بشـن ، ثـم قال : غـلطـتـ والـثـنـ أـكـثـر ، فـفيـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ : إـحـدـاهـنـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنـةـ ، وـالـثـانـيـةـ : إـنـ كـانـ مـعـروـفـاـ بـالـصـدـقـ قـبـلـ إـلـاـ فـلـاـ ، وـالـثـالـثـةـ : لـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ أـقـامـ بـيـنـةـ مـاـ لـمـ يـصـدـقـهـ المشـتـرىـ . وـقـالـ (م) : قـبـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـعـيـنـهـ ، وـلـزـمـ المشـتـرىـ الرـدـ أـوـ دـفـعـ الـزـيـادـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ : إـنـ كـانـ مـعـروـفـاـ بـالـصـدـقـ ، فـصـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـ روـاـيـاتـ : يـقـبـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـعـيـنـهـ . لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنـةـ . لـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ أـقـامـ بـيـنـةـ . يـقـبـلـ إـنـ كـانـ مـعـروـفـاـ بـالـصـدـقـ .

فـإـنـ قـلـناـ بـقـبـولـ يـعـيـنـهـ ، فـقـالـ المشـتـرىـ : أـحـلـفـوهـ أـنـهـ وقتـ الـبـيـعـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ ثـنـهـ أـكـثـرـ ، فـعـلـيـهـ الـيمـينـ . فـإـنـ نـكـلـ أـوـ أـفـرـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيـرـ ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ العـقـدـ . وـإـنـ حـافـ ، خـيرـ المشـتـرىـ بـيـنـ فـسـخـ الـمـقـدـ وـبـيـنـ قـبـولـهـ مـعـ إـعـطـائـهـ مـاـ غـلـطـ بـهـ وـحظـهـ مـنـ

الربع ، ولا خيار للبائع إن أخذها المشتري بذلك . وإن اختار الفسخ ، فقال البائع : أنا أسقط الزيادة عنك ، سقط الفسخ . فقال «أحمد» : المساومة عندى أسهل من المراجحة . وقال في رجلين ، اشتري ثوبًا بعشرين درهما ، ثم اشتري من صاحبه باثنين وعشرين ، ينحى في المراجحة بأحد وعشرين .

وإذا اشتري نصف عبد بعشرة ، واشترى آخر نصفه بعشرين ، ثم أباعه بثمن واحد مساومة ، فالثمن بينهما نصفان . فإن باعه مراجحة ، فـ كذلك ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : هو بينما على قدر رؤوس أموالهما ، وقيل : المذهب رواية واحدة : أنه بينما نصفان ، والقول الآخر : وجه خرجه «أبو بكر» .

باب اختلاف المتباعين

وإذا تقابلا البيع أو رد بعيب ، ثم اختلفا في الثمن ، فقال البائع : هو قليل ، وقال المشتري : هو كثير ، فالقول قول البائع . وإن كان البيع بين وكيلين ، تختلفا كالمالكين ، فإن قال أحدهما : كنت مكرهاً أو مجنوناً ، فالقول قول الآخر . وإن قال : كنت صغيراً ، فـ كذلك ، نص عليه . ويحتمل أن القول قول مدعى الصغر . فإن قال عبد : بمتك بغیر إذن سيدی فأنكراه المشتري ، فالقول قول المشتري . وإن أنکراه السيد فالقول قوله . فإن

قال أحد المتصارفين : تفرقنا قبل القبض ، أو ادعى الفسخ ، وأنكره الآخر ، فالقول قول مدعى الصحة . (ق) وإن رد بعيب ، فقال البائع : ليس هذا البيع ، فالقول قوله «» .

باب السلم

ويصح في الخبز واللباء والشواه . وقال «القاضي» : لا يصح في الشواه واللحم المطبوخ ، ويصح في النشاب والنبل . وقال «القاضي» : لا يصح فيما ، والأول أصح . ولا يصح في القسي ، وفيه وجه . وإن **أسلم** حالاً بلفظ البيع صح حالاً . قال «القاضي» : ويجوز التفرق قبل قبض رأس المال ، لأنه يبع ، ويتحمل : أن لا يجوز .

فإن قدر الأجل بما يعرفه الناس لحانوت وعيده للكافار يعرفه المسلمون جاز . وقال «ابن أبي موسى» : لا يصح . وإن كان ما يعرفه الناس كالشمامين وعيده الفطير ، لم يصح . وجهاً واحداً ^(١) .

فإن جعلا الأجل إلى شهر معين ، تعلق بأوله . وكذا لو قال :

(١) الحانوت : مكان يعم الخمر . وفي الأصل إشارة إلى أن الناس يزيد استدراكاً شيئاً بالماش وغفل عن ذلك . ولعل الجملة : وإن كان مالاً يعرفه . والشمامين من أعياد النصارى ، والصحيح أنه بالسين .

محله رمضان . ولو جعله اسمًا يتناول شيتين كريع ، تملق بأولهما . وإن قال : ثلاثة أشهر انتهى الصرف إلى المهلالية . وإن أسلم إلى المطاء ، يريد وقته ، وكان معلوماً ، جاز . وإن أراد نفس المطاء لم يصح .

﴿ فصل ﴾

ويصف المسلم فيه بالطول والقصر والسمك ، والنعومة والخشونة ، واللين والصلابة ، والرقة والصنفافة ، والذكورية والأنوثة . والسن والبكارة ، فيما لا يعلم منها ، إلى أهل الخبرة . وإن أسلم في جارية وابتها ، لم يصح . وإن استقصى صفات المسلم بحيث يتذر وجوده ، لم يصح . ويحوز أن يكون الثمن في الدمة ، ثم يعيشه في المجلس ويقبضه . وكل ما لين جاز النساء بينهما ، جاز إسلام أحدهما في الآخر ، وما لا فلا . فعل قولنا يحوز النساء في المروض ، لو أسلم عرضها في آخر بصفته ، فجاء به عند المحل ، فهل يلزمه قبوله ؟ على وجهين . وإن أسلم صغيراً أو كبيراً ، فعل المسلم وقد صار على صفة الكبير ، فعل الوجهين .

ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل ، لا حين العقد ولا بهذه . ويجب تسليم المسلم على أقل ما وصف سليماً من العيوب والغش . فإن كان في البر قليل تراب أو دقيق لا يأخذ حظاً من

السَّكِيل وَجْب قَبُوله . وَإِنْ تَقْصِ السَّكِيل لَمْ يَلْزَمْه قَبُوله . وَإِنْ أَخْضَرْه بِصَفَتِه وَجْب قَبُوله . وَإِنْ تَضْمَنْ ضَررًا ، فَإِنْ امْتَنَعَ رُفْعَه إِلَى الْحَاكِم وَبَرِئَ ، وَإِنْ جَاءَه بَارِدًا مِنْ جَنْسِه وَأَعْطَاه عَوْنَانًا عَنِ الْجُودَة الْفَائِتَة ، لَمْ يَجْزُ . وَكَذَّا إِنْ جَاءَ بِه قَبْلَ مَحْلِه أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِ الْاِتْفَاق^(١) وَأَعْطَاه عَوْنَانًا أَوْ تَقْصَه مِنِ السَّلْمِ .

(فصل)

وَإِذَا قَبَضَه بِمَا قَدْرِه بِه بَرِئَ صَاحِبِه . وَإِنْ قَبَضَه جَزَافًا ، قَدْرَه ، فَأَخْذَ قَدْرَ حَقِّه ، وَرَدَ الْفَضْل ، أَوْ طَالِبَ بِتَامَ حَقِّه إِنْ كَانَ نَاقِصًا . وَهُل التَّصْرِيفُ فِي قَدْرِ حَقِّه قَبْلَ تَقْدِيرِه ؟ عَلَى وَجْهِين . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ . (ق) وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَطْوِلِ الْأَجْل أَوْ قَدْرِه ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ (م) يَعْنِيه . فَإِنْ تَعْذَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، خَيْرُ بَيْنِ الصَّبَرِ بِالْبَاقِي وَالْفَسْخِ فِي الْجَمِيع ، وَلَه أَخْذُ الْمَوْجُودِ وَالْفَسْخُ فِي الْبَاقِي ، فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهِينِ . وَقَالَ (م) : إِذَا تَعْذَرَ بَعْضُه فَفَسْخُ فِي قَدْرِه أَوْ فِي السَّكِيل ، جَازَ . وَقَلِيلٌ يَفْسُخُ فِي الْمُتَعَذَّرِ ، وَلَه الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي («) . وَإِذَا قَبَضَه فَوْجَدَه مَعِيًّا ، فَلَه رَدُّه وَطَالِبُ حَقِّه . وَإِنْ حَدَثَ

(١) لَمْ تَكُنْ وَاضِحةً فِي الْأَصْل ، وَلِمَلِها كَمَا ذَكَرْنَا .

بِهِ عَيْبٌ عَنْهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا مَضِيَ (م) وَلَا يَحُوزُ بَيعَ دِينِ
الْمُسْلِمِ . وَفِي دِينِ الْكِتَابَةِ وَرَأْسِ الْمَالِ السُّلْطَنِ بَعْدَ الْفَسْخَ ، وَجَهَانَ .
وَإِنْ بَاعَهُ بِمَوْصِوفٍ فِي الدَّمَةِ ، أَوْ بِمَا لَا يَبْاعُ بِهِ نِسْيَثَةً ،
اَشْتَرَطَ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ . وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا ، لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَقِيلَ :
يَشْتَرِطْ ، وَعَنْهُ : لَا يَحُوزُ بَيعَ الدِّينِ بِحَالٍ ، لَا بِدِينٍ وَلَا غَيْرِهِ «.

باب القرض

وَتَسْمَى سَلْفًا . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ
لِلقرضِ . وَيَصْحُ بِلِفْظِهِ وَبِكُلِّ لِفْظٍ يُؤْدِي مِنْهُ : كَلَكْتَكَ
هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَ بَدْلَهُ . فَإِنْ لَمْ يُذْكُرِ الْبَدْلُ فَهُوَ هَبَةٌ . وَإِنْ
اَخْتَلَفَا ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، وَلَا خِيَارٌ فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُقْرِضُ
الرجوعُ فِي عِينِ مَالِهِ وَبَذْلِ الْمَقْتَرِضِ مِثْلَهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُ
الْمَقْتَرِضِ . (ق) وَلَا يَحُوزُ إِلَّا فِي مَعْلُومِ الْقَدْرِ ، قَالَ (م) :
وَالصَّفَةُ «» . وَيَحُوزُ قَرْضُ الْخِبْزِ وَرَدُّ مِثْلِهِ حَدَّدًا بِغَيْرِ وزْنِ
فِي الشَّيْءِ الْبَيْسِيرِ ، وَعَنْهُ : لَا يَحُوزُ إِلَّا بِالْوَزْنِ . وَإِنْ رَخَصَتْ
الْفَلُوسُ وَلَمْ يَتَرَكْ مَعَامِلَتَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُهَا . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ
يَكْتُبَ لَهُ بِهِ سَفْتَجَةٌ إِلَى بَلْدٍ فِي حَلْمِهِ إِلَيْهِ نَفْعٌ ، لَمْ يَحُزِّ . وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لِحَلْمِهِ مَوْتَةً ، فَعَنْهُ . الْجَوَازُ ، وَعَنْهُ : فِي السَّفْتَجَةِ
مُطْلَقاً : روَايَاتٌ .

وإن شرط رد دون ما أخذ ، لم يجز ، ويحتمل أن لا يبطله . وكل موضع بطل الشرط في القرض وجهان . ولا يكره قرض المعروف بحسن القضاء ، وذكر «القاضي» وجهاً في كراحته ، والأول أصح . وإن أهدى له شيئاً فحسبه من دينه ، أو كافأه عليه ، فلا بأس . وقال (م) : من تبرع لقرضه بعين أو منفعة ، لم يجز أن يقبلها إلا أن ينوى مكافأته «». فإن أفال غريمه فأقرضه ليوفيء كل شهر شيئاً منه ، جاز . ولو كان له عليه طمام فأقرضه ما يشتريه به ويوفيء ، جاز .

ولو أراد تفويت نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم ، فلا بأس . قال «القاضي» : ويجوز قرض مال اليتيم للصلة : كمن يقرضه في بلد ليفيه في بلد آخر ، ليربح خطر الطريق . وفي معنى هذا قرض الرجل فلا يزدحه حبّاً يزرعه في أرضه ، وثناً يشتري به بقرًا أو غيرها . وقال «ابن أبي موسى» : هذا خبيث . وإذا قال المقترض : إن مت فأنت في حل ، فهى وصية صحيحة . وإن قال : إن مت فأنت في حل ، لم يصح .

وإن قال : افترض لي مائة وثلاث عشرة ، صحيحة . وإن قال : تكفل هنـى مائة وثلاث عشرة ، لم يجز . ولو أقرضه تسعين عدداً وزنها واحد ، وكانت لا تتفق برأوسها ، فلا بأس ، وإن كانت تتفق برأوسها في موضع ، لم يجز . وإن أقرضه

نصف دينار فأتأه بدينار صحيح . وقال : خذه : نصفه وفاء ونصفه ودية أو سلماً ، جاز . وإن امتنع من أخذه ، لم يلزمك . وإن أقرضه نصفاً فرائحة على أن يوفيه نصفاً صحيحاً ، لم يجز « .

باب الرهن

يجوز حضراً وسفراً بثمن البيع ، وعوض القرض ، وبكل دين يمكن استيفاؤه منه ، ولا يجوز بحال الكتابة . وقال (م) : هل يجوز أخذ الرهن في دين الكتابة ؟ على وجهين « » ولا يجوز فيما تحمله العاقلة من الديمة قبل الحول ، ويجوز بعده ، ولا يجوز في العمل قبل العمل ، ويجوز بعده ، وقال « القاضي » : يحتمل جوازه قبل العمل . ولا يصح بما ليس ثابت في الذمة . وقياس هذا أنه لا يصح بالأعيان المضبوطة . وقال « القاضي » : قياس الذهب صحته بها .

وإذا كان الرهن في يد الراهن لم يجز قبضه إلا بإذنه ، وإن كان في يد المرهن فظاهر كلامه لزومه ب مجرد العقد . وقال « القاضي » وأصحابه : لا يلزم حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها ولو كان غالباً لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها .

ولا يحصل القبض إلا بفعله وإمكانه . وهل يفتقر إلى إذن الراهن

فِي الْقَبْضِ؟ عَلَى وَجْهِينَ : وَإِذَا أَذْنَ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلَ مَدَى مَدَى يَتَأْتِي الْقَبْضُ لِمَا فِي يَدِهِ فِيهَا، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ . أَوْ أَذْنَ فِيهِ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَنْهَى عَلَيْهِ، زَالَ الإِذْنُ .
وَيَقُولُ وَلِي الْمَجْنُونُ مَقَامَهُ . إِنْ رَأَى الْحَظَّ فِيهِ فِي الْقَبْضِ أَذْنَ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ تَصْرَفَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَعْتَقَ أَوْ هَبَةَ أَوْ بَيْعَ أَوْ جَمَلَهُ مَهْرًا، بَطَلَ الرَّهْنُ . وَإِنْ رَهْنَهُ بَطَلَ الْأُولَى . وَإِنْ دَرَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ زَوْجَ الْأُمَّةِ، لَمْ يَبْطَلْ .
وَإِنْ كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَقَلَّا : يَصْحُّ، لَمْ يَبْطَلْ . وَإِنْ قَلَّا : لَا يَصْحُ رَهْنَهُ، بَطَلَ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَرَاهِنَيْنِ لَمْ يَبْطَلْ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّهْنِ سُوَى دِينِ الرَّهْنِ فَلَوْا رَهْنَهُ إِقْبَاضَهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سُوَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِقْبَاضَهُ، وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكُ، وَالْأُولَى أُولَى . فَإِنْ أَذْنَ النَّرْمَاءُ فِي إِقْبَاضَهُ، جَازَ . فَإِذَا أَقْبَضَهُ لَزَمَ، سُوَاهُ مَاتَ قَبْلَ الإِذْنِ فِي الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ .
وَإِنْ حَبَرَ عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يَعْلَمْ إِقْبَاضَهُ . فَإِنْ كَانَ لَسْفَهُ، قَامَ وَلِيَهُ مَقَامَهُ . وَإِنْ كَانَ لَفْلُسَ، لَمْ يَحْزَ لِأَحَدٍ إِقْبَاضَهُ إِلَّا يَأْذِنَ النَّرْمَاءُ .
وَمَنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ إِقْبَاضَهُ، وَقَلَّا هُوَ شَرْطٌ، لَمْ يَجْبَرْ وَبَقِيَ الدِّينُ بَغْيَرِ رَهْنٍ . وَكَذَا إِنْ انْفَسَخَ الرَّهْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْروطًا فِي بَيْعِ، فَيَكُونُ الْبَاعِثُ بِالْغَيْارِ «» .

﴿ فصل ﴾

وإذا قبض الرهن فوجده معيّناً ، فله الخيار . فإن رضي به معيّناً فلا أُرِش له . وإن حدث العيب أو تلف في يده فلا خيار له . فإن تعيب عنده ثم أصاب به عيّناً قدّعًا ، فله رده وفسخ البيع . وخرجـه « القاضى » على روایـتـين فـي البيـع ، وإن علم بعد تلفـه لم يملك فـسـخـ البيـع . وإن رـهـنـ شيئاً من رـجـلـين ، أو رـاهـنـ رـجـلـانـ رـجـلاـ شـيـئـاً فـبـرـئـ أحـدـهـماـ أو بـرـئـ الـراهـنـ من دـيـنـ أحـدـهـماـ ، وأـرـادـ الـراهـنـ مـقـاسـمـ المـرـهـنـ فـي الـأـوـلـىـ : إـذـ الـرـهـنـانـ القـسـةـ فـيـ الثـانـيـةـ ، وـلـاـ ضـرـرـ فـيـهـ ، أـجـبـرـ المـمـتنـعـ وـلـاـ فـلـاـ .

وإذا كان الـرهـنـ فـاسـدـاً ، لم يـضـمـنـ المـرـهـنـ إـذـ تـلـفـهـ . فإن وقت الـرهـنـ فـتـلـفـ بـعـدـ الـوقـتـ ، ضـمـنـهـ . إن رـهـنـهـ مـفـصـوـيـاً لـمـ يـعـلـمـ بـهـ المـرـهـنـ ، فـهـلـ لـمـالـكـ تـضـمـنـ المـرـهـنـ ؟ وـفـيـهـ وجـهـانـ فـيـانـ ضـمـنـهـ ، دـجـعـ عـلـىـ الـراهـنـ فـيـ أحـدـ الـوـجـهـينـ . وإن ضـنـنـ الـراهـنـ ، فـهـلـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـرـهـنـ ؟ عـلـىـ وـجـهـينـ : إـنـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ المـرـهـنـ ، لـمـ يـرـجـعـ الـراهـنـ ، وـإـنـ قـلـنـاـ : لـاـ يـرـجـعـ ثـمـ ، دـجـعـ هـنـاـ . وإن اـنـفـكـ الـرهـنـ بـقـضـاءـ أو إـبـرـاءـ يـقـيـ أـمـانـةـ « . »

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

وإذا رهن نصيبه من جزء من المشاع وكان مما لا ينقسم ،
جاز . وإن جازت قسمته ، احتمل جواز رهنه ، واحتمل
أن لا يصح . ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد
حلول الدين . وإن كانت توجد قبله ، لم يجز . وإن احتمل
الأمران ، احتمل وجهين . فإن مات سيد المدبر ، وهو رهن ،
وهو يخرج من الثالث ، أو وجدت الصفة ، عتق وبطل الرهن .
وما يؤديه المكاتب من نجومه رهن معه . وإن عتق بقى ما أداه
رهناً . وكل هذه المانع عيوب لها حكم غيرها من العيوب .

وما يسرع إليه الفساد إن كان يفسد قبل الحلول وأمكن
تجفيفه ، جفف وغرامة تجفيفه على الراهن . وإن شرط أن لا
يياع ، فسد وجهاً واحداً . وإن لم يشرط عليه ، فوجهاً .
فإن تخمر المصير ثم استحال قبل القبض ، لم يعد رهناً . ويجوز
رهن الزرع الأخضر مطلقاً ، ويشترط التبقية . وإن رهن ثمرة
إلى محل تحدث فيه أخرى لا يتميز فهو باطل . وإن رهنتها
بدين حال أو شرط فقطعها عند خوف اختلاطها جاز ، فإن لم
يقطعها حتى اختلطت ، لم يبطل ، لكن إن سمح الراهن ببيع
الجميع ، أو اتفقا على قدر حقه ، جاز . وإن اختلفا أو تشاها ،
فالقول قول الراهن مع يمينه .

ويصح رهن الجارية دون ولدها ، فإن احتج إلى بيعها
يعمت بيع ولدها ، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة الجارية منه ،
وكونها ذات ولد عيب لأنه ينقص ثمنها . فإن رهن عيناً يظنها
لفيه ، وكانت ملكه ، فهل يصح ؟ على وجهين . ولا يصح
رهن المرهون من غير إذن المرتهن . فإن رهنه عند المرتهن
بدين آخر ، لم يصح . وما جدد في أرض العنوة من غرام
أو بناء من غير تراها ، إن أفراد بالرهن ، فيه روایتان ،
وإلا فحكمه حكمها . وإن رهنه مع الأرض بطل في الأرض .
وفي الغرام والبناء وجهان . ولا يجوز رهن المنافق . ولو رهنه
أجرة دار شهراً ، لم يصح . ولو رهن المكاتب من يعتقد
عليه ، لم يصح .

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل ،
وما يملأك الراهن وما لا يملأك ،
وما يلزمك وما لا يلزمك

إذا رهنه أرضاً ذات شجر ، أو شجراً مثراً ، فهو كبيمه ،
وإن رهنه داراً فخربت ، فتقاضاه رهن . وإذا رهنه شجراً ،
لم يدخل أرضاً . ولو رهنه أرضاً فنبت فيها شجر ، دخل ، سواء
نبت بفعله أو بفعل الراهن . وإذا اتفقا على إجارة الرهن أو إعارته ،

جاز . فإن فعلا بطل الرهن . وقال «ابن أبي موسى» : إن أجره المرتهن أو أعاره يأذن الراهن ، جاز . وإن فعل ذلك الراهن يأذن المرتهن ، فكذلك ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يخرج من الرهن . وإذا لم يتفقا على التصرف فيه ، كانت منافعه معطلة تهلك تحت يد المرتهن .

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، كمداواته بما لا يضر وقصده وحجمه عند حاجته ، وودج الدابة ، وتبزيفها ، وإطراق الإناث عند حاجتها . فإن أراد قطع شيء من بدنه خبيثة فيه ، وقال أهل الخبرة : الأحوط قطع قطعها ، فله فعله ، وإن نساوى الخوف في قطعها وتركها ، وامتنع أحدهما من قطعها ، فله ذلك . وللراهن مداواة الماشية من الجرب بما لا يضر ، وإن خيف منه لم يلمسه . وأليس له قطع الإصبع الزائدة والسلعة ، وليس له الختان إن كان لا يبرأ قبل حمل الحق ، وإن كان يبرأ قبله والزمان معتدل ، لم يمنع منه .

وليس للمرتهن فعل شيء من ذلك بغير رضا الراهن . ولا يجوز للراهن عتق العبد المرهون . وإذا أعتق المسر فالقيمة في ذمته ، إن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه رهنا ، وإن أيسر بعد الحساب طوابع به خاصة . وتعتبر القيمة حين الإعتاق ، وليس للراهن وظيفة الجارية وإن لم تحمل . فإن

وطئها فقصها الوطء فعليه ما نقص . وإن شاء جعله رهنا
أو قضاه من الحق . وإن حبت فعليه قيمتها يوم إحبالها . وإن
تلفت فعليه قيمتها .

﴿فصل﴾

وكل ما منع منه الراهن ، لحق المرتهن ، وإذا أذن فيه ، جاز .
وإن رجع عن الإذن قبل الفعل ، سقط الإذن . فإن لم يسلم
بالرجوع حتى فعل ، فهل يسقط الإذن ؟ على وجهين « وإن
أذن في الوطء أو التزويج ، جاز . فإن فعل ، لم يبطل الرهن ،
وإن أفضى إلى الحمل والتلف ، فلا شيء على الراهن . وإن أذن له
في خبرتها قلعت به فلا ضمان عليه . وإن احتاج إلى دواء
وفتح عرق ، لم يلزمـه .

ولا يحبر على الطرق الماشية . وإن احتجت إلى راع ،
لزمـه . فإن أراد السفر بها ليرعاها ، ولها في مسكنها مرعى
تتسكـ به ، فللمرتهن منعـه . وإن أجدهـ مسكنها فلهـ السفر
بها . وإن اتفقا على السفر واختلفـا في مسكنها ، قدم قولـ
الأصلـح . فإن استويا ، قدم قولـ المرتهن . وليسـ لهـ أن يتـفعـ بشـيءـ
منـ الرـهنـ بـغـيرـ إـذـنـ الـراـهـنـ (قـ) .

وليسـ لهـ استـخدـامـ العـبدـ ، وعـنهـ : لـهـ ذـلـكـ « إذا امـتنـعـ

مالك من الإنفاق عليه . قال «أبو بكر» : خالف «حنبل» الجماعة ، والعمل على أنه لا ينفع من الرهن بشيء . وإن أنفق عليه بإذن الراهن بنية الرجوع ، رجع بما أنفق . فإن أنفق بغير إذن ناويًا للرجوع ، وهو ما يلزم كنفقة الحيوان ، فهل يرجع ؟ على روایتين . فإن أذن له في الانتفاع بغير عوض ، والرهن عن قرض لم يجز ، وجاز في غيره . وإن أذن فيه بعوض ، فإن حاباه ، فهو كالانتفاع بغير عوض ، وإلا جاز في القرض وغيره .

قال «القاضي» : ومتى استأجره أو استعاره ، خرج من الرهن في مديتهما ، فإذا اقضت عاد رهنا ، والصحيح أنه لا يخرج بذلك عن الرهن ، لكن في العارية يصير مضمونا . وقال (م) : إن أجره أو أعاره من المرهن أو غيره بإذنه ، فلزومه بحاله ؛ وعنه : ما يدل على زواله » . وإن انتفع بغير إذن ، فعليه أجرة ذلك في ذمته . فإن كان الدين من جنسها ، تقامست هي وقدرها من الدين وتساقطا . وإن تلف الرهن منه » .

باب جنائية الرهن والجنائية عليه

وإذا جنى الرهن ما يوجب قصاصا في النفس اقتضى منه ، وبطل الرهن . وإن كان في الطرف ، اقتضى له منه ، وبقي الرهن في باقيه . وإن فساده المرتهن وشرط جعله رهنًا بالفداء مع الدين الأول ، لم يصح ، وأجازه « القاضي » . وإن جنى على سيده ما لا يوجب قصاصا ، فهو هدر . وإن كانت موجبة للقود فيها دون النفس ، فعفا على مال ، سقط مطلقا ، وله القصاص إن أحب . وإن كانت على النفس ، فليس للورثة العفو على مال ، في أحد الوجهين .

وإن جنى على موروث سيده ، ولم ينتقل الحق إلى سيده ، فهو جنائية على أجنبي ، وإن انتقل إليه وهي موجبة للقصاص في طرف ، فات المجنى عليه ، فليس للسيد القصاص والعفو على مال . وإن كانت على النفس ، فكذلك ، في أحد الوجهين ، والثاني : ليس له العفو على مال . وأصلهما : هل يثبت للموروث ثم ينتقل إلى الورثة ، أم للورثة ابتداء ؟ فيه رواياتان . وإن كانت موجبة للمال ، أو كان الموروث قد عفا على مال ، يثبت ذلك للسيد ، وقدم به على المرتهن .

وإن جنى على عبد مرهون ، فحكمه حكم الجنائية على طرف

سيده . وإن كان مرهوناً عند مرتهن القاتل بحق واحد ، والجناية موجبة للمال ، أو عفا السيد على مال ، ذهبت هدرًا . وإن كانت رهناً بحق آخر ، تعلق دين المقتول برقبة القاتل إن كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها . وإن كانت أقل ، تعلق برقبة القاتل بقدر قيمة المقتول ، فأى الدينين حل أولاً يبع به . فيستوفى من ثغره وباقيه رهن بالآخر . وإن كان المقتول مرهوناً عند غير مرتهن القاتل ، وكانت موجبة للقصاص ، فللسيد الخيرة بين القصاص والعفو على مال . فإن كان لا يستفرق قيمته ، يبع منه بقدر أرش الجناية ، يكون رهناً عند مرتهن المجنى عليه ، وباقيه رهن بدينه . وإن لم يكن يبع بعضاً ، يبع كله ، وقسم ثغره بينهما على حسب ذلك . وإن استغرق قيمته فالثاني أحق به . وهل يباع أو ينقل فيجعل رهناً عنده ؟ فيه وجهان .

وتجنياته يأذن سيده كجنياته بغير إذنه ، إلا أن يكون صبياً أو أعمجياً لا يعلم تحريم الجناية ، فيكون السيد هو الجاني يتعلق به القصاص أو الدية ، ولا يباع العبد ضئلاً ، وقيل : يباع إن كان مسراً ، والأول أصح .

وإن جنى على الرهن ما يوجب قصاصاً فمما السيد على غير مال انبني على وجوب العبد . فإن قلنا أحد شبيتين ، فهو كالعفو

على المال . وإن قلنا القصاص ، فهو كالاقتصاص ، فيه وجهان .
(م) وإذا جنى عليه ما يوجب قصاصاً فاستوفاه السيد بغير إذن
المرتهن ، لزمه أرشها ، يكون رهناً ، نص عليه . وقيل : لا يلزم
شيء ، وهو أصح عندى «» وإذا أقرَّ رجل بالجناية على رهن
فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما ، وإن صدقه الراهن
وحده ، فله الأرش ، ولا حق للمرتهن فيه . وإن صدقه المرتهن
وحده أخذ الأرش فجعله رهناً عنده ، فإذا خرج من الرهن
رجع إلى الجاني ، ولا حق للراهن فيه .

باب الشروط في الرهن

وإذا تغيرت حال العدل فاتفقا على من يضمنه عنده ،
جاز ، وإن اختلفا ، وضعه الحكم في يد عدل ، أو اختلفا في تغيير
حاله بحث الحكم وعمل بما يظهر له . وإن مات العدل ، لم يكن
لوارثه إمساكه إلا برضاهما . فإن رده عليهما قامتموا من قبوله ،
أجبهما الحكم إلى أمين من غير امتلاعهما ولا غيبيهما ، وضمن
هو والأمين معاً . فإن امتنعا أو غابا ولم يوجد حاكماً فتركه
عند عدل آخر ، لم يضمن ، وإن أودعه مع القدرة على الحكم ،
ضمن . وكذا لو أودعه من غير امتلاعهما ولا غيبيهما ،
ضمن هو والقابض معاً . وإن مات أحد العدلين أو تغير حاله ،
أقيم مقامه .

ومن جاز توكيه، جاز جعل الرهن على يده، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى . ولا يجوز أن يكون صبياً أو مجنوناً . فإن فعلاً ، كان قبضه لها وعدمه واحداً . وإن كان عبداً، فله حفظه بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه . وإن كان مكتاباً ، وكان بغير جمل ، لم يجز ، وإلا جاز . وإن لم يشرط جمله في يد أحد، فهو في يد المرتهن . فإن قبضه ثم تغيرت حاله في الثقة والحفظ، وأحدثت بينهما عداوة، فللراهن رفعه إلى الحاكم ليزيل يده ، ويحمله في يد عدل . وإن اختلفا في تغير حاله ، فكما تقدم .

وإن مات المرتهن نقل عن الوارث إلى عدل . وإذا عزل المرتهن العدل عن البيع ، لم يلمسه إلا في الحال التي يلمسه الراهن . وإذا أذنا له في بيع الرهن فتلت بمحنته وحملت قيمته مكانه ، فقال « القاضي » : قياس المذهب أن له يبعها ، والصحيح أنه لا يملك يبعها . وإن أذنا له في البيع بنقد لم يكن له خلافهما . وإن أطلقوا واجتفوا ، وفي البلد تقود ، باع بأغلاها ، وإن لم يكن ثم جنس الدين عن الحاكم ما يبيع به . وإذا أنكر الراهن إتلاف الثمن ، فالقول قول العدل . وإن قال : ما قبضت الثمن من المشترى ، فالقول قوله ، ويحتمل أن لا يقبل . وإن خرج مستحقاً ، فالعده على الراهن دونه . وإن استحق

بعد تلف الثمن في يد العدل ، رجع المشتري على الراهن دون العدل . وإن كان الثمن باقياً في يد العدل أو المرتهن ، رجع المشتري فيه . وإن وجد المشتري بالبيع عيناً رده بعد قبض المشتري ثمنه ، لم يرجع عليه ولا على العدل ، ويرجع على الراهن . فإن تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقاً ، فلملكه تضمين من شاه من الراهن والعدل والمرتهن ، ويستقر الضمان على المشتري ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه . وإن باع العدل الرهن يعماً فاسداً ، وجب رده . فإن تغير ، فللمرتهن تضمين من شاه من العدل والمشتري أقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين ، وما بقى للراهن به على من شاه منها ، ويستقر الضمان على المشتري .

ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ثم رده إليه ، زال الضمان . ولو كان الرهن في يده فتمدّي فيه ثم زال التعدي ، لم يزد الضمان . وإذا رهن أمة وشرط جعلها في يد امرأة أو ذي حرم لها ، أو ذي زوجة أو أمة ، جاز ، وإلا فسد . ولو رهن ذي مسلماً خمراً ، لم يصح . فإن باعها الذي أو وكيله وأتاه بشئها ، فله أخذها . وإن امتنع لزمه . وقيل : إما أن يقبل وإما أن يبرئ . وأرهنك على (أن) تزيدني في الأجل ، لم يصح ، وفسد الرهن . وإن شرط أن ينتفع بالرهن في دين

القرض ، لم يجوز . وإن كان بدين مستقر في مقابلة تأخيره عن
أجله لم يجوز . وإن كان في يسع ، فعن «أحمد» جوازه إذا
جمل المفعة معلومة فيكون يوماً وإجارة ، وإلا بطل الشرط
والبيع ، وما عدا هذا فهو إباحة لا يلزم الوفاء به . وإذا قال :
رهتك ثوبى هذا يوماً ويوماً ، أو وقته ، فالرهن فاسد .
وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده . وما لا يؤثر في ضرر
أحدها ، كجعل الأمة في يد أجنبي عزب ، لا يفسده .
وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان . وتحتمل أن ما ينقض
الرهن يبطله وجهاً واحداً ، وفي سائرها وجهان » .

باب اختلاف المتراهنين

وإذا قال : رهنتني عبدك هذا ، قال : بل ثوبى هذا ، لم
يثبت الرهن في الثوب ، وخلف الراهن على العبد وخرج بشمه .
وإن قال : أرسلت وكيلاً فرهن عبدك على ألفين فقبضها
مني ، فقال : ما أذنت له إلا بآلف ، سئل الرسول ، فإن
صدق الراهن ، حلف ما رهنه إلا بآلف ، ولا قبضت غيره .
ولا يعين على الراهن ، وإن صدق المرتهن ، حلف الراهن ،
وعلى الرسول ألف ، وبقي العبد رهناً بآلف . ومن توجهت عليه
الميئن فتكل ، فهو كالمقر سواء . وإن قال : رهنتني عبدك

بألف ، فقال بل : بمتلكه بها ، أو قال : بعنتيه بألف ، فقال :
بل رهتك ، حلف كل واحد على نفي ما ادعى عليه ، فسقط ،
ويأخذ السيد عبده ، وتبقى الألف بغير رهن .

وإذا قال الراهن : قبضت الرهن بغير إذن ، قال : بل
بإذنك ، فالقول قول الراهن . فإن قال : أذنت لك ثم رجمت
قبل القبض ، فأنكر المرتهن ، فالقول قوله . وإذا كان الرهن
في يد الراهن ، فقال المرتهن : قبضته ثم غصبه ، فأنكر ،
فالقول قوله . وإن أقر بتقبيله ، ثم قال : أحلفوه أنه قبضه
بحق ، ففيه وجهان . ولو كان الرهن حيواناً واختلفا في حياته
وقت الرهن أو القبض ، فالقول قول الراهن ، ويحتمل أن
القول قول المترهن . فإن أنكر المترهن قبضه ، فالقول قوله .
وإن وجده ممبيباً ، واختلفا في حدوثه ، فوجهان مبنيان
على الروايتين في البيع .

ولذا كان لرجل على آخر ألف برهن ، وألف بغير رهن ،
فقضاءه ألفاً ، وقال : قبضت دين الراهن ، قال : بل هي عن الدين
آخر ، فالقول قول الراهن ، سواء اختلفا في لفظه أو نيته .
ولو دفعها بغير لفظ ولا نية ، فله صرفها إلى أيهما شاء . قال
(م) : ويحتمل أن يوزع بينهما بالحصص «» وإن أبرأه المترهن
من أحدهما ، فالقول قول المترهن . وإن أطلق ، فله صرفها إلى

أيّهما شاء، ذكره «أبو بكر». ولو كان عليه ألفان لرجلين، فادعى كل واحد منها أنه رهن عبده بدينه فأنكرها، حلف لها. وإن صدق أحدهما، وقال: هو السابق، سلمه إليه وحلف الآخر. وإن نكل العبد في يد أحدهما، فعليه للآخر قيمة تجعل رهنا.

وقال «القاضي»: هل يرجع صاحب اليد أو المقر له؟ يتحمل وجهين. وإن قال: لا أعلم المرتهن منها أو السابق، حلف على ذلك، والقول قول من هو في يده منها مع عينه. وإن كان في أيديهما أو في يد غيرها، فهو كما لو ادعيا ملكه. وإن ادعى على رجلين أنها رهنا عبداً بدينه، فأنكره، فالقول قوله. وإن شهد كل واحد منها على الآخر، قبلت شهادته. وإن أقرَّ أحدهما وحده، لزم في نصيبيه، وتسعم شهادته على صاحبه. وإن اعتق الراهن الجارية أو وطئها، وادعى أنه ياذن المرتهن، فأنكره، فالقول قول المرتهن، وإن نكل قضى عليه. وإن صدقه فأنت بولد، فأنكر المرتهن مدة الحمل، فالقول قوله.

باب التفليس

وإذا كان الدين حالاً ، والغريم معسر ، لم تجز مطالبته . فإن غيب ماله ، جبسه وعزره حتى يظهره . ولا يجوز الحجر مع إمكان الوفاء . فإن تمذر وخيف من تصرفه في ماله ، حجر عليه إذا طلبه الفرماه . فإن قال : غريمه يعلم بإعسارى ، فعلى غريمه المبين : أنه لا يعلم ذلك . فإن شهدت بيته بإعساره ، فادعه غريمه أن له مالاً باطنًا ، لم يلزمك عين ، وتسمع بيته التلف ، وإن لم يكن ذا خبره باطنة . (ق) ولا يسمع في الإعسار إلا من أهل الخبرة الباطنة .

فإن كان في يده مال فأقر به لغيره ، مثل المقر له ، فإن كذبه ، بيع في الدين . وإن صدقه ، سلم إليه . فإن قال الغريم : أحلفوه أنه صادق ، لم يستحلف . وإن طلب عين المقر ، أحلفناه . فإن توجهت عليه عين فنكمل عنها ، فهو كإقراره . وإذا تصرف المحجور عليه بشراء أو افتراض أو ضمان أو كفالة ، لم يشارك أصحاب هذه الديون الفرماه .

وهل للبائع والمقر الرجوع في أميانت أموالهما إن وجداها ؟ على وجهين .

وإن ثبتت عليه حق بسبب قبل الفلس بيته ، شارك
(م - ١١ - زوالد - ٤)

صاحب الفرمان . ولو جنى عليه جنائية توجب مالاً أو وردت مالاً ، تعلقت حقوقهم به . (ق) فإن وجبت قصاصاً ، لم يلکوا إجباره على العفو إلى مال «» ولا يجبر على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض عرض عليه ، ولا المرأة على التزويج من غير رغبة . ولو باع بشرط الخيار ، لم يجبر على ما فيه المخاطر من رد أو إمضاء . وإن وهب هبة بشرط الشواب ، لزمه قبوله .

﴿فصل﴾

ويقيم الحكم منادياً على المتابع . فإن عين المفلس والفرمان منادياً ثقة أمضاء ، وإلا رده . وإن اختلفوا في المنادي ، قدم الحكم أو ثقهما وأعرفهما . فإن تطوع بالنداء ثقة ، لم يستأجر . ويقدم أجرة المنادي على الفرمان . وكذا أجرة من يحفظ المتابع والثمن ويحمله . فإن باع شيئاً في غير سوقه بشئ مثله ، جاز . ومن أكثرى من المفلس داراً ، أو ظهرأً بعينه قبل الحجر ، فهو أحق به . وإن أكثرى منه ظهرأً ، فهو أسوة الفرمان . وإن بيع له متابع فهلك ثقته واستحق البيع ، رجع المشتري بشئه . وهل يقدم على الفرمان ؟ فيه وجهان .

وإن أكثرى داره عاماً وبعض أجورتها ، فقسمت ، ثم انهدمت الدار ، رجع المكتوى على المفلس بأجرة ما بقي ، وشاركتهم

فيها اقتسموا . ومن وجد عين ماله ، خير بين أخذه وتركه .
وله أسوة^(١) سواء كانت السلمة مساوية لثمنها ، أو أقل ،
أو أكثر . ولا يفتقر إلى حاكم . وفيه وجهاً ، أحدهما :
هو على الفسور ، واختاره « القاضي » ، والثاني : هو على
التراخي : فإن حكم بسقوط الخيار حاكم ، فقال « أحمد » :
ينقض حكمه ، ويحتمل أن لا ينقض . ولو بذل الغرامة لصاحب
السلمة ثمنها ليتركها ، لم يلزمها قبولة ، وسواء ملكها المفاسد
بيع أو قرض .

ولو أصدق امرأة مالا ، وفلاست قبل الدخول ، ثم ارتدت
أو طلقها ، ووجد عين ماله ، فهو أحق به . ولو استأجر
 شيئاً ، فأفلاس قبل مضى المدة ، فللمؤجر الرجوع فيه . وإن
كان بعد مضى المدة ، فهو غريم بالأجرة . وإن كان بعد
شيء منها ، فهو غريم . وقال « القاضي » : له الفسخ . فإن
كان للمفلس زرع ، فعليه تبقيته بأجرة مثله .

(ق) فإن كان المبيع عبدين أو ثويين ، فتلف أجردهما
أو بعضه ، ففي السالم منها روايتان « » .

(١) هنا كلمة ناقصة بسبب خرم المخطوط ، لها كملة (الغرماء) .

وإن كان شجرة مشتركة غرتها فله أسوة الفرماء ، إلا أن تكون مؤبرة حين البيع ، فاشترطها المباع . وإن شج أو جرح ، أو افتضت البكر ، فهو أسوة الفرماء في قول « أبي بكر » ، وقال « القاضي » : قياس المذهب أن له الرجوع ، ثم إن كان لا أرض له فلا شيء عليه للبائع مع الرجوع ، وإن كان له أرض فللبائع أن يضرب مع الفرماء بحصة ما نقص من ثمنه . وإذا كان دين الرهن أو أرض الجنائزية بقدر بعضه ، منع الرجوع في الجميع . وقال « القاضي » : يرجع في باقيها بقسطه . وإن كان زيتا فخلطه بأخر ، أو لكت به سويقا ، أو صبغه فصبغ به ، أو مسامير فسر بها بابا ، أو حجرًا فبني عليه ، أو لوحا فحمله في سفينة أو سقف ، ونحو ذلك ، لم يكن له الرجوع . وإن باعه المفلس أو وهبه ثم عاد إليه ، فهل له الرجوع ؟ فيه وجهان . وإذا كان المبيع صيدا ، فوجده بعد إحرامه ، لم يرجع .

﴿ فصل ﴾

وإذا باعها حائلا ، فحملت ، فالحمل زيادة متصلة ، ويحتمل أن يرجع فيها دون ولدتها ، يتبعها بها حتى تضم . وإن أفلس بعد وصفيها ، رجع في الأم دون ولدتها ، إلا أن تكون أمة

فلا يفرق بينهما ، وخير بين دفع قيمة الولد ، وبين بيعها مما ،
فيكون له من الثمن ما يخص الأم . وإن باعها حاملاً فلم تزد قيمتها ،
فله الرجوع . وإن زادت لـ كـ بـرـ الحـمـلـ أـوـ وـضـعـهـ ،ـ فـهـيـ زـيـادـةـ
متصلة . وإن زاد أحدهما ، خرج على الروايتين فيما إذا كان
البيع عينين فتلفت بإحدهما ، وقال « القاضي » : له الرجوع
فيهما على كل حال .

ومن جعل الحمل لا حكم له ، جعل حكمها حكم المبيعة حائلاً
سواء . فإن باع نخلًا حائلاً ، فأطلعت ، ثم أفلس قبل تأثيرها ،
فأطلع زيادة متصلة ، وقال « ابن حامد » : حكمها حكم التصل .
وإن أفلس بعد تأثيرها ، فهي زيادة متصلة ، تكون للمفلس
متروكة إلى الجداد . وكذا الحكم في سائر الشجر . وفي الأرض
ينبت فيها الزرع ، فإن اتفق المفلس والفرماء على تبقيته أو
قطنه ، فلهم ذلك . وأحلقو ، وله قيمة مقطوعاً ، قدم قول
من يطلب القطع .

وإن أقر المفلس للبائع بالطمع ، لم يقبل إقراره ، وعلى الفرماء
الذين أنهم لا يعلمون رجوع البائع قبل التأثير . وإن أقر
الفرماء ، لم يقبل ، ويختلف المفلس ويثبت الطمع له ينفرد به
دونهم ، وله تخصيص بعضهم به وقسمته بينهم . فمن أباه قيل
له : إما أن تأخذـهـ ،ـ وإـمـاـ أنـ تـبـرـأـهـ .ـ فـإـنـ قـبـضـ الثـنـ

نفسها ، لزمهن ردها إلى البائع . وإن قبضوا ثمنها ، لم يلزمهم
رده ، وإن شهد الفرماه للبائع بالطلع ، وهم عدول ، قبلت
شهادتهم .

﴿ فصل ﴾

وإذا اشتري أرضاً ، فغرس أو بني فيها ، ثم أفلس ورجع
البائع ، فإن اتفق الجميع على البيع ، بيع ، وأعطي كل واحد
حقه . وإن أبي بعضهم ، احتمل أن يجبر عليه ، واحتمل
أن لا يجبر صاحب الأرض ، وي Bauer الشجر وحده . وإن اشتري
غراساً مفرساً فلم يزد ، فللباائع الرجوع فيه ، ويقلمه ، ويضمن
النقص . فإن أبي قلمه ، فبذل المفلس والفرماه قيمة لم يملکوه ،
فليهم ذلك . وإن أرادوا قلمه ، فليهم ذلك ، ولا ضمان عليهم . وإن
زاد سقط الرجوع في قول « الخرق » ، وعلى رواية « الميموني »
يتحتمل ذلك أيضاً ، ويتحتمل أن له الرجوع . فإن اشتري من
رجل أرضاً ، ومن آخر غرساً ، فخرسه فيها ، فلصاحب الأرض
الرجوع ، وفي صاحب الغراس التفصيل الذي ذكرناه . فإن رجعا
معاً ، فالحكم فيما كلاماً لو كان الغرس في أرض المفلس .

(فصل)

إذا قلنا : لا يحل الدين بالفلس ، اختص أصحاب الديون
الحالة بماله دونه . فإن حل دينه قبل القسمة ، شاركهم . وإن
أدرك بعض المال ، شاركهم فيه . وإن كان المؤجل برهن ،
خص به . وإن وجد عين ماله ، فقال «أحمد» : يكون موقوفاً
إلى أن يحل ، فيختار الفسخ أو الترك .

وقال : إذا كان من المبيع مؤجلاً ، وقف إلى الأجل ثم
أعطيه ، نص عليه . وقال «ابن أبي موسى» : له أخذته
في الحال «» .

فإن كان في دينه سلم فأدرك عين ماله ، رجم فيه . وإن لم
يدركها وحل دينه قبل القسمة ، ضرب بالسلم فيه ، وأخذ بقسطه
من جنس حقه إن كان في المال ، وإلا اشتري له به من جنس
حقه ، ودفع إليه . ولا يجوز أن يأخذ عين ما أسلم فيه . ومن
مات وعليه دين مؤجل ، فعلى كلتا الروايتين : يتماق الحق
بالتركة ، ويعن الوارث التصرف فيها إلا برضاء الغريم ، أو توثيق
الحق ، أو رهن بيق بالحق إن كان مؤجلاً . فإن تصرفوا قبل
ذلك صح تصرفهم ، ويلزمهم أقل الأمرين من قضاء الدين ،
أو قيمة الترك .

وإن تلقت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها ، سقط الحق . وإن قضى الورثة الدين من غير التركة أو منها جاز . وإن أبوا الجميع باع الحكم من التركة ما يقضى به الدين : وإن مات المفلس وعليه دين مؤجل ، فرق الورثة المحل ، اختص أصحاب الحال بالتركة . وإن أبوا ذلك حل دينه فشاركهم . وإذا كان المفلس إذا كسب بغير مئنته ومؤنته من يلزمته مئنته ، فذلك في كسبه . وإن لم يف بذلك ، كلناها من ماله . وقال (م) : ويترك له من ماله آلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته ، إن قدمت الحرفة . » .

وتقديم نفقة من يلزمته مئنته من أقاربه ، ونفقة زوجته ، وتجب كسوتهم أيضاً ، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثلهم ، أو يكسي مثلهم . فإن كانت له ثياب أرفع من كسوة مثله ، يعمت ، واشترى لهم كسوة مثلهم ، ورد الفضل على للفرماء . وإن مات منهم ميت كفن من ماله ، ويكون في ثلاثة أثواب كثيرة ، ويحصل أن يكفن في واحد . وإن كانت داره واسعة يكفيه بعضها ، يبع الفاضل منها إن أمكن ، وإلا يعمت كلها ، واشترى له مسكن . وإن لم يكن له مسكن ، استؤجر له مسكن . وإن كان مسكنه وخادمه وثيابه أعيان أموال الناس أفلس بها ووجدوها ، فلهم أخذها ، ويحصل أن من لم يكن

له مسكن ولا خادم فاستدان ما اشتراه له وأفلاس بذلك
أن لا يباع مسكنه وخادمه . وإذا قسم ماله بين الغرماء ، ففيه
وجهان ، أحدهما : يزول الحجر عنه ، والثاني : لا يزول إلا بفك
الحاكم له » .

باب الحجر

ومن شرط ثبوت الولاية المدالة بلا خلاف . وهل يقدم
المجد على الأب ؟ على وجهين . وهل يلي الكافر العدل في دينه
مال ولده ؟ على وجهين . ولا يتلزم الأب عوض ما أكل .
وإذا كان خلط مال اليتيم أرفق له ، خلطه . وإن كان إفراده
خيراً له ، أفرده . ولا يتجر في ماله إلا في الموضع الآمنة .
ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة . ولا يقرضه إلا لحظة
لم يأمن جحده أو مطلبه . وإن لم يأخذ به رهناً ، جاز في
ظاهر كلامه .

فإن أراد الولي السفر ، لم يكن له السفر عاليه ، لكن
يقرضه أو يودعه أميناً ، والقرض أولى . وإن زال الحجر
فادعى أنه لا حظ له في يسع عقاره ، لم يقبل إلا ببيته . وإن
قال الولي : أنفقتك عليك عامين ، فقال : ما مات أبي إلا منذ
عام ، فالقول قول الغلام . ولا يختبر إلا المراهق الم Miz الذي
يعرف البيسع والشراء . ومن لم يؤنس منه وشد لم يدفع إليه

ماله ، ولم ينفك الحجر عنه ، ولو صار شيخاً . فإن كان ختنى مشكلاً ، فحيضه علم على بلوغه وأنه امرأة ، وخروج المني من ذكره ، علم على بلوغه وأنه رجل ، وقال « القاضي » : ليس ذلك دليلاً ، لجواز أن يكون حلقة زائدة ، لكن إن اجتمعا فقد بلغ . وإذا قلنا : لا يدفع إلى الجارية ما لها حتى تتزوج ، فلم تتزوج ، فقال « القاضي » : عندي أنه يدفع إليها ، إذا عنت وبرزت للرجال (م) وف قبول الميز والسفية المبعة والوصية بدون إذن زوجها ». .

وإن أقرَّ من لم يؤنس رشه بقصاص ، فعفا ولِ القصاص إلى مال ، فهل يصح؟ على وجهين . فإن حلف انعقدت عينه ويُكفر بالصوم . وإن أحرم بالحج صح . فإن كان فرضاً لزمه إتعامه ، ويجب الإنفاق عليه حتى يفرغ منه ، وإن كان نطوعاً ، لا تزيد نفقته على الإقامة ، أو تزيد وله كسب إذا أضافه إليها أمسكه الحج ، لزمه إتعامه . وإن لم يكن كذلك ، ففي تحليله وجهان . وإذا وجب له قصاص ، فله استيفاؤه والمغفو على مال . فإن عفا إلى غير مال ، وقلنا : الواجب القصاص حيناً ، سقط إلى غير شيء . وإن قلنا : أحد شيئاً ، وجبت الديمة ، ويصح تدبيره . وإن نذر عبادة بدنية ، انعقد نذرها . وإن نذر صدقة بمال ، لم يصح ، ويُكفر عنه بالصيام ، وفيما قول أصحابنا : أنه يتلزم إلزامه الوفاء عند فك حجره .

كتاب الصلح

وإذا قال أجنبي للمدعي : أنا وكيل المنكر في صلحك ، وهو معترف لك باطنًا ، جاحد ظاهرًا ، فصالحه ، لم يصح ، وقال « القاضي » : يصح . (م) وإذا صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ، والمدعي ، لم يصح ، إلا أن يذكر أن المنكر وكيله فيه « ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما أدى عنه . وإن أنكر ، حلف وبرئ . ولو صالحه عن الحالة بأقل منها مؤجلة ، لم يصح . وقال (م) إن صالح عن الحال ببعضه ، فعلى روایتين « ولم يسم « الخرق » في غير صالح الإنكار صالحًا . وإذا حل القرض الواجب بالإتلاف ، لم يصر مؤجلًا بتأخيله .

باب الصلح بما ليس مالا

(ق) وإذا خرج للعوض عن صلح العهد حرًا ومستحقًا رجع بقيمةه « قال (م) : وإن كان مجھولاً لدار وشجرة^(١) ، وجبت الدية أو أرش المجرح ». ولو صالح عن دار ، فخرج العوض مستحقًا ، رجع في الدار ، وإذا أراد أن يحرى في أرض غيره ماء له ، لم يجوز إلا برضاه . وإن صالحه عن موضع القناة ، جاز إذا بینا موضعها وطولها وعرضها ، ولا حاجة

(١) والجملة في « المحرر » المطبوع غير واضحة ١ / ٣٤٢ .

إلى بيان عميقها ومدتها . وإن شرط أن أرضها رب الأرض كان إجارة يفتقر إلى معرفة عميقها ومدتها . فإن كان رب الأرض مستأجرًا لها ، جاز أن يصالح عن إجراء ماء له فيها في ساقية محفورة ، مدة لا تتجاوز مدة إجارته ، وليس له حفر ساقية . وكذا وإن كانت الأرض وقفا عليه .

ومن كان له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره ، وفي إجرائه ضرر بجاره ، لم يجر إلا بإذنه . وإن لم يكن فيه ضرر ، ففيه روایتان ، إحداهما : لا يجوز ، والثانية : يجوز . ولا يجوز أن يحدث في درب نافذ ميزاباً ولا دكة ولو بإذن الإمام ، سواء أضر بالحال أولاً . وقال « ابن عقيل » : يجوز بإذن الإمام فيما لا ضرر فيه . ولو مدت عروق شجرة حتى أثرت في بناء غيره أو بئره ، فعليه إزالته . ولو مال حائطه إلى ملك جاره أو طريقه ، لزمه إزالته . وليس له أن يعزز في حائط جاره وتداً ولا مسماراً ولا يحدث عليه حائطاً ولا ستة بغير إذنه . وإن صالح على وضع خشب في موضع يجوز وضعه لم يجزه . وإن كان في غيره جاز ، سواء كان إجارة في مدة أو على التأييد ، بشرط كون الخشب معلوماً بروية أو صفة ، والبناء معلوماً ، وآلت معلومة . ومتى زال الخشب بسقوط الحائط أو غيره فله إعادته . ولو كان رسم له خشب ، وصالحة المالك بعوض على أن لا يعيده ، أو ليزيشه عنه ، جاز .

ولو كان باب داره في درب غير نافذ وظهرها إلى الشارع فله أن يفتح بباباً إليه . ولو فتح في عكسه بباباً يصلح للامتناع ، وقال : لا أجعله طريقاً بل أغلقه وأسرره ، فوجهان . (ق) فإن كان له داران باباً إحداهما أو بابهما في زقاقين غير نافذين بينهما حائط ، فأنفذ أحدهما إلى الآخر ، جاز في أحد الوجهين «» ولو تنازع صاحب البابين في الدرب غير النافذ ، فوجهان ، أحدهما : يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الأول لها ، وسائر الدرب للآخر ، والثاني : هو بينهما . فعلى الأول لصاحب الباب الصدراني جعل آخر الدرب دهليزاً يختص به ، وعلى الثاني لا يجوز ، فإن كان شريكك على حائط رسم اتفاق فبناء شريكك ، قلنا للثاني : إما أن تأخذ نصف القيمة وتعكته من إعادة رسمه ، وإما أن تأخذ بناءك ليبني معك .

وإذا بني أحد الشريكين الحائط بآلة من عنده ، فله تقضيه إن شاء . ولو بذل له شريكه نصف قيمته ثلاثة ينقضه ، فهل يجبر على قبولها ؟ يخرج على الروايتين في إجباره على بنائه معه . فإن كان السفل لأحدتها والعلو للآخر ، فانهدم السقف بينهما ، فهو كالحائط المشترك ، وأيهما هدم السقف أو الحائط فعليه إعادةه ، إلا أن ينحاف سقوطه ، ويجب هدمه ، فيصير كالنهدم بنفسه . (ق) وإذا انهدمت حيطان السفل ، لم يملك صاحبه

إجبار صاحب الملو على مباناته ، وعنه يجبر «». قال (م) : وينفرد صاحب السفل ببنائه ، وعنده : يشاركه صاحب الملو فيما يحمله منه «» وهل لصاحب الملو إجبار صاحبه على بنائه ؟ على روایتين . وليس لصاحب السفل منع صاحب الملو من بنائه إن أراده . فإن بناء بآلتة ، فهو على ما كان ، لا يملك أحدها نقضه . وإن بناء بغير آلتة ، فقال «أحمد» : لا ينفع به صاحب السفل حتى يؤدى القيمة ، فيحتمل أنه ليس له السكنى ، ويحتمل أنه ليس له طرح الخشب ونصب الوتد ونحوه دون السكنى ، ولبيانه نقضه ، ولا يجبر على إبقاءه بالقيمة . وقال (م) : إن قلنا لا يجبر المتنع ، فبناء شريكه ، فله منعة من سكنى السفل ، فظاهر كلامه ، وقيل : لا يمنع . وليس للملك التصرف في ملكه بما يضر جاره ، نحو أن يبني حماماً بين الدور أو يحيزاً بين المطارات ، أو يجعل دار قصارة تهز الحيطان ، أو حفر بئراً يحذب ماء جاره «» وليس له سق أرضه بما يهدم حيطانهم ، ويلزم أعلى الجارين مطحاماً بناء ستة تمنع مشارفة الأسفل (م) فإن استوياً ألزم المتنع منها بالبناء مع الآخر .

باب الحوالة

وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس يعماً لجوازها في الدين بالدين ، والفرق قبل القبض ، واحتراصها بالجنس الواحد ، واسم خاص . ويشترط أن تكون بمال معلوم ، على مال معلوم ولا يعتبر استقدار الحال به . وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يخبره الحكم ؟ على روايتين ، وفي صحة الحوالة على مال السلم والحوالة به بعد الفسخ وجهان . ولو أحال المشتري البائع بشن المبيع في مدة الخيار ، صحيحاً . وإن أحال البائع عليه به ، لم يصح . وإن أحيل على المكاتب بغير مال الكتابة ، صحيحاً . وإن أحال من لا دين له على من لا دين له عليه ، فهو توكيل في الاقتراض . وإن أحال على من عليه دين فهو توكيل في الاستيفاء . وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه ، فهو ملتمس لإبقاء دينه . وليس شيء من ذلك حواله . وإذا صحت الحوالة ففتراضياً على خير مما أحيل به ، أو دونه ، أو تمجيله ، أو تأخيره ، أو الاعتياض عنه - جاز .

(فصل)

ويصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان ، وفيما يصح السلم فيه وغير ذلك ، كمزروع وممدود ، وجهان . ويحتمل أن يبني الحكم فيه على القرض .

وإن قلنا : نقص في هذا بعثله ، صحت الحوالة ، وإن لا فلا . ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه . فإن كان عليه إيل من قرض ، وله مثل ذلك على آخر ، صحت الحوالة بها . وإن كانت له دية فأحال بها على من عليه مثلاً من دية أخرى ، صح . ويلزمه إعطاؤه أدنى ما يتناوله الاسم . وقال « أبو الخطاب » : فيه وجه آخر : أنه لا يصح . وإن كان عليه إيل من الديه وله مثلاً قرضاً فأحال بها ، فوجهاً .

وإن أحال المقترض من له الديه بها لم يصح ، وجهاً واحداً ، ومن رضى بالحوالة على مفلس يعلم حاله ، لم يرجع على المحيل . ومن أحال بشمن مبيع أو أحيل عليه ، بيان حراً أو مستحقاً ، فاتفاق المحيل والمعال عليه على ذلك وскذبها المحتال ، لم يسمع قوله ولا ينتهم . وإن أقامها العبد ، سمعت وبطلت الحوالة . فإن صدقهما المحتال في حرية العبد ، وادعى أن الحوالة بدين آخر ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقاما يدنه بذلك سمعت .

﴿ فصل ﴾

إذا قال المدين لنريمه : أحلت بدينك فلا نأكرا ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقام المدين يدنه بذلك ، سمعت . فإن كانت بهما فادعى أجنبى على المدين أن رب الدين أحاله به فأنكره ،

فأقام الأجنبي بيته ، ثبّت في حقه وحق القايم ، ولزم دفع الدين إليه . وإن صدقه فدفعه إليه ، ثم أنكر المحميل الحوالة وحلف ، ورجع الحال عليه فأخذ منه ، لم يرجع الحال عليه على المحتال ، وليس للمحتال الرجوع على المحميل . ويسأل المحميل ، فإن صدق المحتال ثبتت الحوالة ، وإن كذبه حلف له ، وسقطت الحوالة . وإن نكل الحال عليه عن المدين فقضى عليه واستوفى منه ، ثم أنكر المحميل الحوالة ، فله أن تستوفى من الحال عليه . فإذا كان للرجل على اثنين ألف ، كل واحد منها ضامن لصاحبها ، فأحاله أحدهما بها ، بريثا . وإن أحال صاحب ألف به على أحدهما أو عليهم جميعاً ليستوفى من كل واحد منها نصفها ، صحت الحوالة . وكذا إن أحال عليها ، استوفى من أيهما شاء .

كتاب الضمان

إذا قال : أنا زعيم ، أو قبيل ، أو حيل ، أو هو على ،
صار ضامنا . ويصح ضمان العمل والأجرة والصادق قبل
الدخول وبعده وأرش الجنائية ، قدما أو حيوانا . ولا يبرأ
المضمن عنه بمجرد الضمان في الحياة ، رواية واحدة . (م) وإذا
ضمن ما لم يحب ، فله إبطاله قبل وجوبه على الأصح «» وإذا
ضمن الثن فتلف المبيع قبل قبضه ، أخذ بالشفعمة ، فلا شيء
عليه . وإن ضمن البائع أو غيره للمشتري قيمة ما يمدحنه من
بناء أو غرام ، أو ما يلزم منه أجرة ، إن خرج المبيع مستحقاً
صح ، ويرجع على الضامن بما زمه من ذلك . وإن قال : ألق
متاعك في البحر وعلى ضمامه ، صح . وإذا ضمن الضامن
ضامن آخر ، فقضى الدين ، رجع على الضامن ، ثم يرجع
الضامن على المضمن عنه . وإن قضاه الضامن ، رجع على
الأصيل وحده . فإن كان الأول ضمن بلا إذن ، والأخر
يأخذ ، رجع الثاني على الأول ، ولم يرجع الأول على أحد
في إحدى الروايتين .

(ق) وإذا ضمن يأخذ فطولب به ، فله مطالبة المضمن عنه ،

ولا يملك المطالبة قبل ذلك « وإن ضمن بغير إذنه ، لم يملك المطالبة به . وإذا دفع المضمن عنه قدر الدين إلى الضامن عوضاً مما يقتضيه في الثاني ، لم يصح ، ويكون ما قبضه مضموناً ، وفيه وجه : أنه يصح . فإن فضل الدين ، استقر ملكه على ما قبض . وإن برأ قبل القضاء رد ما أخذ . وإن أنكر المضمن له القضاء ، واستوف من الضامن ، لم يرجع على المضمن عنه إلا بأحد القضايان . وهل هو الأول أو الثاني ؟ على وجهين . وإن استوف من المضمن ، فهل للضامن الرجوع ؟ ينظر : فإن كذبه المضمن عنه في القضاء لم يرجع ، وكذا وإن صدقه ، وإن كان قد فرط في القضاء ، وإن لم يفرط رجع . (م) وإذا أدعى الضامن القضاء ، وأنكره الآخران ، فلا رجوع له . وإن صدقه المدين وحده ، رجع عليه إن قضى بحضوره أو إشهاد ، وإلا فلا . وقيل : لا يرجع فيما قضى بحضوره . ومن أراد قضاء دين الغير ، فامتنع رب الدين من قبوله ، لم يجر ، كما لو أفسر الزوج بنفقة الزوجة ، فبذلتها أجنبى ، لم تجبر على قبولها ، وملكت الفسخ » .

باب الكفالة

وإذا قال : أنا كفيل بفلان أو نفسه ، أو بدنه أو وجهه ،
صحت الكفالة . ولا تصح بالكاتب . وإذا قال رجل :
أبرئ الكفيل وأنا كفيل بما تكفل به ، فهل يصح ؟ على
وجهين . وتحوز حالة مؤجلة . ولا تحوز إلى محظوظ . وتحوز
مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعيده . فإن أطلق ففي أي
موقع أحضره وسلمه على وجه لا ضرر فيه برأي ، وإلا فلا .

وإذا قال رب الحق للكفيل أو الضامن : برئت مما كفلت
به ، لم يكن إقرارا بقبض الحق . وقال (م) : إن قال :
برئت من الدين ، فهو مقر بقبضه . وإن لم يقل ، فوجهان «
وإذا كفل إنساناً أو ضمته ، ثم قال : لم يكن عليه حق ،
فالقول قول خصم .

وهل يلزم الخصم اليمين ؟ فيه وجهان .

(م) وتصح كفالة من عليه دية أو غرم سرقة .

كتاب الوكالة

تحوز في الإقرار . ولا تجوز في الشهادة والاغتنام والالتفات ،
ويملك الولي في النكاح التوكيل فيه من غير إذن المرأة .
وخرج « القاضى » غير ولایة الإجبار على الروايتين في التوكيل .
(ق) ويصح تعليقها بالشروط « (م) وهل تبطل بمحض
التوکيل وتعدى الوکيل ؟ على وجهين « » ولا يجوز توکيل
صبي إلا بإذن وليه . وإن كان مأذونا له في التجارة ، ولا يتصرف
إلا بما يقتضيه إذن الموكل نطاً أو عرفاً . وإذا وكله في بيع
شيء فباع بعضه بشمن السكل ، فله بيع باقيه ، وبختمل
أن لا يملكه . وإن وكله في شراء شيء ، لم يملك شراء بعضه .
وإن قال : به بعثة ، فباعه بعرض قيمته أكثر منها ، لم
يجز . وإن باعه بتسعين درهما وعشرة دنانير ، فوجهاً .
وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ، ملك ذلك صفقة
وصفتين ، وإن أمره صفقة ، لم يجز التفريق . وإن اشتراهم
صفقة من رجلين جاز .

وإذا بدل له أكثر من ثمن المثل ، لم يجز البيع بشمن
المثل . فإن باع بشمن المثل ، فحضر من يزيد في مدة الخيار ،

لم يلزم الفسخ ولا غيره فيما يتغابن الناس به كدرهم في عشرة .
وهل يلزم الوكيل إذا باع بأقصى جميع النقص ، أم ما بين
ما يتغابن الناس به ؟ على وجهين . وإذا قال : لا تشره بأقل
من مائة ، لم يملك مخالفته . وإن قال : اشتري لي عبداً بعائمة
ولا تشره بأقل من خمسين ، فله شراؤه بما فوق الخمسين . وإن
قال : اشتري لي عبداً وصفه بعائمة ، فاشتراء بأقل ، جاز . وإن
خالف الصفة ، لم يلزم الموكل . وكذا إن وكله في الشراء نسبية ،
فاشترى تقدماً ، أو وكله في الشراء تقدماً ، فاشترى نسبية ،
بأكثر من ثمن النقد ، لم يجز . وإن وكله في شراء شاة بدinar ،
فاشترى شاتين ، فباع إحداهما وبقيت التي تساوى ديناراً ،
فظاهر كلام «أحمد» صحته .

وإذا عين البيع له بتقد ، لم يبع إلا به . وإن أطلق ، باع بتقد
البلد . وإن كان ثم تقدان باع بأعلاهما . وإن قدر له أجلاً لم
يزد عليه . وإن أطلق جاز ، وحمل على العرف في مثله . ولا يملك
في البيع والشراء شرط المليار للعائد معه . وله شرطه لنفسه
ولم وكله . وإن اشتري معيماً يعلم عييه ، لم يقع للموكل . وإن لم
يعلم صح . فإن رضيه الموكل ، فليس له الرد . وإن اختار الرد ،
فله ذلك . وإن أنكر البائع كون الشراء للوكييل ، فالقول
قوله ، ويرد البيع على الوكييل ، في أحد الوجهين ، والآخر : ليس

له الرد ، وللشترى أرش العيب . فإن تمذر من البائع ، لزم الوكيل . فإن قال البائع : آخر الرد حتى يعلم موكلك ، لم يلزمك . فإن أخره ، وقلنا الرد على الفور ، لم يسقط خياره . ذكره « القاضى » ، ويحتمل أن يسقط . وإذا قضى دين الوكل سنة مختلف فيها ، فوجهان .

﴿ فصل ﴾

إذا اشتري موكله ثبت الملك للموكل ، وثبت الثمن في ذمته أصلاً ، وفي ذمة الوكيل تبعاً ، وللباائع مطالبة من شاء منها ، في أحد الوجهين ، والآخر : لا يثبت إلا في ذمة الوكيل . وليس له مطالبة غيره . فإن دفع الثمن فوجد البائع به عيماً ، فرده على الوكيل فتلت في يده ، فلا شيء عليه ، وللباائع المطالبة بالثمن ، وللوكيل المطالبة به . (م) وإن نوى الثمن على الشترى ، أو بان المبيع مستحقاً أو معيماً ، لم يلزم الوكيل شيء «» وإن أذن وكيله في توكييل آخر ، فهما وكيلان لا ينزعل أحدهما بعزل الآخر ، ولا يعلق الأول عزل الثاني . فإن أذن له في توكييل عن نفسه فهو وكيله ، ينزعل بطلاق وكاتنه ، وللموكل عزله وحده .

وإذا أزال المالك ملكه عن ما وكله فيه ، بإعتاق أو بيع أو طلاق ، بطلت الوكالة . (ق) وكذا إن وطى الزوجة أو دبر

العبد أو كاتبه «» وإن وكله في الشراء بدينار فتلف ، بطلت الوكالة . وإن مات بتقريطه فنرمه هو أو غيره ، لم يملك الشراء بيده . وليس للوكييل في الشراء أن يشتري من نفسه . وإن وكله في بيع عبد ثم باعه المالك يعماً فاسداً ، لم تبطل الوكالة . وإن وكل زوجته ثم طلقها ، لم تنعزل . فإن وكله رجل في بيع عبد ، ووكله آخر في شرائه ، فله أن يتولى طرف العقد . ولو وكل عبداً في شراء نفسه ، ثم قال : ما اشتريت نفسك إلا لنفسك ، عتق ، والقول قول السيد في المتن . ولو وكله في إعتاق نفسه ، أو غريمه في إبراء نفسه ، صح . ولو وكل غريمه في إبراء غرامته لم يملك إبراء نفسه .

﴿ فصل ﴾

وإذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول من ينكر . وإن اختلفا في دفع المال إلى الوكييل ، فالقول قوله . فإن قال : اشتريت هذه الجارية بعشرة يازنك ، فأنكر ، فالقول قوله ، فيحلف ، ويبطل البيع إن كان بين المال ، وترد الجارية على البائع إن صدق الوكييل أنه وكيل ، وإن أنكر فالقول قوله ، وعلى الوكييل غرامة الثمن لموكله ، وتبقى الجارية في يده ، ولا تتحمل له . فإذا أراد استحلالها اشتراها من هى له في الباطن . فإن أبي يسرا استحب للحاكم الرفق به ليبيمه إليها ، ولا يجبر ،

فإن أبي فقد حصلت في يده لغيره، وله في ذمة صاحبها ثمنها، فأقرب الوجوه فيها أن يأذن الحكم في بيعها ويوفيه حقه من ثمنها . فإن قال صاحبها : إن كانت لى فقد بعتكها بعشرين ، فقال « القاضي » : لا يصح . ويحتمل أن يصح .

وإذا أدعى الإذن في نكاح امرأة ، وادعته المرأة ، واستحلفت ، وإن حلف بريئ من الصداق . فإن كان الوكيل ضمته لها ، فلها مطالبته به ، وليس لها نكاح غيره ، ولا يكلف الطلاق ، ويحتمل أن يكلفه . ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر . (م) ومن أقر وكيله أو شريكه في التجارة فيما باعه ، قبل إقراره عليه . ويقبل قول الوكيل في كل تصرف وكل فيه حتى النكاح ، وقيل في النكاح خاصة : القول قول الموكل إذا أنكره . وليس الوكيل في المخصوصة بالإقرار . وشراء الوصى من مال اليتيم كشراء الوكيل مما وكل فيه . وإذا قال الغريم لوكيل الغائب في استيفاء حق : قد استوفاه موكلك أو أبراً ، حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك ، وملك القبض في الحال . ومن وكل في بيع عبدين ، فله بيع أحدهما . ومن وكل رجلاً أن يقر لزيد بعائدة ، لزمه وإن لم يقر بها الوكيل » .

باب الشركة

وتسكره شركة الذي ، إلا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء . ولا يجوز بجهول ، ولا جراف ، ولا بدین غائب . (م) وليس للشريك أن يشتري بشن ليس معه من جنسه . إلا أن يشتري بذهب ومه فضة ، أو بالمعكس فيجوز «» ولا يشتري ما ليس عنده ثنه . ويجوز أن يشتري نسأ ما عنده ثنه . فإن عزل أحدهما صاحبه قبل أن ينض المآل ، فقال «القاضي» : ظاهر كلام «أحمد» أنه لا يعزل حتى ينض ، وقال «أبو الخطاب» : يعزل . فإذا عزله فطلب أحدهما البيع والآخر القسمة ، أجب طالب القسمة ، وهذا إنما يصح إذا كان الريع على قدر المالين . فإن مات أحدهما فلوارته إ تمام الشركة ، وكذا المضارب في ظاهر كلامه ، ويتحمل أن لا يجوز إغامها ، إلا أن يكون المال ناصاً . وإن مات عامل المضاربة ، لم يجوز إغامها إلا على الوجه الذي يجوز ابتداؤها . ولو كان مال الشركة أو المضاربة موصى به ، فلموصى له كالوارث في هذا . فإن كانت الوصية لغير معين ، فليس للوصي الإذن في التصرف . وهل لأحدهما أن يسافر بالمال ؟ يخرج على روایتين ، وقطع بمحوازه في «التحرر» . وإن وكل أحدهما ، فللآخر عزله ، وليس له الشركة وخلطه بالله (ق) ولا بمال غيره «» . وإن رد عليه معيب قبله ، أو دفع

أرشه، أو آخر ثغته، أو خلط بعضه لأجل العيب، جاز . فإن
قال : (ق) أعمل برأيك ، فله عمل ما تفع به في التجارة » .
(م) وإذا شرط في شركة العنان أن يعمل أحدهما بالمالين ،
فلا شركة حتى يشارطا له ربحا فوق ربع ماله .

﴿ فصل ﴾

وشركة الأبدان مبناتها على الوكالة . والربع ينها على ما شرطاه .
ولكل واحد طلب الأجرة . ولالمستأجر دفعها إلى أيهما شاء .
وإإن تلقت في يد أحدهما بغير تفريط ، فلا ضمان عليه . وإذا
أجرا دابتيها بأعيانها فأعan أحدها صاحبه في التحويل ، فله
أجرة مثله . وإذا دفع دابته إلى رجل يعمل عليها ، أو عبده
ليكتسب ، وما حصل ينها نصفين أو أكثرنا ، نص عليه .
ونقل عنه « أبو داود » ، فيمن يعطى فرسه على نصف الغنيمة :
أرجو أن لا يكون به بأس . وإن دفع ثياباً إلى خياط ليخيطها
ويبيعها ، وله جزء من الربح ، أو غزا لينسجه ثوباً بثلث ربحه
أو ربعه ، جاز . وإن جعل معه دراهم لم يجز ، وعنده : الجواز ،
وال الأول المذهب .

وإإن دفع بفله وآخر راوته إلى رجل ليستقي ، وما رزق الله
ينهم ، فقيام الذهب صحته ، وقال « القاضى » : لا يصح . والأجرة
للعامل ، ولصاحبها أجراً مثله ، ولو اجتمع صانمان على أن يعملا

بأداة أحدهما في بيت الآخر والكسب بينهما لم يصح ، والأجرة لمالك الدابة ، وللآخر أجرة مثله . (م) وإن أعطى ما شنته من يقوم عليها بجزء من درها ونسلها ، فعلى روایتين . ولا تصح شركة الدلائل ، إلا إذا قلنا : للوکيل أن يوكل ، فإنها تصح .

باب المضاربة

وهي جائزة بالإجماع ، وتنعد بالفظ القراض والمضاربة وبكل ما يؤدى معناها (م) ويصح تعليقها على شرط «» وإذا قال : خذه مضاربة بالثلث صح وهو للعامل ، وإن قال : لى النصف ، ولات الثلث ، وترك السادس ، فهو رب المال . وإن قال : لك مثل ما لفلان ، وهذا يعلم أنه صحيحة ، وإلا فلا . وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال ، فإن كان ألفاً فاشترى عبداً بالف ، فهو للمضاربة ، فإن اشترى آخر ، لم يدخل في المضاربة ، وحكمه حكم ما لو اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه ، فإن تلف ألف قبل نقده في الأول ، فعلى رب المال الثمن ، وإن تلف قبل الشراء لم يدخل الشترى في المضاربة . وإن اشترى زوجة رب المال قبل الدخول فعليه نصف صداقها ، وليس له التصرف إلا على الاحتياط . وله شراء المعيب ، فإن اشترى شيئاً فبان معيناً ، فله رده . فإن اختلف هو ورب المال في رده ، فعل ما فيه النظر ، وليس له وطه الجارية من المال ، فإن فعل

فمليه المهر ، ويعزر ، نص عليه ، ولا حد عليه . وقال « القاضي » :
عليه الحد إن لم يظهر ربع ، والأول أولى . وإن ولدت منه فالولد
ملك إن لم يظهر ربع ، ولا تصرير أم ولد . وإن ظهر ربع فهو
حر ، وأمه أم ولد ، وعليه قيمتها ، ويسقط من القيمة والمهر
قدر حصة المامل منها . وليس رب المال وطه جارية من
المضاربة ، فإن فعل فلا حد عليه ، فإن لم تعلق منه ، فالمضاربة
بحالها ، وإن علقت ، فالولد حر ، وتصرير أم ولد ، وتخرج من
المضاربة ، وتحسب عليه قيمتها ، ويأخذ المضارب حصته من
الربع بما بقى .

﴿ فصل ﴾

وليس للمضارب دفع المال مضاربة ، فإن فعل فهو مضبوط
على كل واحد منها . فإن غرم الأول ، ولم يعلم الثاني بالحال ،
لم يرجع عليه ، وإلا ربع ، وإن غرم الثاني مع علمه ، لم يرجع
على أحد ، وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول ؟ على وجهين ،
بناء على المشترى من الفاصل ، وإن ربع فالربع لرب المال ،
ولا أجرة لواحد منها . وعنده : للثاني أجرة مثله . ويحتمل
إن اشتري في الذمة ، كان الربع له ، وإن دفعه ياذن من
رب المال صح ، ويصير الثاني المضارب . فإن شرط الدافع شيئاً من
الربع لنفسه لم يستحق شيئاً . فإن قال له رب المال : أعمل برأيك ،

فمن «أحمد» : جواز دفعه مضاربة كافية الشرك ، ويستحب تقدير نفقة العامل إن شرطها ، فإن كان معه مال آخر ، فالنفقة على المالين بالخصوص . وإن مات لم يجب تكفيته . وإن لقيه رب المال في السفر ففسخ المضاربة ، فلا نفقة له لرجوعه . فإن أخذ مالين من رجلين فاشترى بكل مال عبداً ، واشتها عليه ، فوجهان :

أحمدهما : يكونان شريكين^(١) فيما .

واتنانى : يأخذها العامل ، وعليه رأس المال .

إذن دفع إليه رجل ألفاً ، وآخر ألفاً ، لم يجز ضم أحدهما إلى الآخر . فإن امرأه بضمها قبل التصرف فيها ، أو بعد أن نضأ^(٢) ، جاز ، وصار مضاربة واحدة ، وإن كان بعد التصرف ، قبل أن ينضأ ، لم يجز . وإذا اشتري عبدين بعائمة قتلت أحدهما ، وباع الآخر بخمسين ، فأخذ رب المال منها خمسة وعشرين ، بقى رأس المال خمسين . ولو لم يتلف العبد ، فباعهما بعائمة وعشرين ، فأخذ رب المال متين ، ثم خسر فيها معه عشرين ، فله من الربح خمسة . وإن اقتسا المشردين خاصة ، ثم خسر عشرين ، رد العامل ما أخذه ، وبقى رأس المال تسعين .

(١) في الأصل : شريكان .

(٢) نض المال جعله جينا .

ومهما بق العقد على رأس المال ، وجب جبر خسارته من ربحه ، وإن اقسما الربح ، قال «أحمد» : إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ، ثم يرده إليه ، أو يحتسبا حساباً كالقبض ، وهو أن يظهر المال ، ويحيى به ، فيحتسبان عليه ، فإن شاء صاحبه قبضه ، ولا يكون ذلك إلا في الناض دون المتابع . ولو اتفقا على قسمة الربح ، أو بعضه ، أو على أن يأخذ كل واحد منها كل يوم قدرًا معلومًا ، جاز . قال (م) : ولا يجوز قسمة الربح مع بقاء العين ، إلا باتفاقهما «.

ولإذا طلب رب المال الربح ، وأبى العامل ، أبجز في أحد الوهابين ، ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة . فإن شرط لهما جزءاً من الربح ولم يبين ، فهو بينهما نصفين . وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، ولآخر سدسها ، صح . وإن قارض اثنان واحداً بـ ألف سهمًا ، جاز . فإن شرطاً له جزءاً من الربح ، فالباقي لها على قدر ملكيهما . فإن كان بينهما نصفين ، فشرط أحدهما للمضارب نصف ربح نصبيه ، والآخر الثلث ، والباقي بينهما نصفين ، لم يجز . وإن دفع إليه ألفاً ، وقال : أصنف إليها ألفاً من مالك ، والربح ينتنا : لك ثلاثة ، ولـ

ثلثه ، جاز ، وإن كان شركه وقرضاها ، وللعامل النصف بماله ، والسدس بعمله ، وإن قال : الربح ينتنا نصفين ، نظرنا في

لفظه ، فإن قال : مضاربة ، فسد ، والأصح أنصافاً . وإن
قال : ول الثالثان فسد أيضاً .

﴿ فصل ﴾

وإذا افترض العامل شيئاً عم به رأس المال ، ثم عرضه على رب المال فأخذه ، لم يقبل رجوع العامل ، ولم يلتف المفترض مطالبة رب المال ، ويرجع على العامل . وإذا قال المالك : دفعت إليك قرضاً ، قال : بل قرضاً ، أو بالعكس ، أو قال : فصبتنيه ، قال : بل أودعنيه ، أو بالعكس ، أو قال : أعرتك ، قال : بل آجرتنيه ، أو بالعكس ، فالقول قول المالك . وإن قال المضارب : شرطت لي النفقه ، فأنسكه ، فالقول قول رب المال . وإن اتفقا على الشرط ، فقال المضارب : إنما أتفقت من مالى ، فالقول قوله ، ولو الرجوع ، سواء كان المال في يده أو لم يكن . وإذا استأجر أحد الشريكين من شريكه داراً ليحرز فيها مال الشركة ، أو غريراً^(١) صح . نص عليه . وإن استأجره ، أو دابته ، أو غلامه ، لنقل المtau ، فروابتان (ق) وإذا كان لاثنين دين في ذمة رجل لسبب واحد ، كإرث أو إتلاف ، فقبض أحدهما منه شيئاً ، فهو ينهما ، قال (م) :

(١) جمع غرارة وهي الجوالق : وأكثر ما تستعمل للبن .

وقال الجوهري : أغلبه معرباً .

وإن كان بمقده ، فعلى وجهين « . ولشريك القابض مطالبه بنصيب منه ، وله مطالبة الغريم ، ومن أيهما أخذ لم يرجع على الآخر . وإن تلف المقبوض في يد القابض تعيّن حقه فيه ، ولم يضمنه الغريم (م) ومتن كأن القبض يأذن الشريك ، فلا محاصة فيه ، في أصح الوجهين » .

وإن اشتري بنصيبه شيئاً فهو كما لو اشتري بعين مال مشترك بينهما . وإن كان الحق ثابتاً بشيئين فلا شركة بينهما ، ولستك واحد استيفاء حقه مفرداً . فإن ملكاً عبداً فباعه أحدهما يأذن الآخر ، فادعى المشترى أنه قبض منه ، فأناكر البائع ، وصدقه الآخر ، برىء من نصف منه ، والقول قول البائع مع عينه في عدم القبض ، ولا تقبل شهادة شريك عليه ، فإذا حلف قبض نصيبيه من المشترى ، ولم يشاركه فيه شريكه . وإن كان البائع ادعى أن شريكه قبض الثمن كله ، فأناكر ، لم تبرأ ذمة المشترى ، وليس للبائع مطالبة المشترى بأكثار من نصبيه ، فإذا قبضه ، فلصاحبه مشاركته فيه ، ويحتمل أنه ليس له مشاركته .

باب العبد المأذون

ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط، وله اتخاذ الدعوة.

(ق) وما كسب غير المأذون (م) من مباح ، أو وهب له فقبله ، ملكه مولاه «» (م) وقيل : لا يصح قبوله المبة ، أو وصية ، إلا يأذن سيده «» وإذا أذن له في التكثير بالمال ، انبى على الروايتين في ملكه . فإن قلنا لا يملك لم يكن بغير الصيام ، وإن قلنا : يملك ، فله التكثير بالإطعام والكسوة . وفي العتق وجهان ، وقال (م) فيه رواياتان . فإن قلنا يعتقد ، فاذن له في إعناق نفسه ، فهل يجوزه ؟ على وجهين ، (م) . وهل يصح شراؤه لمن يعتقد على سيده ؟ على وجهين «» .

باب المساقاة

ولا تجوز على ما لا ^(۱) يمر كالصفاصاف ، ولا تصح إلا على شجر معلوم برؤية أو صفة . ولو قال : ساقيتهاك أحد حائطي لم يصح ، وإن جملًا مدة يحمل فيها فلم يحمل ، فلا شيء عليه . ويجوز عقدها مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها ، وإن طالت ، فإن عقدها على أكثر من عام ، لم يجب ذكر قسط كل سنة ، وإن قدر ذلك جاز ، وإن اختلف نحو أن يقول : ساقيتهاك

^(۱) فالأصل ، مالم . وهو خطأ ، والصواب ما ذكرناه .

ثلاثة أعوام : الأول على النصف ، والثاني على الثلث ، والثالث على الربع ، فإن انقضت المدة قبل إطلاع ثمرة العام الأخير فلا شيء للعامل فيها ، وإن ظهرت في مدته تملق حقه بها . ولو شرط ثمر عام غير الذي عامله فيه ، لم يصح .

وإن ساقاه على بستانين ، بالنصف من هذا ، والثلث من الآخر ، أو على أنواع ، من كل نوع قدرًا معلوما ، أو جعل له في المزارعة نصف الحنطة ، وثلث الشعير ، وهو يعلم أن قدر كل واحد ، أو كان البستان لاثنين ، فساقياه على نصف ثمرة أحدهما وثلث ثمرة أحدهما وثلث ثمرة الآخر ^(١) ، وهو يعلمونه ، صح ، وإلا فلا . (م) وإذا عملا في شجر ينبعها نصفين ، وشرط التفاصيل في ثمره ، فهل يصح ؟ على وجهين «» .

ويلزم العامل آلة الحرف ، وبقره ، واستقاء الماء ، وقطع الشوك ، والخشيش المضر ، والبابس من الشجر . فإن شرط أحدهما ما يلزم الآخر ، فنص «أحمد» على أن الجداج ^(٢) عليهما ، ويصبح شرطه على العامل . فيخرج في مأثر العمل مثل ذلك ، و قال «القاضي» : تقصد المساقاة .

(١) كذا في الأصل ، ولعل إحدى الجملتين زائدة .

(٢) الجداج : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

فإن هرب العامل ، فأنفق عليها بغير إذن الحاكم مع إمكانه ، ففي الرجوع وجهان ، بناء على من قضى دينه بغير إذنه . وإن عجز عن العمل أو عن بعضه ، أقام مقامه من يعمله ، فإن لم يفعل فهو كهربه . وإن استأنفه رب المال فأنفق بإذنه رجع عليه . فإن بان الشجر مستحقا ، رجع العامل على من ساقاه بالأجرة . فإن كانت الثرة باقية أخذها ربهما ، وإن كانت تالفة ضمنها من شاء منها . فإن ضمنها الغاصب ضمنه جيمها ، وإن ضمنها العامل ضمنه النصف ، ويحتمل أن يضمنه الجميع .

باب المزارعة

وإذا دفع بذرنا إلى ذي أرض ليزرعه فيها ، لم يصح . وكذا إن كانوا ثلاثة : من أحدهم الأرض ، ومن الآخر العمل ، ومن آخر البذر (م) وإذا كان البذر من العامل ، أو منها ، أو كان من غير العامل ، والأرض لها ، فعلى روایتين . وكذلك تخرج إذا كان البذر من ثالث ، أو كان البذر من أحدهما ، والأرض والعمل من الآخر . فإن كانت بقرا : العمل من أحدهما ، والأرض ، والبذور ، ونفقة العمل ، من الآخر ، جاز «» ومتى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام آخر ، أو سقط من حب المستأجر ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض .

كتاب الإجارة

ويجوز استئجار شجر تجفف عليه الثياب ، وغنم لدومن زرع ، أو طين . وإذا كانت أرض على نهر تسق بزيادة المعتادة جازت إجارتها ، وإن كانت الزيادة نادرة صحت بعدها لا قبلها . فإن استأجرها ولم يذكرها للزراعة لا تصلح لنميرها ، صح ، وإلا فلا . وإن غرفت الأرض فاكتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالخنطة والماء مفيض تُمْكِن فتحه فانحصر الماء ، وتُمْكِن زرها ، صح . وإن علم الخساره عادة ، صح . وإن لم يعلم هل ينحصر أو لا ؟ لم يصح . وإن كانت تفرق عادة بزيادة ، لم يصح .

ولا تجوز إجارة فعل للضراب ، ولا شمع للتجميل به ، ولا ثوب يضعه على سرير الميت ، ولا ما يسرع فساده كالرياحين . وإن كان مما تبقى عينه دائماً كالعنبر ، جازت إجارته للشم . (م) وإذا استأجر لطعن حب أو حصد زرع أو نسج غزل ثوبًا ، بربمه أو ثلاثة ، فعلى روایتين «» . ويجوز الاستئجار على تعليم الفقه ، والشعر الباح ، ولا بأس (ق) أن يؤجر نفسه من ذوى ، نص عليه . ولا يؤجر نفسه لخدمته «» . وتخرج الجواز ، وقال (م) : وعنه : المنع في الخدمة الخاصة . وإذا اكتفى

أرضاً للزرع مطلقاً صحيحاً ، وله زرع ما شاء . فإن قال : لترعها
ما شئت ، فهو أولى بالصحة ، وإن قال : لترعها ، أو لتغرسها ،
لم يصح ، وإن قال : لترعها ، وتغرسها ما شئت ، صح ، وله
ما شاء منها .

وإذا اكتفى ظهراً للركوب اشترط معرفة ذكر
المهملاج ^(١) والقطوف ^(٢) من الخيل ، ومعرفة ما يركب به من
سرج أو غيره ، ولم يتحتاج إلى ذكر الذكورية والأنوثة ، وقال
«القاضي» : يفتقر إلى معرفته . ولا بد من معرفة الراكب بروؤية
أو صفة . ذكره «الخرق» . وقال «الشريف» ^(٣) : لا يجزئ فيه
إلا الرؤوية . ولا بد من معرفة الحامل ، والأغطية ، والأوطية ،
والمعالق : كالقدرة والسطيعة ^(٤) ونحوها ، إما بروؤية أو صفة

(١) المهملاج هو المذلل المقاد ، والكلمة من الفارسي المعرب .

(٢) القطفون : الدابة التي ضاق مشيها .

(٣) هو « عبد الحالق بن عيسى بن أحد الماشي العباسى » .

من مصنفاته « رؤوس المسائل » و « شرح الذهب » .

ولد سنة ٤١١ وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٧٠ .

عمه « الشريف ابن أبي موسى » الذي تقدمت ترجمته في الصفحة ٢٥ .

(٤) السطيعة : المزادة .

أو وزن . وقال (م) : إذا أكترى راكبين إلى مكة بما يتبعهما من حمل ، ووطاء ، وغطاء ، ونحوه ، بغير رؤية ، لم يصح ، فإن وصف ذلك فعل وجهين » .

وإذا أكترى ظهراً لعمل في مدة اشترط معرفته بالتعيين ، أو وصفه . ويحتاج في الطحن إلى معرفة الحجر ، وفي السقى إلى معرفة الدولاب . وإذا دخلت الظروف في المتابع ، استغنى عن ذكرها ، وإن لم تدخل وكانت معروفة لا تختلف كثيراً ، صحيح من غير تعينها ، وإلا اشترط معرفتها . وإذا أكترى ظهراً ليحمل عليه ما شاء ، أو يحمل عليه غير طاقته ، لم يصح .

﴿فصل﴾

وإذا عقد على مدة رومية ، وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع ، وهو يعلمان ذلك ، جاز . وإن جهلها أو أحدهما لم يصح . ويجوز بأجرة حالة ومؤجلة . وإن أطلق وجبت حالة ، وإن شرط تأجيلها جاز ، إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ، فوجban . وتستقر الأجرة باستيفاء المنفعة . وإذا نسلم العين مدة يمكن فيها الاستيفاء ، أو عرضت عليه ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء ، استقرت الأجرة . ويجوز أن يكتري رجلان ظهراً بتعاقبان عليه ، وأن يكتري

رجل عقبة^(١) يركب في بعض الطريق إذا كان معلوماً ، فإن
كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد مطلقاً ،
وحل على العادة ، وإلا اشترط بيان ما يركب . وإن اختلفا
في البادئ منها أقرع بينهما . وإن دفع كتاباً إلى رجل ليحمله
إلى صاحب له فحمله ، فوجد صاحبه غائباً ، فله الأجرة
في الذهاب والرد (م) . ومن أعطى على الأذان والإمامية ،
وتعليم القرآن والفقه ، والنيابة في الحج ، شيئاً بغير شرط ،
جاز . نص عليه .

باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجه

وإن بادر المكرى إلى إزالة العيب من غير ضرر يلحق
المستأجر فلا خيار له ، وإن سكنها مع عيوبها فعليه الأجرة ، علم
أو لم يعلم . وإن كان العقد على موصوف في الذمة فرد بعيوب ،
أو تلف ، لم ينفسخ وله البديل ، فإن تعذر فله الفسخ . وقال (م) :
إذا كانت الإجارة على موصوف في الذمة فتسلها ، فتلفت ،
أو فضلت ، أو تعيبت ، وجب إبدالها . فإن تعذر فللمستأجر
الفسخ ، إلا إذا كانت إيجارتها إلى مدة تنقضي ، فإنها تنفسخ .
وإن كانت على عين معيبة فله الفسخ ، أو الإمساك بكل

(١) العقبة بضم فسكون : التوبة والبدل .

الأجرة . ذكره « ابن عقيل » . وقياس المذهب أن له التمسك
 بالأرش » .

وإن اختلفا في العيب ، رجع إلى أهل الخبرة .

والعيوب ما ينقض به المنفعة : كثرة الظهر في المشي ،
وعرجه الفاحش ، وربضه ، وكونه عضوضاً أو جوحًا ، وضعف
بصر الأجير في الخدمة ، ومرضه . فاما كون الظهر خشن
المشي فليس بعيوب .

وإذا تلقت العين قبل مضي شيء من المدة فلا أجرة ،
وإن كان بعد مضي شيء منها فعليه بقدرها ، فإن كانت الأجرة
في بعض المدة أكثر قسمت على القيمة . ومن أكثر علينا
ثم هرب بها ، خير المستأجر بين الصبر والفسخ . وإن كانت
على موصوف في الدمة استوجب من ماله من يعمله ، فإن لم
يكن ، فله الخيار . (م) فإن غصب العين مؤجرها بعض
المدة ، أو كلها ، فلا شيء له ، نص عليه . ويخرج أن يكون
كفصب غيره » . وإن أجر الولي مال الصبي مدة فبلغ في
أنوثتها ، فوجهان ، كما لو أجره » .

باب ما يلزم المتكاربين وما لمها فعله

وما يحتاج إليه إكمال الانتفاع : كحبل ، ودلو ، ومحمل ،
وغضاء ، وحبل يقرن به بين المحملين ، على المكتري . وعلى
المكتري سوق الظهر ، وقوده ، وأن ينزل الراكب للطهارة .
وليس عليه ذلك للأكل والتسلق . وعليه أن يبرك الجمل
للمرأة ، والمريض ، والضعف . وإن كانت الإجازة على تسليم
الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك . فاما أجرة الدليل ، فإن
كانت على تحصيل الراكب في البلد ، فهى على المكتري ، وإن
كانت على تسليم الظهر ، أو مدة ، فهى على المكتري . وعلى
المكتري إصلاح ما انعدم من الدار ، وتكسر من الخشب .
وإذا شرط على الظئر الحضانة ، وهى خدمة الصبي وغسل
خرقه ، زرمها ، وإلا فلا تلزم إلا الرضاع . وعليها أن تأكل
وتشرب ما تدر به اللبن ويصلح به ، والمكتري مطالبتها به .

(فصل)

وإن هرب الجمال وتركها فللحاكم الاقراض عليه من
المكتري ، وغيره ، إن لم يجد له ما ينفق عليها . وإن كان فيها
فضل عن المكتري باعه وأنفق منه ، فإذا رجع واختلفا في النفقة ،
فالقول قول المنفق إن ادعى قدرًا بالمعروف ، وما زاد لا يرجع

به ، وإن لم يجده من يشهد له فأتفق ، ففي الرجمة وجهاً ، أصحهما يرجع به . وليس على المكتوى مؤونة رد الغبن ، ويحتمل أن تلزمته ، وله استيفاء المنفعة بالمعروف ، من وضع طعامه ومداعه في الدار ، وما جرت العادة به ، ولا يجعلها مخزناً للطعام ، ولا يربط فيها الدواب ، ولا يطرح فيها الرماد والتراب . وإن اكتوى قيضاً ليلبسه لم يتم فيه ليلاً ، وله ذلك نهاراً ، ولا يتزد به ، وله أن يرتدى به ، في أحد الوجهين .

وإن اكتوى ظهراً في طريق ، العادة السير فيه زمناً دون زمن ، لم يسر إلا فيه . وإن كان العادة النزول للرواح ، وكان رجلاً قوياً ، فهل يلزمته على وجهين . وإن أكراه إلى مكة لم يجز أن يحج عليه . وإن أكراه ليحج عليه فله الركوب إلى منى ثم إلى عرفة ، ثم إلى مكة ، فهل له أن يركب عائداً إلى منى ؟ فيه وجهاً . وإن شرط حمل أرطال من الزاد فله أبدال ما يأكل . وإن شرط الركوب عرياناً لم يركب على سرج . وإن شرط كونه بسرج لم يركب عرياناً .

والعارية كالإجارة . وإذا شرط أن لا يستوفى غير المنفعة بنفسها ، ولا يستوفى مثلها ، ولا دونها ، ولا يستوفى بها ، ولا بدونها ، صح الشرط ، ويحتمل أن لا يصح

ولا يبطل العقد . وإذا أجر العين قبل قبضها لم يجوز . ذكره «القاضي»، ويحتمل الجواز ، ويحتمل أن تجوز إجارتها للمؤجر ولا تجوز لغيره .

وإذا أكترى أرضا للزرع مدة ، فليس له زرع ما لا يستحصد فيها ، والمالك منعه من ذلك . فإن زرع لم يجبر على قلمه في المدة ، فإذا انقضت ولم يحصد ، خير المالك بين أخذه ودفع نفقته ، وتركه بالأجرة . وإن أكترى ليزرع فيها زرعا لا يكمل فيها ، وشرط قلمه فيها ، صحيحة العقد والشرط ، وإن شرط تبقيته حتى يكمل ، فسد العقد ، وللمؤجر منعه . فإن زرع لزم إبقاؤه بشرطه ، وإن أطلق العقد صحيح . فإن انقضت ، والزرع باق احتمل أن يكون حكم حكم المفرط ، واحتسم أن يكون كغيره . وإن استأجرها للفراس مدة جاز ، وله الفراس فيها لا بعدها ، فإن فعل فانقضت المدة ، وكان مشروطاً عليه القلع ، لم يجب . وللمستأجر قلمه ، وعليه تسوية الحفر ، وله بيعه المالك وغيره ، وكذا البناء .

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاربين

وإذا تلفت العين فلا ضمان على المستأجر إذا لم يفرط ، وإن هلاك الظهر بعد نزوله عنه ، وتسليمه ، لم يضمه ، إلا أن يكون هلاكه لتعب العمل فيضمن . وإن اكتوى دابة ليركبها ، فركب معه آخر بغير إذن فتلفت ، ضممتها الآخر كلها ، كمن ألق حجرًا في سفينة موقرة ففرقها . ولو تلفت الدابة بعد عودها إلى المسافة ضممتها .

ولو قال للخياط : إن كان هذا يكفيني قيصاً فاقطمه ، فقطمه فلم يكفيه ، ضمه . وإن قال : هو يكفيك قيصاً ، فقال : اقطعه ، فقطمه فلم يكفيه ، لم يضمه .

ومن آجر عيناً ولم يسلمها فلا أجرة له . ومن آجر نفسه مدة وامتنع من إعامها ، فعلى قول أصحابنا : لا أجرة له ، ويتحمل أن له بقسطه . وإن آجر عبده فهرب ، أو دابته فشردت ، فله من الأجرة بقدر ما استوفى من المدة . وإذا استأجر الأجير المشتركة أجيرًا خاصًا فأتلف الثوب ، لم يضمه وليضمه المشتركة . وإذا اختلفا في قدر الأجرة ، أو المنفعة تحالفاً . والحكم في الفسخ كالبيع . وإن اختلفا في المدوان ، فالقول قول المستأجر . وإن هلكت العين فقال الأجير : هلكت بعد العمل على الأجرة ، فأنسقه المستأجر ، فالقول قوله .

باب المعمالة

وإذا شرط فيها عوضاً مجهولاً فسد ، وله أجرة مثله . وإذا زاد في الجعل أو نقص قبل الشروع ، جاز . (م) ولو كان الجعل لبناء أو خيطة فبلنه في أثناء العمل فأنمه بنية الجعل استحق منه بالقسط «» وإذا ردَّ الآبق إلى باب الدار فهرب أو مات قبل تسليمه لم يستحق شيئاً . وإن قال : من ردَه من مصر فله دينار ، ومن ردَه من نصف طريقها ، أو قال : من ردَّ عبدَى فله دينار ، فردَّ أحدهما ، فله نصف الدينار ، وإن ردَه من أبعد من مصر ، لم يستحق إلا الدينار . وإن جعل لواحد في ردَه ديناراً والآخر اثنين ، والآخر ثلاثة ، فردَه ثلاثة ، فلكل واحد ثلث جعل . وإن جعله لواحد منهم توبأاً فله ثلث أجرة المشل . وإن جعل لواحد جملًا فأعانه آخر فالشكل للمجموع له ، فإن قال الآخر : شاركته لأشاركه في الجعل ، فللهعامل نصف الجعل ، ولا شيء للآخر . وإن نادى غير صاحب الضاللة : من ردَها فله دينار ، فردَها رجل ، فالدينار على المنادي . وإن قال في النداء : قال فلان : من ردَها فله دينار ، لم يضمن المنادي .

باب المسابقة

ولا يجوز إجراؤها إلا بتدبير الرأكين ، ولا أن يستبقا على أن من سبق بخمسة أقدام فهو السابق . وإن جعل السبق للمصلٌ وحده ، أو فضله على السابق ، لم يصح ، وكذا إن جعل للسابق عشرة ، وللثالث أربعة ، ولم يجعل للمصلٌ شيئاً ، وإن سوئي بينهما ولا ثالث معهما لم يصح ، وإن كان معهما ثالث نقصه عنهما صحيح . وإن جعل للمجلٌ وهو الأول ، مائة ، والمصلٌ ، وهو الثاني ، تسعين ، والمسلٌ ، وهو الثالث ، مئتين ، وللتالي ، وهو الرابع ، سبعين ، وللمرتاح ، وهو الخامس ، مئين ، وللمطى ، وهو السادس ، خمسين ، وللماطف ، وهو السابع ، أربعين ، وللمؤمل ، وهو الثامن ، ثلاثين ، وللطيم ، وهو التاسع ، عشرين ، وللسكيت ، وهو العاشر ، عشرة ، وللفشكل ، وهو الأخير ، خمسة ، صحيح . وإن جعل كل رتبة ليشتراك فيها جميع من بلغها ، احتمل أن يصح ، واحتمل أن لا يصح . وإن قال : من بلغ النهاية فله عشرة ، لم تكن مسابقة ، بل جمالة محضة ، وكذا وإن قال : أرم عشرة أسمهم ، فإن كانت إصابتك أكثر من خطيئتك ، فذلك كذا ، وإن أصبهت بهدا السهم ، فذلك كذا ، صحيح ، ولم تكن مناصلة .

﴿فصل﴾

وترسل الفرسان معاً من أول المسافة في حال واحدة، فإن
عثر أحدهما، أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لملة،
فسبيقه الآخر، لم يحكم بالسبق.

باب المناضلة

إذا عقد جماعة نضالاً ليتفاصلوا حزبين، احتمل أن لا يصح،
وقال «القاضي» : يصح . ويحمل لكل حزب رئيس ، فيختار
أحددهما واحداً والآخر كذلك ، حتى يتناضلوا ، ولا يجوز أن
يقتسموا بالقرعة ، ولا أن يجعل زعيم الحزبين واحداً ، ولا أن
يتحمل الخيرة في تمييز الحزبين إلى واحد ، ولا أن يجعل إلى
واحد والسبق عليه . ويشترط تعيين نوع القسي ، فإن لم يكن
في البلد إلا نوع ، لم يحتاج إلى التمييز . فإن عقداً على نوع ،
فأراد أحدهما أن ينتقل إلى غيره ، أو ينتقل أحدهما ، لم يجوز .
فإن عقداً على قوسن ، فانتقل أحدهما إلى غيره من نوعه ،
جاز . وإن شرط أن لا ينتقل ، خرج على الوجهي : فيما إذا
شرط في الإجارة أن لا يستوفى المنفعة بعثله . فإن قالا : السبق
لأنعدنا دميماً ، لم يصح .

﴿فصل﴾

وإذا أصاب غلامه الفرض ، لم يحسب له ، والموافق^(١) ما ثقب الفرض وتقدمه ، والخوارم ما قطع طرفه . والقرع كالخلصل ، فإن أصاب سهماً في الفرض ، قد عرق إلى فرقه ، حسب له ، وإن كان السهم معلقاً بنصله ، وباقيه خارج من الفرض ، لم يحتسب له ولا عليه . وإذا أطارت الريح الفرض ، فوقع السهم فيه في الموضع الذي انتقل إليه ، حسب عليه في الخطأ . وإن كانت الريح لينة حسب عليه في الإصابة والخطأ . وإن وقع دون الفرض ، ثم إن دلف إليه فأصابه ، حسب خاطئاً . وإن عرض عارض فأصاب ، حسب له . وقال «القاضي» :

لا يحسب له .

وإن انكسر السهم ، فوقع دون الفرض ، لم يحتسب عليه . وإن أصاب بنصله ، حسب ، وإن أصاب بغيره ، لم يحتسب له . وإن أعرق الرامي في السهم ، حتى خرج السهم من الجانب الآخر ، احتسب له وعليه . وإن مرت بهيمة بين يديه وتشوش ، لم يحتسب عليه في الخطأ . فإن خرقه وأصاب حسب له ، وإن خدشه ولم يثبت فيه لمانع ، فعلى الوجهين ، لكن إن لم

(١) في «غاية المتنهى ، في الجمجمة بين الإيقاع والمنتهى» : موارق

يحتسب له ، لم يحتسب عليه . وإن لم يكن مانع حسب عليه . وإن اختلفا في المعارض ، وعلم موضع السهم وفيه مانع ، فالقول قول صاحب السهم ، وإلا فالقول قول رسيله ولا يعين ، وإن لم يعلم موضع السهم ، ولم يوجد وراء الفرض مانع ، فالقول قول رسيله . وإن كان وراءه مانع ، فقال له الرسيل : لم تتنبأ موضع المانع ، وأنكر النسب^(١) ، فالقول قوله مع يمينه .

وإن كان في الفرض خرق ، أو موضع بال ، فموقع السهم فيه وثبت في المهدف ، وكان صلابته كصلابة الفرض ، احتسب له ، وإلا فلا يحتسب له ولا عليه . وإن ثبت في المهدف ، فوجد في نصله قطعة من الفرض ، فقال الرائي : هذا الجلد قطعة سهمي لقوته ، وقال رسيله : بل هذه جلدة كانت منقطعة من قبل ، فالقول قول الرسيل . وإذا جعلنا مدى الفرض قدرًا لا يصيّبان في مثله إلا نادرًا ، كالزائد على ثلاثة ذراع ، لم يجز . ويُعتبر أن تكون إصابته لا يندر منها . فإن شرطًا إصابته الجميع ، أو تسعة من عشرة ، لم يصح . وإذا أطلقنا العقد ، انصرف إلى البادرة ، ذكره « القاضي » ، وقال « أبو الخطاب » : يشترط بيان ذلك في المسابقة .

(١) كذا في الأصل ، والأصح لغة : الثقب .

{ فصل }

وتجوز التسوية بين المناضلين في عدد الرشق ، والإصابة ، وصفتها ، وسائل أحوال الرمي . فإن تقاضلا في شيء منه ، أو شرطاً أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر ، أو أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه ، أو يحسب له خاصل^(١) بخاسق^(٢) ، أو لا يحسب عليه سهم خاطئ ، لم يصح . وإن شرطاً أن يحسب خاسق كل واحد منها بخاصليين ، أو أن يسقط القريب من إصابة أحدهما ما هو أبعد منها من رأس الآخر ، ولمن فضل بعد ذلك بثلث فهو السابق ، صح . ويسقط كون الرشق يمكن قسمته على الحزبين . وإن كان كل حزب ثلاثة وجب أن يكون له ثلث صحيح . وإذا أفضل أحد الحزبين صاحبه فالجمل بين المناضلين ، سواء من أصحاب ومن لم يصب ، ويتحتمل أن يكون بينهم على قدر إصابتهم ، والجمل على المنضولين بالتسوية ، وجهًا واحدًا . وإذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، فبطل العقد فيه ، فهل يبطل في الباقي ؟ على وجهين .

(١) الخاصل : الرمية على أي صفة كانت .

(٢) الخاسق من السهام : هو ما خرق الفرض وثبت فيه . ويسمى أيضًا : المفرطس .

ويرمى واحد بعد الآخر ، وإن اتفقا على المبتدئ ، جاز . وإن كان ينتما شرط ، عمل به . وإن كان الخرج غيرها ، اختار منها . فإن لم يختار ، أقرع بينهما . فإن شرطاً لأحدهما البداية في كل الوجوه ، لم يجز ، وإن فعلاً بغير شرط ، جاز . ويرميان مراسلة سهماً وسهماً ، أو اثنين واثنين . وإن اتفقا على غير هذا ، جاز . فإن قطعت يد أحدهما ، بطل العقد . وإن مرض ، أو رمد ، لم يبطل . وله الفسخ . فإن أراد أحدهما التأخير لغير عذر ، فله ذلك إن قلنا : هي جمالة ، وليس له ذلك إن قلنا : هي إجارة » .

باب اللقطة

(م) وتجب معرفتها على الفور ، ولا يصفها في النداء «» وإذا آخر معرفة صفتها إلى مجيء مدعها ، أو تصرفه قبلها ، جاز . قال «أحمد» : ولا يبين في الإشهاد : كم هي ؟ ولكن يقول : أصبحت لقطة ، ويكثر من التعريف في مواضع وجذانها ، وفي الوقت الذي يلي التقاطها . ولا يعرفها في المسجد . فإن أنفق عليها متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع وأشهد على ذلك ، ففي الرجوع روایتان . وإن اختارا^(١) أكلها ، أو يبعها ،

(١) كذا الأصل ، والأصح اختيار .

لزمه حفظ صفتها ، ثم يعرفها عاماً ، ولا يلزمه عزل ثُنْتها . وإن أباعها ففرمه الوالد عوضها ، ثم جاء صاحب البينة ، لم يرجع إلا على الملتقط ، ثم يرجع الملتقط على الوالد . وإن تلفت أو تعيبت بعد ما ملكت ، اعتبر تقويمها يوم عرف ربها . وإن باعها أو وهبها بعد تلوكها ، صحيحة . وإن جاء صاحبها في مدة الخيار ، وجب فسخ البيع ، وردها إليه . وإن جاء بعد لزوم البيع ، فهو كتلتها .

(م) وكل حيوان لا يجوز التقاطه ، من أخذه فتملكه ، حتى تلف عنده ، ضمه بقيمته مرتين ، نص عليه «» وإذا أخذ الإمام الضوال التي ت Gunn من صغار السباع ، فإن كان له حمى ، تركها ترعى فيه ، وأشهد عليها ، ووسها بسمة الضوال ، وإن لم يكن لها حمى ، خلاها ، وحفظ صفاتها ، ثم باعها ، وحفظ ثُنْتها لصاحبها . وألحق أصحابنا الحمر بهذه الضوال . وظاهر الحديث إلحاقها بالفقم . والعبد الصغير كائشة : وإذا قلنا لا يملك إلا الأنعام ، فغيرها ، فقال «أبو بكر» ، تعرف أبداً . وقال «القاضي» : يخير بين ذلك ، وبين دفعها إلى الحاكم . وقال «الحلال» : كل من روى عن «أبي عبد الله» : أنه يمرفه سنة ثم يتصدق به ، والذي روى عنه : أنه يمرفها أبداً ، فقول قديم ، رجع عنه .

﴿ فصل ﴾

قال «أحمد» : من اشتري سكّة ، فوجد في بطنها درة ، فهى للصياد . وإن وجد دراهم ، فهى لقطة . وإذا وجد اللقطة اثنان ، فهى يينهما . فإن صناعت من أحدهما ، فوجدها الآخر ، ردها على الأول . وإن رآها اثنان فعرفها أحدهما ، فهى له ، وإن رآها أحدهما ، فقال الآخر : أرقمها : ففعل ، فهى لرقمها .

وإذا التقط العبد شيئاً ، فلم يعلم به سيده حتى عرفه ، واستملّكه ، ملّكه ، وثبت في ذمته قيمته . وعنده لا يملّكه ، فيتعلق قيمته برقبته ، كما لو أتلفه قبل الحول «» وإذا أعتق العبد بعد التقاطه ، فلسيده أخذها منه .

والمنبر وأم الولد كالقزن ، ومن نصفه حرّ وبينه وبين سيده مهابيّة ، فهل تدخل فيها المدية ، والوصية ، وسائر الأكساب للنادر ؟ على وجهين . وقال (م) : وما اكتسبه بعضه من ركاّز وبعضه من هدية ، ونحوها ، فحكمه حكم اللقطة «» ومن ترك التعرّيف في الحول الأول ، لم يملّكها وإن عرفها بعد . ولا يبرأ منها إلا بتسليمها إلى الحاكم . (ق) ومن ترك دابة في مملكة ، فأخذها إنسان ، فخلصها ، ملّكها «» وإن كان عبداً أو متاعاً ، لم يملّك .

باب اللقيط

والتقاطه فرض على الكفاية . فإن كان معمولا في دار أو خيمة ، فهو له . وليس على الملتقط نفقته . وإن تعددت من بيت المال ، فعلى من علم حالة الإنفاق عليه ، فرض كفاية . فإن افترض الحكم ما أنفق عليه ، ثم باز رقيقاً ، أو له أب موسر ، رجع عليه . وإن لم يظهر له أحد ، وفي من بيت المال . وفي وجوب الإشهاد على التقاطه ، وجهان . وقال (م) يستحب الإشهاد على اللقيط . وقيل : تجحب عليه دون اللقطة . وقيل : يجب عليهما . وللكافر التقاط محكوم بكفره ، ويقر في يده . وليس للعبد الالتفات إلا بإذن سيده . (ق) وإن اختلفا في اللقيط ، فهل يستحلف صاحب اليد ؟ فيه وجهان . وهل يستحلف مع القرعة ، إن كان في أيديهما ؟ على وجهين . وإن كان لكل واحد بيضة ، قدم أسبقهما تارينخاً . فإن تساويها ، وهو في يد أحدهما ، ابني على بيته الداخل والخارج . وإن أدعته أمة ، أحق بها ، ولم يثبت رقه . وإن أحقته القافة بكافر ، أو أمة ، لم يحكم بكفره ، ولا برقة .

(م) ومن أدعى رق مجهول النسب من لقيط أو غيره ، فإن لم يكن له بيضة ، والمدعى^(١) رقه طفل أو مجنون في يد المدعى ،

(١) أي الرفيق مكان التنازع في سن الطفولة .

فالقول قوله أنه رقيقه ، إلا أن يدعيه المتقطع ، فلا يكفي قوله . وإذا ادعاه اثنان ، فهو لأسبقهما دعوة ، مالم يكن للآخر يدنته . وإذا ألحق بهما ، ورثا به ميراث أب واحد ، ويرث كل واحد منها ميراث ولد كامل «». وإن كان لامرأتين ابن وبنت ، فادعت كل واحدة أنها أم الابن ، احتمل أن يعرض معهما على القافية ، واحتمل أن يعرض لهما على أهل الخبرة ، فمن كان لهما ابن ابن فهو ابنها ، وقد يكون ابن الابن ثقيلا ، ولبن البنت خفيا ، فيعتبر ذلك .

﴿فصل﴾

والقافية : قوم من العرب عرف منهم الإصابة في معرفة الأنساب . واشتهر ذلك في بني مدلج : رهط سراقة بن مالك ابن جنم . قال «القاضي» : يترك الغلام مع عشرة غير مدعية ، ويرى القائف ، فإن ألحقه بأحدهم ، سقط قوله . وإن نفاه عنهم ، جعلناه مع عشرين فيهم مدعية ، فإن ألحقه بمسدعيه ، علمت إصابته . وهل يكفي فيه بواحد ؟ فيه وجهان . وقال (م) : يكفي قول قائف واحد ، ومحرد خبره . وعنده : اعتبار قاتفين ، ولفظ الشهادة منها . وفي اعتبار حرية القائف وجهان . فإن كان القافية ثلاثة ، فاتفاق اثنان وخالفهما الثالث ، عمل

بقولها ، نص عليه . ومتى أحق بالزوج القافة ، أو الانتساب ،
وهو ينكره ، فهل نقيه بالقافة ؟ على روایتين «» .

ومتي حكمنا بإسلامه لإسلام أحد أبويه ، أو موتة ،
أو إسلام سايه^(١) ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته
وموتة ، ووجوب القود على قاتله قبل البلوغ ، وبعدة . وكذا
اللقيط إذا حكمنا بإسلامه بالدار . وإن بلغ متصرف ، ثم ثبت
رقه ، فحكم تصرف العبد ، فإن أقر بالرق بعد إقراره بالحرية ،
لم يقبل . وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ، فشكذه المقر له ،
بطل . فإن أقر بمدنه لنفسه ، قبل ، ويحتمل أن لا يقبل .
وإن صدقه الأول فوجهان . فإن قلنا : يقبل إقراره ، وكان
قد نكح ، فهو فاسد ، كتزوج العبد أو الأمة بغير إذن
سيده .

وإن تصرف بغير النكاح ، فسدت عقوده كلها ، وترتدى
الأعيان إلى أصحابها ، وإن كانت تالفة ، ثبتت قيمتها في ذمته .
وإن قلنا : لا يقبل في ماله ، وهو أمة ، فنكاحها صحيح
ولا مهر لها وإن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده ، فله
الأقل من المسمى ، أو مهر المثل ، وزوجها اختيار . وإن كان

(١) اسم الفاعل من سجي بسجي .

المقر ذكرًا فسد نكاحه، وحكم «الخرق» بوجوب المسئ أو نصفه، وإن كان قبل الدخول ولا تبطل عقودته، وما عليه من الحقوق والأيمان تؤدي مما في يده. وما أفضل معه فاسيده. وإن جنى ما يجب قصاصاً اقتض منه، حرّاً كان المجنى عليه أو عبداً. وإن كان خطأً، تعلق إرثها برقبته. وإن جنى عليه حر فلا قود.

باب الوديعة

يستحب قبولها لمن يعلم من نفسه الأمانة. وإن كان عاجزاً عن حفظها أو خائفاً من نفسه عليها، لم يجز له قبولها، إلا أن يحيزه ربهما بذلك فيرضاه. فإن خاف إن لم يأخذها من صبي أو مجنون، أتلفها، فأخذتها، لم يضمن. وإن آخر إحرازها^(١) فلقت ضئتها. فإن أخرجها فلتقت، فادعى أن إخراجها خوفاً عليها، فعليه البينة على ما ادعى وجوده في تلك الناحية، ثم القول قوله في خوفه عليها وفي التلف، مع يمينه.

فإن قال : لا تقول عليها قفلين ، ولا تم فوقها ، فخالفه ، فالمذهب أنه لا يضمن ، ويتحمل أن يضمن . فإن أودع نفقة ، فربطها في كمه ، لم يضمن . وإن تركها فيه بغير ربط ، وكانت

(١) كذا في الأصل ، ولا معنى له ، ولعل الصواب : وإن آخر إخراجها.

خفيفة لا يشعر بسقوطها ، ضمن . وإن تركها في جيده ، أو شاهدتها على عقده مما يلي جنبه ، لم يضمن ، وإن كان فيما يلي الجانب الآخر ، ضمن . وإن^(١) جعلها في البيت ودفعها إليه في غيره^(٢) ، فضى بها إليه في الحال ، لم يضمن ، وإن قعد وتواني ضمنها . وإن قال : أجمل هذا الخاتم في البنصر ، فجعله في الخنصر ، ضمن . وإن جعله في الوسطى ، وأمكن إدخاله في جميعها ، لم يضمن . وإن انكسر ، أو بقى في رأسها ضمن . وإن قال : لا تدخل البيت الذي فيه أحد ، فخالفه ، ضمن . وإن حضره الموت فهو كسفره . (ق) ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره ، لغير عذر ، فإن فمل فتلتقت عند الثاني مع علمه بالحال ، فلما لا تضمين أيهما شاء ، وقراره على الثاني . وإن لم يعلم ، فقال « القاضي » : يضمن أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الأول ، وظاهر كلام « أحمد » أنه لا يملك تضمين الثاني ». وإن استعان بغيره في حملها أو وضعها في الحرز ، وسق الدابة وعلفها ، لم يضمن . ومن لزمه الضمان بتعديليه فبترك التتعديل يبرأ من ضمانه . وإن ردتها إلى صاحبها ثم ردتها صاحبها إليه برىء ، وإن أبدأه برىء ، وإن أخرجها لمصلحتها ،

(١) كذلك في الأصل . ولعل الساقط كلة : « قال » .

(٢) أي أمره أن يجعلها إلى غيره .

كنشر الثوب وسوق الدابة وعلفها على ما جرت به العادة ،
لم يضمن . وإن نوى بجحد الوديعة أو إمساكها ل نفسه أو التعدي
فيها ولم يفعل ، لم يضمن . وإن ادعى تلفها بأمر ظاهر ،
فمليه إقامة البيينة بوجوذه في تلك الناحية ، ثم القول قوله مع
عيشه ، وإن أخرها بعد الطلب لعذر ، لم يضمن . وإن كان لغير
عذر ضمن ، ومؤونه ردتها على مالكها .

باب العارية

وهي مندوب إليها . ومن أغير شيئاً ، فله أن ينتفع به
المعروف . ولا يجوز إعارة الصيد للمحرم . فإن تلف ولد
المارية ، فهل يضمنه ؟ على وجهين : ومن أغير شيئاً ، فله استيفاء
نفعه بنفسه ، ووكيله . وتجوز مطلقة ، ومعينة . فإن أطلقها ، فله أن
أن ينتفع بها في كل ما يصلح له ، وإن عين نفعاً ، فله أن
يستوفيه ، ومثله ، ودونه ، لا أكثر منه . وإن استخلق الثوب ،
أو نقصت قيمته ، لم يضمن . ولو أغاره أرضاً للقرمن ، ولم يشترط
عليه القلع ، ثم رجع ، وكان لا تنقص قيمته بقلمه ، لزم قلمه .
وإن نقصت قيمة الأرض لم يملِكها مع غرسه ، لم يجرِ المغير . ولا يمنع
واحد منها من بيع ملكه لمن شاءوا ، يكون بعذله (م) وغرس

المشتري وبناؤه إذا فسخ العيب أو فلس^(١) كفر من المستعير . وإذا انقضت المدة ، ولم يشرط عليه القلم ، فإنه يلزم رب الأرض أخذه بقيمتها ، أو قلمه وضمان نقصه ، فإن امتنع منها ، يتقى في أرضه مجاناً «» ومن طلب منها أن يمنع الآخر منعه ، فهو يخسر ؟ يتحمل وجهين «» وإذا بذل المستعير قيمة الخشب الذي على حائطه ، لم يكن له . وإن وجدت أخشاب على حائط لا يعلم سببها ، ثم نقلت ، جاز إعادتها . (ق) فإن استعير شيئاً يرهنه مدة معلومة على دين معلوم ، صحيحاً . وإن أطلق الإذن من غير تعيين ، صحيحاً . وإن عين فحالله فالرهن باطل . وإن أذن في رهنه بعاته ، فرهنه بأقل ، صحيحاً . وإن رهنه بأكثر بطل في الكل ، في أحد الوجهين ، والآخر : يصح في المأذون ويبطل في الزائد . وللمعير مطالبه بشكاكه في الحال ، سواء أجله أو أطلق .

وإن حل الدين قبل شكاكه ، يبع واستوفى الدين من ثمنه ، ويرجع المعير على المستعير بقيمتها ، أو مثله إن كان مثلياً . ولا يرجع بما يبع به إن كان أقل من القيمة ، وإن يبع بأكثر رجع به ، وقيل : لا يرجع بالزيادة . وقال (م) : إن يبع في الدين ، لزمه أكثر الأمرين من قيمته ، أو ثمنه «» ، وإن تلف في يد المرهن ، رجع المعير على المستعير ، إن كان تعد ، وإلا فلا .

(١) الفلس : اندام المال .

فإن قضى المير الدين ، وفك الرهن يلاذن الراهن ، دفع عليه .
وإن كان بغير إذنه متبرعاً ، لم يرجع . وإن نوى الرجوع ،
فروایتان . وإذا أغير قوساً للغزو ، فسهم الفرس له كالحبس
والمستأجر ، وعنده : أنه للممير .

باب الغصب

وهو محروم بالإجماع ، وإذا غصب دابة قيمتها مائة فصارت
قيمتها ألفاً ، ثم جنى عليها جنائية نقصت نصف قيمتها ، لزمه
خمسين ، وإذا غصب زيتاً ، ففلاه ، فذهب نصفه ، ولم تنقص
قيمته مثل ما نقص من العين ، وأرش نقص الشق نصفين ، ثم تلف أحدهما
والزيت . ولو شق ثواباً ينقصه الشق نصفين ، ثم تلف أحدهما
رد الباق و تمام قيمة الثواب قبل قطمه . وهل تجب أجرة العبد
الكافر ؟ أو العايد في مدة كسبه وصيده ؟ فيه وجهان . وإذا
غصب منجلًا ، قطع به حطباً أو حشيشاً ، فهو للغاصب .
وإذا خلط المقصوب بدونه فطلب المالك المثل منه ، فأباه الناصب ،
فهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين : وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت
باء وأمكن تخليله وجوب رد معه ، وإلا وجوب مثله .
ولو أعطاه بدل الجيد رديتاً أكثر منه ، أو أقل أو أجود
صفة ، لم يجز ، إلا أن يكون اختلاطه بغير جنسه . ولو بدل المالك
قيمة الصبع ليملأه ، لم يجرئ الناصب عليه ، ويحتمل أن يجرأ .

فإن أراد المالك بيع الثوب ، فله ذلك . وإن طلبه الغاصب فأباه
المالك ، لم يجبر ، ويحتمل أن يجبر ، وإن وهب الغاصب الفرمان
والبناء للمالك ، لم يجبر على قبوله إن كان له غرض في القطع .
وإن غرسها من ملك صاحب الأرض ، فطالبه بالقطع وله فيه
غرض ، لزمه . وإن لم يكن له غرض ، لم يجبر عليه ، ويحتمل أن
يجر . وإن أراد قلمه . فللمالك منه . وإن حفر بيئراً ، فطالبه
المالك بطمها ، لزمه . وإن طلب الغاصب طمها لدفع الضرر ،
كمن جعل ترابها في غير أرض المالك ، فله طمها . وإذا أدرك
رب الأرض شجر الغاصب مثراً ، فقال « القاضى » : له أخذده ،
وعليه ما أتقنه الغاصب ، وظاهر كلام « الخرق » أنه للغاصب ،
وإذا غصب خيطاً فخاط به جرح مباح القتل كالمرد والخنزير ،
وجب رده . وإن كان الحيوان لغير الغاصب ، لم يقلع بحال ،
والحكم فيها إذا بلع الحيوان جوهرة كالحكم في الخيط سواء .
وإن أدخل فصيلاً أو غيره إلى داره ، فلم يمكن إخراجه
إلا بنقض الباب ، نقض . وإن دخل من غير تفريطه ، فعلى
صاحب الفصيل ما يصلح به الباب ، وكذا (ق) إن وقع الدينار
في مخبرة إنسان بتفرি�طه ، أو غيره (م) فإن بذل له مثل ديناره
فهل يجب قبوله ؟ على وجهين «» .

وإذا غصبه مثلياً ، فطالبه به في بلد آخر ، وقيمةه في البلدين

واحدة، أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه ، فله مطالبه بمثله ،
قال (م) : إلا ما حمله مؤونة إذا كان في بلد الغصب أقصى
قيمة ، فلا يلزم سوى قيمته فيه . ولا يجبر رب الحق على
أخذ هذه هناك إذ ذاك له ، إلا فيما لا مؤونة لحمله ، بشرط أن
البلد والطريق ، وكذا حكم القرض .

وإن كانت قيمة في ذلك البلد أكثر ، فليس له الشأن ،
وله المطالبة بالقيمة في بلد الغصب .

﴿فصل﴾

وإذا تغير المثل كرطب صار دبساً ، أو سسم صار شيرجاً ،
ضمنه المالك بعثل أيهما أحب . وإذا اختلفت القيمة من حين
الغصب إلى حين التلف ، فإن كان لمعنى فيه ، وجبت قيمته
أكثر ما كانت . وإن كانت لاختلاف ، فالواجب قيمتها يوم
تلف . وإذا كانت الصناعة محنة ، فلا عبرة بها . وذكر
«القاضي» : أن ما زادت قيمته بصناعة مباحة ، جاز أن يضمن
بأكثر من وزنه . وإن غصب داراً فهدمها ، أو عرصة فبنها ،
أو داراً فهدمها ثم بنها وسكنها ، فعليه أجرة عوضه ، إلا أن
يبنيها ، بتراها ، أو آلة لمنصوب منه ، فيكون لمالك ، وعلى
الغاصب أجرتها . وكل ما لا تستباح منافعه كالإجارة ، أو تندر
إجارتها كالقنم والشجر والطير ، فلا أجرة له . ولو أطرق فحلاً ،

أو غصب كليباً ، لم يلزمه أجرته - وإن غصب ثواباً فلبسه وأبلغه فعليه أجرته وأرش نقصه ، ويتحمل أن يضمن أكثر الأمرين من الأجرة وأرش النقص . وإن كان الثوب مما لا أجرة له كغير الخيط ، فعليه أرش نقصه حسب . فإن كان عبداً ففي أجره مدة كسبه وجهان .

﴿فصل﴾

وإذا أخذ المالك الزرع ، لم يكن على الفاصل أجرة إلا أن يأخذه بالقيمة ، فيكون له الأجرة إلى وقت أخذنه . وإذا أجر الفاصل العين ثم استردها المالك ، رجع على من شاء منها بأجرتها ، ويستقر على المستأجر ، علم أو لا ، ويسقط عنه المسمى في الإجارة . وإن تلفت العين فترمها رجع بها على الفاصل إذا لم يعلم . وإن وكل رجلاً في يعها ، أو أودعها ، فلما لا تضمين من شاء . فإن ضمنا رجعاً على الفاصل ، إلا أن يعها ، فيستقر الضمان عليها ، وإن وهب المتصوب لمالكه ، فالصحيح أنه يبرأ . وكذا إن باعه إياه وسلمه إليه . وإن غصب خرماً من مسلم ، وجب إراقتها . وإن غصبه من مسلم ، أو ذي ، فتخلل ، لزمه ردده . فإن تلف ضمنه . فإن أراقه صاحبه فجبيه إنسان فتخلل لم يلزمه ردده .

وإن حل عبداً ، أو رباط فرس ، أو فتح قفص طائر ،
فلم يذهب حتى جاء آخر فنفره ، فالضمان على المنفرد . وإن وقف
طائر على جدار ، فنفره إنسان فطار ، لم يضمنه . وإن طار
في هواء داره فرماه فقتله ، ضمه . وإن حل زقا ، وبقي واقفاً ،
فجاء آخر فدفعه ، ضمه الثاني . وإن كان يخرج قليلاً قليلاً ،
فنكسه الثاني ، فاندفق ، ضمن ما خرج بعد التنكيس ، ويحتمل
أن يشتراك فيما بعد التنكيس . وإن كان جاماً فقرب الثاني
ناراً فإذا به ، فاندفق ، ضمه الثاني . وكذا إن أذابه الأول
وفتحه الثاني . وإن أطارات الريح إلى داره ثواباً ، لزمه حفظه .
فإن عرف صاحبه ، لزمه إعلامه ، فإن لم يفعل ضمه : وإن دخل
داره طائر ، لم يلزم حفظه ، ولا إعلام صاحبه . فإن أغلق عليه
باباً ليسكه ، ضمه . فإن لم ينو ذلك لم يضمه .

﴿فصل﴾

وإذا اختلفا في تلف المقصوب ، فالقول قول الفاصل مع
عيته ، ويلزم البدل ، فإن غصبه طماماً فقال : كان هتيقاً فلا
يلزم حديث فأنكره ، فالقول قول الفاصل ، وأخذ المقصوب
منه المتيق . وإن اختلفا في الثياب التي على العبد ، هل هي للناصبة
أو للملك ؟ وهي للناصبة . فإن غصبه خرماً ، فقال الملك :

استحال خلا ، فأنكره ، فالقول قول الفاصل . وإذا اشتري عبداً ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فأنكره المشتري ، فصدقه البائع ، حلف المشتري والعبد له ، وعلى البائع قيمته ، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن إلا أن يفرم قيمته ، فيملك مطالبته بأقل الأمرين من قيمته أو عنه ، وللمالك مطالبة المشتري .

فإن قلنا بصحة تصرف الفاصل ، فله مطالبته بجميع الثمن ، وإن قلنا : لا يصح ، لزمه أقل الأمرين . وإن صدقه المشتري وأنكره البائع ، حلف وبرئ ، ويأخذ المدعى عبداه .

كتاب الشفعة

والطريق في درب مملوكة ، إن كان للدار غيرها ، ويُعْكَن قسمتها ، بحيث يحصل لكل واحد منها طريق ، وفيها الشفعة . وإن لم يكن قسمتها ، خرج فيها الروايات . وما اشتراه الذي كثمر أو خزير فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب ، وقال « ابن حامد » : فيه الشفعة . وإذا أخْرَى الطلب لعذر ، مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصباح ، أو حاجة إلى أكل أو شرب ، أو طهارة ، أو إغلاق باب ، أو خروج من حمام ، أو إلى صلاة ، لم تبطل ، إلا أن يكون حاضراً عنده فيترك المطالبة ، فتبطل . وإن لقيه الشفيع فبدأه بالسلام ، لم تبطل . وكذا إن دعا له ، فقال : بارك الله لك في صفة عينك .

وإن أشهد ، ثم أخْرَى القدوم ، لم تبطل . وقال « القاضي » : تبطل . وإن ترك مع الإمكان ، فإن كان له عذر ، فقدر على التوكيل فلم يفعل . فوجهان . وإن أظهر أن الثن قليل ، فترك الشفعة ، وكان كبيراً ، سقطت . فإن باع الشفيع حصته عالماً بالبيع ، بطلت شفعته . وإن باع بعضها ، احتمل سقوطها ، واحتمل أن لا يسقط . فإن جمل بعض الشركاء حصته لبعض شركائه أو لأجنبي ، لم يصح . وإن حضر بعض الشركاء قليس

له إلا أخذ الجميع . فإن ترك الطلب انتظاراً لشركائه ، فوجهان . فإن أخذ الجميع ، ثم حضر الثاني ، قاسمها . وإن حضر الثالث ، قاسمها . وما حدث من النماء المنفصل في يد الأول ، فهو له . وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه ، فله ذلك . فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني ، وهو التسع ، فيضمه إلى ما في يد الأول ، وهو الثلثان ، يقتسمانها نصفين .

﴿فصل﴾

وإذا عرض رهناً أو ضئيناً عن الثمن ، لم يلزم قبوله . وإن أخذ بالشفعمة ، لم يلزم تسليم الشخص حتى يتسلم الثمن . فإن تذر ، فقال «أحمد» : يصبر يوماً أو يومين ، أو بقدر ما يرى الحكم ، فاما أكثر فلا ، وقال (م) : إذا طلب الشفيع أن يحمل بالثمن ، أمهل اليومين والثلاثة ، فإن تذر سقطت الشفعمة » . فعلى هذا إن أحضر الثمن ، وإلا فنسخ الحكم الأخذ ورده إلى المشترى . فإن أفلس بعد الأخذ ، خير المشترى بين الشخص وبين أن يضرب مع الفرقاء بشمنه . فإن كان الثمن عبداً ، فأخذ الشفيع بقيمتها ، ثم وجد البائع عيماً فأخذ أرشه ، وكان الشفيع أخذ بقيمتها سليماً ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن أخذ بقيمتها

معيماً، رجع عليه بالأرش الذي أخذه البائع من المشتري . وإن رده البائع العبد قبلأخذ الشفيع ، انفسخ العقد ولا شفعة . وإن ردده بعد أخذ الشفيع ، رجع بقيمة الشخص ، وقد أخذه الشفيع بقيمة العبد . فإن كانا مختلفين ، رجع صاحب الأكثر على الآخر ب تمام القيمة .

وقال (م) : إذا فسخ البائع البيع لعيوب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة ، سقطت . وإن كان قد أخذ بها ، أمضيت ، وللباائع إزام المشتري بقيمة الشخص ، ويتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن ، فيرجع به من وزنه على الآخر «» وإذا أصدق امرأة شخصاً ، وقلنا : هل تنجو الشفعة فيه ، فيطلق قبل الدخول والأخذ بالشفعة ؟ فوجهان ، أحدهما : لا شفعة ، والثاني : يقدم حق الشفيع . وإذا قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن ، فالقول قوله . فإذا حلف سقطت الشفعة ، إلا أن يفعل ذلك تخيلاً فلا تسقط ، ويؤخذ الشخص بقيمتها . وإن ادعى أنك فعلته تخيلاً ، فأنكره ، فالقول قوله مع عينه .

وإن كان الثمن هرضاً واحتلما في قيمته ، رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجوداً ، وإن كان معدوماً ، فالقول قوله المشتري . وإن ادعى عليه الشراء فقال : اشتريته لفلان ، مثل المقر له ، فإن صدقه فهو له ، وإن كذبه فهو للمشتري ، ويؤخذ

بالشفعه في الحالين . وإن كان المقر له غائباً ، أخذ الشفيع يأخذ
الحاكم ، والغائب على حجته إذا قدم . وإن قال : اشتريته لابني
الطفل ، فكذلك في أحد الوجهين ، والآخر : تحب الشفعه . فاما
إن ادعى عليه الشفعه في شخص ، فقال : هذا لفلان الغائب ،
أو الطفل ، فلا شفعه فيه . وإذا نعا المبيع نعاه منفصلأ ، أخذه
الشفيع بزيادته .

فإن قال المشترى : اشتري الأصل والثرة الظاهرة ، أخذ
الشفيع الأصل بمحضته من الثمن ، ويملك الشفيع الأخذ بغير
حاكم . وإذا باع الولى لأحد الأيتام نصيباً ، فله الأخذ بها
للآخر . وإن كان الولى شريك لم يكن له الأخذ إن كان وصياً ،
وإن كان أباً فله الأخذ . وتثبت الشفعه للمسلم على الذى ،
والذى على الذى . (م) وعهدة الشفيع فيما جحده المشترى ،
على البائع «» .

باب إحياء الموات

ويجوز الإحياء من كل من يملك المال . وما بين العامر
من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز علكه بالإحياء .
(م) وإذا ملك الأرض من لا عصمة له ، فهى كالدائرة .
وموات العنوة كغيره علكه به ولا خراج عليه ، وعنده :

لا يملك به ، بل يقر في يده بالخراج . والذى إذا أحيا مواتاً عنوة لزمه عنه الخراج . وإن أحيا غيره فلا شيء عليه . ونقل عنه « حرب » عليه عشر ثغره وزرعه . وإذا أحيا ما جاء الإمام ، فهل يملكه ؟ على وجهين « » .

وحرىم العين المستخرجة : ما يحتاج إليه لطرح كراته ، وطريق ماوية ، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه ، وإن كثرا . وما نصب عنه الماء من الجماالت عند الأنهر الكبار ، لا يملك بالإحياء . وكل بئر ينتفع بها المسلمين ، أو عين نابعة ، فليس لأحد احتجازها . ومن حفر بئراً لغير قصد التملك ، لنفعه مدة ، أو لنفع المسلمين ، لم يلتكها ، وهو أحق بها حتى يرحل عنها ، ثم تكون للMuslimين . وإن حفرها للتملك ، فلم يظهر ماؤها ، لم تملك به ، وكان كالمحتجز الشارع في الإحياء .

ومن شرع في حفر معدن ، ولم يبلغ النيل ، فهو أحق به ولا يملكه . وإن بلغ النيل ، فلا يملك منه إلا ما أخذ ، لكن يكون أحق به ما دام يأخذ . وإن حفر إنسان من جانب آخر ، فوصل إلى النيل ، لم يكن له منه . ومن قعد في رحبة ، أو شارع ، أو طريق واسع ، للبيع والشراء ، فله أن يظلل عليه بما لا يضر بالماراة ، وليس له أن يبني فيه دكة (م) وإذا

حى الإمام موائماً للدواب ، فلا يمنع منه من يضيقه البعد
في طلب النجعة « . ولا يقطع الإمام من الموات ما لا يقدر
على إحيائه . ولا يقطع المعادن الباطنة ، ويحتمل جوازه .

باب أحكام المياه

والماء النابع من موات من سبق إلى شيء منه ، فهو
أحق به ، فإن أراد أن يسوق أرضاً ، وكان الماء في نهر عظيم
لا يستضر أحد بسوقه ، جاز أن يسوق كيف شاء .

وليس لأحد الشركاء فتح ساقية في جانب النهر قبل
القسمة ، يأخذ حقه منها ، ولا أن ينصب على حافى النهر
رحى تدور بالماء ، ولا غير ذلك .

كتاب الوقف

وهو مستحب . ويصح وقف علو الدار دون سفلها ، وسفلها دون علوها . فإن شرط الخيار فيه ، أو شرط الرجوع فيه إذا شاء ، أو يبعه إذا احتاج ، أو يدخل فيه من شاء ، لم يصح . وقال (م) : لا يصح الوقف المشروط فيه الخيار ، ويخرج أن يصح ويلغو الشرط «» .

وإذا قال : وقفت هذا العبد ، ولم يذكر له مالا ، فهو باطل . وإن قال : ثم على المساكين ، صح . ويحتمل أن أن يخرج على الروايتين في تفريع الصفة . (م) وفي الوقف على المكاتب وجهان «» ومن وقف شيئاً فالأولى أن يذكر في مصರفه جهة تدوم ، كالقراء ونحوهم . وإذا قال : وقفت على أولادي ، فإذا انقرض أولاد أولادي ، فهو على المساكين ، دخل أولاد أولاده في الوقف ، وقيل : لا يدخلون ، ويكون متقطع الوسط . وإن وصل لفظه بما يقتضي تخصيص أولاده . فقال : وقفت على ولدي لصلي ، أو قال : على أولادي ، ثم على أولادم ، اختص بالولد ، وجها واحداً .

ومتي كان الوقف على أولاده مطلقاً ، سوى فيه بين الذكر

والأئمّة والختن . وإن كان له حمل لم يدخل حتى ينفصل ، ثم يستحق ما يحدث من الفلة بعد انفصاله ، دون ما كان موجوداً قبله : كالثمرة المؤبرة ، والزرع المدرك . ومتى نفي ولده بمعان ، خرج من الوقف . وإذا وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، ولد الذكر سهوان ولولد الأنثى سهم ، دخل فيه ولد البنات . ولو وقف على قوم بأعيانهم ، ثم على أولادهم وكانوا ذكورا وإناثا دخل أولاد البنات في الصحيح . وإن كان الجميع إناثا ، دخل فيه أولادهن .

وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة منهم . فإن كان بعضهم أقرب من بعض ، استوفى ما أمكن من الأقرب ، وتم الباقي من الأبعد . وإن استوى جماعة في التقارب أعطى الجميع . وإن وقف على زيد وعمرو والقراء فلهما الثلثان وللفقراء الثالث . (م) وإذا وقف على ثلاثة ، ثم على المساكين ، فات الثلاثة أو ارتدوا فهو للمساكين » .

وإذا وقف على ثغر فاختل ، صرف إلى ثغر مثله . وإذا لم يكن للوقف غلة ، أنفق عليه الموقوف عليه . (م) وإذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف ، لزمه زكاة ما شبيته ، وأرش جنابته ، ويملك تزويع أمته ، والنظر فيه ، إذا لم يشرط لغيره . وإذا

قلنا : رقبته لله ، امتننت الزكاة ، ويكون النظر والتزويع للحاكم « فإن جعل النظر لاثنين من أفالضل ولده ، فلم يوجد فيهم إلا فاضل واحد ، ضم الحاكم إليه آخر . وإن اختلف أرباب الوقف فيه ، رجع إلى الواقف . فإن لم يكن ، نساواه فيه . (م) وإذا بني مسجداً يأذن الإمام في طريق واسع ، ولم يضر بالملارة ، جاز . وإن لم يكن يأذنه ، فعلى روایتين » .

باب الهبة

وهي مستحبة . وهي أفضلي من الوصية . وهبة القريب أفضلي . فإن خص بعض ولده لغرض صحيح من زيادة حاجة ، أو عائلة ، أو اشتغاله بعلم ، أو لفسق الآخر وبمعته ، فعنده ما يدل على جوازه ، ويحتمل المنع . والأب والأم في التسوية سواء . ولا يجب التسوية بين سائر الوراث . وليس للجد الرجوع في الهبة . وفي الأم وجهان ، وليس لها الملك على الأبن ، ويحتمل الجواز . وتحوز هبة الكلب ، وما يباح الاتفاع به من النجاسات . وحكم الإيمان والقبول فيها كالبيع .

(م) ويصح الإبراء من الدين بلفظ الإبراء ، والإسقاط ، والهبة ، والعفو ، والصدقة ، والنحل ، سواء قبله البرى أو رده ، وتصح مع جهل البرى بقدره أو صفتة أو بهما ، وإن عرفه البرأ .

وعنه : لا يصح إذا عرفه المبرأ . وعنه : لا يصح وإن جهلاه ، إلا فيما تذر علمه . ويخرج أن يصح بكل حال ، إلا إذا عرفه المبرأ وظن المبرأ جهله به ، فلا يصح .

ولا تصح هبة الدين لغير الغريم . وإذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت ، والخير في التقييض إلى الواهب . فإن أذن ، ثم رجع قبل القبض ، أو مات ، بطل . وإن وهب لابنه الصغير شيئاً ، وقبضه له ، صحيحة ولزمه . وحكم القبض مع القول أو النية . وإذا كان للولد عليه دين ، وقضاه إياها في مرضه فإذا أوصى بيقائه ، كان من صلب المال ، وإلا سقط بعوته . نص عليه . وقيل : لا تسقط . وإذا اختلفا فقال : وهبتك يبذل ، فأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر .

وتصح العمري والرقي في النبات والحيوان^(١) .

(١) الرقي ، كبشرى : أن يُعطي إنساناً ملائكة فأيهم ما ترجع الملك لورثته .

والعمري أن يقول الواهب لصاحبه : جعلت دارى لك عمرى ، أو عمرك ، فليس له ولورثته من بعده .

كتاب الوصايا

يستحب لمن رأى موصيا يحيف في وصيته أن ينهأ . ومن ثبتت له الخلافة ، صحت وصيته بها . ومن ثبتت ولائته على مال ابنته ، فله أن يوصي إلى من ينظر فيه . ومن عليه حق تدخله النيابة : كدين ، وحج ، وزكاة ، ووديعة ، صحت الوصية به . وإذا قال : وصيت لأحد هذين الرجلين ، لم يصح . وإن قال : أعطوا هذا العبد لأحد هذين ، صح . وقال (م) : إذا قال : وصيت بثلثي لأحد هذين ، أو قال : لجارى محمد ، وله جaran بهذا الاسم ، لم تصح الوصية ، وعنه : صحتها ، كما لو قال : أعطوا ثلثي أحدهما .

فعلى الأولى : لو قال : عبدي فاتم حر بعد موتي ، وله مائتا درهم ، وله عبدان ، بهذا الاسم ، عتق أحدهما بالقرفة ، ولا شيء له من الدرام . تقله « حنبيل » .

وعلى الثانية : هي له من الثالث . نص عليه في رواية « صالح »^(١) ، واختاره « أبو بكر » .

(١) هو : صالح ابن الإمام « أحمد » أكبر أولاده . نقل عن والده المسائل الكثيرة ، ولـى القضاة بطرسوس ، وأصبهان ، وكانت وفاته سنة ٢٦٦ .

باب ما تتجاوز الوصية به

وإذا كانت الوصية لغير معين، أو لمن لا يعبر قوله كسبيل الله ، لزمت بالموت . وإذا رد الوصية بعد القبول ، لم يصح الرد (م) وقيل : يصح فيها كيل أو وزن ، دون المعين «» . فإن لم يقبل ولم يرد ، فاللورنة المطالبة بأحددهما ، فإن امتنع حكمنا بالرد . (م) وإذا أوصى له بثلث صبرة مما يكال ، أو يوزن ، فتلت ثلثاهما ، فله الباقي ، وقيل : ثلاثة «» .

باب ما يعتبر من الثالث

ومن أعطى عطية ، ثم برأ ، ثم مرض ، فهو من رأس المال . وإن وهب ما يعتبر قبضه ، وهو صحيح ، وأقبضه ، وهو مريض ، اعتبر من الثالث . وإذا أشـكـلـ شـيـءـ من الأمراض ، رجـعـ إـلـىـ قولـ عـدـلـيـنـ ، من أـهـلـ الطـبـ . وإذا وضـعـتـ المـرـأـةـ الـوـلـدـ ، وبـقـيـتـ مـعـهـ الشـيـمةـ ، أو حـصـلـ مـرـضـ ، أو ضـرـبـانـ ، فهو مـخـوفـ ، وإلا فلا (م) .

وقف المريض على الوادث كبيته له ، وعنه : يلزم في الثالث . فعلى هذا : لو وقف داراً ، لا شيء له سواهـاـ ، على ابنـهـ وابنتهـ بالسوية ، فلم يجزـهـ ، لـزـمـ وـقـفـ ثـلـثـاهـ يـنـهـاـ بالـسـوـيـةـ ، وـكـانـ ثـلـثـاهـ يـنـهـاـ مـيـراـنـاـ . وإن ردـ الـابـنـ وـحـدـهـ ، فـلهـ ثـلـثـانـ إـلـىـ نـاـ ،

وللبنت ثلثاها وقفًا . وإن ردت الثالث وحدتها ، فلهما ثلثا
الثلاثين إرثًا ، وللابن نصفهما وقفًا ، وسدسهما إرثًا لما رده من
وقف عليه . وإن رد الابنين التسوية بينهما ، لا أصل الوقف ،
فله نصف الثلاثين وقفًا ، وسدسهما إرثًا ، وللبنت ثلثاها وقفًا .
وقيل : لها ربها وقفًا ، ونصف مسدسهما إرثًا ، وهو سهو .
وعلى الرواية الأولى : لا يلزم وقف شيء من الدار إلا بالإجارة ،
فتعمل في الدار ما عملت في الثلاثين على الثانية .

وإذا باع المريض لحاباة من وارث أو أجنبي كبيع عبد
قيمةه ثلاثون بعشرة ، فلم يجز الورثة ، صح بيع ثلثه بالعشرة ،
وكان الثلاثان كالمبة يردها الوارث ، ويرد الأجنبي نصفهما . وعنـه :
يبطل بيع الكل مع الوارث ، ويصح مع الأجنبي في نصفه
بنصف الثـنـ . قال في « الحرر » : وهو الأصح عندـى .
وعلى الروايتين : للمشتري الخيار . فإن فسخ ، وطلب قدر المعاـبة ،
أو طلب الإمضاء في الكل ، وتمكـيلـ حق الورثة من الثـنـ ،
لم يكن له ذلك . وعنـه : رواية ثـالـثـة ، صح البيع في العـبـدـ كـلـهـ ،
ويرد المشـتـريـ الـوارـثـ تـامـ قـيمـتهـ عـشـرـينـ ، وـالأـجـنـبـيـ نـصـفـهاـ عـشـرـةـ ،
أو يفسـخـانـ .

ولو حـابـيـ فـإـقـالـةـ مـنـ سـلـمـ ، أـوـ فـيـ بـيـعـ ، بـيـاقـ رـبـاـ الفـضـلـ :
كـنـ أـسـلـفـ رـجـلـاـ عـشـرـةـ فـكـرـ حـنـطـةـ ، ثـمـ أـقـالـهـ فـيـ مـرـضـهـ ،

وقيمة ثلاثة ، أو باع مريض كر حنطة جيدة ، قيمتها ثلاثة ،
بكر حنطة قيمتها عشرة ، تعين الحكم هنا بطريق الرواية الوسطى ،
قولا واحدا ، لا قضاء غيره ، إلا ربا الفضل ، والإقالة في السلم
بزيادة ، وهذا ممتنع . وإذا اختلف الورثة وصاحب العطية :
هل أعطيها في الصحة أو المرض ؟ فالقول قوله . وإن
اتفاقا أنها كانت في رأس الشهر ، واختلفا في مرض المعطى
منه ، فالقول قول المعطى . وإذا صاف الثالث عن العطايا ، أو الوصايا ،
أفرع بين الكل .

ولو قال الصحيح لعبده : إذا جاء رأس الشهر ، فأنت حر ،
فجاء رأس الشهر ، وهو مريض ، فهل يعتق من الثالث ، أو من
رأس المال ؟ على وجهين . ولو اشتري المريض من يعتق
على الوارث ، صحيح ، وعتق الوارث ، قولًا واحدًا . وإن كاتب
عبده ، اعتبر من الثالث . وإن قال : إذا أعتقت سالما ، ففانم
حر ، ثم أعتق سالما ، قدم على فانم . وإن قال : إن أعتقت
سالما ، ففانم حر مع حريته ، فكذلك . ولو وصي لرجل بشرة
شجرة أبدا ، ففي التقويم وجهان .

باب الموصى له

إذا وصى للعلماء ، فهو للعلماء بالشرع ، دون غيرهم ، ولا يستحق من يسمع الحديث ، ولا معرفة له به .

والقتيان والشبان : اسم البالغين إلى الثلاثين . والكهول : من جاوز ذلك إلى الخمسين ، والشيخ : من جاوز الخمسين إلى آخر العمر . وال manus من الرجال والنساء : الذي كبر فلم يتزوج .

(م) وإذا وصى لبني هاشم ، لم تتناول موالיהם . وإن وصى لزيد بشيء ، وأوصى بشيء للمساكين ، أو جيرانه ، وزيد منهم ، لم يعط من وصيتيهم . نص عليهما «» وقال «الشيخ» : إذا وصى لزيد بدينار ، وللفقراء ثلاثة ، وزيد منهم ، لم يعط غير الدينار . وإذا أوصى لأحد الصنفين : الفقراء والمساكين ، دخل فيه الآخر .

(م) وإذا أوصى أن يشتري عهد زيد بألف ويطلق ، فلم يبعه ، أو طلب أكثر ، فالألف للورثة . وإن قال : اشتروه بدونها ، أو قال : أعتقا عن عبداً بألف ، فاشتروا بدونها عبداً يساويها ، فالباقي لهم . وإن وصى أن يشتري عبد زيد ويطلق ويعطى مائتي درهم ، فأعتقه زيد ، أعطى وصيه الدرام . ولو أوصى بألف يشتري بها فرس للغزو ، ومائة ينفق عليه ، فاشتروا فرساً يساوى

ألفاً بدونها ، صرف تمام الألف في النفقة مع المائة . نص عليه ، ويحتمل أن يكون للورثة . وإذا وصى لبني فلان ، اختص ذلك بال موجودين من ولده حال الوصية . نص عليه ، وعنه : يعم كل ولد له قبل موت الوصي ، وكذا حكم الوقف .

وإذا قال : إن ولدت ذكرًا فله ألف ، وإن ولدت أنثى فلهما مائة ، فولدت ذكرًا وأنثى ، فـ كل واحد ماعين له . وإن ولدت ختنى ، فله مائة ويوقف الباقى حتى يتبيّن . وإن ولدت ذكرين وأثنين ، شرك بين الذكرين في الألف ، وبين الأنثيين في المائة . وإن قال : إن كان ما في بطنك ذكر ، فله ألف ، وإن كان أنثى فله مائة ، فولدت ذكرًا وأنثى ، فلا شيء لواحد منها . وإن قال : صنع ثلثي حيث يرثك الله ، فالمستحب صرفه إلى أقارب الميت ممن لا يرث .

وإذا أوصى بشيء الله ولزيد ، فجميـعـه لـزيدـ .

باب الوصية بالأنصباء

إذا أوصى بثسل نصيب ابنه الكافر ، أو الرقيق :
لم تصح الوصية .

باب جامع الوصايا

إذا وصى بعتق عبد وله عبيد ، احتمل أن يجزئ عتق ما وقع عليه الاسم ، واحتمل أن لا يجزئ إلا عتق رقبة تجزئ في الكفارة . وهل يعتق أحدهم بالقرعة ، أو يرجع إلى اختيار الورثة ؟ على وجهين . وإذا وصى بعتق عبيد ، ولم يخرج من الثالث إلا واحداً ، أجرى عتق واحد بالقرعة . وإن وصى أن يشتري بثلثه رقاب ، فما مكن شراء ثلاثة رقاب بشمن رقبتين غالبيتين ، فعتق الثلاثة أولى ، وإن اتسع لرقبتين وبعض أخرى ، زيد في ثمن الرقبتين .

وإن قال : أعتقدوا أحد رقيق ، جاز إعتاق الذكر والأنثى والختن . وإن قال : أعتقدوا عبداً من عبدي ، لم يجز عتق الأنثى ، ولا الختن ، ويجزئ عتق الختن المحكوم بذلكوريته . وإن قال : أعتقدوا أمة ، لم يجزهم إلا أنثى . وإن وصى له برأس من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، جاز فيه الذكر والأنثى . وإن قال : أعطوه دابة يقاتل عليها ، فهي فرس . وإن قال :

يُنتفع ببنسلها ، خرج منها البغال . وإن قال : فرساً ، تناول الذكر والأنثى . وإن قال : حصاناً . فهو الذكر ، أو حجرة : فهي الأنثى . وإن قال : أعطوه حماراً ، فهو الذكر ، أو أتاناً ، فهي الأنثى .

وإذا أوصى له بقوس ، فقال « القاضى » : يُعطاه بوتر ، ويحتمل أن يُعطاه بدونه . (ق) وإذا أوصى له بعد ، ولاخر يباقي الثلث ، دفع العبد إلى صاحبه ، و تمام الثلث للآخر . فإن لم يبق من الثلث شيء ، بطلت الوصية بالباقي . وإن ردّ صاحب العبد وصيته ، فوصية الآخر بحالها ، وكذا إن مات العبد بعد موت الموصى ، ويقوم حال الموت . وإن مات قبله ، قوّمت الترکة بدون العبد ، وذكرها منتصرة في « الحرر » .

وإذا أوصى بعتق مكاتبه ، أو الإبراء مما عليه ، اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمة مكتاباً أو مال كتابته . فإن احتمله الثلث عتق ، وإن احتمل بعضاً ، عتق بقدرها ، وإن لم يكن سواه ، عتق ثلثه . وإن قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه ، وضع عنه النصف وأدنى زيادة . وإن قال : أكثر نجومه ، وضع عنه أكثر من نصفها . وإن قال : أكبر . وضع أكبرها مالاً . وإن قال : أوسطها ، وهي ثلاثة ، وضع الثاني . وإن كانت خمسة ، وضع الثالث . وإن كانت أربعة وضع الثاني والثالث ،

وعلى هذا القياس ، فإن كان أوسط في القدر ، وأوسط في المدة ،
وأوسط في المد ، فللوارث أى الثالثة شاؤوا . وإن قال :
ضروا عنه ما قل أو كثر فللوارث وضع ما شاء . وإذا أوصى
بيع عبده ، لم يصح . وإن قال : يعوه لفلان ، صحت . وإن أبي
شراوه بطلت . وإن قال : اشتروا عبد زيد بخمسةمائة فأعتقوه ،
فأبى زيد دفعه بها أو يبعه ، بطلت الوصية . وإن اشتروه بأقل ،
فالباقي للورثة ، ويحتمل أن تكون الخمسة لزيد .

باب الرجوع في الوصية

وإذا قال : هو حرام عليه ، كان رجوعاً . وإن قال : هو
تركني ، لم يكن رجوعاً ، وإن أعتقه أو وصى بيته أو هبته
أو عتقه أو عرضه للبيع كان رجوعاً . (م) وإن أوجبه في بيع
أو هبة فلم يقبل . فعلى وجهين ، أصحهما أنه رجوع «» . وإن
أوصى بثلث ماله لم يكن رجوعاً (ق) وكذا إن زوجه
أو أجراه «» ، أو علمه صناعة ، أو وطئ الحارية ، أو غسل الثوب
أو لبسه ، أو جচص الدار . وإن وصى له بقطن ثم حشى به
فراشاً ، أو مسامير فسمر بها باباً ، أو بحجر وبناء في حائط ، كان
رجوعاً . وإن وصى له بعنبر فجعله زيبباً فوجهاً . وإن وصى
له بسكنى داره سنة ثم أجراها فات قبل اقتداء الإجارة

فوجهاً، أحدهما: يسكن سنة بعد انقضاء الإجازة . والثاني: تبطل الوصية بقدر ما بقى في مدة الإجازة ويبيّن من الثاني . ولو قيد وصيته بشرط كقوله: إن مت من مرضٍ هذا وبعد سنة فقد وصيت بهذا أو فبدى حرّ، تقيدت به، وبطلت بفواته .

باب الأوصياء

(م) ويشترط إسلام الوصي، إلا أن يكون الوصي كافراً، ففيه وجهاً «». ويصح الوصية إلى الأعمى والضعيف ويضم إليه أمين يعينه، ومن كملت فيه الشروط ثم عدلت عند الموت بطلت الوصية إليه، ومن وصى إلى اثنين فضعف أحدهما، فالآخر على تصرفه، ولا يقام غير الميت مقامه، وإن ماتا معاً، فهل للحاكم تقويض ذلك إلى واحد؟ فيه وجهاً . وإذا اختلف الوصييان في حفظ المال، جعل في مكان واحد تحت نظرهما، ويجوز أن يوصى إلى رجل، فإن مات فإلى آخر، وإن قال: أنت وصي . فإن كان كبر ابني فهو وصي، صحيح . ومن أوصى إليه في مدة لم يكن وصياً في غيرها، (م) وإذا أوصى إليه باستيفاء ديونه ، والورثة بلغ ، حضر أو غيب ، لم يصح ، وليس للعبد إذا أوصى إليه أن يقبل إلا بإذن سيده «» ومن عليه دين لميت ، يوصى به لمعين ، فله دفعه إليه ، وإن شاء إلى وصي

الميت ، ولو كان ثم وصية غير معينة في دين ، لم يبرأه بدفعه إلا إلى الوارث ، والوصى جميـاً . وإذا أوصى إليه بتفريق الثالث ، ففرقـه ثم ظهر على المـيت دين يستفرقه ، لم يضمن الوصـى ما فرقـه ، وعنه : يضمن . ومن مات في موضع لا حـاكم فيه ، ولا وصـى ، كالمـلاوز والـقفار ، جـاز لـمن حـضرـه من المسلمين ، حـوز تـرـكتـه ، وبيعـ ما يـرى يـبعـه منها . إلا أن «أـحمد» قال في الجوارـي : أـحبـ إـلـىـ أـنـ يـلـيـ يـعـهـ حـاـكـمـ . قال «الـقـاضـيـ» : هذا منهـ ، عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـتـيـارـ . ومن أـوـصـى بـوـصـاـيـاـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لهـ وـصـيـاـ ، أوـ مـاتـ عـنـ وـاجـبـ ، كـزـكـاـةـ وـحـجـ وـغـيـرـهاـ ، فـالـوـرـثـةـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ ، كـوـصـيـتـهـ لـوـ كـانـ نـصـ عـلـيـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انتهى الجزء الأول من كتاب « زواائد الكافي والمحرر على المقنع »، ويليه الجزء الثاني وأوله : كتاب الفرائض

وقف على طبع الكتاب تصحيحاً وضبطاً :
الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .
والأستاذ عبد الله إسماعيل متولي ، خريج كلية دار العلوم .
وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوقى أمين
عضو مجمع اللغة العربية .

وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلاني
خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة السكريانى

فهرس الجزء الأول

من كتاب : (زوائد «الكاف» و «المحرر» على : المقنع)

صفحة	صفحة
ج ١٠	كلة الناشر
ـ ١١	ترجمة المؤلف ، بقلم العلامة
ـ ١٢	«ابن مانع»
ـ ١٢	ترجمة مؤلف «المحرر»
ـ ١٢	ترجمة مؤلف «الكاف
ـ ١٣	والمقنع»
ـ ١٥	مقدمة مؤلف الزوائد
ـ ١٥	كتاب الطهارة
ـ ١٧	فصل : الماء الجارى إذا تغير
ـ ١٧	ترجمة الإمام «أحمد»
ـ ١٩	ترجمة «الأمدي»
ـ ١٩	ترجمة القاضي «أبي يعلى»
ـ ٢٠	باب الآنية
ـ ٢١	ترجمة «ابن عقيل»
ـ ٢٢	باب السواك
ـ ٢٣	باب فروض الوضوء وسننه
ـ ٢٥	باب المسح على الحinin
ـ ٢٥	باب نواقض الطهارة

صفحة	صفحة
٤٥	٢٦ فصل : وإصابة عين الكعبة
٤٦	فروض .. إلخ
٤٦	٢٧ باب في الوقت
٤٧	٢٧ باب النية
٤٨	٢٨ باب صفة الصلاة
٤٩	٣٠ ترجمة سيدنا « عبد الله بن مسعود »
٥٠	٣٠ ترجمة « ابن حامد »
٥٢	٣١ باب صلاة التلوع
٥٣	٣٢ ترجمة أبو حفص « ابن المسلم »
٥٤	٣٣ فصل : يسجد القارئ .. إلخ
٥٥	٣٤ باب سجود السهو
٥٦	٣٥ فصل : وإن ذكر في التشهد
٥٦	٣٥ فصل : يسجد المسبوق
٥٧	٣٦ باب ما يكره في الصلاة
٥٧	٣٧ باب صلاة الجمعة
٥٩	٣٩ باب صفة الآئمة
٦٠	٤١ باب موقف الصلاة
٦١	٤٣ باب قصر الصلاة
٦٢	٤٤ فصل : ومن كان مقرباً بمكنة
٦٥	فخرج إلى عرفات .. إلخ
	٤٥ باب الجمع

صفحة		صفحة	
٨٤	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكافرة	٦٦	كتاب الزكاة
٨٥	باب القضاء	٦٨	باب زكاة الإبل
٨٦	باب ما يكره ويستحب	٦٩	باب صدقة الفم
٨٧	كتاب الاعتكاف	٦٩	باب الخلطة
٨٨	فصل : إذا احتاج المعتكف إلى مأكول ... إلخ	٧١	باب زكاة الزرع والثمار
٨٩	فصل فيما يحرم على المعتكف	٧٢	فصل : ويجزى في الزكاة
٩١	ترجمة « أبو بكر الروزي »	٧٣	خارص واحد
٩٢	كتاب الحج	٧٣	ترجمة « الخلال » .
٩٢	فصل : لا تشترط الراحلة للمسكى ، ومن بينه وبينها مسافة قصر	٧٣	باب زكاة الذهب والفضة
٩٣	الفرق بين فمل المحظور :	٧٤	باب زكاة المعدن
٩٤	عده وسهوه	٧٤	باب حكم الركاز
٩٥	باب المواقت	٧٥	باب زكاة التجارة
٩٥	باب الإحرام	٧٦	باب صدقة الفطر
٩٧	فصل : تجوز الزيادة على تلية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	٧٧	باب إخراج الزكاة والنية فيه
٩٧	باب محظورات الإحرام	٧٩	باب قسم الصدقات
		٨٠	باب ذكر أصناف الذين تدفع إليهم الزكاة
		٨١	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه
		٨١	باب صدقة التطوع
		٨٢	كتاب الصيام
		٨٣	باب النية في الصوم

صفحة	صفحة
١٢١ فصل : كل عقد يفسخ بتلف عوضه ... الخ	٩٩ فصل : إذا كان المدلول رأى الصيد قبل ... الخ
١٢١ ترجمة الشريف « أبي جعفر »	١٠٠ بعض مكروهات الإحرام
١٢٣ باب تفريغ الصفة	١٠١ باب الفدية
١٢٣ باب الاستئناف	١٠١ باب جزاء الصيد
١٢٤ باب الشروط في البيع	١٠٣ باب دخول مكة وصفة العمرة
١٢٦ باب الخيار في البيع	١٠٥ باب صفة الحج
١٢٧ فصل : إذا قلنا ابتدأ المدة من حين التفرق ... الخ	١٠٧ فصل : ويوم الحج الأكبر يوم النحر
١٢٨ باب الربا	١٠٩ باب ما يفسد الحج ، وحكم الفوات والإحصار
١٣٠ فصل في الصرافة	١١٠ باب المدى
١٣١ باب بيع الأصول	١١٢ باب الأضحية
١٣٢ باب بيع المثار	١١٣ باب العقيقة
١٣٣ باب المصراء	١١٣ باب الذبائح
١٣٤ باب الود بالعيوب	١١٤ باب الصيد
١٣٥ فصل في العيوب	١١٦ باب ما يحمل ويحرم
١٣٧ باب بيع المراقبة والمواضعة	١١٧ كتاب البيع
١٣٩ باب اختلاف المتباهيين	١١٧ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١٤٠ باب السلم	١١٨ فصل : في خيار الرؤبة وبيع الأعنى
١٤١ فصل في أوصاف المسلم فيه	١٢٠ باب بيع النجاش والتلقى ، وبيع حاضر لباد ، وبيعه على بيع
١٤٢ فصل : وإذا قبضه بما قدره	أخيه ، والعينة
١٤٣ باب القرض	

صفحة	صفحة
١٧٨ كتاب الضمان	١٤٥ باب الرهن
١٨٠ باب الكفالة	١٤٧ فصل : إذا وجد الرهن معيلا
١٨١ كتاب الوكالة	١٤٨ باب ما يصح رهنه وما لا يصح
١٨٣ فصل : إذا اشتري لوكاه .. إلخ	١٤٩ باب ما يدخل في الرهن .. إلخ
١٨٤ فصل : إذا اختلفا بالوكالة	١٥١ فصل : وكل ما منع منه الراهن
١٨٦ باب الشركة	١٥٣ باب جنائية ازهن والجنائية عليه
١٨٧ فصل في شركة الأبدان	١٥٥ باب الشروط في الرهن
١٨٨ باب الضاربة	١٥٨ باب اختلاف المتراهنين
١٨٩ فصل : وليس للضارب دفع	١٦١ باب التفليس
المال .. إلخ	١٦٢ فصل : أحكام التفليس
١٩٢ فصل : إذا افترض	١٦٤ فصل : إذا باع المثائل
العامل .. إلخ	فحملت .. إلخ
١٩٤ باب العبد المأذون	١٦٦ فصل : إذا اشتري أرضا
١٩٤ « المسافة	فغرس فيها .. إلخ
١٩٦ « المزارعة	١٦٧ فصل : إذا قلنا : لا يحل
١٩٧ كتاب الإجارة	الدين بالفنوس .. إلخ
١٩٨ ترجمة الشريف « عبد الخالق	١٦٩ باب الحجر
الماشى »	١٧١ كتاب الصلح
١٩٩ فصل : وإذا عقد على سنة	١٧١ باب الصلح بما ليس بمال
رومية .. إلخ	١٧٥ باب الحوالة
٢٠٠ باب ما يجوز فسخ الإجارة به،	١٧٥ فصل : ويصحف كل ما يثبت
وما يوجه	مثله في الذمة
	١٧٦ فصل : في الإحالة بالدين

صفحة	صفحة
٢٢٤ فصل : إذا تغير المثل .. الخ	٢٠٢ باب ما يلزم المتكاربين
٢٢٥ فصل : إذا أخذ المالك الزرع	وما همما فعله
٢٢٦ فصل : إذا اختلف في تلف	٢٠٣ فصل : وإن هرب الجمال
المقصوب .. إلخ	٢٠٥ باب تضمين الأجرير ،
٢٢٨ كتاب الشفعة	واختلاف المتكاربين
٢٢٩ فصل : إذا عرض رهنا .. إلخ	٢٠٦ باب الجمعة
٢٣١ باب إحياء الموات	٢٠٧ باب المسابقة
٢٣٣ «أحكام المياه	٢٠٨ فصل : وترسل الفرسان معا
٢٣٤ كتاب الوقف	٢٠٩ باب المنازلة
٢٣٦ باب المبة	٢١٠ فصل : وإذا أصحاب غلامه
٢٣٨ كتاب الوصايا	الفرض
٢٣٨ ترجمة : «صالح» ابن الإمام	٢١١ فصل : وتجوز التسوية بين
«أحمد»	المتناقضين
٢٣٩ بباب ما تجوز الوصية به	٢١٢ باب المقطة
٢٣٩ بباب ما يعتبر في الثالث	٢١٤ فصل : إذا اشتري سكة ،
٢٤٢ بباب الموصى له	فوجد في بعلتها
٢٤٤ «الوصية بالأنصياء	٢١٥ باب التبيط
٢٤٤ «جامع الوصايا	٢١٦ فصل : والقافة قوم من
٢٤٦ «الرجوع في الوصية	العرب . إلخ
٢٤٧ «الأوصياء	٢١٨ بباب الوديعة
	٢٢٠ «المارية
	٢٢٢ «الغضب

تصويب الأخطاء

الصفحة السطر	الكلمة	صوابها
٦	للبشرة	البشرة
٢٥	صنف	صنف
٣٢	المجتهد	المتهجد
٦٨	الأصل	الأصل
٧٢	الجذاد	الجذاد
٨٨	ابن «عقيل»	ابن «عقيل»
٩٧	أيام عيد النحر	أيام عند النحر
١٢١	والملوك	والماوك
١٦١	خبره باطنة	خبرة باطنة
١٦٣	قتلف أبجدها	قتلف أجدتها
١٧٧	فله أن تستوفى	فله أن تستوفق
١٨٦	وتكره شركة الذى	وتكره شركة الذى
١٨٨	فعل رب المال	فعل رب المال

الصفحة السطر	الكلمة	صوابها
١٩١	الوَجْهِين	الوَجْهِين
١٩٦	وَمِنْ آخِر	وَمِنْ وَمِنْ آخِر
٢٠٨	لَيُتَناصِلُوا	لَيُتَفَاصِلُوا
٢٢٠	وَمُؤْنَةٌ	وَمُؤْنَةٍ
٢٣٤	أُنْ أُنْ يَخْرُج	أُنْ أُنْ يَخْرُج

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣٠٧ / ١٩٨١

مطبعة الكيلاني

المرسل: رشاد كامل كيلاني

٤٤ شارع غريب العزة - باب الخان

ت ٩١٨٥٩٨

ذو الْكَافِ وَالْمُخْرَجُ عَلَى الْمُفْتَحِ

تأليف

العلامة الإمام الشيخ

عبد الرحمن بن عيدان الخبلي الدمشقي

٥٧٣٤ - ٥٦٧٥

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعیدیة بالرسیاض
لصاحبها : فهد بنت عبد العزیز السعید

٤٠٥٥٦١٢

{ تنبیه }

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء

مراجعة جدول الخطأ والصواب

في آخر الجزء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث للتلحين : الإنسان والجنان . بهمه الله رحمة للعالمين ، فمن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا وفي الآخرة بفسح الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وأصحابـه ما تعاقبـ الملوـان .

وبعد : فقد يسر الله لي أن أطلع على كتاب « زوائد الكافي » والمحرر على المقنع » الذي ألفه العلامة الإمام الشيخ « عبد الرحمن ابن عبيدان الدمشقي » المولود سنة ٦٧٥ هـ المتوفى سنة ٧٣٤ هـ ، فألفيته من أتقن الكتب وأوفاها في فقهـ مذهب الإمام « أحمد » . جمع فيه مؤلفـه بين الوجوه والأقوال ، فأغنى عن الرجوع إلى متعدد المصادر والأصول ، وهداني الله إلى أن أنـتـ أولـي طبعـه ، وأنـ أجملـه في جـزـأـيـن ، عـونـاـتـ علىـ أنـ يـقـرـبـ مـنـاهـ منـ طـلـابـ الـعـلـمـ ، وـالـرـاغـبـينـ فـيـ تـحـصـيلـهـ . سـائـلاـ اللهـ جـلـ عـلـاهـ

أن يوفى المؤلف الملامة جزاء ما أحسن به إلى المعلم وأهله .

ويسرّ « المؤسسة السعیدیة » بالرياض لصاحبه « فهد بن عبد العزیز السعید » أن يكون هذا الكتاب من منشوراتها . والمسئول الله أن يکلّ بالنجاح أعمالنا ، ويسدد في خدمة الدين خطانا .

والصلوة والسلام على سیدنا محمد وآلہ وصحبہ مسک
الختام ۲

فهر بن عبد العزیز السعید

ذو الحجه ۱۴۰۱ھ

كتاب الفرائض

وقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم بتعلّمها ، وحثّ عليها على الخصوص ، ويقدم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

باب ذوى الفروض

(م) وإذا قلنا لا ترث الجدة وابنها ، فإنّ كان مع الأب وأمه أم فلها السادس كاملاً ، وقيل : نصفه معادة لها من الأب بأمه ، وكذلك الوجهان لو كان معها أم أم ، إلا أن يسقط البعدى بالقربى ، فلا يكون لها شيء « على القول الأول ، بالمعادة ، وإذا قلنا بالرواية التي حكماها « القاضى » في ولد الزنا ، والمعنى باللمان : إنّ كان له ذو فرض رد عليهم ، فإنّ لم يكن له ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ، لو خلف أمّا وبنتاً وخالاً ، فالباقي بعد سدس الأم ونصف البنت رد عليهما ، ولو خلف الأم مولاها ، فالباقي بعد ثلث الأم لモلاها ، على القول بأنّ عصبتها عصبة ، وعلى الروايتين الآخريتين يكون للأم ، وقد تضمنت رواية الرد تقديم الرد على الولاء ، فإنّ خلف خالاً وخالة ، أو خالاً ومولى أم ، فالمال للحال . رواية

واحدة ، وإذا مات عتيق ابن الملاعنة وعصبتها فقيل : المال لعصبتها على الروايات الثلاث ، والأصح أنه لها على القول بعصبيتها ، نص عليه في رواية « ابن القاسم »^(١) . وقد روى عن « أحمد » : يقدم الرد والرحم على الولاء ، ولا عمل عليه .

باب من يسقط من ذوى الفروض

وإذا كان أربع بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، سقطت الثالثة والرابعة ، فإن كان مع الرابعة أخوها ، أو ابن عمها ، فللأولى النصف ، وللثانية السادس ، والباقي للثالثة والرابعة ، وباقيتها^(٢) ينهم على أربعة ، وكل من أدى بشخص سقط به ، إلا ولد الأم ، والجدة من جهة الأب . وكل من لم يرث معنى فيه ، لم يحجب غيره .

باب العصبة من القرابة

وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني ، وليس في فريضة يرث فيها العصبة رد ولا عول .

(١) أظنه « الحسن بن القاسم » جار الإمام « أحمد » ، المستند من مسائله .

طبقات ١ / ١٣٧ .

(٢) لم تكن واضحة بالأصل ، ولعلها كاذبة .

باب ميراث ذوى الأرحام

(م) وإذا كان بنتٌ بنتٌ بنتٌ ، وبنّتُ بنتَ ابنِ ، فالمال ينتمي على أربعة ، إن قلنا : كل ولد للصلب جهة ، وإن قلنا : كلهم جهة ، فالمال للثانية ، لسبقها إلى الوارد ، ولو كان معها بنت بنت أخرى ، فالمال لولدي بنتي الصلب على الأول ، ولو لولد ابن على الثانية . وإذا كان بنت بنت ، وبنت بنت بنت أخرى ، وبنت بنت ابن ، فعلى الأول : المال للأولين ، وعلى الثانية : هو بين الأولى والثانية على أربعة . وإذا كان عمّة ، وابن خال ، فله الثالث ، ولها الثنان . فإن كان معها خالة أم ، سقط بها ابن الخال ، وكان لها السادس ، والباقي للعمّة ، على الذهب . وإن قلنا : كل وارد جهة ، فلا شيء للغاللة .

وإذا كان خالة أم ، وخالة أب ، فالمال لها بالسوية كجدين . فإن كان معها أم أبي أم ، أسقطتها عند كل من جمل وارد جهة ، وعلى الذهب : تسقط هي دونها . وإن كان ابن ابن أخت لأم ، وبنت ابن ابن أخ لأب ، فله السادس ولها الباقي . ويلزم من جمل الإخوة جهة ، أن يجعل المال للبنت ، وهو بعيد جداً ، حيث يحمل أختين أهل جهة واحدة .

باب ميراث الغرقى

وإذا مات متوازنان ، وعلم خروج روحهما معاً ، لم يرث أحدهما صاحبه . ولو علموا السابق ثم أنسوه ، فالحكم كما لو جهلوه أولاً . وقال «القاضي» في «خلافه» : لا يتعذر أن يقول ما هنا بالقرعة . ولو عين الورثة وقت موت أحدهما ، وشكوا : هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في وقت موتة من الآخر ، إذ الأصل بقاوه ، وقيل : لا توارث ينهما ، وهو بعيد .

باب ميراث الحمل

ولا يرث حمل إلا أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت : بأن تسلمه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج ، أو لأقل من أربع سنين إن كانت باثنا . (م) وإذا مات الكافر عن حمل منه ، لم يرثه ، لحكمنا ياسلامه قبل وضمه . نص عليه . وكذلك إن كان من غيره ، فأسلست أمه قبل وضمه .

باب ما يمنع الميراث

ولو ملك ابن عمه فدبره فمُتّق بموته ، لم يرثه . ولو قال :
أنت حر في آخر حياتي ، عتق ، وورث ، ويحتمل
أن لا يرث .

باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث

وإذا طلقها فارتدى ، ثم أسلمت في عدتها ، فهل ترث ؟
على وجهين . وقال (م) في هذه المسألة وغيرها هو كطلاق
الصحيح ، وعنده : كالمريض المتهם «» ولو وكل في الطلاق في
صحته من يطلق عليه متى شاء ، فطلاق في مرضه ، ورثته
ما دامت في العدة ، رواية واحدة ، وعلى الرواية التي تقول :
تراثه ما لم يتزوج . ولو تزوج أربعاً سواها ثم مات ، فيراث
ال الزوجية بين الحسنين . وعنده ، وهو الأصح ، أن رببه للعبيدة ،
ونلاينة أرباعه للأربع ، إن تزوجن في عقد ، وإن لا فللثلاث
السوابق بالعقد ، ولو كان مكان المبتوة أربع ، فاتت إحداهن
أو تزوجت ، فقصطها للمتجددات ، إن تزوجهن في عقد ، وإن لا
قدمت السابقة ، إلى أن يكمل بالطلاقات أربع . وكذلك حكم
من تزوج أربعاً بعد أربع ، وقال : قد أخبرني باقضاء عدتهن ،
فشكذبته ومحنته من التزويج .

ولو قذفها في الصحة ، وثبتت منه بالالعان في المرض ، ففيه رواياتان ، أصحهما : أنه كابتداء الإبانة في المرض . وإذا فعلت في مرض موتها ما لا يهم به ، كفسخ العتقة تحت عبد ، انقطع إرث زوجها على الأصح ، كإبانة المسلم للكافر . وإذا طاولت المرأة ابن زوجها على ما يفسخ نكاحها ، لم يرث على الأصح . ومن ادعت عليه زوجته طلاقاً يقطع الإرث ، فجحد ، لم يرثه إن مات ، وإن كانت مقيمة على قبوطها .

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

ولذا أقرَّ باب فأقرَّ بأخرين أحدهما بعد الآخر ، فكذب الثاني الأول ، وهو مصدق به ، ثبت نسب الثلاثة ، والمال بينهم . وقيل : يسقط نسب الأول ، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده ، وثلث ما في يد المقرِّ .

باب ميراث المفقود

قال (م) : وهل يؤخذ من معاً احتمال زيادة وضئيل بها ؟ يتحمل وجهين . ومتى بان المفقود حيَا أو ميتاً يوم موت مورثه ، عمل على ذلك .

ولذا انقضت مدة تربصه ، ولم يتبيّن شيئاً ، قسم ما وقف للمفقود على ورثته يومئذ كسائر ماله . وقيل : يرد إلى

ورثة الميت الأول . فعلى هذا لا يجوز في مدة الترbus أن يقضى منه دينه ، ولا ينفق منه على زوجته أو بنته ، وعلى الأول يجوز ذلك كسائر ماله ، والأول أصح .

باب ميراث الخنزير

(م) ويعتبر في علامات النساء تفلك الثدي ، نص عليه «» .
ويعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، سواء كان الخنزير ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين ، كولد الغندي وعم ، أو من وجه واحد كالأولاد والإخوة المتفقين : إن شئت نسبت نصف ميراثه إلى جلة الترك ، ثم بسطت الكسور التي تجمع معك من مخرج يجمعها ، فإنه تصح .

وفيما إذا كانت المزاجة من جهة واحدة ، وجه ثان ، وهو أن تنظر إلى ما لكل واحد منها ، بدون المزاجة المتشدة ، ثم تجمع ذلك ، وتقسم على ميراثهما .

مثال ذلك : ابن ولد خنزير .

فعلى الأول : تصح من اثنى عشر بطريق الفرب : للابن سبعة ، وللخنزير خمسة . وكذلك بطريق النسبة : بأن تقول : للخنزير في حال النصف ، وفي حال الثالث ، فله نصفها :

الربع والسدس ، وللابن في حال الثناء ، وفي حال النصف ، فله نصفها : ثلث وربع ، فابسطها ليصبح بلا كسر ، تكن اتنى عشر ، كما مبقي .

وعلى الثاني : المال بينهما سبعة ، لأن للابن إذا انفرد المال ، وللختي إذا انفرد ثلاثة أرباعه ، فاقسم المال عليها ، تكن ما ذكرنا .

فإن تراهم خناثي وغيرهم من وجه واحد ، ففيها وجه ثالث ، وهو قسمة حقهم بينهم على أنصباتهم منفردين .

مثاله : ابن وولدان خنثيان .

فعلى الأحوال : هي مائتان وأربعون ، للابن ثمانية وتسعون ، ولكل خنثي واحد وسبعون .

وعلى الحالين : هي من أربعة وعشرين : للابن عشرة ، ولكل خنثي سبعة .

وعلى الثالث : هي من عشرة ، للابن أربعة ، ولكل خنثي ثلاثة . فإن أردت العمل لتعطى اليقين قبل الإياس من اكتشاف حالمهم ، نرلتهم بمحض أحواتهم قوله واحداً ، وكذلك إن أردت ذلك في المفقودين فصاعداً .

باب ميراث أهل الملل

(م) ويتوارث الذي والمستأمن والحربي . وإن أسلم المرتد قبل قسم الميراث ، فهل يرثه ؟ فيه الروایتان . والسلم إذا وطى ذات حرم بشبهة فأولادها كالمجوسى ، يرث بالقربتين ، أو بأقوامها على الأخرى « . »

باب ميراث المعتق بعضه

وإذا كان بنت نصفها حر مع أم وعم ، أخذت نصف الحرية ونصف النصف ، وحجبت به الأم عن نصف السادس ، فيبقى لها الربع ، ويبيق للعم سهمان من أربعة . وإن كان مكانها ابن ، فقيل : له نصف المال ، وقيل : نصف الباقي بعد ربع الأم ، وهو اختيار « أبي بكر » ، وفيه بعده . وقيل : ينظر ما يستحقه بحال الحرية مع ذى الفرض ، وهو هنا خمسة أسداس المال ، فيعطى نصفه ، وهو الأصح . وكذا الخلاف في كل عصبة نصفه حر مع فرض ينقص به ، فإن لم ينقص به كجدة وعم مع ابن نصفه حر ، فعلى الأول : له نصف المال ، وعلى الآخرين : له نصف الباقي بعد الفرض ، وهو أصح . ولو كان معه فرض تسقطه حريته ، كابن نصفه حر وأخت وعم ، فله النصف ، ولها

نصف الباقي فرضناً بلا خلاف ، والباقي للعصبة . ولو كان معه عصبة مثله : كابنتين نصف إحداهما حر ، فالمال بينهما أرباعاً ، وقيل : أثلاثاً ، جماعاً للحرية فيما ينزله ابن .

ولو كان ابن وبنات نصفهما حر ، وعم ، فلهم على ثلاثة خمسة ثمان المالي على الأول ، ونصفه على الثاني ، وثلاثة أرباعه على الثالث . ولو كان معهما أم ، فله السادس على الوجه كلها ، وللابن على الأول : خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر ، وعلى الثاني : هل لها نصف المال ، أو ثلاثة أربع الباقي بعد السادس ؟ على الوجهين .

ولو كان ابن وابن ابن نصفهما حر ، فللابن النصف ، ولا ابن الابن على الأول الرابع ، وعلى الثالث النصف ، واختاره «أبو بكر» . ولا شيء له على الأوسط . ولو كان ابن حر ، وابن نصفه ، وابن ثلثه ، فعلى الأول : هي من ستة وثلاثين ، للمكمل ثلاثة وعشرون ، والمنصف ثانية ، ولآخر خمسة ، وعلى الثاني : لهم ثلث المال بينهم بالسوية ، وسدسه المكمل ، والمنصف ، والباقي للمكمل ، فيجتمع له خمسة وعشرون ، والمنصف سبعة ، ولآخر أربعة . وعلى الثالث : المال بينهم على أحد عشر .

وإذا كان عم وبنتان نصف إحداهما حر :

فعلى الأول : للحرة ربع وسدس ، وللآخرى سدس .

وعلى الثاني : لها ثلاثة أربع الثلثين ، وهو النصف ينتمى
على ثلاثة ، وقيل على أربعة .

وعلى الثالث : يقسم النصف ونصف السدس ينتمى أثلاطًا .

ولو كان نصفها حر ، فلهم بالسوية على الأول : خمسة أثمان
ثلثي المال ، وعلى الثاني ثلثه ، وهو نصف الثلثين ، وعلى الثالث
نصفه ، والباقي للعصبة . وإذا كانت بنت وبنت ابن نصفها حر ،
وعم حر ، فللبنت الربع ولبنت الابن على الأحوال السدس ،
وعلى الحالين : نصف السدس ، وعلى الجميع : الربع ، والباقي للعم .
وإذا كان أم وجدة نصفها حر ، فللأم السدس ، وللمجدة
على الأول : ربع السادس ، وعلى الثالث : نصف السادس .
ولا شيء له على الوسط . ولو كانت الجدة حرّة ، لأنّخذت نصف
السدس ، وجهاً واحداً . وإذا كان مع الأم أخوان بأحدّهما رق ،
فلهم الثلث كاملاً ، اختاره « القاضي » ، وابن عقيل » ،
وقال « أبو الخطاب » : ينقصها منه بقدر ما فيه من الحرية ، فيحجبها
بنصف حرّته عن نصف السادس ، وثلثها عن ثلثه ، وربّها
عن ربعه ، والأول أصح .

ويرد على المتفق بعضه إذا كان فرض ، وكذلك إذا كان

عصبة ولم يصبه من الترك بقدر حريته من نفسه ، لكن أيها استكمل بالرد أزيد من قدر حق حريته من نفسه ، منع الزيادة ، وردت على غيره إن أمكن ، وإلا فهى لبيت المال . فإذا كان بنت نصفها حر ، وقلنا : لهما نصف الترك بالعصبة ، والباقي في المسألتين كبيت المال ، ولو كان ابنان نصفهما حر وقلنا : لهما نصف الترك أو ثلاثة أرباعها مع عصبة سواها ، فالباقي لهما بالرد إذا لم يكن عصبة . وإذا كان بنت وحده نصفهما حر ، فالترك لهما نصفين بالفرض والرد ، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما ، لثلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف الترك . وإن كان ثلاثة أرباعها حرًا ، فالترك بينهما أرباعاً على قدر فرضيهما ، لفقد الزيادة المتنعة .

وإن كان ثلثهما حرًا ، فلهمَا ثلثا الترك بالسوية ، والباقي لبيت المال . ولو كان أم حرة ، وابن نصفه حر ، فالترك بينهما إذا لم يكن عصبة بالسوية على الوجه الثلاثة مع العصبة . وقال «أبو بكر» : يرد الباقي عليهما على قدر حقيقهما ، فتسكون الترك بينهما أخْسَسًا على اختياره ، وعلى أول وجه : أثلاثًا ، وعلى ثالث وجه : أربعانًا . وقياس قوله هذا أن يرد على المعتق بعضه على قدر حقه مطلقاً ، وإن جاوز قدر حريته ، وإن من فيه شيء من حريته يكمل له المال إذا انفرد .

باب الولاء

(م) ومن كانت أمه عتيبة وأبواه مجهول النسب ، فلا ولاء عليه ؛ وقيل : عليه الولاء لمولى أمه «» ومن أعتق عبده عن ميت في واجب بغير إذنه ، فالعتق والولاء للميت . وإذا قال : أعتق عبدك عنى ، أو أعتقه مجاناً ، ففعل ، فالعتق والولاء للسائل وإن كان عن واجب ، وتجزئ عنه ، ولا يلزم العوض إلا حيث التزمه . وعنده : لا يلزم إلا حيث نفاه . وعنده : العتق والولاء للمسؤول لا السائل ، إلا حيث التزم العوض . وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنتها وعصبتها ومولامها ، فاقرر بنوها ، فالولاء لعصبتها . ونقل عنه « جعفر بن محمد »^(١) : أن الولاء لعصبة بناتها دون عصبتها . وهو موافق لقوله : الولاء يورث .

﴿فصل في مبدأ الولاء﴾

وإذا قلنا : أن الجد يحرر الولاء إذا أعتق ، فإن عتق والأب حي ، ففتقد بعده ، انحر إلى الولاء منه ، وإلا بقي له . وعنده : إن أعتق والأب ميت ، جر الولاء . وإن أعتق والأب حي ،

(١) ترجم في الطبقات ١ / ١٢٢ لمدد من الرواة عن الإمام «أحمد» من اسمه « محمد بن جعفر » ، وأظن المقصود هنا : « محمد بن جعفر بن شاكر » الصانع المتوفى سنة ٧٧٩ .

لم يجره بحال ، سواء عتق الأب بعده ، أو مات قذماً . حكاية « الخلل ». وعنه : يجره إذا أعتق والأب ميت ، فلما إن عتق في حياته لم يجره قذماً ، فيجره من حين موته ، ويكون في حياة الأب لموى الأم . نقلها « أبو بكر » في « الشافي » .

وإذا اشتري الولد عبداً فأعتقه ، أو أعتق الحربي عبداً كافراً ، فسبى المسلمين العتيق فاسترق ، ثم أعتق ، فولاؤه لمعتقه الأخير ، وقيل للأول فقط ، وقيل : لهما . فعل الأولى ، وهو الأصح ، لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاد ولد أو هتيف إلى الأخير .

كتاب العتق

ولا يحصل لمجرد النية (م) وعتق العبد أفضل من عتق الأمة . وعنـه : عـتق الإـماء لـلنسـاء أـفـضـل «» . وإنـا أـرـادـ بالـصـرـيـعـ غيرـ العـتـقـ كـقولـهـ لـغـلامـهـ : هوـ حـرـ ، يـريـدـ أـنـهـ عـفـيفـ ، فـقـالـ «أـحـدـ» فيـ روـاـيـةـ «ـحـنـبـلـ»^(١) : أـرجـوـ أـنـ لـاـ يـعـتـقـ ، وـأـنـاـ أـهـابـ المسـأـلـةـ ، وـظـاهـرـ هـذـاـ : أـنـهـ لـاـ يـعـتـقـ . (م) وـتـعـتـبـرـ النـيـةـ مـعـ الـكـنـاـيـةـ . وـمـنـ مـلـكـ حـمـلاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ ، عـتـقـ فـيـ حـيـنـ مـلـكـهـ ، وـعـنـهـ : لـاـ يـعـتـقـ حـتـىـ تـولـدـ فـيـ مـلـكـهـ حـيـاـ . فـلـوـ زـوـجـ اـبـنـهـ بـأـمـتـهـ ، فـوـلـدـتـ وـلـدـاـ بـعـدـ مـوـتـ جـدـهـ ، فـهـوـ تـرـكـهـ مـوـرـونـهـ عـنـهـ ، كـمـاـ نـقـلـهـ المـرـوـزـيـ . وـعـلـىـ الـأـوـلـ : هوـ حـرـ ، كـمـاـ نـقـلـهـ «ـأـبـوـ طـالـبـ»^(٢) وـغـيرـهـ «ـ» .

وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ جـائزـ التـصـرـفـ . وـلـاـ يـصـحـ عـتـقـ المـوقـوفـ . فإذاـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ^(٣) لـهـ فـيـ عـبـدـ وـهـوـ مـوـسـرـ ، فـلـمـ يـؤـدـ الـقـيـمـةـ حـتـىـ أـفـلـسـ ، كـانـتـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـعـتـقـهـ مـاضـ (م) وـلـوـ أـعـتـقـ المـوـسـرـ أـمـةـ

(١) هو «ـحـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـنـبـلـ» ، ابنـ عمـ الإـمامـ أـحـدـ.

روـيـ عـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ حـيـدةـ . تـوـفـيـ بـوـاسـطـ سـنـةـ ٢٧٣ـ .

(٢) هو : «ـأـحـدـ بـنـ حـيـدـ المـشـكـانـيـ» ، صـاحـبـ الإـمـامـ «ـأـحـدـ» الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤٤ـ .

(٣) أـىـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ شـرـكـاـ فـيـهـ .

حملها لغيره ، عتق عليه ، وضمن قيمته ، ذكره « القاضي » :
قال في « المفرد » : وعندى أنه باق مالكه . وإذا قال لعبدة :
أنت حرّ بـألف ، أو بـبـنـك نفسك بـألف ، فقبل ، عتق ولزمه
الألف ، وإن لم يقبل ، لم يعتق «» . وإذا اختلفا في القيمة ،
فالقول قول المعتق . وإن اختلفا في صناعة تزيد بها قيمته ،
أو عيب تنقص به ، فالقول قول من ينفيه ، سواء كان المعتق
مسلمًا أو كافرًا . وإذا كان نصيب الشريك وفقًا ، لم يعتق .
وإن كان معه قيمة البعض ، عتق منه بقدرها . وإذا كان العبد
لثلاثة فأعتصوه معاً ، أو وكل نفسان الثالث ، فأعتص حقهما مع
حقه ، أو عنته كل واحد منهم ، وهو مسر ، عتق على كل
واحد حقه ، وولاؤه بينهم أثلاثاً . وإن أعنته الأول ، وهو
مسر ، وأعنته الثاني ، وهو موسر ، عتق عليه نصبيه ونصيب
شريكه ، وثلث ولائه للأول ، وثلث ولائه للثاني .

وإن وهب لصبي جزءاً ممن يعتق عليه ، وكان ممن لا تجحب
نفقةه ، فوجهان مبنيان على أنه : هل يقوم على الصبي باقيه ؟ وفيه
وجهان ، أحدهما : يقوم ، والآخر : لا يقوم ، فإن قلنا : لا يقوم ،
لزم وليه قبوله ، وإن قلنا : يقوم ، لم يملك قبوله ، ولا يملك شراء
من يعتق على الصبي . وإذا أعتق عبيده ثم ظهر عليه دين
يستغره ، فقال الورثة : نحن نقضى الدين ونجيز العتق ،

احتمل أن لهم ذلك ، واحتمل أنه ليس لهم ذلك ، لكن إن قضوا الدين ، فلهم استئناف العتق . وإن أعتقدنا بعضهم بالقرعة ، ثم ظهر عليه دين يستغرق ، احتمل أن يبطل العتق في الجميع ، واحتمل أن يبطل في قدر الدين . (م) ومن قال : عبدى حرر ، وزوجتى طلاق ، ولم ينبو معيناً ، تناول الكل « . »

باب تعليق العتق بالصفة

وإذا علق العتق على صفة في مرض موته ، اعتبر من الثلث . وإن قاله في الصحة ، فهو من رأس المال ، سواء وجدت الصفة في الصحة أو المرض . وقال « أبو بكر » : إن وجدت الصفة في المرض ، فهو من الثلث . وإن علق العتق على صفة قبل الملك ثم ملك ، لم يعتق ، (م) والمتقدة بالصفة إذا حللت ووضعت بين التعليق وجود الصفة ، فهل يتبعها ولدها ؟ على وجهين . ويخرج في ولد المدبرة مثل ذلك « . »

باب التدبير

وهو مستحب . ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة ، وتعليق عتق المدبر على صفة ، ولا يصح تدبير أم الولد . وأكساب المدبر ، ومنافقه ، وأرش الجنابة عليه اسيده . وإن جنى فسيده بالخيار بين فدائه ، وتسليميه للبيع . فإن مات سيده قبل ذلك ،

عقد وأرش الجنائية عليه لسيده . فإن مات سيده قبل ذلك عقد وأرش الجنائية في تركته . فإن كانت الجنائية لا تستفرق قيمتها ، فيبع بعضه فيها ، فباقيه باق على التدبير . ولو علق التدبير أو العقد بشرط ، ومات قبل وجوده ، بطل . وإن قال : أنت حرّ ، بشرط أن تخدم زيداً بعد موئي سنة ، ثم أنت حرّ . فهل يصح : ويعتق بذلك ؟ على روايتين ، فإن فلنا ، يصح ، فأبرأه زيد من الخدمة ، عقد في الحال . فإن كانت الخدمة الموصى بها للكنيسة وهذا نصرايان ، فأسلم العبد قبل تمامها عقد في الحال . وهل تلزمه القيمة لبقية الخدمة ؟ على روايتين .

وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب ، ثم مات ولم يخرج من الثالث ، فهل له بقدر ما عقد منه من كسبه ؟ على وجهين . وإذا قال للمدبر : إذا أديت إلى ورثتي ألفاً فأنت حرّ ، فهو رجوع ، والصبي كالبالغ في هذا . ومن دبر عبده ، ثم أذن له في التسرى ، فولد له ولم ^(١) يكن مدبراً ، وعنده : يصير مدبراً ، وإذا صار الولد مدبراً التدبير أمه ، فبطل تدبيرها بيع أو غيره ، لم تبطل في ولدها ، ويصح تدبير الصبي ، والسفيه . ومن ارتدَّ بعد التدبير وقتل بردته ، أو مات ، بطل التدبير . وإن رجع صاح تدبيره . وهل يكون إنكار التدبير رجوعاً ؟ على وجهين ، بناء على الوصية .

(١) كما في الأصل ، والكلام يصح دون الواو .

باب الْكِتَابَةِ

وإذا دعا السيد عبده إلى الكتابة ، لم يخبر عليها . وإن دعا من لا كسب له سيده إليها لم يخبر ، رواية واحدة . فإن كاتب عبده المجنون ، أو الطفل ، فهو عقد باطل ، إلا أن « القاضي » قال : يعتق بالأداء . وقال « أبو بكر » : لا يعتق . ويحوز الكتابة على المنافع ، وللعبد الامتناع من الأداء . وإن اتفقا على فسخها ، جاز . والحكم في هبة والوصية به ، كالحكم في يمه . ولا يحوز وقفه . ويعتبر في المرض من رأس المال . وقال « أبو الخطاب » : من الثالث . وإذا مات عن وفاء ، وقلنا لا يعتق عليك ، فهل تنفسخ الكتابة ؟ على روايتين (م) ومن مات ولم يكتب ، فأعتق بعض الورثة حصته ، فهل يسرى ؟ على وجهين .

باب مَا يَمْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ

يملك الأخذ بالشفعه . وله أن يفدى نفسه ورقيقه في الجنایة ، وأن يختن غلامه ، ويؤدبه ، ولا يحج عاله ، ولا ينفق على أقاربه ، ولا يسرف في النفقة على نفسه . وإن كانت أمة مزوجة ، لم تملك بذلك الموضع في خلتها ، ولا تعجل قضاء دين مؤجل ، ولا تملك فداء جنایته ، أو جنایة ورقيقه ، بأكثر من قيمته . وإن وهب المولى ، أو أقرضه ، أو حباه ، أو فدى جنایته

عليه ، بأكثـر من أرشـها ، جـاز . ولـيس لـه التـصرف إـلا عـلى وجـهـ
الـحـظـ والـاحـتـيـاطـ ، وـلـا يـبـعـ نـسـاً . وـإـنـ أـخـذـ بـهـ رـهـنـاً أوـ ضـمـنـاً ،
وـيـحـتـمـلـ الـحـواـزـ . وـإـنـ باـعـ مـاـ يـسـاوـيـ مـائـةـ بـعـائـةـ نـقـدـاً وـعـشـرـينـ نـسـبـيـةـ
جاز ^(١) . ولـيس لـهـ تـزوـيجـ الرـفـيقـ ، وـحـكـيـ عنـ «ـالـقـاضـيـ» : أـنـ لـهـ
تـزوـيجـ الـأـمـةـ دـوـنـ الـعـبـدـ . وـقـالـ «ـأـبـوـ الـخـطـابـ» : لـهـ تـزوـيجـهاـ
إـذـا رـأـىـ الـمـصـلـحـ فـيـهـ ، وـأـلـأـولـ أـصـحـ . وـقـالـ (مـ) : هـلـ لـهـ أـنـ
يـبـعـ نـسـاً ، أـوـ يـزـوـجـ رـفـيقـهـ بـعـالـ فـيـ ذـمـتـهـ بـغـيرـ إـذـنـ ؟
عـلـىـ وـجـهـينـ » .

وـإـنـ اـشـتـرـتـ الـمـكـاتـبـ زـوـجـهاـ ، صـحـ ، وـانـفـسـخـ النـسـكـاحـ . وـإـذـا
حـبـسـ الـمـكـاتـبـ أـجـنـيـ عنـ التـصـرـفـ ، فـعـلـيـهـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ . وـإـنـ
قـهـرـهـ أـهـلـ الـحـرـبـ ، فـجـبـسـوـهـ ، لـمـ يـلـزـمـ السـيـدـ إـنـظـارـهـ . وـنـفـقـةـ وـلـدـ
الـمـكـاتـبـ عـلـيـهـ ، وـكـسـبـهـ عـلـيـهـ . وـإـنـ قـيـلـ بـقـيمـتـهـ لـهـ بـعـزـلـةـ حـرـّـهاـ ،
فـإـنـ أـعـتـقـهـ السـيـدـ نـقـدـ عـتـقـهـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـإـنـ كـانـ وـلـدـهـ جـارـيـةـ
لـمـ يـعـلـكـ وـطـأـهـ ، فـإـنـ وـطـئـهـ فـلـاـ (حدـ) ^(٢) عـلـيـهـ ، وـعـلـيـهـ مـهرـهـ ،
حـكـمـ حـكـمـ كـسـبـهـ . وـإـنـ عـلـقـتـ مـنـهـ ، صـارـتـ أـمـ وـلـدـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ
قـيمـتـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـلـزـمـهـ قـيمـتـهـ لـأـمـهـ . وـالـحـكـمـ فـيـ وـطـهـ جـارـيـةـ

(١) لأنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـدـ باـعـهاـ بـعـائـةـ وـعـشـرـينـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ بـيـاضـ مـقـدـارـ كـلـةـ ، وـفـيـ الـهـامـشـ كـلـةـ (لـهـ) ، وـبـهـ

لـاـ تـسـتـقـيمـ الـعـبـارـةـ ، وـلـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ .

المكتبة ، كالمعلم في وطاء بنتها ، إلا أنه يلزمها قيمتها ، إذا أحبها مولاتها . ويحجب الإيتاء من جنس مال الكتابة . وإن اتفقا على غيره جاز . وقت الوجوب بعد العتق . فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء ، فذلك دين في تركته ، يمحاص به غرماً .

باب الأداء والعجز

إذا امتنع العبد من الأداء ، مع إمكانه ، فظاهر كلام ^(١) : للسيد الفسخ ، وهو قول جماعة من أصحابنا ، وقال «أبو بكر» : ليس له الفسخ . وقال (م) : يملك العبد تمييز نفسه مع قدرته على السكب ، ولا يلكلك إذا ملك الوفاء ، وعنه : يلكلك . وإذا عجز ولم يفسخ سيده كتابته ، فعلى السيد نفقة ولده «» فإن استنظر سيده لبيع متاع ، لزمه إنتظاره ، ولا يلزمها أكثر من ثلاثة . وكذا إن كان له مال غائب يرجو قدومه فيها دون مسافة القصر . وإذا كان أبعد لم يلزم . وإن كان له دين حال على مليء ، أو في يد مودع ، فهو للغائب القريب . وإن كان على مسر ، أو مؤجلاً ، فهو كالبعيد . فإن حل نجم ، والمكتاب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ . وإن كان بإذنه ، لم يفسخ .

(١) فالأصل يساضم .

ويرفع الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم ذلك البلد
بالأداء ، أو يثبت عجزه عنده ، فيفسخ حينئذ وإن حل ،
والكاتب مجنون معه مال ، فسلم إلى المولى ، عتق ، وإلا فليس به
الفسخ . فإن فسخ ، ثم ظهر له مال ، نقض الحكم بالفسخ .
وإن كان قد أنفق عليه بعد الفسخ رجع بما أنفق ، وإن أفاق
فأقام بينة أنه كان أدى ، نقض الحكم بالفسخ ، ولم يرجع
السيد بالنفقة .

فإن أحضر المكاتب المال ، فقال السيد : هذا حرام ،
 وأنكر المكاتب ولا بينة ، فالقول قول المكاتب مع يمينه .
فإذا حلف خير المولى بين أخذته أو إبرانه . فإن لم يفعل ، قبضه
الحاكم . وإذا أدى المكاتب ظاهراً ، فبان مستحقاً ، تبيينا أنه
لم يعتق . وإن علم بعد موته ، فتركته لولاه ، أو لورثته . فإن
باع ما في ذمة المكاتب ، لم يصح . فإن قبضه المشتري ، لم يعتق
المكاتب ، وفيه وجه أنه يعتق . وإذا جنى وعجز عن أدائه ،
فلكل واحد من السيد وولي الجنائية تمجيذه ، فإن عجزه
ولي الجنائية ، بيع فيها ، وإن استقرتة ، وإلا بيع بقدرها ، وباقيه
على الكتابة ، متى أدى عتق . وهل يسرى عتقه ، ويقوم
على سيده إن كان موسراً على وجهين . (م) وإذا جنى فبادر
فأدى الكتابة ، ولما عجز عليه ، عتق ، واستقر عليه الفداء «»

وإذ كان عليه دين من معاملة بدأ بقضائه بما في يده ، فإن فضل شيء قدم ولـى الجنابة . وإن لم يكن له مال ، لم يملك الفزيم تعجيزه » .

باب الكتبة الفاسدة

وإذا كاتبه على عوض حرم أو محظول ، فالعقد فاسد . وإن شرط شرطاً فاسداً ، مثل : أن يشترط أن يوالى من شاء من ميراثه ، فالعقد صحيح ، ويتخرج فساده بناء على البيع . وقال (م) : إذا كاتبه بشرط فاسد ، فشرط اختيار السيد ، أو الولاء لغيره ، لغا الشرط ، وصح العقد ، ويتخرج فسادها . ولا تبطل بجنون العبد » .

باب جامع الكتابة

وإذا كاتب السيد عبده ، قاله للسيد .

باب اختلاف السيد ومكتابته

إذا وضع عنه دراهم ، والكتابة دنانير ، لم يصح . فإن قال العبد : إنما أردت دنانير بقيمة الدرهم ، فأنكره ، فالقول قول السيد . فإن أدى كتابته فقال السيد : أنت حر ، ثم بان مستحقاً ، لم يعتق . فإن قال العبد : أردت عتقى فأنكره ، فالقول قوله . وإن قال السيد : استوفيت ، فقال

المكاتب : الجميع ، وقال السيد : البعض ، فالقول قول السيد . وإن كان للمكاتب ولد فقلت : ولدته في الكتابة ، وقال السيد : قبلها ، فالقول قوله . وإن زوج السيد مكاتبه من أمته ، فولدت منه ، واشترى زوجته ، فقال السيد : ولدته قبل الشراء ، وقال المكاتب : بعده ، احتمل أن تكون كاتبها قبلها ، واحتمل أن يكون القول قول العبد .

وإذا أدعى كل واحد من المكاتبين الأداء أو الإبراء ، وقد أدى أحدهما أو أجرى ، فالقول قول السيد في التعين ، وعليه اليمين . فإن نكل قضى عليه ، وعتقا جيماً . فإن قال : لا أعلم أيهما المؤدي ، حلف ، وأفرغ بينهما ، فمن حلف عتق ، والآخر على الكتابة . وكذا إن مات السيد قبل التعين ، وأفرغ بينهما . وإذا كاتب رجلان عبداً بينهما ، فادعى أنه أدى إليهما ، فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر ، عتق نصيب المقر ، وحلف الآخر ، وحصته على الكتابة ، وله مطالبة المقر بنصف ما قبض ، ومطالبة المكاتب بالباقي ، وله مطالبة المكاتب بالجميل . فإذا قبض عتق المكاتب ، ومن أيهما أخذ ، لم يرجع المقبوض منه على الآخر . فإن عجز المكاتب ، عجزه ، ورق نصفه ، ولم يسر عتق الآخر إليه . وإن شهد المصدق له ، فقال «الخري» : تقبل شهادته له في العتق ، ولا تقبل فيما يرجع إلى براءته من مشاركة صاحبه . وقياس المذهب : أنه

لا تقبل شهادته في العتق أيضاً . فإن أدعى المكاتب دفع الجميع إلى أحدهما ليأخذ نصيبه منه ، ويدفع الباقي إلى شريكه ، وقال المدعى عليه : بل دفعت إلى كل واحد من حقه ، فهو كالتي قبلها ، إلا أن المنكر يأخذ حصته بلا بعين .

وإن قال المدعى عليه : قبضت المال ، ودفعت إلى شريك حصته ، فأنكر ، فعليه البين ما هما . فإذا حلف فله مطالبة من شاء منها بجميع حقه . فإن أخذ من المكاتب ، رجع على المقر ، سواء صدقه المكاتب ، أو كذبه . فإذا حصل المنكر ما له من أحدهما ، عتق . وإن عجز المكاتب ، فالمنكر استرفاقي نصفه ، والرجوع على المقر بنصف ما قبض ، ويقوم على المقر . وإذا خلف رجل اثنين ، وعبدًا ، فادعى أن سيده كاتبه ، فأنكره ، فالقول قولهما مع أيامهما ، ويحملان على نفي العلم . وإن صدقه أحدهما ، أو نكل عن البين ، وحلف الآخر ، ثبتت الكتابة لنصفه ، ومتى أدى إلى المقر ، عتق نصيبه ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ، وولاء نصفه الذي عتق للمقر . وإن شهد المقر على المنكر ، قبلت شهادته إن كان عدلاً . وإذا كاتب ثلاثة عبداً ، فادعى الأداء إليهم ، فصدقه اثنان ، وأنكره الثالث ، شاركهما فيما أقرا بعترته ، وقبلت شهادتهما عليه في عتق حصته ، وبرأة المكاتب منه على المنصوص . وقياس المذهب رد شهادتهما .

باب أحكام أمهات الأولاد

وإذا ولدت منه في غير ملكه بنكاح أو زنا، ثم ملكها، لم تصر أم ولد. ونقل «ابن أبي موسى» أنها تصير أم ولد، والمذهب الأول.

وإن وضعت جزءاً من ولد: كيد ورجل، فهي أم ولد. (ق)
وإن ألقت نطفة أو علقة، لم تصر أم ولد».

(م) وإذا وطى الحرج أو ولده أمة لملكاته، فاحببها، صارت أم ولد وولده حرج لاحق به، ويضمن قيمتها لا غير. وعنده: يضمن قيمتها ومهرها فقط. وعنده: يضمن معهما قيمة الولد. وكذلك حكم الأب يحبّل أم ولده، لكن لا يطالبه ولده بما لزمه في حياته، كسائر ما يثبت له في ذاته. وقيل: لا يثبت له في ذاته شيء، وهو ظاهر كلامه. ولو لم يحبّلها الواطي من هؤلاء، لزمه المهر، إلا الأب، فإنه على وجهين.

ومن وطى أمة هي يدنه وبين غيره، فلم تتحبّل، لزمه نصف مهرها لشريكه، وعلى ملكتها «» وإذا أسللت أم ولد الذي، ولم يف كسبها ببنفتها، فعلى سيدتها إعانتها، في إحدى الروايتين، وهو قول «الخرق». وفي الثانية: لا يلزمها.

كتاب النكاح

ومن لا شهوة له ، فهل النكاح أفضل له أو تركه ؟ فيه وجهان . وقال (م) هو من توق نفسه إليه خلقة ، أو لكبر ، أو غيره ، مباح . وعنه : يستحب .

والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة . ولا يصح إلا من جائز التصرف . وحكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال ، حكم الطفل مع النساء . والتي تصلح للنكاح ، كالمميز من الأطفال . والمحجوز التي لا يشتهي منها ، يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً . وفي منها الشوهاء التي لا تشتهي . ويكره إلى الفرج .

(ق) فإن زوج أمته ، حرم عليه النظر منها إلى ما بين السرة والركبة « . » .

(م) وإذا خطب المسلم ، فأجيب تعريضاً ، فهل تحرم الخطبة عليه ؟ على روایتين « . » .

باب شرائط النكاح

وإذا حكم بصححة النكاح بلا ولد حاكم، فهل ينقض حكمه؟ على وجهين. (م) ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل . والقبول كالإيجاب فيما يجب له من اللفظ «» وإذا فهمت إشارة الآخرين ، صح النكاح بها . وقال (م) : وينفرد نكاح الآخرين بكتابته ، أو إشارته ، نص عليه . وفي كتابة القادر على النطق وجهان «» وإذا كان للأمة سيدان ، لم تزوج إلا ياذنها . ويقدم ابن المولى على أبيه . فإن كان ابنا عم أحددها أخ لأم ، فذكر «القاضي» : أنهما كأخ من أبوين وأخ من أب ، وال الصحيح أن الأخوة لا تؤثر في التقديم ، لاستواهما في التفضيل . (م) ولو لآمة إيجارها ، إلا أن تكون مكتوبة «» وإذا أقرت المرأة لأحد الزوجين بالسبق ، لم يقبل . وإن ادعى عليها العلم بالسابق ، لم يلزمها يمين . وإذا ولـى الكافر نكاح أهل دينه ، فهل يشترط عدالته في دينه؟ على وجهين ، بناء على الروايتين في المسلمين .

(م) ويعتبر لنكاح المعتق بعضها إذن المعتق ومالك بقيمتها ، كما يعتبر في الأمة لاثنين إذنها «» ولا تثبت الولاية على امرأة لتسليم على يده ، وعنه : ثبت . وإذا عقل المجنون ، وعدل الفاسق ، عادت ولايته . وإن زوج الأبعد من غير علم

بمودها . لم يصح ، ويحتمل أن يصح ، بناء على الوكيل . والقريب يجب انتظاره ومراجعته ، إلا أن يتعدى لأسر أو حبس لا يوصل إليه ، ونحوها ، فهو كالبعيد .

ولا يشترط في الولاية البصر والحرس . وإن منع الإشارة أزال الولاية ، وإلا فلا . وإذا قلنا : نكاح الفضولي يقف على الإجازة ، فإن الشهادة تعتبر حالة المقد .

ويكفي في إذن المرأة النطق ، أو ما يدل على الرضا ، بكر^١ كانت أو ثيباً . فاما إن زوجت المرأة نفسها ، أو زوجها طفل ، أو مجنون ، أو فاسق ، فهو باطل لا يوقف على الإجازة . وذكر أصحابنا تزويجها نفسها من جملة الصور المختلف في وقوفها . والأولى أنها ليست منها . وإذا لم يكن للمرأة ولد ، ولا للبلد قاض ، ولا سلطان ، فمن «أحمد» ما يدل على أنه جوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفء ، والمهر ، وزوجها ، وعنده : لا يصح إلا بولى . وهل يشترط كون الشاهد من غير أهل الصنائع الزرية ؟ على وجهين . ويكفي فيها وفي عدالة الولي أن يكون مستور الحال . وإذا سمى المرأة بغير اسمها ، وقد أشار إليها أو وصفها بصفاتها ، صح . وإن نويا إحداها من غير لفظ ، لم يصح . وإن خطب الرجل امرأة ، فزوج غيرها ، لم ينعقد النكاح .

وقال (م) : إذا خطب امرأة ، سمي له في المقد غيرها ،
قبل يظنها الخطوبة ، لم يصح «» .

فإن كان له ابنةان : كبرى وصغرى ، فقال : زوجتك الكبرى
قبله الزوج ، بتوان الصغرى ، لم يصح . وكذا إن توأ أحدهما
الكبرى والآخر الصغرى . ولو قال : زوجتك حصل امرأة ،
لم يصح . ولا يجوز تزويج البالغ المعتوه ، إلا إذا رأى وليه
المصلحة في ذلك . ومن له إفادة في بعض أحيائه ، لا يجوز إجباره
على النكاح . ووصى الأئم كالأئم في تزويج الصغير والمعتوه ،
ولا يملك غيرها تزويج صغير ولا معتوه . وقال (م) : ويقوم
الوصى إليه مقام الوصى في الإجبار وعدمه «» وقال «ابن حامد» :
للحاكم تزويج المعتوه الذي يشتهي النساء . وقال «القاضى» :
له تزويج الصغير لذلك ، ولا يجوز إلا إذا رأى المصلحة في ذلك .
(ق) وهل للأئم إجبار البكر البالغة ؟ على روایتين . (م)
وأيّاً ما قلنا : لا تغير الميزة بعد التسع ، فهل لها إذن صحيح ؟
على روایتين . وإذا زوج اثنين وقلنا : يقرع بينهما ، فلن قرع
فلا صداق عليه «» .

وإذا خرج أحد المتعاقدين عن أحaliya العقد . يجنون أو إغماء ،
قبل القبول ، بطل . وإن عقد النكاح هازلا أو تلجمة ، صح .
وإذا أسروا النكاح وتراضوا بهما ، كره ذلك ، وصح

النكاح . و قال «أبو بكر» : لا يصح . (م) وإذا قلنا لا يجوز لأحد أن يتولى طرف العقد ، فإنه يجوز لمن يجبر منها ، كمن زوج أمه أو ابنته المجرة ببعده الصغير . وقيل : يجوز تولي طرف العقد ، إلا الزوج خاصة . والبينة المستورة الحال إذا لم يثبت بها النكاح ، ففي عقده بها وجهان . وإذا زالت الكفاعة بعد العقد ، فلها الفسخ دون ولتها . وقيل : لا فسخ لها » .

قال «أحمد» : لا يأس بالفزل في العرس ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم
ولولا الذهب الأحر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء لم تسمن عذاريك
وإذا دخل على أهله صلى ركتين ، ثم يأخذ برأس أهله
ويقول : «اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ،
وارزقني منهم ، وارزقهم مني» .

ويستحب تخير ذات العقل ، وتحتسب الحمقاء .

باب ما يحرم النكاح

وإذا وطى أم أمرأته ، أو ابنتها ، انفسخ النكاح . ويحرم الجمع بين الأم وابنتها . (ق) فإن تزوجها في عقد واحد ، فوجهان ، أحدهما : يبطل فيما ، والثاني : يبطل في الأم وحدها . ومن ملك أمّا وبنتاً ، فله وطه أحدهما ، وتحرم به الأخرى أبداً ، ذكره « القاضي » . وقياس قول « أبي الخطاب » منه أولًا حتى تحرم إحداهما . (ق) وإذا تزوج امرأة ثم طلقها ، وقال : أخبرتني بانقضاء عدتها ، وكذبته ، لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وسكنها ، ويقبل في سقوط رجعتها ، وفي جواز نكاح أختها . وقيل (م) : لا تصدق فيه «» .

ولو أسلم زوج المحسية أو الوثنية ، لم يحل له نكاح أختها حتى تقضي عدتها . وإن أسلمت زوجته دونه ، فنکح أختها ، ثم أسلما في عدة الأولى ، اختار منها واحدة ، وإن أسلما بعد عدة الأولى بانت منه ، والثانية زوجته . وإذا ملك أختين ، فوطى إحداهما ، ثم عزلها عن فراشه ، أو استبرأها ، أو رهنها ، أو ظاهر منها ، أو كاتبها ، لم تحمل له أختها . وإن وطئها معًا ، فقد أتى مجرّمًا ، ولا حد عليه ، ولا تحمل له واحدة منها حتى تحرم الأخرى .

(م) وإذا ملك أختين بشراء أو غيره، فله وطه إحداهما، ومنع منه «أبو الخطاب» حتى تحرم الأخرى، والأول أصلح. وهل يكفي تحريرهما بالكتابة؟ على وجهين . وإذا حرم الموطدة، ثم رجمت إليه بعد أن وطى الباقي، أقام على وطئها. واجتناب الراجمة ، عند صاحب «المحرر» ، والمنصوص أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما . ولو رجمت قبل وطه الباقي وطى أيتها شاء هذه ، وظاهر كلام «الخرق» تحريرها حتى يحرم إحداهما . وقال صاحب «المغني»^(١) فيه : تباح له الراجمة دون الباقي . ولو خالف أولاً فافتقرهما واحدة بعد واحدة ، لزمه أن يمسك عنها حتى تحرم إحداهما ، وقال «القاضي» في «ال مجرر» : المحرمة هي الثانية ، فإذا استبرأها وطى الأولى .

وإذا تزوج أخت سريته ، وقلنا : يصح على إحدى الروايتين ، فهل تحرم السرية ، وتباح بعد استبرائهما الزوجة ، أو تحرمان مما حتى تحرم إحداهما ؟ على روایتين . وكذا هاتان الروايتان لو تزوجها بعد ما حرم سريته ، ثم رجمت إليه السرية ، والنكاح هاهنا بحاله ، رواية واحدة . ولو أعتقد سريته في مدة الاستبراء ، وتزوج أختها ، ففی صحة النكاح الروايتان .

(١) هو «عبد الله بن أَحْدَبْنَ قَدَّامَة» ، شيخ الإسلام : «الوقف» .
صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى بدمشق ، سنة ٦٢٠ .

وإذا تزوج أختين في عقددين، وجهل السابق منها، حرمتا
جيمماً، وعليه فراق كل واحدة منها بطلقة، ولا يزول جسه
عنها، إلا أن يريد إمساك إحداهما، فيطلق الأخرى، ويحدد
عقد التي يمسكها. فإن طلقها جيمماً قبل الدخول، فعليه نصف
المهر لإحداهما بالقرعة. وقال «أبو بكر» : يتوجه أن لا يلزمها
لها صداق . قال : وهذا اختياري . وإن كان دخل بها ، فعليه
كمال الصداقين لها، إلا أن لإحداهما المسمى ، وفي الأخرى
رواياتان ، إحداهما : لها المسمى ، والثانية : مهر المثل ، فعلى هذه
يقرع بينهما فيه . وإن أراد نكاح إحداهما ، طلق الأخرى ،
وعقد النكاح للثانية . فإن لم يدخل بو واحدة منها فله
العقد في الحال . وإن كان دخل بها ، لم يعقد حتى تنقضى
عدتها .

ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، ولا ابنتي المخال ، لكن
يكره . ويجوز الجمع بين المرأة وريبتها . والحكم فيمن تزوج
خمساً ، أو نكح خامسة في عدة الرابعة ، كالمحكم في الجامع
بين الأخرين ، على ما مضى . وبيان التسرى من الإمام وغيره
حضر ، والمكاتب كالفن في التسرى . ومن بعضه حرّ ، فإذا
ملك بجزئه حرّ أمة ، له وطؤها بغير إذن السيد . قال (م) :
ويجوز لمن هتف نصفه فما زاد ولم يكمل ، أن يجمع ثلاثة ،

نص عليه . وقيل : هو كالعبد « وإذا تسرى العبد بإذن سيده » لم يكن للسيد الرجوع ، نص عليه . قال « القاضى » : يحتمل أنه أراد التزويج ، وله الرجوع في التسرى .

ومن تزوج أمته في عقد واحد ، وإحداها تعفه ، بطل فيما . ولابن نكاح أمة أبيه . وإن تزوج جارية ثم ملكها ابنته ، فوجهاز . وإن وطئت امرأة رجل بشبهة أو زنا ، لم ينفع نكاحه ، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها ، وكذا أمته ، نص عليه .

وقال (م) : من وطئ امرأة بشبهة أو زنا ، لم يجز في العدة أن يتزوج أختها ، ولا يطؤها إن كانت زوجته ، نص عليه . وفي وطء أربع سواها بالزوجية ، وابتداء العقد على أربع ، وجهان . ويجوز في مدة استبراء المتيبة نكاح أربع سواها . ولا تحرم الموطوءة بشبهة على الواطئ إذا لم تكن قد لزمتها عدة من غيره ، فإنه على روایتين ، أصحهما : جوازه . وقيل : للمسلم نكاح الحرييات من أهل الكتاب ، على وجهين . وليس للمجوسى نكاح كتابية ، نص عليه . وفي عكسها وجهان .

وليس للأم نكاح عبد ولدها ، إلا أن يكون الأبوان رقيقين ، فيجوز . ولزوج المختلعة التصرير بخطبتها والتعريف .

والموطوعة بشبهة أو في نكاح فاسد، ظاهر كلام « المحرق »
تحريها على الواطئ في معدتها، ويحتمل أن لا تحرم. وإن شهد
الحرم نكاحاً انعقد، ويكره له الشهادة والخطبة.

باب الشروط في النكاح

وإذا شرط ما يقتضيه المقد، لم يؤثر فيه، ووجوده كعده،
وأن عليها أن لا يطأها، لم يفسد. وإن سمي في الشفافار^(١) لإحداها
مهرًا دون الأخرى، فقال « أبو بكر » : النكاح فاسد فيما،
وقال « القاضي » : يجب أن يكون في المسما لها : روایتان . وإذا
شرط عليه سابقاً إحلالها فنوى غير ذلك ، صحي . وإن قصدت
المرأة التحليل ولو إليها دون الزوج لم يؤثر في العقد . وقال (م) .
لا أثر لنية من لا فرقة يده (ق) ولو زوجها عبده بنية أن
يذهبها إليه ، أو يبيعه منها ، ليفسخ نكاحه ، فهو نكاح المخل « ».
(م) ومن تزوج امرأة يظنه مسلمة ولم تعرف بكفر سابق ،
فهل له الخيار ؟ على وجهين « » ولستحق الفداء أن يطالب
الغاز ابتداء ، نص عليه .

(١) هو جبل النساء بدلاً من المهر ، كما يجري عند أهل البدية وبعض
القرى ، وقد نهى عنه الشارع .

ومن تزوجت رجلاً على شرط صفة فبان دونها فلا خيار لها . والمتق بعضها تحت عبد ، إذا قلنا لا خيار لها ، لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها قيمتها مائة بعد على مائتين مهراً ثم مات ، لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ، ثلاثة يتبعن به رق بعضها . وأى زوجة ثبتت لها خيار الفسخ بعيوب أو شرط ، فلا حكم لوليهما فيه بحال ، وإن كانت صغيرة ، أو مجنونة ، كافية للعتقة .

باب الخيار في النكاح

ولا يثبت بالقرع ، والمعى ، والمرج . ومن علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ ، لم يبطل خياره ، وقال «القاضي» : يبطل . قال (م) وخيار العيب والشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من غير قول أو فعل ، إلا في المنة ، فإنه لا يسقط بغير القول «فإن طلق الزوج ثم علم بها عيّاً، فعليها المهر لا ترجع به على أحد . وإن رد الحكم الفسخ إلى مستحقه ، ففسخ ، جاز . والفرقة الواقمة فسخ لا طلاق . وإن اتفقا على الرجمة لم يجز إلا بنكاح جديد ، وترجع على طلاق ثلاث . وقال «أبو بكر» : فيه قول آخر ، أنها تحرم على التأييد . وإن اختلفا في عيب المرأة ، رجع إلى قول النساء الثقات .

وإذا ادعت أن زوجها عني، فأنكرها، فالقول قوله مع
يمينه . و قال (م) : إن أنكر العنة ولم يدع وطأها ، فالقول قوله
مع يمينه . فإن أبي أن يخلف ، أجل سنة ، وعنده : إن كانت بكرًا
أجل بقولها . و ظاهر قول « الخرق » تأجيله للبكر والتيب
بدعواها . وأدنى الوطء الذي تخرج به من العنة إيلاج الحشة
في الفرج . وهل يخلف من القول قوله ؟ يحتمل وجهين ، بناء
على الاستحلاف في غير دعوى المال . ويستحب لمن أراد
عتق عبده وجاريته الزوجين البداية بعتق الرجل . والحكم
في وطء الصغيرة والمحنة كالمحكم في وطء الجاهلة بالعتق . فإن
رضيته ، فالمهر للسيد .

وإن طلقت ثلاثة ، ثم اعتقت ، فلا خيار لها . والعبد المغور
هل يتعلق فداء أولاده برقبته أو ذمته ؟ على وجهين . فإن قلنا
برقبته ، رجع على من غره في الحال . وإن قلنا بذمته ، لم يلزم
أداؤه حتى يعتق ، ولا يرجع به حتى يفرمه ، وللعبد الخيار إذا
علم ، ويحتمل أن لا يثبت ، والأول ظاهر المذهب . فإن غرها
بنفسه ، وكان مخللاً بالكافأة ، فقد مس . وإن لم يخل بها ، فهل لها
الخيار ؟ على وجهين .

وقال (م) : ومن شرط النسب إذا لم يخل بالكافأة وجهان .

وإذا لم تكن المرأة قبضت مهرها ، وهى الفارأة ، سقط على الرواية
التي تقول : يرجع به على من غره . وإذا زوج المولى بوليته عميم ،
صح ، ولها الخيار .

باب نكاح الكفار

وتقع الفرقه بسبق أحد الزوجين الآخر بلفظ ، ويحتمل
أن تقف على المجلس . (م) وإذا أسلما ، والمرأة في عدة من
كافر ، فروايتان منصوصتان «» وإن كانت حبل من زنا قبل
العقد ، فوجهاً . وإذا قبضت بعض المسمى الفاسد وجب قسط
ما يبقى من مهر المثل . ويعتبر قسط فيما يدخله الكيل أو الوزن
به ، وفي المعدود بعده ، وقيل بقيمة عند أهله . وخرج «القاضي»
رواية أخرى في الخمر ، والخنزير ، ونحوه : وأن لا شيء لها
في مبيعة وأن لها في غير مبيعة قيمة . وإذا أسلم الزوجان وقالا :
سبق أحدنا ولا نعلم عينه ، فلها نصف المهر ، قاله «أبو الخطاب» .
وقال «القاضي» : إن لم تكن قبضته ، لم يجز أن تطالبه بشيء ،
وإن كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف .

وإذا ارتد الزوجان مماً قبل الدخول ، فهل يتصرف المهر أو
يسقط ؟ فيه وجهان . وإذا أسلم على أكثر من أربع ، فقال : فارقت

هذه، فوجهان، أحدهما: يكون اختيار النكاحها، والثاني: فسخا.
وإن أسلم قبلهن وقال: كلما أسلمت واحدة منهن فهي طلاق،
فهل يصح؟ على وجهين. وإن قال: اخترت فلانة، أو فسخت
نكاحها قبل إسلامها، لم يصح. وإن طلقها كان موقوفاً. وإن
أسلمت تبينا وقوعه، وإلا فلا. وإن وطى فأسلمت في عدتها،
تبينا أنه وطى زوجته، وإن لم تسلم فقد وطى أجنبية،
وإن مات لم يقم وارثه مقامه، وإن جن خلى حتى يفتق،
ثم يختار. والقول في المرأة وعنتها، والمرأة وخالتها، كالقول
في الأخرين.

(م) وعدة ذوات الفسخ منهن من حين اختياره. وقيل:
من حين إسلامه « ولو أسلم معه البعض ، ولسن كنایات ،
لم يجز أن يختار إمساكاً ولا فسخاً إلا في مسلمة ، ثم إن شاء
صجل الإمساك في الكل أو البعض ، وإن شاء آخره حتى يسلم
الباقي أو تنقضى عدتها ». وقيل : متى نقض الكوافر عن أربع ،
لزمه تعجيله بقدر النقص ، وإذا صجل اختيار أربع ، فقلن أسلم
فمدة الباقي إن لم يسلم من وقت إسلامه . وإن أسلمت فهل
هي كذلك ، أو من اختياره؟ على وجهين . وإذا اقتضت عدة
الباقي ولم يسلم إلا أربع أو أقل ، فقد لزم نكاحهن . وإن اختار
أولاً نكاح مسلمة ، صح إن تقدمه إسلام أربع مسواماً ،

وإلام يصح بحال . وقيل : يوقف ، فإن يكمل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها ، وإلا بطل . وإذا أسلم وتحته إماء ، فأسلم بعضهن وهو موسر ، وبعضهن وهو معسر ، اختار من اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر .

وإن أسلمت معه واحدة فله اختيارها ، وله انتظار الباقي . فإن اختيار الأولى ، ثبت نكاحها ، وانقطعت عصمة الباقي منذ اختلاف دينهن . وإن اختيار فسخ نكاح المسماة ، لم يكن له ذلك . فإن فسخ ولم يسلم الباقي ، لزم نكاحها وبطل الفسخ . وإن أسلمن فله اختيار واحدة . فإن اختيار التي فسخ نكاحها فوجهان .

وإن أسلم وتحته حرة وأمة ، فأسلمتا في العدة ، ثم بانت الحرة أو عتقت الأمة ، لم يمسك الأمة . وإن عتقت الأمة قبل إسلامها ، فله إمساكها ، وكذا إن أسلمت قبله وعتقت ، ثم أسلم الزوج . قال (م) : أن يختار منها ما يعفه ولو أربعاً على الأصح ، أو واحدة لا غير ، في رواية . وإذا أسلم الزوجان بعد الدخول ، وقال الزوج : أسلمت في عدتك ، فالنكاح باق . وقالت : بل انقضت عدتي قبل إسلامك ، فالقول قول الزوج ، وفيه وجه : القول قول المرأة . وإذا أسلم أحد الزوجين ، ثم أرد ، ولم يسلم الآخر ، في العدة ، فعدتها من حين

أسلم الأول . وإن أسلم الثاني في العدة ، فابتداء العدة من حين ارتد . ولو أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمت ثم ارتدت أو ارتد ، لم يكن له أن يختار منهن . ولو أسلم عبد وتحته أمّة كافرة فأعتقت ، أو أسلت قبله ثم أعتقت ، فلهم فسخ النكاح . فإن فسخت ثم أسلم الثاني في العدة ، بانت بفسخ النكاح . وإن لم يسلم الثاني تبينا أنها بانت باختلاف الدين ، وعليها عدة حرة في الموضعين . وإن أخرت الفسخ حتى أسلم الثاني منها ، لم يسقط حقها . وإن قالت : قدر صنيت بالزوج ، فذكر « القاضي » : أنه يسقط حقها . قال (م) : ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ، لحرمة الجميع في جميع ما ذكرناه « . »

باب الصداق

وما لا يصح عوضاً في بيع أو إجازة لم يصح إلا لعذر يرجى زواله أو جهل يسير ، فإنه يحتمل فيه على الأصح . وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد ، (م) أو على عبد له آبق أو مقتسب ، أو على دين من مسلم ، أو في غيره ، أو ببيع اشتراكاً ولم يقبضه ، صبح ذلك على المنصوص ، وعليه تحصيله « . » (ق) . فإن تعذر ، فقيمه « . » وقيل : لا تصح التسمية . وإذا قال : أصدقتك هذا الخمر ، وأشار إلى الخل ، أو هذا الحر ،

وأشار إلى عبده، صع . ولها المشار إليه . فإن أصدق كافر كافرة
محرماً قبضت بعضاً ثم أسلما ، أو ترافعا إلينا ، برثت ذمته
من المقوض ، ووجب تقسيط ما بقي من مهر المثل . فإن كان
الصدق خنزيرين أو زق خر ، قبضت إحداهما ، فوجهان ،
أحدتها : يعتبر العدد فيسقط نصف الصدق ويجب نصف المهر ،
والثاني : يعتبر بقيمة عندهم ، أو بالكيل إن كان مكيلا ،
وذكر نحو هذا في « المحرر » في باب نكاح الكفار .

وإن تزوجها على أن يشتري أباها ، صع . وإن تعذر وجبت
قيمة . وإذا أمكنه الوفاء بما شرطه فيبذل قيمة ، لم يلزمها
قبوله . وإن أصدقها تعليم شيء فأنت بغيرها ليعلمها مكانها ، لم
يلزمه ، ويحتمل أن يلزمها إذا أتته عن يجري محرراها . فإن طلقها
بعد الدخول قبل تعليمها ، فوجهان ، أحدتها : يعلمها من وراء
حجاب ، والثاني عليه أجرة التعلم . وقال (م) : وعنده : يعلمها
من وراء حجاب إذا طلقها قبل الدخول ، أو بمدده إذا أمن
الفتنة . فإن قال : أنا علمتها ، فقالت : بل غيره ، فالقول قوله ،
وقيل : قوله . وإذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه ، لم يصح ،
إلا أن نصح أخذ الأجرة عليه « . »

وإذا أطلق الصدق ، كان حلا . وإلحاد الزبادة به جائز .
فإذا زيد فيه بعد انبرام العقد ، جاز ، وكان الجميع صداقا .

قال (م) : إذا ألحقت به زيادة ، ألحقت ولزمت ، وكانت كالأصل لما يقرره وينصفه ، نص عليه . ويخرج أن يسقط بما ينصفه « وإذا زيد مهر الأمة المزوجة ، وقد عتقت ، فالزيادة لها ، نص عليه . ومن أكره زوجته فوطئها ، لم يسقط حقها من الامتناع لقبض صداقها الحال » . وإن قبضته فوجدها معيماً فردها ، فلها المنع حتى يذله . وإن لم تعلم عيدها حتى سلمت نفسها ، ثم أرادت المنع ، فوجهان ، بناء على ما إذا تبرعت بالتسليم . وإن حل المؤجل قبل التسليم ، لم تملك منع نفسها .

ومن أعتقد أمهاته بسؤالها على أن تنكحه ، صح العتق والشرط ، ثم إن نكحته ، وإلا لزمهما قيمة نفسها . وكذلك إن قال : أعتقدت على أن تزوجني بي ، فرضيت بذلك . ويخرج هنا أن يعتقد ب مجرد قوله ، من غير قبول ولا عوض ، كقوله : أعتقدت على ألف . ومن زوج عبده بحرة ، وباعها إياه بشئ في الذمة ، فإن قلنا : الصداق يتعلق بذمة السيد ، فهو مع الثمن على ما حكم مقاصحة الدينين ، وإن علقناه بذمتهم ، سقط عنهم : عن العبد إذا صار لها ، وعن سيده إذ هو ضامنه ، وبقي الثمن للسيد عليهما ، وقول : لا يسقط قبل أن يعلمه . وأصلاهما : من ثبت له على عبد الدين ، ثم ملكه ، هل يسقط ؟ على وجهين . والحكم في التصرف قبل الدخول كما يبيناه

فِي الْكُلِّ إِنْ نَصْفَنَاهُ، وَإِلَّا سَقْطٌ فِي رِوَايَةٍ مَسْذَكِرَاهَا.
وَإِنْ بَاعَهَا إِيَاهُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ، فَهُلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا
بِيَدِهِ النَّصْفُ أَوْ الْكُلُّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَسْتَقِرُ بِهِ الصَّدَاقُ وَمَا لَا يَسْتَقِرُ وَحْكَمُ التَّرَاجُعِ

وَيَسْتَقِرُ بِالْخَلْوَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَفِيرَةً، أَوْ الزَّوْجُ صَغِيرًا ،
أَوْ أَعْمَى لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُمِلْ صَدَاقَهَا . وَكَذَا إِنْ مَنْعَتْهُ
وَطَاهَهَا، ذَكْرُهُ «ابن حَامِدٍ» . وَإِنْ كَانَ بِهَا عَذْرٌ أَوْ بِأَحَدِهَا ،
فَمَنْهُ : يَسْتَقِرُ ، وَهُنَّهُ : لَا يَسْتَقِرُ . وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ الْمَانِعُ صُومُ
رَمَضَانَ ، لَمْ يَكُمِلْ . وَفِي مَعْنَاهِ مَا يَحْرُمُ دُوَاعِي الْوَطَهُ كَالْإِحْرَامِ ،
وَمَا لَا فِلَّا . وَقَالَ (م) : يَتَقَرَّرُ بِالْخَلْوَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ حَسِنٍ ، كَالْجُبُ
وَالرَّقُ ، أَوْ شَرْهِى ، كَالْحِيْضُ وَالْإِحْرَامُ ، فَإِنَّهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ «
وَيَسْتَقِرُ بِالْوَطَهِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَلْوَةً ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْ بِقَبْلَةِ ،
أَوْ مُبَاشَرَةً دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا لَا يَحْلُّ لِغَيْرِهِ كَالنَّظَرُ
عَرْيَانَةً ، فَقَالَ «أَحْمَدٌ» : يَكُمِلُ الصَّدَاقُ ، قَالَ «الْقَاضِي» : هَذَا عَلَى
الرِّوَايَةِ الَّتِي تَحْرِمُ بِهَا تَحْرِيمَ الْمَاصِهَرَةِ ، وَلَا يَكُمِلُ عَلَى الْأُخْرَى .
قَالَ (م) : وَهُنَّهُ أَنَّ الْمَسْنَعَ بِلَا خَلْوَةٍ مَقْرُورٌ رَابِعٌ «
وَإِذَا مَاتَ الرَّوْجُ وَقَدْ طَلَقَ فِي مَرْضَهُ ، وَلَمْ يَخْلُ وَلَمْ يَطُأْ ، فَفِي تَقْرِيرِهِ
رِوَايَتَانِ ، وَفِي تَخَالِعِهِما إِذَا قَلَّا هُوَ فَسْخٌ ، وَجَهَانٌ .

(فصل)

والمحجور عليها لسفه أو فلس أو صفر ، ليس لها دفع نصف الصداق زائداً إذا طلقت قبل الدخول ، وللنزوج نصف القيمة . فإن كانت مفلسة كان غريها بالقيمة . فإن بذلت لهأخذ نصف الشجر دون الثمر ، لم يلزمها . فإن قال الزوج : أنا أرجع في نصف الشجر وأترك الثمرة عليها ، أو أترك الرجوع حتى تجزى ثرتك ، ثم أرجع ، فهل تجبر على قبول ذلك ؟ على وجهين . وإن أصدقها أرضاً فزرعتها ، فحكمها حكم الشجر إذا أثمر ، في قول « القاضي » . وقال غيره : يفارق الزرع والثمرة في أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع ، لم يلزمها قبولة .

وإن أصدقها أرضاً فبنتها ، أو ثوباً فصبتته ، فحكمه حكم الأرض المزروعة . وقال (م) : في إذا بذلت نصف ذلك بزيادته ، لزمها قبولة « فإن بذل لها الزوج نصف قيمة البناء والصبيح ليملأه ، فقال « الخرق » : يلزمها قبولة ، ويصير له نصف الجميع ، وقال « القاضي » : لا يملأه ، وليس له إلا القيمة . فإن كان زائداً من وجده ، ناقصاً من وجده ، فإن تراضياً علىأخذ نصفه ، جاز . وأيهما امتنع من ذلك لم يجبر عليه .

قال (م) : والكل إذا سقط كالنصف في جميع ما ذكرنا . وإذا فات النصف مشاعراً أو معيناً من النصف أخذ

النصف الباقي . وقيل في المعين غير المثل : يأخذ نصف الباقي ، ونصف قيمة الفائت .

وإذا كان المسى في الذمة فقبض ثم سقط أو تنصف ، فهو كالمعين فيما ذكرنا ، لكن يعتبر في تقويه صفتة يوم قبضته ، ولا يرجع بنهاه . وإن رجع بناء العين ، هل يجب رده بعينه مع بقائه بصفته ؟ على وجهين «» وإذا تعلق به حق ثم زال ، رجع بنصفه ، وكذا المبة قبل القبض ، والوصية قبل الموت ، والتديير . فإن كان النطق لا يزيل الملك : كالنكاح والإجازة ، خير بين الرجوع في النصف مع بقاء النكاح والإجازة ، وبين نصف القيمة . وإذا باع رجل عبدا وأبرأه من ثنه ، فوجد به عيبا ، فرده وطالبه بشمنه أو أمسكه وأراد أرضه ، فهل له ذلك ؟ على وجهين ، بناء على الروايتين في الصداق .

وإن أصدقها عبدا فوهبته نصفه ، ثم حلقتها قبل الدخول ، انبى على الروايتين .

وقال (م) : إذا وهبته نصفه ، ثم تنصف ، رجع الباقي على رواية ، وعلى أخرى بصفته ، وهو الربع . ولو قضى المهر أجنبى متبرعا ، ثم سقط ، أو تنصف ، فالراجح للزوج ، وقيل : لل الأجنبى «» . وإذا زوج ابنه الطفل وأقبض مهره ،

ثم رجع إليه بردة أو رضاع قبل الدخول، لم ينجز عفوه عنه، روایة واحدة . وإذا كان الصداق مؤجلًا فعليها التسلیم قبل حلوله . فإن قبل التسلیم ، فوجهان .

باب الحكم في المفوضة

ويجب لها مهر مثلها حالاً من تقد البلد . والمتوفى هنا لا متمة لها بغير خلاف . وكل فرقة أسقطت المسى أسقطت المتمة . وما نصفت المسى أوجبت المتمة . وقال (م) : ويسقط مهر المثل إلى غير متمة ما يسقط المسى ، ويقرره ، ما يقرره وينصفه ما ينصفه ، في روایة . وعنـه : ينصف ما وجب لفساد التسمية ، ويسقط ما وجب لعقدمها إلى المتمة ، وهي اختيار « الخرق » ، وعنـه : يسقطهما إلى المتمة ، قال (م) : وهو أصح هنـدي «» ومتى فرض فهى كالمسى في التنصيف وغيره ، كالذى لم يفرض في وجوب المتمة . ولا تسقط المتمة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ، وقيل : تسقط . وعنـه : تجحب المتمة ، إلا لمن دخل بها ، وسمى لها .

باب اختلاف الزوجين في الصداق

وإذا اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة ، قام الأب مقامها في المين . فإن لم يحلف حتى بلغت الصبية ، وعقلت المجنونة ، فاللين عليهم . وإن أنكر الزوج التسمية ، وادعى تسمية مهر المثل ، وكان الخلاف بعد الطلاق ، فوجهان ، بناء على الروايتين . فإن قلنا : القول قول الزوج ، وجبت المتعة . وإن قلنا : بالرواية ، فلها نصف مهر المثل ، وإن كان قبل الطلاق بعد الدخول استقر مهر مثلها . وإن كانت مثله ، فلها المطالبة بفرض مهر المثل ، ولا يشرع التحالف . وإن ادعت أكثر من مهر المثل ، حلف على نفي الزيادة . وقال (م) : إذا اختلفا في قدر المسمى تخرج في وجوب المين ، وجهان « .

وإذا اتفقا على أنه دفع إليها مالا ، وقال : دفعته صداقاً ، وقالت . بل هبة ، فإن كان الخلاف في نيتها ، فالقول قوله بلا عين ، وإن كان في لفظه ، فالقول قوله مع عينه . فإن نقص الصداق يديها بعد الطلاق ، فقالت : حدث بعد الطلاق ، وقال : بل قبله ، فالقول قوله . ولا يجب مهر لمطاوعته على الزنى . فإن كانت أمة وجب المهر لسيدها . ولا يجب المهر في الوطء في الدبر ولا اللواط . وقال (م) : والسكرة على الزنى في قبل (٤٤) — زواج — ج (٢)

أو دبر يحب لها مهر المثل « ومن نكاحها باطل بالإجماع حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق ، إن كان الوطء بشبهة أو إكراه ، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتعريض .

باب الوليمة

يستحب أن يوم بشاة . وقال : يستحب أن لا ينقصها عن شاة . وإن أ ولم بنيرها أصاب السنة . وتستحب الإجابة في اليوم الثاني ، ولا تستحب في الثالث . ولا تجوز إجابة من يجوز هجره ، ولا يحب الأكل . (م) ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه : يكره قبله « ولا ينصرف لسماع دف ورؤية قوش وصور غير الحيوان ، وإن قطع رأس الصورة أو ما لا يبيق الحياة معه ، ذهبت الكراهة . وإن أزيل ما تبقى الحياة بعده كيد أو رجل ، فالكراهة بحالها . وإن سترت الحيطان بستور غير مصورة حاجة من حر أو برد ، جاز ، ولم يكره .

ودعوة الختان تسمى الإعذار والمذيرة . والخرس والخريسة عند الولادة . والواكِرة دعوة البناء . والنقيمة لقدم الفائز . والخذاق عند حدق الصبي . واللِّاذبة اسم لكل دعوة لسبب كان أو لغير سبب ، ففعليها مستحب . ولا يأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جيماً .

باب عشرة النساء

وإذا طلب زوجته ، وهي مريضة مرضًا لا يرجى زواله ، أو هي قصيرة الخلق ، وجب نسلها . وإن كان يرجى زواله لم يجب . (م) ولا يجب تسليم الأمة نهاراً إلا بشرط ، فإن بذلها فيه السيد بلا شرط لزم الزوج قبوله . وإن كان شرط أن تكون فيه عند السيد ، فوجهان « . (ق) ومل للزوج منع امرأته من أكل مباح تؤذى رائحته ؟ على وجهين « » وليس له منع الذمية من يسير المحر . وله إجبارها على غسل فيها منه . وله منها من السكر . (م) وإذا قلنا : لا تجبر على غسل الجنابة ، فله وظفتها بدونه « » وله الاستمتاع بأمرأته فيما بين الأليتين ، ووظفتها في الفرج : مقبلة ومدبرة ، وكيف شاء . ولا يحاجمها وأخر يسمع حسها . ويكره العزل . (م) وقيل : لا يباح ، وقيل : يباح بكل حال « » .

باب القسم

ويجب القسم على المريض والمجنون ، والمظاهر والمولى . فاما المجنون فإن خيف منه ، سقط القسم . وإن لم يخف منهما ، فالمحنة على حقها من القسم . قال (م) : ويقسم للمجنونة التي لا يخفي منها . ويطوف ولـي المجنون به لأن الأنس يحصل

مثهما ». وإذا قسم للمرأة ليلة كان ما يليها من النهار تبعاً .
والأولى أن يقسم ليلة ليلة . وإن زاد لم يجز إلا برضاهن ، قل
أو كثر . وقال « القاضي » : له أن يقسم ليترين ليترين ، وثلاثة
ثلاثة ، ولا تجوز الزيادة عليه إلا برضاهن . والأولى أن يطوف
عليهن في منازلهن . وله أن يقسم في موضع واحد ، ويستدعي
واحدة واحدة . وله أن يأتي واحدة ، ويستدعي واحدة .

وإن حبس في موضع يكن حضورها معه ، وهو مسكن
مثلاً ، فهى على حقها من القسم . وإن لم يكن كذلك ، لم يلزمها
إجاته . فإن كان له امرأتان في بلدين ، فعليه العدل بينهما .
وإن امتنعت إحداهما من النقلة بعد طلبها ، سقط حقها .
فإن أقام في بلد إحداهما في غير منزلها ، لم يلزمها قضاء .
فإن كان في منزلها ، لزمها القضاء للآخرين . وإذا خرج في ليلة
إحداهن ، وأقام لمنذر أو غيره ، قضى لها . ويستحب أن يقضى
لها في مثل الوقت الذي خرج فيه . وإن قضاها في غيره من الليل
فهل يجوز ؟ فيه وجهان . فاما الدخول على غيرها في يومها
فيجوز للحاجة ، من غير أن يطيل ، ولا يجتمع . وهل له أن
يستمتع منها فيها دون الفرج ؟ فيه وجهان . وإذا أطال قضاها .
وإن جامع فيه وجهان ، كما ذكرنا في الليل .

(فصل)

وإذا عتقت الجارية في مدتها أو قبلها ، أضاف إليها أخرى . وإن كان بعدها استأنفت القسم متساوياً ، ولم يقض لها . و قال : إذا عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة الحرث ، وهي المتقدمة ، لها قسم حرثة . وإن عتقت في نوبة الحرث ، وهي المتأخرة ، فوجهان ، أحدهما : يتم للحرثة نوبتها على حكم الرق ، والثاني : يسوى بينهما بقطع أو استدراك . ويقسم للمعتق بعضها بالحساب .

وإذا كان له أربع نسوة فنشرت إحداهن ، وظلم أخرى فلم يقسم لها ، وقسم لاثنتين ثلثين ليلة ، ثم أطاعته الناشز ، وأراد القضاء للمظلومة ، فإنه يقسم لها ثلثاً وللنأشز خمسة ، ودار . وإن كن ثلاثة فظلم إحداهن ، وقسم بين الباقين ثلاثة ليلة ، ثم تزوج جديدة ودار فوق الجديدة حق العقد ، ثم قسم بينهما وبين المظلومة خمسة ، ودار كما ذكرنا . ومن قسم لاثنتين ، ثم ترتب له رابعة بعود في هبة أو عن نشوز أو بنكاح ، وفاتها حق عقده ، جعل ربع الزمن المستقبل للرابعة ، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها ، ثم يستأنف التسوية بينهن . ولها أن تهب بعض الرثمان ، ولا يعتبر رضا الموهبة . فإن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهبة ، لم تجز الموالة .

يئنما ، ويحتمل أن يجوز ، وقال (م) : فيه وجهان . (ق) وإن بذلت ليلتها بمال لم يصح « وإن كان العوض غير المال كإضفاء زوجها ونحوه ، جاز .

وللأمة هبة ليلتها ، والمطالبة بها بغير إذن سيدها . (م) وقيل : ليس لها ذلك إلا بإذن السيد . ولو أراد تسرّيجها بإحسان فبذلت أن يسكنها بلا قسم ولا نفقة ، جاز ذلك ، ولها فيه الرجوع « ويكره أن تزف امرأتين في ليلة واحدة .

وإذا أراد السفر بجميع نسائه قسم لهن كالحضر . وإذا خرجت قرعة السفر لواحدة فآخرت أخرى ، جاز برضاء الزوج . وإن أحب تركها والسفر وحده ، جاز . وإن سافر بها بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر ، فله استصحابها معه . فإن أقام في بلدة مدة ، يلزمها فيها إتمام الصلاة ، قضى ذلك . فإذا خرج مسافراً لم يقض ما سافره . وإذا قدم من سفر قبل إتمام حق العقد للتي معه أمه في الحضر . (م) ولا يملك السفر بالأمة إلا بإذن سيدها . وهل يملك سيدها بغير إذن الزوج ؟ على وجهين » .

والسيد السفر بعيده الزوج ، بدون إذن زوجته ، نهى عليه .

باب النشوز

وإذا ضربها فيه ، اجتب الموضع الخوفة والمستحسنة .
وهل له ضربها بأول النشوز ؟ فعنه : له ذلك ، وظاهر كلام
«الخري» : ليس له ذلك .

وإذا نشر عن زوجته لرغبة عنها ، لمرضها أو كبرها
أو غيرها ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها ، ومني صالحته
على شيء من حقها ، ثم أرادت الرجوع فيه ، فلها ذلك .
ويعتبر في الحكيمين كونهما فقيهين .

وإن كانوا وكيلين جاز كونهما عاميين أو عبدين .
وقال «القاضي» : لا يجوز أن يكونا عبدين .

كتاب الخلع

وإذا أدها لترك فرض أو لنشوزها فخالعته لذلك ، لم تحرم .
وإن زنت ففضلاها لتفتدى منه ، جاز وصح الخلع . وإن ضربها
لغير قصد أخذ شيء منها فخالعته لذلك صح الخلع . (ق) وزوجة
عبد الصغير كزوجة ولده الصغير في طلاقه وخلمه «» وقال :
يصح منها إن صحيحت طلاقهما عليهما ، وكذا الجنون . ويرجع
على المكاتبة إذا عتقت بالغة ، وعلى المفلسة إذا أيسرت .
ويجوز من غير حاكم ، وفي الحيض ، ولا يقع بالكتابية ، كبار أولادك
وأبنتك ، إلا ببينة أو دلالة حال . وإن شرط الخيار في الخلع
بطل الشرط وصح الخلع .

(م) وإذا قال أجنبي : خالع زوجتك على مهرها أو سلطتها
وأنا ضامن ، أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيئه ، فيصح
ويلزم الأجنبي وحده بذلك الموضع ، فإن لم يضمن حيث سمى
الموضع منها ، لم يصح الخلع ، وقيل : إذا قلنا الخلع فسخ ، لم يصح
مع الأجنبي بحال «»^(١) . وإذا اختعل الصغيرة والسفينة ولهمـا

(١) لم يكن المنقول من « المحرر » نهاية ، وكان بالجملة كلام غير
واضحه ، فجرى إصلاحها من « المحرر » ٤٤٢ / ١

بماهما، فهو كخلع الأجنبي بساعة الزوجة وكذلك خلع الزوجة بسلمة الصغيرة . (ق) وإذا قالت : أخلفني بألف ، جاز لها الرجوع في السؤال قبل الجواب «» وللزوج الرجوع في الإيجاب قبل القبول ، (ق) ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور «» وإذا قال : إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فأعطيته بعده لم تطلق . وإن قال : أنت طالق ثلاثة على ألف أو بألف ، فقالت : قبلت واحدة بثلث الألف ، لم يقع . وإن قالت : قبلت واحدة بألف وقدمت الثلاث واستحق الألف . وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، واحدة منها بألف ، طلقت اثنين ، وقدمت الثالثة على قبولها . ولو لم يقع من طلاقها إلا طلقة فقال : أنت طالق اثنين ، الأولى : بغير شيء ، والثانية : بألف ، بانت بالثلاث ولم يستحق شيئاً . وإذا قال : الأولى بألف . استحق الألف إذا قبلت . وإذا قالت : طلقني بألف ، فقال : خلعتك ، وينسوى به الطلاق ، أو قلنا الخلع طلاق ، استحق الألف . ولو لم يننو الطلاق ، أو قلنا الخلع فسخ ، لم يستحق الموض ، ويحتمل أن لا يقع بها شيء . وإذا قالت : أخلفني بألف ، فقال : طلقتك ، وقلنا الخلع فسخ ، فوجهان ، أحدهما : له الألف ، والثاني : لا شيء له .

وإذا قالت : طلقني بألف إلى شهر ، فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، استحق الألف ووقع الطلاق عنده بائناً ، وإن طلاقها

قبل ذلك طلقت ، ولا شيء له ، نص عليه . وإن قالت : لك على ألف إن طلقتني متى شئت من الآن إلى شهر ، فطلقها قبل رأس الشهر ، وقع الطلاق واستحق الألف ، وقال « القاضي » : تبطل التسمية ولها صداقها . وإن قالت إحدى زوجتيه : طلقني وضرتني بالف ففعل ، صح الخصم فيها . وإن طلق إحداهما لم يستحق شيئاً ، وقال « القاضي » : تبين الطلقة ، وعلى الباذلة حصتها من الألف . وقال (م) : من قال له زوجته : طلقنا بالف ، وطلق إحداهما ، بانت بقسطها منه . ولو قالت إحداهما ، فـكذلك عند « القاضي » ، وقيل وهو أصح : إن طلاقه رجعي ولا شيء له « . وإن قالت : طلقني بالف على أن تطلق ضرتي بالف ، فـكذلك ، وقال « القاضي » : إن لم يف بشرطها فله الأقل من المسئ في صداقها ، أو الألف . وإن قال : أنت طالقان بالف فـقبلنا ، طلقنا . وإن قبلت إحداهما ، بانت ولزمهما حصتها من الألف . وكذا إن قالت : إن شئنا ، إلا أن إحداهما إذا شاءت وحدها ، أو كانت صغيرة أو مجنونة ، لم تطلق واحدة منها . (م) وإذا خالمهما بخمر وكلاهما كافرتان ، فأسلما أو تحاكموا إلينا بعد قبضه ، فلا شيء له . وإن أسلما قبله ظاهر كلام « المترقب » أنه يجب له عوض ، وقال « القاضي » في « الجامع » : لا شيء له ، وقال في « المجرد » : له مهر المثل ، ويحصل أن يجب له قيمة الغير عند الكفار « .

وإن قال : إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طلاق ، ونوبًا صنفًا من الدرام ، تعين ، وإن أطلق ، حل على تقد البلد ، فإن لم يكن له تقد غالب فعلى ما يقع عليه الاسم . ولا يقع الطلاق بدفع ألف عددًا ناقصة الوزن . ولا بدفع نقرة وزنها ألف . وإن دفعت إليه منشوشة تبلغ فضتها ألفاً ، طلقت ، وإلا فلا . وإن خالعها على كفاله ولده عشر سنين ، صح . وترجع عند الطلاق إلى نفقة مثله . وإن مات في أثناء المدة ، فله بذل ما ثبت في ذمتها .

وإذا وكل في الخلع بمحبس فحالع بغيره ، أو تغير تقد البلد عند الإطلاق ، أو بمحرم ، لم يصح (م) وإذا ادعت المرأة الخلع ، فأنسكرها الزوج ، فالقول قوله ، ولا شيء عليها » .

وإذا كان مهرها مائة ، فحالعته قبل الدخول بخمسين ، سقط عنه كله ، وقيل : ثلاثة أرباعه ، وبقي ربعه . وإن قالت : الخمسين التي تستقر لى أو بخمسين منه على أن لا تبعة عليك ، أو بخمسين ولم يذكر المهر ، سقط حكمه ، وجهاً واحداً .

والطلاق المعلق بموضع كالخلع في الإبانة .

كتاب الطلاق

ويقع في النكاح الفاسد المختلف فيه بائناً . ولا يقع في نكاح الفضولي قبل الإجازة وإن نفذناه بها . وألحق بعض أصحابنا من يتغافل البعض ونحوه بالسكران ، وفرق «أحمد» بينهما فألحقه بالجنون . وإذا طلق في زمن البدعة ثم ارتجع ، أيع له الطلاق في الطهر الذي يلي الحيبة التي طلق فيها قبل إصابتها ، وقال (م) : ولا يطلقها في الطهر المعقب له ، فإنه بدعة ، وعنه : جواز ذلك «» . وإذا أضاف الطلاق إلا سوادها أو ياضها ، لم يقع . والمكاتب ، والمعتق بعضه ، في الطلاق كالقبن .

باب صريح الطلاق وكناياته

لا يقع لمجرد النية . ولو قال : أنت ، ونوى الطلاق ، وأشار بأصابعه ، لم يقع . وإن قال : غط شعرك ، أو قد اعتقتك ، فهي كناية ظاهرة أو خفية ، على روایتين . وتخرج في : تقعنى ، وجهان . (م) ومن أوقع طلاقاً أو ظهاراً بأمرأة ، ثم قال عقيبه لأخرى : أشركتك معها ، أو أنت مثلها ، كان صريحاً في الثانية ، نص عليه ، وعنه : ما يدل على أنه كناية . وإن نوى بالظهار دون الثلاث دينَ فيه ، ويكون رجعياً ، وفي قبوله في الحكم

فيه روایتان «». وإذا ملکها ثلاثة تطلیقات فطلقت أقل ، وقع . وإن قال : اختارى ، فاختارت نفسها ونوى ثلاثة وقعت الثلاث . وإن نوى أحدهما طلاقة والآخر أكثر منها ، وقعت طلاقة . وإن باعها لغيره لم تطلق .

وإذا أشار الآخرين بالطلاق وقع . ويقع من العدد ما أشار إليه . وإذا قال : ليس لي امرأة ، ونوى الطلاق ، وقع ، وعنده : لا يقع شيء . فعل الأولى : لو أقسم بالله على ذلك ، فقد توقف «أحمد» عنه ، فيحتمل وجهين . ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلقتها ، يريده الكذب ، طلقت . وقال «ابن أبي موسى» : إنما تطلق في الحكم . كما لو قال : كنت طلقتها . وإذا قال : طلقي نفسك ، فهل يلحق : بأمرك يدك ؟ أو اختاري ؟ على وجهين . ولو قال ذلك لأجنبي كان على التراخي في الجميع . وإذا أوقعه الوكيل بتصريح أو كناية مع بيته ، وقع .

وإن وكل فيه بتصريح لفظه فأوقعه بكلناية مع النية ، فعلى وجهين . وإذا قال : وكلتك في الطلاق ، فهل عملت به الثلاث ؟ على روایتين ، كأمرك يدك ، وطلاقك يدك . وإذا قال : طلقي ثلاثة وطلقت ثلاثة أو بالعكس ، طلقت فيما

واحدة : وإذا نوى بقوله : أمرك يدك ، أو اختارى طلاقها ^(١) في الحال ، لزمه . ولا يصح تخيير ممizza ، ولا توكييل ممiza ، إذا لم يصحح طلاق الم Miz ، نص عليه .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال : أنت طلاق ، أو : بل أنت طلاق ، طلقت طلقة ، نص عليه . ويحتمل أن تقع طلقتان . وإن نوى طلقتين وقتنا . وإن قال : أنت نصف طلاق ، أو أنت نصف طلقة ، طلقت واحدة . وإن قال : أنت طلاق طلقة لا تقع عليك ، أو لا تنقص به عدد طلاقيك ، طلقت . وقال (م) : إذا قال : أنت طلاق بلا رجمة ، أو طلاق باثن ، أو طلاق أبنته ، ففيها ما في الطلاق بالظاهرة من الخلاف . ولو قال : أنت طلاق طلقة باشة ، وقعت رجمية ، وعنده : باشة ، كما قال .

وإذا قال : أنت طلاق مثل ما حلق فلان زوجته ، ولم يعلم بعد ، فهل تطلق طلقة ، أو مثل طلاق فلان ؟ على وجهين . وإذا قال لثلاث نسوة : هذه أو هذه وهذه طلاق ، طلقت الثالثة مع إحدى الأوليين ، وتخرج بالقرعة . وقيل : يقرع بين الأولى وبين الآخريين مما ، فيعمل بذلك « ». وإذا قال

(١) كذا في الأصل . ولعل صواب السكلمة : طلاقيك .

(٢) لم تسكن العبارة واضحة في الأصل ، فنقلت من « المحرر » .

لأربع : أوقمت يدك بـ طلاقة وـ طلاقة وـ طلاقة ، وقع بكل واحدة على الروايتين ثلاث ، وقيل : يقع بها واحدة . وإذا قال : يدك طلاق ، ولا يد لها ، أو قال : إن دخلت الدار فـ يمينك طلاق ، فدخلت وقد قطعت يدها ، فوجها .

باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها

إذا قال : إن قـت فأنت طلاق طلاق ، أو طلاق وـ طلاق وـ طلاق إن قـت ، فـ قـامت ، طـلاقـتـ ثلاثـا ، مـدخـلاـهاـ أوـ لاـ . وإن قال : أـنتـ طـلاقـ طـلاقـ ، فـ هـيـ وـاحـدـةـ . وإن قـصدـ بالـثـانـيـ الإـيقـاعـ طـلاقـتـ طـلاقـتـينـ . وإن قال : أـنتـ طـلاقـ وـ طـلاقـ وـ طـلاقـ فـ هـيـ ثـلـاثـ . وإن قال : أـرـدـتـ بـالـثـانـيـةـ التـوـكـيدـ ، دـيـنـ وـ لـمـ يـقـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ . وإن أـرـادـ بـالـثـالـثـةـ التـأـكـيدـ قـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ . وكـذـاـ إنـ قـالـ : أـنتـ طـلاقـ فـ طـلاقـ فـ طـلاقـ ، أوـ قـالـ طـلاقـ ثـمـ طـلاقـ ثـمـ طـلاقـ . وإنـ قـالـ : أـنتـ طـلاقـ وـ طـلاقـ وـ طـلاقـ ، أوـ طـلاقـ فـ طـلاقـ ثـمـ طـلاقـ ، وـ قـالـ : أـرـدـتـ التـأـكـيدـ ، لـمـ يـقـبـلـ . وإنـ قـالـ : أـنتـ مـطـلاقـةـ ، أـنتـ مـسـرـحةـ ، أـنتـ مـفـارـقةـ ، وـ قـالـ : أـرـدـتـ بـالـثـانـيـةـ التـأـكـيدـ ، قـبـلـ .

(م) وإن قال : أـنتـ طـلاقـ طـلاقـ قـبـلـهاـ طـلاقـةـ ، أوـ بـعـدـهاـ طـلاقـةـ ، طـلاقـتـ طـلاقـتـينـ مـعـنـدـ «أـبـيـ النـطـابـ» ، وـ قـيلـ : بـلـ مـتـعـاقـبـتـينـ ، ولوـ قـالـ : إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنتـ طـلاقـ ثـمـ طـلاقـ ثـمـ طـلاقـ ،

فدخلات ، طلقت ثلاثة إن كانت مدخولاً بها ، وإلا فواحدة .
وقال « القاضي » : لا يتعلق بالشرط مع حرف « ثم » إلا
طلقة ، فتطلاق المدخول بها طلقتين في الحال ، وتتفق طلقة
على الشرط ، وتطلاق من لم يدخل بها ، وإذا أخر الشرط ، طلقة ،
ويلغو ما بعدها . وإن قدمت طلقة الثانية ولغت الثالثة ،
وتعليق الأولى بحاله « . »

باب الاستثناء في الطلاق

إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقتين ، أو إلا طلقة
وطلقة ، فهل يصح ؟ على وجهين . وإذا كان المطف بغیر « الاول »
لغا الاستثناء ، وجهاً واحداً . (م) وإذا قال : أنت طالق وطالق
وطالق إلا طالقاً ، أو إلا طلقة ، فعلى قولنا تطلق ثلاثة :
إن أراد استثناء الطلقة من المجموع دين ، وفي الحكم وجهاً « »
وإن قال : أنت طالق خمساً إلا طلقتين ، لم يصح . وإن قال :
إلا واحدة فوجهاً . (م) وإن قال للنسائه : أربعين طوالق ،
واستثنى بقلبه : إلا فلانة ، لم يصح « » . ويشترط للاستثناء
الاتصال المعتاد ، وأن ينويه قبل تكميل الاستثناء منه . وكذلك
الشرط الملحق والمطف المعين والاستثناء بالمشيئة ، ونية المدد ،
حيث يؤثران .

باب الشرط في الطلاق

إذا قال : إن دخلت الدار أنت طلاق ، لم تطلق حتى تدخل ، وتحتمل أن تقع في الحال . وقال (م) : إذا قلت أنت طلاق ، فهو كما لو قاله « بالفاء » وقيل : إن نوى الشرط وإلا طلقت في الحال ، كما لو قال « بالواو » « وإن قال : أنت طلاق وإن دخلت الدار ، طلقت . وإن قال : أنت طلاق لو دخلت الدار ، طلقت . وإن قال : أردت الشرط قبل . وإن قال : أنت طلاق إن شربت فأكلت ، أو إن شربت ثم أكلت ، لم تطلق حتى تأكل كل بعد الشرب .

(م) وإذا تخلل الشرط وحكمه غيرها تخللاً متضمناً^(١) ، كقوله : أنت طلاق يا زانية إن قلت لم يقطع التعليق ، وقال « القاضي » : يحتمل أن يقطعه ويحمل كشكنته ، كما لو قال ينهمما : سبحان الله ، أو أستغفر الله .

و « من » و « أى » المضافة إلى الشخص تتضيّان عموم ضميرها ، فاعلاً كان أو مفعولاً « وإذا قال لزوجته : إذا حضتها حيضة واحدة فأنتما طالقان ، لذا قوله : حيضة واحدة . فإن قال : أردت إذا حاضت كل واحدة منها حيضة قبل .

(١) كذا في الأصل ، والذى في « المحرر » ٢٢ / ٢ منتظماً .

وقال (م) : إذا قال ذلك لم يطلقها إلا بمحضتين ينتما .
وقيل : يطلقان بالشروع فيها . وقيل : يطلقان بمحضة من إحداهما .
وقيل : لا يطلقان بحال .

﴿ فصل ﴾

وإذا قال : أنت طالق للسنة إن كنت الآن من يطلق للسنة .
وهي في زمن السنة ، طلقت ، وإلا لم تطلق بحال . وإن قال :
أنت طالق طلقة للسنة ، وطلقة للبدعة ، طلقت في الحال واحدة .
وإن صارت إلى صد حالها ، طلقت الأخرى . فإن قال : أردت
في هذه الحال واحدة ، والباقي في الأخرى ، قبل . وإن قال
لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ،
طلقت . وإن قال : للسنة أو البدعة ، وقال : إذا صارت من أجل
ذلك ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ تخرج على روایتين .

وإذا طلقتها في آخر طهر لم يصها فيه ، فقال : أنت طالق
في آخر طهرك ، فهو طلاق بدعة . ولو طلق اثنتين أو ثلاثة
بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجحة ، وقع ،
وكان للسنة ، وعنه : للبدعة . ولو قال الثانية في طهر واحد بعد
مراجعة ، لم يكن بدعة على جميع الروایات ، وكذلك الثالثة .
وإن قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق ثلاثة ، نصفها للسنة

ونصفها للبدعة ، طلقت طلقتين في الحال ، ، والثالثة في ضد حالها الراهنة ، قاله « القاضي ». وقال « ابن أبي موسى » : تطلق الثالثة في الحال .

ولا يجوز للوكييل المطلق في الطلاق أن يطلق في زمن البدعة ، فإن فعل فهل يقع ؟ على وجهين . ويباح الخلع والطلاق بسؤال المرأة في زمن بدعة الطلاق ، وقيل : هو بدعة . والنفاس كالحيض في جميع ما ذكرنا . وإذا طلق من لها سنة وبذمة بأحسن الطلاق وأجله ، أو أقبعه وأسمجه ، وقال : أردت بالأول طلاق البدعة ، وبالثاني طلاق السنة ، فإن كان أغلفظ ، عليه قبل ، وإن كانت أخف عليه ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

﴿ فصل ﴾

في تعليقه بالحمل والولادة

وإذا علق الطلاق على عدم الحمل فولدت لأكثر من ستة أشهر ، وأقل من أربع سنين ، فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان . ويحصل الاستبراء بمحضة ، نص عليه ، وذكر « القاضي » رواية أنها تستبرئ بثلاثة قروء ، والأول أصح ، وإن استبرأها قبل عقد المينين أحراه . وإن قال : إن ولدت ولدًا فأنت طلاق فولدت ولدًا حيًا أو ميتاً ، ذكرًا أو أنثى أو ختنى ، طلقت . وإن قال :

كلا ولدت ولدًا فأنت طالق ، فولدت ثلاثة دفعه واحدة ، طلقت ثلاثة ، وإن ولدتهم واحدًا بعد واحد من حمل واحد طلقت بالأول طلقة ، وبالثانية أخرى ، وبانت بالثالث ، ولم تطلق به ، ذكره «أبو بكر» ، وقال «ابن حامد» : تطلق به الثالثة ، والأول أصح ، وإن لم يقل ولدًا فكذلك عند «أبي الخطاب» ، قال (م) : وعندى تطلق واحدة «». (م) وإن قال : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرًا ، وطلقتين إن ولدت أنثى ، فولدتهما معاً ، طلقت ثلاثة . وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر ، وقع ما علق به . وإن قال : إن كان أول ما تلدين ذكرًا فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنين ، فولدتهما دفعه واحدة لم تطلق «».

وإن قال : إن ولدت فأنت طالق ، فألفت ما نصيри به الأمة أم ولد طلقت ، وإلا فلا . ومتى أدعنت الولادة فصدقها ، أو أدعى هو فأنا كرته ، طلقت . وإن أدعنته فأنا كرها ، لم تطلق إلا بيئنة . (م) وقيل : إن كان مقرًا بالحمل طلقت ، وإلا فلا . فإن شهد النساء بما قالت ، طلقت ، ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق ، فشهادته كمن حلف بالطلاق : ما غصب أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويعين ، هل يثبت عليه الطلاق ؟ على وجهين «» .

(فصل)

فِي تَمْلِيقِهِ بِالْطَّلاقِ

إِذَا عَلِقَ طَلاقُهَا عَلَى طَلاقِهِ ، ثُمَّ طَلاقُهَا ، وَقَالَ : أُرِدْتُ أَنْكَ طَلَاقَيْنِ بِعَا أَوْ قَمَهُ مِنْ طَلاقَكَ لِأَجْمَلِهِ شَرْطاً ، دِينًا ، وَهُلْ تَقْبِيلُ فِي الْحُكْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كُلُّ مِنْ طَلاقَهَا ، فَهُوَ كَمْبَاشَرَتَهُ . وَإِنْ قَالَ : كُلُّا طَلَقَتْ حَفْصَةَ فَعُمْرَةَ طَالِقَ ، وَكُلُّا طَلَقَتْ عُمْرَةَ حَفْصَةَ طَالِقَ ، ثُمَّ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا طَلَقاً . فَإِنْ كَانَ الْمُبَاشَرَةُ حَفْصَةَ ، لَمْ تَزِدْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى طَلَقَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةُ ، طَلَقَتْ أُخْرَى بِالصَّفَةِ الْحَادِثَةِ بَعْدِ تَمْلِيقِهِ طَلاقَهَا . (م) وَإِذَا قَالَ : إِذَا طَلَقْتَكَ طَلَاقًا أُمْلَكَ الرِّجْمَةُ فِيهِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ، طَلَقْتَ ثَلَاثَةً .

(فصل)

فِي تَمْلِيقِهِ بِالْحَلْفِ وَالْكَلَامِ وَالْمُشَبَّثَةِ

إِذَا عَلِقَهُ بِالْحَلْفِ فَقَالَ : إِذَا شَتَّتْ أَوْ حَضَتْ أَوْ طَهَرَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، لَمْ يَكُنْ حَلْفًا ، وَجْهًا وَاحِدًا . (م) وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولِيهِ بِهِمَا : كُلُّا حَلَفْتَ بِطَلاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ فِي إِحْدَاهُ كَا طَالِقَ ، ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًّا ، وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا طَلَقَةٌ وَعِينَتْ بِالْقَرْعَةِ « ». وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّلاقُ وَالْمُتَقَابِ اسْتِعْمَالَ الْقُسْمِ ، وَأَجَابَهُ بِحَوَابِهِ فَقَالَ : أَنْتَ

طلاق لأقومن ، أو : ما قت ، أو : لقد قت ، أو : إنى لقائـ ،
لم يقع الطلاق . وإن حنت وقع ، وإن قال : أنت طالق لولا أبوك
لطلاقتك ، وكان صادقاً ، لم تطلق . وإن كان كاذباً طلقت . وإن
قال : إذا كلبتك فأنت طالق ، ثم سمعها تذكره ، فقال : الكاذب
على " لعنه الله ، حنت (م) وإن قال لغير مدخول بها : إن كلبتك
فأنت طالق ، وكره ثلثاً ، بانت بطقة ولم تنعقد عينه الثانية
والثالثة ، قاله « القاضي » ، قال : وعندي تنعقد الثانية ، بحيث
إذا تزوجها وكلماها ، طلقت ، إلا على قول « التميي » ^(١) تحل الصفة
مع البيانونة فإنها قد انحلت بالثانية » .

وإن قال لزوجته : إن ركبتي هاتين الدافتين ، فأنتا طالقان ،
طلقتا إذا ركبت كل واحدة دابة . وإن قال : أنت طالق
إن كلت زيداً و محمد مع خالد ، لم تطلق حتى تكلم زيداً في حال
كون محمد مع خالد ، إلا أن يريد الاستثناف ، فطلقت بكلام زيد
بكل حال ، وقال « القاضي » : يحيى بكلام زيد . وإن علقه بعشيشة
آخرس فأؤماً بعشيشته ، طلقت . وقال : (م) : إن أشار بإشارة
تفهم فهي كالنطق ، وقيل : هي ملعاة إذا خرس بعد المين « » .

(١) هو « عبد العزيز بن الحارث التميمي » - تلميذ « الحرق » - صنف في
الأصول والفروع والفرائض . ولد سنة ٣١٧ وتوفي سنة ٣٧١ هـ .

وإن قال : إذا شاءت البهيمة ، فهو تعليق على المستحبيل .
وإن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله ، لم يحيثت
دخلت أم لا . (م) وإذا قال : أنت طالق إن شئت ، ثم رجعت
قبل أن يشاء ، لم يصح رجوعه كسائر التعليقات . وروى عنه
«ابن منصور»^(١) : صحة رجوعه كلفظ المختار ، وأمرك ييدك .
وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، إلا أن تشاء واحدة ، فشامت
واحدة ، طلقت واحدة ، قاله «أبو بكر» ، وقيل : لا تطلق بحال .

وإن قال : أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد ، لم يقعا
إلا بعشية زيد لها ، ما لم ينو غيره . وإن قال : أنت طالق
ما لم يشا الله ، فوجهان . ولا يصح عن «أحمد» التفرقة بين الطلاق
والعتق بالمشيئه .

وإن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق ، فرأته ميتاً ،
أو في ماء ، أو في وسط سباق ، طلقت . وإن رأت خياله ،
أو في مرآة ، لم تطلق . ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعله في جنوته ،
لم يحيثت كالنائم ، وقيل : هو كالناسى . ومن حلف على غيره من
يقصد منه كالزوجة والولد ونحوه فعمله ناسياً أو جاهلاً ،
 فهو على الروايات الثلاث . وإذا حلف لا يكلم زيداً فسلم

(٢) هو : «إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي المروذنى ، السكوسج .»
له : «مسائل أحمد وإسحاق» . مات سنة ٢٥١ هـ .

على جماعة هو فيهم ولم يعلم ، وقلنا : يحيى بن النابي ، فهل يحيى
هذا ؟ على روايتين . أصحهما : لا يحيى . وإن علم به ولم ينوه ولم
يستثنه بقلبه ، فرواياتان ، أصحهما : يحيى . وإن فعل المخلوف
عليه مكرهاً ، لم يحيى . وعنه : يحيى . ويخرج أن لا يحيى إلا في
الطلاق والعتق . (م) وإذا قال : إن خرجت بغیر إذن فانت طالق ،
ثم أذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها ، ثم خرجت ، فعلى وجهين .

(فصل)

وإذا علق الطلاق بوقت ، تعلق بأوله . فإذا قال : أنت
طالق في أول رمضان أو في غرته ، طلقت في أوله ، ولم يقبل
قوله : نويت آخره ، وإذا قال : أردت بالغرة اليوم الثاني ، قبل ،
لأن الثلاث الأول تسمى غرراً . وإن علق طلاقها برؤيتها
الهلال ، تعلق برؤيتها إياه بعد المغرب ، ويحتمل أن يتعلق برؤيتها
إياه قبل المغرب وبعده . فإن لم تره حتى أقر ، لم تطلق . وخالف
فيها يقمر به ، فقيل : بعد ثلاثة ، وقيل : باستدارته ، وقيل : إذا
بهر صنوة . وإذا أراد بالسنة العدد ، وهي ثلاثة وستون يوماً ،
أو شمسية وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (١) ،
قبل منه .

(١) كذا في الأصل ، والمعروف أن السنة القرمزية ٣٥٤ يوماً وثلث
اليوم تقربياً من أيامنا الشمسية .

وإذا قال : أنت طالق قبل قدوم زيد ، طلقت في الحال ،
قدم زيد أو لم يقدم . وإن قال : قبل قدمه ، أو قبل موته ،
لم يقع إلا في الجزء الذي يليه الموت . وإن قال : أنت طالق
يوم موته ، احتمل وجهين . ولو تزوج أمة أبيه ثم قال : إذا
ملكتك فأنت طالق ، لم تطلق ، وجهاً واحداً . وإذا قال : أنت
طالق اليوم أو غداً ، أو أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت
في أسبق الوقتين . وإن قال : أنت طالق في كل سنة طلقة ،
فهي بانت منه في مفتح العام الثاني ثم أنسكتها في أثنائه ،
طلقت الثانية عقيب العقد ، وكذا الثانية في الثاني . ولو دامت
بائناً حتى مضى العام الثالث ، لم تطلق بعده . وإذا علق الطلاق
على مستحيل عادة أو في نفسه ، فهو كاليمين بالله ، لا شيء فيه .

والظهور والعتق والحرام والنذر كالطلاق . وإذا كتب إليها :
إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، فأتاهما وقد ذهبت حواشيه أو
انفعى ما فيه إلا ذكر الطلاق ، طلقت . وإن انفعى ما فيه ،
أو ذكر الطلاق ، أو مفتاح الكتاب ، لم تطلق . وإن ذهب
الكتاب إلا موضع الطلاق ، فهل تطلق ؟ على وجهين . وإن
قال : إن كانت امرأة في السوق فعبدى حرّ ، وإن كان
عبدى في السوق فامرأة طالق ، وكانا في السوق عتق العبد
ولم تطلق المرأة . ولو كان في فيها ثرة ، فقال : إن أكلتها ،

أو أمسكتها ، أو أقتيتها ، فأنت طالق ، فأكلت بعضها ، ابني على فعل بعض المخلوف عليه . ولو سرقت زوجته منه شيئاً فحلف لتصدقني : أسرقت مني شيئاً أم لا ؟ وخشيتك أن تخبره فإنها تقول : سرقت ما سرقت منك . (م) وإذا حلف لا يدخل بيته بارية^(١) فادخل قصباً فتسجّب فيه ، حتى . وإن كان قصده والقصب فيها ، فعلى وجهين « . »

باب الشك في الطلاق

(م) وإذا شك في الصلاوة أو شرطه ، استحب له شرط الوطء . وقيل : إن كان أمراً عدمياً كقوله : لقد فعلت كذا ، وهو شاكٌ فيه ، أو إن لم أفعل اليوم كذا ، فانقضى اليوم ثم شك في فعله ، لزمه الطلاق . و تمام التورع من الشك قطعه برجمة أو عقد إن أمكن ، وإلا بفرقة متيقنة بأن يقول : إن لم يكن طلقت فهي طالق . وإذا طلق واحدة لا يعيّنها ، وقال : هذه المطلقة ، بل هي ، طلقتا . وإن قال : هذه ، بل هذه ، أو هذه ، طلقت الأولى وإحدى الآخريين . وإن قال : هذه ، أو هذه ، بل هذه ، طلقت الثالثة وإحدى الأوليين . وإن قال : هذه ، وهذه ، أو هذه ، احتمل أن يكون الشك في الجميع

(١) انظر حاشية الصفحة ٢٣ من الجزء الأول فإن الكلمة هناك (بارية) .

واحتمل أن يكون في الثانية والثالثة . وإن قال : هذه ، أو هذه ، وهذه ، ففي أحد الوجهين : يكون شاكاً في طلاق الجميع ، وفي الآخر : يكون متيقناً لطلاق الثالثة ، شاكاً في الأوليين ، وعليه نفقة الجميع حتى تعين المطلقة . فإن طلق واحدة بعينها ثم أنسىها ثم علها ، عينها قبل قوله . فإن امتنع من العلم ، جلس حتى يعيثها . فإن أدعت غير المعينة أنها المطلقة ، فالقول قوله من غير يبين . فإن مات ، أقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها . وكذا إن ماتت إحداهن أو متن جيمماً ، أقرع بينهن ، فمن خرجت عليها القرعة حرمناه ميراثها .

(م) وإذا قال لزوجته : إحداكم طلاق غداً ، فاتت إحداهما قبل الغد ، طلقت الباقية ، وقيل : لا تطلق إلا بقرعة تعينها . وقرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه . وإذا قال أحد الرجالين : إن كان هذا غرابة فامرأته طلاق ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابة فامرأته طلاق ، ولم يعلم ، حتى أحدهما ، وحرم الوطء عليها ، وبقى في حق كل واحد منها أحكام النكاح من النفقة والكسوة والمسكن .

وقال (م) : إذا قال أحدهما : إن كان غرابة فزوجته طلاق ثلاثة ، وقال آخر : إن لم يكن غرابة فامرأته طلاق ثلاثة ، بنينا

على يقين النكاح، ثم إن اعتقاد أحدهما خطأ صاحبه حل له الوطء، وإن شك ولم يدر كف حتماً، وقيل : ورئعاً « وإن قال : إن كان غرابة فمبيدي حرّ ، وإن لم يكن غرابة فامتى حرّة ، ولم يعرف ، أفرع يدهما ، فمن خرجت قرعته فهو الحرّ .

وإذا نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طلاق ، ينوي المحببة ، أو لم ينو ، طلقت المحببة وحدها . وإن لق زوجته وظنها أجنبية فقال : تتعى يا مطلقة ، أو أمته فقال : تعنى يا حرّة ، يظنهما أجنبية ، فقال « أبو بكر » : لا يلزمك عتق ولا طلاق ، ويخرج على قول « ابن حامد » أنه يقع العتق والطلاق . وقال : من لق زوجته يظنهما أجنبية فقال : أنت طلاق ، فهل تطلق ؟ على روايتين ، وكذلك حكم العتق .

كتاب الرجعة

وإذا كانت حاملاً باثنتين فوضعت أحدهما ، فله رجعتها قبل وضع الثاني ، ولا يفتر إلى ولٍ ولا صداق . وإن قال : راجعتك للحبة أو للإهانة ، فهي رجعة صحيحة . وإن نوى به أنني راجعتك لحبتي إليك أو لأهينك ، لم يقبح في الرجعة ، وإن لم يرد الرجعة . وإنما أراد راجعتك إلى الإهانة بفارق إليك أو إلى الحبة ، فليس برجمة . وإذا ادعت انقضاء عدتها بالشهر فأنا كسرها ، فالقول قوله . (م) وإن ادعت انقضاءها بالإقراء أو الولادة ، قبل قولها مطلقاً . وإن اتفقا على وقت الحيض أو الولادة واحتلفا : هل كان الطلاق قبله أم لا ؟ فالقول قوله في المدة بالأشهر .

وإن ولدت ثم طلقت فأقل ما تنقضي به المدة ما ذكر ، مع زيادة الأربعين يوماً مدة النفاس . وإذا ادعت رجعتها في عدتها فأنا كسرها ، فالقول قولها . وإن ادعى رجعتها بعد انقضائه عدتها وتزوجها فصدقه ، ردت إليه . وإن أنكره فالقول قولها . فإن صدقه الزوج ، لم تسلم إليه . فإن كان قبل دخوله بها ، فعليه نصف المهر . وإن كان بعده ، فلها الجميع . وإن صدقته وحدها فطلقتها قبل الدخول ، فلا مهر لها . وقال (م) : إذا

صدقت المرأة الزوج الأول ، وقال «القاضي» : يلزمها . وإذا تزوجت الجمعية في عدتها وحملت ، انقطعت عدة الأول وأعنتها بعد الوضع ، وله رجعتها في هذا تمام . وإن راجعها قبل الوضع فوجهان . فإن وطى الجمعية ، وقلنا : لا تحصل الرجمة به ، استأنفت العدة ، ودخل فيها بقية الأولى ، وله رجعتها في بقية العدة الأولى لا بعدها .

(فصل)

وإذا وطئت المطلقة ثلاثة دون الفرج أو غيبة الحشمة من غير انتشار ، لم تحل . وإن كان خصيًّا أو مسلولاً أو موجوعاً ، حلت بوطئه . وعنده : لا يحلها ، وقال «أبو بكر» : العمل على الأول ، والمذهب أنها تحل بوطء مجنون . وقال «أبو حامد» : لا يحلها . وإن وطتها نافعة أو مفدى عليها ، أو اعتقدها أجنبية ، أو استدخلت ذكره وهو نائم ، حلت ، ويحتمل أن لا تحل بالوطء في الإغماء .

وقال (م) : ويحل المبتوطة بالثلاث وطء المغمى عليه ، والمجنون كالنائم ، وقيل : لا يحلها «^(١)» فأما الوطء في ردتها أو ردته ، فلا يحلها . وإذا طلقها ثلاثة وتزوجت ثم طلت ،

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، فصحح من «الحرر» ٢/٨٤ .

فادعت أنه أصابها واستقر عليه مهرها ، فالقول قوله في حلها ،
وقوله في استقرار مهرها .

وإن ادعت عليه طلاقها ، لم تحل للأول .

وقال (م) : إذا طلقها فتزوجت حاضرًا ، أو فارقها
وادعت إصابته وهو منكرها ، فللأول نكاحها إذا غالب
على ظنه صدقها ، وإلا فلا » .

وإذا طلق العبد زوجته ثم اعتق ، ملك أيام الثلاث ، ولو
علق الثلاث لشرط فوجد وقد عتق ، لزمه الثلاث . وقيل :
تلزمه اثنان ، وتبقى واحدة .

كتاب الإيلاء

وقال (م) : لا إيلاء لمن قال لأجنبية : والله لا وطشت
فلانة أو لا وطشتها إن تزوجتها ، مع لزوم الكفاردة له بوطتها ،
ويتخرج صحته كظماره ، ويخرج صحته بشرط إضافته
إلى النكاح ، كالطلاق ، في رواية . وإذا قال : إذا وطشت فسالم
حر عن ظهاري ، صار مولياً . وإذا قال : والله لا وطشت حتى
تطيرى ، ويشيب الفراب ، وتبين الفار ، أو لا وطشت طاهراً
أو مباحاً ، فهو مول . وإن قال : والله لا وطشت مريبة
أو مجنونة أو مكرهة ، أو ليلاً أو نهاراً ، لم يكن مولياً .
وإن قال : والله لا وطشت عاماً ، ثم قال : والله لا وطشت
نصف عام ، دخلت المرأة الثانية في الأولى . وإن قال : عاماً ،
فإذا مضى فنصف عام ، فهما إيلاء في زمانين .

وإذا قال لنسائه : والله لا وطشت كل واحدة منكن .
فإن طالبن بالفيضة وقف لهن كلهن ، فإن اختلفت مطالبتهن وقف
لكل واحدة عند طلبها . وعنده : يقف لهن عند طلب أولادهن .
وإذا قال لزوجتيه : كلما وطشت إحداكم فالآخرى طالق ، وقلنا
بكونه إيلاء ، فهو مول منها . وكذا فإن أصبتك فأنت طالق ،
وقال للأخرى : أشركتك معها . ولو قال : أنت على

كظاهر أى ، وقال للأخرى : أشركتك معها ، كان
مظاهراً منها .

وهل يفتقر إلى نية ؟ فيه وجهاً .

(فصل)

ولا يطالب الولي بشيء قبل أربعة أشهر . وابتداء المدة
من حين البيين . قال (م) : ولم تتحل البيين ويختت ، ولا تكفي
ولا غيره ». وإن آلى من الرجعية احتسب عليه بالمدة . وقال
(م) : يصح الإيلاء منها كالظهور ، ويختسب المدة من حين البيين ،
وعنه : لا يصح الإيلاء منها . وإن طرأ الطلاق الرجعي ، لم تقطع
المدة ، ويحتمل أن تقطع إن قلنا بتحريرها ، وإن وطئها وهو
محبون ، لم يختت ويسقط الإيلاء ، ويحتمل أن لا يسقط ، وقال
«أبو بكر» : يختت وينحل الإيلاء . وإن وطئها ناسياً ، فرواياتان ،
أصحهما : لا يختت . فعلى هذا هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين .
وإذا استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسياً أو في حال
جنونه ، وقلنا : لا يختت ، خرج من الفينة ، وقيل : لا يخرج .
وإذا وطى : فإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع ،
وإن كان على تذر خير بين الوفاء والتكمير ، وإن كان معلقاً
على طلاق ثلات ، لم يخل له الوطء ، وذكر « القاضي » :
(م ٦ - زواهد - ٤٢)

أن كلام «أحمد» يقتضى روايتين . فإن وطى فعليه النزع حين يوجز ، وإذا فعل هذا فلا حد عليه ولا مهر ، وإن لبّت أو أتم الإيلاج ، فلا حد عليه أيضاً . وفي المهر وجهان . وإن نزع ثم أوجز وها يعلمان بالتحريم ، فهما زانيان ، ولا مهر إن كانت مطاؤعة ، وإن كانت مكرهة أو جاهلة فلا حد عليها ، ولها المهر . وإن جهلا التحرير مما فلا حد ، ولها المهر ، ويلحقه النسب .

وإن قال : إن وطشك فأنت كظهر أبي ، فقال «أحمد» : لا يطأ حتى يكفر . يريد إذا وطثها مرة ، لم يكن له وطؤها ثانية ، حتى يكفر .

﴿فصل﴾

وإذا طلب الإمهال ولا عذر له ، لم يمهد . (م) وإذا عجل فكفر يمينه بعد المدة قبل الوطء لم يخرج من الفيضة ، وقيل : يخرج «» ومتى ملتها ثم ارتجما ، أو تركها حتى انتقضت عدتها ، ثم تزوجها ، أو طلق ثلاثة فتزوجت غيره ثم تزوجها ، وقد بقى من مدة الإيلاه أكثر من أربعة أشهر - وقف لها ، وإن بق أقل ، لم يثبت حكم الإيلاه . (ق) ولا تلزمه بالفيضة بالسان كفارة ، فإن كان غائباً لا يمكنه القدوم ، فاء فيضة المذور ، وإن أمكنه فلها أن توكل من يطالبها بالسير إليها ، أو حلها

إليه، أو الطلاق . وإن كان سرّ ما قام فيه المذور ، في قول « المحرق ».

ويخرج في الاعتكاف المعدور مثله .

وقال (م) : يهمل الحرم حتى يدخل «» وإن كان مظاهرا لم يؤمر بالوطء لأنّه حرم ، وقيل له : إما أن تكفر وإما أن تطلق . ومتى علم أنه قد فاء ، رد على التكفير ، وإن قصده للدافعة ، لم يهمل (م) وإن كان فرضه الصيام في الظهار ، يهمل حتى يصوم ، بل يلزم (م) الطلاق ، ويحتمل أن تقبل منه فيه المذور «» وإن بق منه مدة يسيرة أمهل ، ويحتمل أن ينفه المظاهر فيه المذور ، ويهمل ليصوم كالحرم . فإن أراد الوطء في حال الإحرام أو الظهار فنعت ، لم يسقط حقها ، وذكر «القاضي» أنه يسقط . وإذا ادعى عجزه عن الوطء ، ولم يكن علم أنه عنين ، فهل يقبل قوله ؟ على وجهين .

كتاب الظهار

وإذا قال : أنت عندي أو معي أو مني كظهر أبي ، فهو ظهار . وإن قال : أنا عليك كظهر أو حرام ، ونوى به الظهار ، فهل هو ظهار ؟ على وجهين . وإن قالت المرأة قبل النكاح : إن تزوجت فلاناً فهو على كظهر أبي ، كان ظهاراً ، وعليها كفارته ، نص عليه في رواية « أبي طالب » .

(ق) وإن قال : أنت على كظهر أبي إن شاء الله ، لم يلزمك شيء «» ، (م) نص عليه ، وقال « ابن عقيل » : هو مظاهر «» .
وما لا يقع الطلاق بضافته إليه كالشهر والسن والظفر لا يتعلق به الظهار . وإن قال : رأسك كرأسي أبي ، أو يدك كيدها ، أو ما أشبهها ، خرج فيها ما في قوله : أنت كأمي ، أو مثل أبي . وإن قال : أنت على حرام كأمي ، فهو صريح في الظهار .
وإن قال : أنت طلاق كظهر أبي ، طلقت ، ولم يكن ظهاراً ، وإن نوتها معها ، فهو ظهار وطلاق . وإن نوى بقوله : أنت طلاق الظهار ، لم يكن ظهاراً . وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أبي ، ثم تزوج نساء في عقد ، فكفارة واحدة .
وكذا إن كان في عقود ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لكل عقد كفارة . وإن ظهر من أمته ثم اعتقها عن كفارته ، جاز ، فإن تزوجها بعد ، لم يبد حكم الظهار .

باب كفارة الظهار

(م) ومن عجز عن الكفارة ، بقيت في ذمته إلى أن يقدر ، إلا كفارة رمضان ، في رواية قد ذكرت . وهل يسقط الجميع بالعجز ، والأصح التفرقة . وهل يمنع الدين وجوب رقبة الكفارة ؟ رواياتان . وإن كان ماله غائباً ولم يجد رقبة إلا بالفقد ، جاز أن يعدل إلى الصوم كالعادم ، وقيل : لا يجوز إلا في الظهار خاصة ، إذا رجأ إتمام الصوم قبل حصول المال . وإن تكفل العتق من فرضه الصوم ، أجزاء . وخرج « أبو الخطاب » الحر المسر على العبد إذا أعتق ، وفرق « الحرق » بينهما ، ولا يجوز في الكفارة زَمِنٌ . (ق) ولا يمنع قطع أصلة إلا في الإبهام «» وقطع أُنْعَلَيْنَ من إصبع كقطعهما . وإن اجتمع الحرس مع الصنم منع . ويجوز عتق الأعور . وقال (م) : فيه رواياتان «» والمرهون (ق) والجاني . قال (م) : وإن قتل في الجناية «» والأحق . وإن شك في حياة القاتل لم تبرأ ذمته بعتقه . فإن ثبت حياؤه برأته . ولا يجوز عتق جنين . قال (م) : وإن ولد حيَا «» ولا مخصوص . (م) ويجوز الحامل ، وإن استثنى حملها «» ولا يجوز عتق عبده عن كفارة غيره بغير إذنه ، إلا أن يكون ميتاً ، وإن أعتقه بأمره صحي ، وأجزاء إذا نوتها . وعنده : لا يجوز إلا أن يضمن له عوضاً .

(فصل)

ومن أكل يعتقد الفجر لم يطلع ، وقد طام ، أو أن الشمس غابت ، ولم تنب ، ففي قطع التاسع وجهان . وإن نسي التتابع أو تركه جهلاً بوجوبه اقطع ، ويُكمل الشهرين الذي أفتر فيه يوم الفطر ثلاثة أيام . وإن صام « ذا الحجة » قضى أربعة أيام حسب ، وإن كان عليه تنز في كل خميس ، قدم الكفارة وقضاه بعد وكفر . وإذا دفع الكفارة إلى القراءة مشارعاً وقال : هذا ينكم بالسوية فقبلوه ، أجزأ . وقال « ابن حامد » : لا يجوز ، وإن لم يقل بالسوية . ولا يحب التاسع في الإطعام . وفي السوق وجهاً بناء على الروايتين في الخبز . ولا تجوز المريسة والكبولا^(١) . ولا يجوز دفعها إلى غني ، وإن كان من أصناف الزكاة ، ولا إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه . وخرج « أبو الخطاب » وجهاً في جواز الدفع إلى كافر ، بناء على عنته . وقال (م) : لا يعطاه إلا من يعطي من الزكاة حاجته ، كالفقير ، وأبن السبيل ، والفارم لصلحته ، والمكاتب . وعنه : لا يعطاه مكتباً » .

(١) نوع من الطعام .

والكافر يكفر بالعتق والإطعام ، فإن أسلم قبل التكبير
 فهو كالمسلم .

ولا يجوز تقديم الكفاررة على سبها .

ولو كَفَرَ عن الظهار قبل المظاهره ، أو عن القتل قبل
الجرح ، لم يجز .

وإن كَفَرَ عن الظهار بعده ، وقبل العود ، وعن القتل بعد
الجرح ، وقبل الرهوق ، جاز .

ومن لزمه كفارات ، أجناسها من جنس تداخل ، فنوى
بكفارته واحداً منها أو معيناً ، أجزاء عن الكل ، وإن
غلط في تعينه .

كتاب اللعان

يصح قبل الدخول ، وبعد الطلاق الرجعي . وله الملاعنة ، وإن قدر على البيينة ، ولا يعلك ولـى المجنونة والصغيرة وسيـد الأمة الطالبة بالتعزير من أجلهن . وإن قدفها بـزنا قبل النكاح ، فإنـ كان يـتعلـق بـه نـسب ، فـله اللـعـان ، وإـلا فـرواـياتـان . وـقال (م) : لم يـلـاهـن ، وـعـنه : يـلـاعـن إـلا لـوـلـدـ يـنـفيـه «» .

باب صفة اللعان

ويـشـرـطـ أنـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ إـلـقـائـهـ عـلـيـهـ .ـ فـإـنـ أـتـيـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـمـتـدـ .ـ فـإـنـ قـدـمـ الـلـعـنـةـ عـلـىـ شـئـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ قـدـمـتـ الـفـضـبـ عـلـىـ شـئـ مـنـهـ ،ـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ .ـ فـإـنـ أـبـدـلـ لـفـظـةـ الـفـضـبـ بـالـلـعـنـةـ لـمـ يـجـزـ .ـ وـإـنـ أـبـدـلـ الـلـعـنـةـ بـالـفـضـبـ ،ـ فـوـجـهـانـ .ـ وـلـاـ يـسـنـ التـغـيـظـ فـيـهـ بـزـمـنـ وـلـاـ مـكـانـ .ـ وـقـالـ «ـأـبـوـ الـخطـابــ»ـ :ـ يـسـتـحـبـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ .ـ

باب ما يوجه اللعان من الأحكام

وـإـذـاـ نـكـلـ عـنـ الـلـعـانـ أـوـ عـنـ تـعـامـهـ ،ـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ .ـ فـإـنـ ضـرـبـ بـضـهـ ثـمـ قـالـ :ـ أـنـاـ أـلـاعـنـ ،ـ تـعـنـ مـنـهـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ نـكـلتـ الـرـأـةـ ثـمـ بـذـلـتـهـ ،ـ سـمعـتـ مـنـهـ .ـ وـمـنـ عـلـمـ بـالـوـلـدـ فـسـكـتـ ،ـ فـهـلـ

يتقدّر بالجلس ، أو يكون عقيب الإمكان ؟ على وجهين ، بناء على اختيار الشفعة . وإذا استلتحقه ورثه وقد نفاه باللعن ، لم يلحق به ، نص عليه ، وقال « القاضي » : يلحق . وإذا آخر نفيه لصلة حضرت ، أو أكل لدفع المجموع وأشباهه ، لم يبطل خياره . وإن آخره لعذر مدة يسيرة . لم يحتاج أن يشهد على نفسه . وإن طالتأشهد على نفسه . فإن قال : لم أصدق الخبر ، وكان الخبر مستفيضاً ، أو الخبر مشهور العدالة ، لم يقبل قوله ، وإلا قبل . وإن آخر نفي الحمل ، لم يسقط . وإن استلتحقه لم يلحقه إلا على قول « أبي بكر » . وإذا نفي من لا يملك نفيه وقال : هو من زنا ، لزمه الحد . وهل له إسقاطه باللعن ؟ على روايتين . ولو لاعن في نكاح فاسد أو بعد اليينونة ثبت التحرير المؤبد ، ويتحمل أن لا يثبت . قال (م) : هذا ، إذا قلنا بحرب عليه ، على التأييد « » .

وإذا مات الزوج عن اللعن ، فلا شيء على المرأة . وإن ماتت بعد طلبها قام وارثها مقامها في المطالبة . وله اللعن لإسقاط الحد . وإذا صدقته فيما قدفها به ، لم يلزمها الحد حتى تقر أربع مرات ، وحكمها حكم ما لو نكلت ، ولا لعن . (م) ولا يصح استلتحق الحمل قبل وضعه ، ولا نفيه ، ولا اللعن عليه . لكن إن قال : هو من زنا ، لاعن لدرء الحد ، ولم ينتف به ، إلا أن

يصف زنا يلزم منه نفيه : كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها ، واعتزلها عن طهر حملها ، ثم لاعنها لذلك ، ثم وضعته في مدة الإمكان من دعوah ، فإنه ينتفي عنه .

ولو زال النكاح بلمان ، لم ينتف الحمل أو المولود به ، لعدم دخوله فيه ، فله نفيه بلمان آخر ، قوله واحداً .

باب ما يلحق من النسب

وإذا تزوجت المرأة بعد انقضائه عدتها فولدت بدون ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، لم يلحق به ، ولا بالأول . وإن تزوجت في عدتها فأنت به بدون ستة أشهر ، فهو للأول . وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً ، احتمل أن يكون منها ، فيرى القافة معهما ، فيلحق عن الحقوه به ، فإن الحق بالأول انتفى عن الثاني بغير لمان . وإن الحق بالثاني الحق .

وهل له نفيه باللعن ؟ على روایتين . ومن أنت زوجته بولد يمكن كونه منه ، فقالت : هذا ولدى منك ، فقال : استمرت به أو التقطت به ، فوجهان ، أحدهما : القول قوله ، والثاني : قوله . ولا يقبل قوله إلا ببينة ، ويكتفى امرأة عدلة ، ويلحقه النسب . وقال : من قال لزوجته أو سريته أو مطلقته لولد يمسدها : ما هذا ولدي ولا ولدته ، فإن شهدت امرأة مرضية ، وعنده :

امرأتان ، بولادته ، ثبتت نسبة منه ، وإن لا فلا . وقيل : يقبل قولهما . وقيل : يقبل قول الزوجة ، دون المطلقة والسرية . وإن كان خلافهما في انقضاء العدة ، فالقول قولهما بغير بينة . وإن قال : هو من زوج قبلي ، ولم يكن لها زوج قبله ، أو كان ولم يكن إلهاقه ، لم يلتفت إلى قوله .

وإن علم أن الولد من غيره ، ولم يرها تزني ، لزمه نفي ولدها ، وليس له قذفها .

وإن كان يطؤها ويمزل ، لم يكن لها نفي ولدها .

ومن رآها تزني ، ولم يكن نسب ملحق به ، فله قذفها ، وله أن يسكت . وإن أفرت عنده بالزنا ، فله قذفها . وإن استفاض ذلك ولم يره ، فوجهان .

ومن ملك أمة ، لم تصر فراشاً بنفس الملك . فإن أنت بولد ولم يعترف به ، لم يلحقه نسبة .

(م) ومن أنت امرأة بولد يمكن كونه منه ، لحقه نسبة ، ما لم ينفعه بلمان ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ، وإن شك فيه ، ولا يستقر به مهر ، ولا ثبتت به عدة ولا رجمة «» .

وقال «أبو بكر» : لا يلحقه نسبة بمن لا يعلم بلوغه . وقل عنه «حرب» فيمن طلق قبل البناء وأنت بولد فأنكراه : ينتفي عنه

بنير لمان . فإن كان بالفأ لا ينزل الماء لجذب ، أو لخصاء ، أو لها ،
لم يلتحقها نسبة .

ومن بلغها موت زوجها وقضت المدة ثم تزوجت ، فما ولدته
عند الثاني لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها ، لحق به خاصة ،
نص عليه .

ومن أقر بوطء أمهه مرة ، ثم ولدت لأكثر من أكثر
مدة الحمل ، فهل يلتحقه على وجهين . وإن ولدت منه أولاً
فاستلتحقه ، لم يلتحقه ما بعده ، إلا بإقرار مستأنف ، وقيل : يلتحقه .

كتاب العدة

(م) وهل تجب العدة بتحمل المرأة ماء الرجل أو بالقبضة واللمس من غير خلوة ؟ على وجهين «» ومن ارتفع حيضها إن عاد قبل انقضاء السنة ولو بلحظة ، لزماها الانتقال إلى القروة . وإن عاد بعد انقضاء السنة وتزوجها لم تتمد . وإن عاد بعد السنة وبعد تزوجها ، فوجهان . فإن شرعت في الحيض ثم ارتفع قبل قضاء عدتها ، لم ينتقض إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض . ولو ولدت الجارية التي أدركت فلم تحيض ولم ترد ما قبل الولادة ولا بعدها ، فوجهان ، بناء على روايتين فيها . والمستحاشية إن كان لها حيض محكوم به بعادة أو تميز ، فتى مرت لها ثلاثة قروء وانتقضت عدتها . والمطلقة البائنة التي لا ترث كالذمية ، والأمة المختلعة ، وزوجة العبد ، إذا ماتت في عدتها ، لم تستقل عن عدتها . وإن كان طلاقها قبل الدخول ، أو موته بعد قضاء عدتها ، فلا عدة عليها ، وعنده : عليها العدة ، والأول أصح .

وإذا طلق إحدى نسائه ثلاثة وأنسىها ثم مات ولم تتبين ، فعلى الجميع الاعتداد بأطول الأجلين من عدة الطلاق والوفاة . والمنصوص أنه يقرع يئنن ، فتعتبر واحدة منهن عدة الطلاق ، وسائرهن عدة الوفاة . فإن طلق واحد لا يعينها ، أخرجت

بالفرعية ، واعتدىت عدة الطلاق ، وسائرهن عدة الوفاة .
وإذا ارتابت المتوفى عنها بعد العدة وبعد النكاح ، فهل لها
النكاح ؟ على وجهين ، وإذا كان بعد النكاح ، حرم نكاحها
حتى تزول الريبة . (م) ومن جامت البينونة منها ، فلا يلزمها
عدة الطلاق ، رواية واحدة «» .

وعدة المعتق بعضها ثلاثة قروء .

والأحكام التي تحصل بانقطاع الدم ، رواية واحدة : قطع
الإرث ، والطلاق ، والمعان ، والنفقة ، وغيرها .

ومن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فاعتدىت ثم عاد الحيض
بعدها لم تنتقض العدة بعوده . وقيل : تنتقض ما لم تزوج «»
وهل تفتقر امرأة المفقود بعد انقضاء العدة إلى أن يطلقها
وليه ؟ على وجهين . وهل يعتبر ابتداء المفقود بعد انقضاء العدة
إلى أن يطلقها وليه ؟ على وجهين . وهل ابتداء العدة من حين
فرقها الحاكم ، أو من حين انقطع خبره ؟ على وجهين . (ق)
وهل يرجع الثاني على المرأة بما غرمته للأول ؟ على روایتين «»
وتكون زوجة الثاني من غير عقد جديد . والقياس أنه يلزم
تبجديد العقد . فعلى هذا يؤمر الأول بطلاقها ، ثم يعقد الثاني
عليها عقداً ، فإن رجع الأول بعد موت الثاني ورثت واعتدىت
ورجعت إلى الأول . وإذا اختارت امرأة المفقود الصبر ، حتى

يتبين أمره ، فلها النفقة والسكنى أبداً ، سواء ضرب لها الحاكم مدة تتربيص فيها أم لا . وإن حكم بالفرقـة انقطعت نفقتها .
(م) وعـدة الأمة غير المزوجة إذا وطـت بشـبة استـباء بـحيـضة » .

باب اجتماع العدتين

ومن تزوجـت في عـدتها وأـتـت بـولـد يـكـنـ أنـ يـكـونـ منـهـماـ وـلـمـ تـوـجـدـ قـافـةـ وـأـشـكـلـ ،ـ فـعـلـيـهاـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـ وـضـعـ جـلـهاـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ .ـ وـكـلـ مـعـتـدـةـ فـيـ وـطـءـ مـنـ نـكـاحـ فـاسـدـ ،ـ أـوـ وـطـءـ شـبـهـ ،ـ لـاـ يـحـوـزـ لـلـوـاطـيـ لـاـ لـنـيـرـهـ نـكـاحـهـ حـتـىـ تـنـقـضـ عـدـتهاـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـبـاـحـ لـلـوـاطـيـ نـكـاحـهـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـلـعـقـهـ النـسـبـ .ـ وـمـنـ وـطـتـ زـوـجـتـ بـشـبـهـ ،ـ ثـمـ طـلـقـهـ ،ـ اـعـتـدـتـ مـنـهـ ثـمـ أـعـتـ للـشـبـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـمـ لـلـشـبـهـ ،ـ ثـمـ تـسـتـأـنـفـ .ـ وـإـذـاـ طـلـقـ الـعـبـدـ زـوـجـتـ الـأـمـةـ مـلـقـتـ ،ـ ثـمـ أـعـتـقـتـ وـفـسـخـتـ ،ـ بـنـتـ عـلـىـ الـعـدـةـ .ـ وـإـذـاـ وـطـيـ الـمـطـلـقـ زـوـجـتـ الـرـجـعـيـةـ فـيـ عـدـتهاـ ،ـ وـقـلـنـاـ ذـلـكـ رـجـمـةـ ،ـ فـإـنـ طـلـقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـسـتـأـنـفـتـ الـعـدـةـ وـسـقـطـ حـكـمـ الـأـوـلـيـ .ـ وـإـنـ قـلـنـاـ لـيـسـ بـرـجـمـةـ ،ـ اـعـتـدـتـ لـلـوـطـءـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ بـقـيـةـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ حـامـلاـ ،ـ فـهـلـ تـتـدـاخـلـ الـعـدـتـانـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ ،ـ أـحـدـهـاـ :ـ يـتـدـاخـلـانـ فـتـنـقـضـ عـدـتهاـ مـنـ الـطـلاقـ ،ـ وـالـوـطـءـ بـوـضـ الـحـلـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ لـاـ يـتـدـاخـلـانـ ،ـ بـلـ يـعـتـدـ لـلـطـلاقـ بـوـضـ الـحـلـ ،ـ ثـمـ تـسـتـأـنـفـ

عدة الوطء ثلاثة قروء . وإن كانت حاملا فتحملت من الوطء
وقلنا يتداخلان ، انقضت العدوان بوضع الحمل . وإن قلنا
لا يتداخلان ، انقضت عدة الوطء ثم أتت بقية عدة الطلاق
بالقروء . وإذا خالعها حاملا وتزوجت وولدت ، ثم طلقها قبل
أن يمسها ، لم يكن عليها عدة .

باب مكان المعتدات

والراجحية تسكن حيث شاء زوجها من المساكن التي تصلح
لثلثها ، والمتوفى عنها إن لم تتمكن من سكنا المنزل إلا بأجرة
فليها الانتقال ، وليس عليها بذل الأجرة ، وإن قدرت عليها .
وإن قلنا : لا سكنا لها فتبرع الوارث يامسكنها أو غيره
بتسمكينها من السكنا في منزلها ، إما بأداء أجراه أو غير ذلك ،
لزمهها السكنا به ، وإلا سكنت حيث شاءت . وإن قلنا لها
السكنى فهي أحق بمسكناها من الورثة ، والفرماء ، ولا يباع
في دينه حتى تنقضى عدتها . فإن تغير ذلك المسكن أو كان
لغير الميت استؤجر لها من ماله ، ويضرب بقدر أجراه مع الفرماء
إن حجز عليه . وإن كانت عدتها بالحمل ضربت بأقل من مدتها ،
فإن وضمت لأقل من ذلك ردت الفضل على الفرماء ،
وإن وضمت لأكثر منه رجعت عليهم بالنقص ، ويحتمل أن لا
ترجع عليهم بشيء ، ولم يخرجها لطول لسانها وأذاماها

- ولا جالها - بالسب ، وإن بدئ عليها أهل زوجها
نقلوا عنها .

وليس لها الخروج للحج ، فإن خرجت فات زوجها
في الطريق فخافت في الرجوع مضت ، ولو كانت قرية . وحدَّ
البعيد ما تقصير فيه الصلاة - قاله « القاضي » - وقال (م) :
إذا أمكنها العود في العدة في منزتها ثم إدراك الحج مع موته
بالقرب ، وخيرت مع البعد ، وإن لم يكن ذلك قدمنت مع البعد
الحج . فإن رجمت فيه وبقي شيء من عدتها أتقه في منزتها ،
وأما مع القرب ، فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوماً ؟ على روایتين .
وحيث تقدم العدة تحلل لفوات الحج بعمره .

وحكمة السفر لنيل نقلة حكم الخروج للحج سواء . وإذا
وجبت العدة بعد وصولها إلى مقصدتها وسفرها لنقلة ، لزماها
الإقامة به ، وتعتد ، وإن كان لقضاء حاجة أقامت حتى تنقضي .
وإن كان زيارة أو نزهة وقدر لها مدة إقامتها ، وإلا فلها الإقامة
ثلاثة أيام ، ثم إن علمت أنه لا يعكّرها الوصول [قبل] فراغ عدتها ،
لم يلزمها العود . وإن أمكنها قضاء شيء من عدتها في منزتها ،
لزماها العود . وإن خافت في الرجوع سقط . والحكم فيها إذا
أذن لها في النقلة من دار إلى دار ومات ، وهي بينهما ، كذلك .
(م) والمطلقة الراجعة في وجوب ملازمتها منزتها كالمتوفى عنها
(٢٠ - زواهد - ج)

زوجها، نص عليه . وقيل : هي كالزوجة . فأى وقت خرجت
أو تحولت يازنه، جاز «».

وأما المبتوة فهل لها البيتوة عن المنزل الذي تكون فيه ،
أو السفر عن البلد ، أم لا ؟ على روايتين . وهذا كله إذا لم ينتمي
المطلق منه ، فاما إن أراد إسكانها في منزله ، ولا مذور فيه ،
أو في غيره مما يصلح لها ، تحصيناً لفراشه ، لزماها ذلك ، سواء
وجبت لها السكينة أو لم تجب . كافى المستبرأة لعقد ، أو المعتدة
بشببة ونكاح فاسد .

باب الإحداث

ولا بأس بالكحل بالأبيض كالتوتيراء ونحوه ،
وإذا احتجت إلى الصبر أو الإندن اكتحلت به ليلاً وغسلته
نهاراً . ولا يحرم عليها غسل رأسها بالسدر ولا المشط ، ويجوز
تقليم الأظافر والاستحداد . ولها أن تستعمل الصبر في جميع بدنها
إلا وجهها . وما صبغ غَلُّه ثم نسخ ، فهل يحرم ؟ على وجهين .
ولا يحرم الأسود ، ولا بأس بما نسج من غزله على جمته
من غير صبغ وإن كان حسناً من الحرير والقطن والكتان
والصوف وغيره . قال « الخرق » : وإذا احتجت إلى ستر
وجهها ، سدللت عليها كالمحرمة .

باب استبراء الإمام

ولا يصح الاستبراء قبل الملك ، ويصح في مدة الخيار ، وإن قلنا : لا ينتقل الملك ، لم يصح حتى ينقضى . وقال (م) : من اشتري بشرط الخيار ، فهل يجزئ استبراؤها ، إذا قلنا ينتقل الملك ؟ على وجهين . وإذا باع أمته ثم فسخ البيع لخيار شرط وقلنا ينبع نقل الملك ، لم يلزم استبراؤه وإن قبضت منه « ولو كانت الأمة حائضاً حين ملكها لم تعتد بتلك الحيضة ، ولزم استبراؤها بحيضة مستقبلة . وإن اشتري مكاتب أمة ثم صارت إلى السيد لعجزه ، أو قبضها من نجوم كتابته ، لم تحل بغير استبراء . (ق) ومن زوج أمته فطلقت قبل الدخول لم يلزم استبراء لذلك ، وإن فارقها بعد الدخول أو مات عنها ، لم تحل حتى تنقضي العدة » . وإن اشتراها معتمدة ، قال « القاضي » : يلزم استبراؤها بعد قضاء عدتها ، ويحتمل أن يدخل بقية العدة في الاستبراء . وقال (م) : إذا اشتري زوجة له أو معتمدة منه بدون الثلث فله وطؤها في عدتها ، فإن باعها : فتى تحمل للمشتري ؟ فيه الوجهان . ويجزئ استبراء من ملكها بشراء ، أو وصية ، أو غنيمة ، أو غيرها ، وعنه : لا يجزئ إلا في الموروث . وقيل : لا يجزئ في الجميع . ويكفي قبض الوكيل على الأصح . ومن وطئ أمته ثم أراد بيعها ، فإن قلنا يلزم

الاستبراء ، فهل يفسد البيع ؟ فيه روایتان . وإن أراد تزويجها
لم يصح العقد بدونه ، وعنه : يصح ، ولكن لا يطأ الزوج
قبله «» . ويحوز أن يتزوج معتقة في استبرائهما . فإن اعتق أمة
لم يطأها بعد استبرائهما فليس عليها استبراء ، وله تزويجها عقب
عتقها . وعنه : لا ، حتى يستبرئها . وقال « ابن عقيل » : هذا على
سبيل الاستحباب . وقال (م) : من اشتري أمة فأراد قبل
الاستبراء أن يزوجها مع الرق أو بعد العتق ، أو أن يتزوجها
بعد عتقها ، لم يجز ذلك بحال . لكن هل يؤثر ذلك في فساد
العقد ، أو يختص بمنع الوطء ؟ على روایتين ، وعنه : له تزويجها
من غيره إذا كان بائتها قد استبرأها ، أو لم يكن يطؤها ،
وهو الأصح . وإذا وطئت زوجة رجل أو أمهه بشبهة أو
زنا لم يحل له وطؤها حتى تنقصى عدتها ، وفي التلذذ بها بغير
الوطء ، فيه وجهان «» بناء على الروایتين في المسألة .

فإن باع جارية ولم يستبرئها واحد منها ، فأتت بولد لدون .
أربع سنين منذ باعها ، ولا أكثر من ستة أشهر منذ وطئها
الشترى ، عرض على القافة ، وألحق بمن المحتقون منها .

كتاب الرضاع

وإذا حلبت المرأة البن في إناء دفعة ، أو دفعات ، ثم سقته صبياً في أوقات خمسة فهو خمس رضعات ، وإن سقته في وقت واحد فهو رضعة ، وإن سقته الجميع في وقت واحد جرعة بعد جرعة ، فعلى قول « ابن حامد » هو رضعة واحدة . وإن حلبت امرأتان في إناء واحد وسقتا صبياً ، في خمسة أوقات ، صار ابنهما ، فإن حلبته في إناء ثم سقي منه صبي بعد موتها ، كان حكمه حكم ما لو سقته في حياتها . وإن جمد اللبن فجعل جبناً فأكله الصبي فهو كالوجود . ولو تزوج^(١) رجل أم ولده صغيراً مملوكاً فأرضعته بلبن سيده انفسخ نكاحها وحرمت على سيدها . وإن زوجها صبياً حراً لم يصح نكاحه . فإن أرضعته لم يحرم على سيدها . وإذا طلق زوجته ولها منه ابن فتزوجت آخر ، ولم تحمل فالبن للأول ، زاد بوطه الثاني أو لا ، وإن ولدت منه فالبن للثاني وحده ، انقطع لبن الأول أو اتصل ، زاد أو لم يزد . وقال (م) إذا زاد لبن المرأة قبل أوان الزيادة بحملها من زوج ثان فهو للأول : وإن زاد في أوانه

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب : زَوْجَهُ .

فهو لها . فإذا ولدت فالبن للثاني وحده ، إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينفع من الأول حتى ولدت ، فإنه يكون لها على المنصوص عنه ، وقيل : هو للثاني بكل حال «». وإذا كان لرجل خمس أمهات أولادهن من غيره فأرضعن طفلها ، لم يصر السيد أباً له ، ولا يحرم أحددها على الآخر ، في أصح الوجهين . وإن أرضنت امرأة طفلها ثلاث رضعات من لبن زوجها ، ثم انقطع عنها وتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضنت منه الطفل رضعتين ، صارت أمّا له ، وجهاً واحداً ، ولم يصر الرجالان أبوين ، وإذا تزوج رجلان صغير وكبير ثم طلقاهما ، ثم تزوج كل واحد منها زوجة الآخر ، فأرضنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما ، وتحرم الصغيرة على من دخل بالكبيرة ، ولا تحرم على الآخر . وإذا أرضنت امرأته الصغيرة ، بنت امرأته الكبيرة ، فهو كرضاع الكبيرة . وإن أرضنتها أمها صارت زوجتها أختين ، وإن أرضنتها جدتها صارت الصغيرة خالة للكبيرة ، أو عمتها ، وإن أرضنتها أختها صارت الكبيرة خالتها .

وإن أرضنتها امرأة أخيها بلبنه ، صارت عمتها .

وينفسخ نكاحها في جميع ذلك .

وإن تزوج صغيرتين فأرضعهما امرأة واحدة معاً، أو إحداهما بعد الأخرى ، انفسخ نكاحهما معاً ، وله أن يتزوج من شاء منها . وإذا تزوج ابنة صه ، أو ابنة عمه ، أو بنت خاله ، أو بنت خالته ، وهو صغيران ، فارتضع أحدهما من جدهما ، انفسخ النكاح . وإذا ارتضعت الكبرى من الصغرى رضعتين ، وهي نائمة ، ثم اتبهت فأرضعهما ثلاثة رضعات ، فعليه للصغرى خمس صداقها ، وعشرون ترجع [به] على الكبرى ، ولل الكبرى خمس صداقه ، ترجع به على الصغرى .

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

وإذا مكنت من استمتع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل ، أو في بلد دون بلد ، ولم يكن شرطت دارها ، ولا بلدتها ، فلا نفقة لها . وإن انتقلت من منزله ، فلا نفقة لها وإن كان لها غائباً . وإذا أحرمت بالواجب قبل الوقت . أو قبل الميقات ، بغير إذنه ، فلا نفقة لها ، وإن كان بإذنه فهو كسفرها حاجتها . وصوم رمضان لا يسقط النفقة ، وكذا قضاوه وإن ضاق الوقت ، وإن كان متسمّاً ، فهو كالإحرام قبل الوقت . وقال (م) : إذا جبست المرأة في حق ، أو غصبتها رجل ، أو صامتت لكفارة أو قضاء رمضان ، قبل ضيق وقته ، ولم يكن بإذنه ، فلا نفقة لها . وإن صلت المكتوبة في أول الوقت وسنتها فلها النفقة « . » وإن عادت المرتدة إلى الإسلام ، فلها النفقة من حيث عادت ، وإن كان غائباً . وإن نشرت ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب ، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن ، لو سار فيه لقدر على استمتاعها . قال (م) : وكذلك المرتدة ، المختلفة عن الإسلام ، عند « ابن عقيل » ، وقال « القاضي » : نفقتها بمجرد إسلامها « . »

ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد (م) ولا تجب نفقة للزوجة ، إلا إذا استكملت تسع سنين ، بشرطه ، وعنه : تجب النفقة لبنت سبع سنين فصاعداً بالعقد ، ما لم تغنم نفسها . وال الصحيح خلافه «» .

باب نفقة المعتدة

والمعتدة من اللمان ، إن كانت حائلاً أو منفيًا حملها ، فلا نفقة لها ولا سكني ، وإن كانت حاملاً حملاً يلحقها نسبه ، فلها النفقة والسكنى ، فإن نفاه فأنفقت وسكتت ، ثم استلحقها لحقه ، ولزمه ما أنفقت ، وأجرة رضاعها ومسكنها . والمعتدة من وطء بشبهة ، أو نكاح فاسد ، إذا فرق بينهما فلا سكني لها بحال ، ولا نفقة إن كانت حائلاً . وإن كانت حاملاً وقلنا بوجوب النفقة للحمل وجبت ، وإن قلنا للحامل فلا نفقة لها . وال زانية لا نفقة لها ، ولا سكني . وزوجة المفقود لها النفقة لمدة التربص ، فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت ، فإن قدم فردت عليه فلها النفقة ، لما يستقبل دون ما مضى ، وإن لم تردد فلا نفقة لها بحال . ومن وجبت نفقتها للحمل ، وجب دفعها إليها يوماً يوم ، وقال « أبو الخطاب » : يحتمل أن لا يجب دفع النفقة إليها حتى تضع الحمل . والمذهب الأول ، وإن ادعت الحمل لتأخذ النفقة أتفق عليها ثلاثة أشهر ، وعنه : لا يتفق عليها حتى تشهد به النساء ، فإن مضت ولم يظهر حمل قطعت النفقة ، على الروايتين ، وفي الرجوع بما مضى روایتان .

باب قدر النفقة

و حكم المكاتب والعبد فيها كالمسر ، ومن نصفه حرّ إن
كان ممسراً فهو كالمسرين ، وإن كان موسرًا فهو كالموسطين .
وإذا اتفق الزوجان على دفع القيمة جاز ، وما يراد من الطيب
السهوكه والريح الكريمه يلزمها . ولا يجوز أن يخدمها
[أحد] إلا امرأة ، أو ذا حرم ، أو صغيراً .

وهل يجوز أن تكون كتابية ؟ فيه وجهان ، بناء على إباحة
النظر لهن ، فإن قلنا بجوازه ، فهل يلزم المرأة قبولها ؟ فيه
وجهان . ولا يلزمها أن يلكلها خادماً . ويفيد للخادمة خف ، إذا
كانت تخرج لل الحاجات . وإذا دفع إليها نفقة يوم ، فبيانت فيه
لم يرجع بما بقي . وقال (م) : لا يرجع بقسط يوم الفرقه ، قوله
واحداً « . وإن أسلفها نفقة أيام ، ثم بانت رجع عليها ، وذكر
« القاضي » : أن حكم ذلك ، معنى حكم الرجوع في توجيه الزكاة .
ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته ، فهل ترجع بما
أنفقته بعد موته ؟ على روایتين « . وإذا بليت الكسوة
في الوقت الذي يليل فيه مثلاً لزمه بذلك ، وإن بليت قبله لم
يلزمه ، ولها التصرف في الكسوة بما شاءت ، في أحد الوجهين ،
وفي الآخر : ليس لها ذلك بحال .
ولا تسقط نفقة الولد بنشوز أمها .

باب قطع النفقه

ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم ، فليس بمسر بالنفقة ، وإن كان يجد في أول النهار ما ينرمها ، وفي آخر النهار ما يعيشها ، فلا خيار لها . وكذا إن كان صانعاً يعمل في كل أسبوع ثواباً يكفيه ثنه للأسبوع . ومن كانت نفقته من عمل عجز عنه لمرض مرجو الزوال ، أو غيبة ماله ، وأمكنته الاقتراض ، إلى زوال المعارض ، وفعل ، فلا خيار لها ، وإن كثر فيها الفسخ . وإن أفسر بكسوة المسر فيها الفسخ . فإن كان عليها دين من جنس الواجب لها ، فأراد أن يحتسب به عليها ، وهي موسرة ، فله ذلك ، وإن كانت مغسراً ولم تمل ذلك ^(١) .

ومقى ثبت لها الفسخ فرضيت بالمقام ، لم يلزمها التكين من الاستئناع ، ولا الإقامة في منزله . وقال (م) : إذا أفسر بالمر أو كان ممسراً ، اختارت المقام معه ، فلا فسخ لها بعد ذلك ، ولكن لها منع نفسها منه . فإن كانت أمة ، فالممنع والفسخ إلى السيد دونها «» . وإذا تزوجت ممسراً عالمة بإعساره ثم بدا له الفسخ لمسرتها فلها الفسخ ، ولها المطالبة بالفسخ في الحال ، وقال (م) : إذا اختارت زوجة المسر المقام معه ، ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك ، وعنه : لا تملكه ، كما لو رضيت بمسرتها

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : لم يملك ذلك .

في الصداق . وكذلك الخلاف إن تزوجته عالمة بعسرته ، فعلى هذا : هل خيارها الأول على التراخي ، أو الفور ؟ يخرج على روایتی خیار العیب «» . وإذا مضت مدة ولم ینفق فيها ، وادعت أنه كان موسرًا ، فأنکرها ولم یعرف له مال ، فالقول قوله مع یینه ، وإلا فالقول قوله . فیان قالت : فرضت نفقتی منذ سنة ، فقال : بل منذ شهر ، فالقول قوله . وإن طلقها طلاقة رجمية وكانت حاملاً ، فقال : طلقتك قبل الوضع فانقضت عدتك به ، وقالت : بل بعده ، لم تبق له رجمة ، ولزمهما العددة ، والقول قوله مع یینها في حقوق نفقتها .

باب نفقة الأقارب

ومن قدر على الكسب من غير حرفة ، فهل يجب له النفقة ؟ على روایتين . ولا یشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب عليه النفقة ، وإذا كان بعض الورثة وحده موسرًا ، فهل يلزمه كل النفقة . أو بقدر إرثه ؟ على روایتين . وإذا اجتمع أب وابن صغير وزَمِنْ ، فالنفقة للابن . وإن اجتمع أخ وجد احتمل تقديم الجد ، واحتمل تساويهما . (م) وإذا قلنا : إن النفقة تختص المُعَصِّبة في عمودي النسب وغيرهم ، فهل یشترط أن ترثهم بالفرض ، أو التمصبب في الحال ؟ على روایتين ، إحداها : یشترط غلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قریب معسر ، والأخرى : یشترط

ذلك في الجملة، إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيراً جعل كالمدوم ولزمت الأبعد الموسر. ومن له أم أم وأم أبو فالنفقة عليهما أرباعاً، ويتخرج أن لا يلزمها إلا ثلثي النفقة، لأنه قسط الإرث بالفرض. ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، واستوى اثنان في القرب، قدم العصبة على غيره، وإلا فهما سواء، وقيل: يقدم من امتاز بفرض أو تصيب، فإن تعارض الميراثان أو فقدا فهما سواء.

ومن له أبو أبو، أو أبو أم، قدم أبو الأب لامتيازه بالتصيب. وإن اجتمع أبو أم وأبو أبي أبو، قال (م): فعندي أبو الأم أولى. وقال «القاضي»: القياس تساويهما لتضارع قرب الدرجة، وميزة الموصبة، ويحتمل أن القريب والبعيد سواء، إذا ألزمتهما مع القدرة بتفقتهما معاً. وإذا كان أم وبنت فالنفقة عليهما أرباعاً، ويتخرج أن لا يلزمهما شيء سوى ثلثي النفقة.

وتحجب نفقة القريب مقدرة بالكافية، وإذا احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه، ويلزمها إعفاف أبيه وجده وابنه، الذين تلزمهم تفقتهم، إذا طلبوا ذلك. وهو مخير بين أن يزوجه حرّة أو يسرّيه بأمة، ولا يجوز أن يزوجه أمة، ولا نفقة لمحوز ولا قبيحة. وإن أعفه بزوجة فطلّقها، أو بأمة فأعتقها، لم تلزمه بعفافه ثانية، وإن أعفه بأمة فاستغنى عنها لم يملك

استرجاعها، ويحسي على قول أصحابنا : أنه يلزم إعفاف من يلزم نفقته . وتفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء، أحدهما : أن نفقة الزوجة مع الإعسار ، والثاني : أن نفقتها تجحب لازمن الماضي . وقال (م) : ولا تجحب نفقة الأقارب للماضي ، وإن فرضت ، إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم » . والثالث : أنه إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها ، أو كسوة عامها ، فضلت المدة ولم يتصرف بها ، فعليه ما يجب للمدة الثانية ، والرابع : أنه إذا دفع إليها ما يجب ليومها أو عامها فسرق أو تلف لم يلزمه عوضه ، والقريب بخلافه .

باب الحضانة

ولا حضانة إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة ، أو توارث . فإن عدموا فالحاكم ، وقيل : إن عدموا ثبت لمن سواهم من الأقارب ، ثم الحكم . وهل تقدم أم الأم على أم الأب ؟ ومن يدللي من المهاط والحالات بأم على من يدللي بأب ، أو بالعكس ؟ على روایتين .

وإذا كان مع النساء رجل ، قدمن عليه إلا الأب والجد ، فإن الأب يقدم على غير أمهات الأم ، والجد يقدم على غير أمهات الآبوبين . وعنده : يقدمان على من سوى الأم . وعلى الروایة التي

تقول : تقدم الأخت من الأم ، والخالة على الأب ، يحتمل تقديم نساء الحضانة على كل رجل ، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلين به ، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من في جهته ، وأن كل امرأة في درجة رجل تقدم هي ومن أدلى بها عليه ، وعلى منأدلى به ، وقبل كل عصبة ، فإنه يقدم على كل امرأة هي أبعد منه ، وتتأخر عن من هي أقرب منه ، وإذا تساوا فعلى وجهين .

ولا حضانة لمعتوه . وإذا مرض أحد الآبوبين ، والطفل عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عنده ، وإذا لم يكن له أب خير بين الأم وعصبته ، قال (م) : وسائل العصبات للأب ، في التخيير ، والنقلة بالولد « .

وإذا زارت الأم ابنتها ، عند الأب ، (فلا يخلو بها ، ولأنه تعليل ولا تنبسط)^(١) وإذا كان الولد بالنّـا رشيداً ولا حضانة عليه ، والخيرية إليه في الإقامة عند أيهما شاء ، وإن أراد الانفراد فله ذلك . ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما . وإن كانت جارية فلا يبعها منها من الانفراد ، وإذا بلغت عاقلة فعليها أن تكون عند أيها حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج .

(١) كانت العبارة غامضة في الأصل ، فقدرناها كذلك .

وعنه : عند أمها ، وقيل : حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام .
والمتوه كالطفل فيما ذكرنا . وإذا استوى اثنان في الحضانة
بعد السبع قدم أحدهما بالتخير ، والغلام والجارية فيه سواء .
وهل تعود حضانة الأم في الطلاق لجرده أو حتى تنقضي
العدة ؟ على وجهين ، وإذا انتقل الأبوان جيئاً أو كانت النقلة
إلى بلد قريب ، يمكن الأب رؤيتهم كل يوم ، فالأم على حضانتها ،
وإن كانت أبعد من ذلك فظاهر كلام «أحمد» اقطع حق
الأم ، وقال «القاضي» : إن كان دون مسافة القصر فالأم على
حضانتها ، وقال (م) : إذا قرب سفر أحد الأبوين حاجة
الحضانة للأم ، ولو بعد حاجة أو قرب السكني لها ، وقيل :
المقيم منها . وهل بعد هاهنا ما دون مسافة القصر ،
أو ما لا يمكن الذهاب إليه المود في يومه ؟ على روایتين .
ولا حضانة على الرقيق إلا السيد ، فإن كان بعضه حرّاً تهاباً
في حضانته سيده ونسبة ذكره «أبو بكر» .

باب نفقة المالك

وتجب نفقته من قوت بلده ، والمستحب أن يطعمه بما
يأكل ويكسوه بما يلبس ، وهو مخier بين أن يحمل نفقته
في كسبه أو ينفق عليه من ماله أو يأخذ كسبه أو يحمله برسم
خدمته ، فإن جعلها في كسبه وكانت وفق الكسب فحسن ،

وإن كان في الکسب فضل فهو لسيده ، وإن أعز قوليه ثمامه .
ويستحب التسوية بين عبده وإمامه في النفقة ، والكسوة ،
ويجوز التفضيل ، وإن كان فيه من يعدها للتسرى ، فلا بأس
بنزادة كسوتها .

وإن كان لعبد زوجة مكنته من الاستماع بها ، وإذا طلب
العبد المخارجية لم يجر عليها السيد . وإن أنفق عليها ، ولم يكن
له کسب لم (يلزمه به السيد) ^(١) فإن مرض العبد أو الأمة
أو زَمِيناً أو عمها ، لزمته نفقتها .

(١) ما بين القوسين لم يكن في الأصل وكانت العبارة ناقصة .
وما أثمنها به هو قول «القاضي» ، وصاحب «المغني» على خلافه ،
انظر «المغني» ٩/٢٧٤

كتاب الجنایات

قتل الآدمي بغير حق محرم . وهو من الكبائر إن كان
عبداً . ولا قصاص على نائم . وإن قتل ذمياً حر عبداً مسلماً
فعليه قيمته ، لنقضه المهد . وإذا أدعى رجلان نسب لقيط ،
ثم قتلاه قبل لحوقه بأحدتها فلا قصاص فيه ، فإن ربع أحدهما
عن الدعوة ، أو ألحقته القافلة بغيره ، انقطع نسبة وعليه
القصاص ، فإن رجعاً جيماً لم تقبل قبل لحوقه بأحدتها ، فلا قصاص ،
 ولو أنكر أحدهما النسب . وإذا اشتري المكاتب أباه فقتل
أبوه عبداً له لم يجب قصاص ، وإن جنى المكاتب على أبيه
لم يجب قصاص أيضاً ، وقال (م) : لا يقتل المكاتب بعده ،
 فإن كان ذا رحم محروم كأخيه وولده إذا ملكهما ، فوجهاً «»
ومن قال لرجل : اقتلني أو اجرحني ففعل لم يضمه بقود ولا دية ،
نص عليه ، وقيل : يضمن ذلك بديته . وقيل : يضمن دية النفس
للورثة ، ولا يضمن الجرح المتهم بشيء ، ولو قال ذلك العبد
ضمن لسيده ، بالمال دون القود ، قوله واحداً . ومن جرح
عبدًا فلم يمت حتى عتق ، فرواياتان ، ونقل «حنبل» يضمنه بقيمة
لسيده ، ونقل «حرب» يضمنه بدبة حر ، فيعطيها السيد ، إلا أن
يزيد على أرض الجنائية ، فتكون الزيادة للورثة ، ومنى أوجبت

هذه القواد فطلبية السيد على الأولى ، وللورثة على الثانية ، فإن اقتصوا فلا شيء للسيد ، وإن عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا . ومن قطع يد مسلم فارتدى ومات - وقلنا يحب القواد في الطرف مع العمد - فهل يستوفيه الإمام أو وليه المسلم ، مع قولنا ما له في ذلك ؟ على وجهين ، وقيل : لا قواد ولا دية في عمد ذلك ولا خطأ . وإذا أجاوه جائفة يتتحقق الموت منها ، إلا أن الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر ، فالقاتل هو الثاني .

باب جنایات العمد الموجبة للقصاص

وإذا ضربه بقلم أو إصبع وشبهها أو مسه بـ ^{يكبر} مسماً فلا قود ، وإن غمه بخدة أو غيرها وخلاه حيّاً متلماً فات فعليه القود ، وإن صر منه ثم مات لم يضمنه ، وإن كان ما فعله به لا يموت منه غالباً ، فهو عمد الخطأ . والحيات كلهن سواء في أحد الوجهين ، والآخر : إن كانت مما لا تقتل غالباً كحبة الماء ، وتعبان الحجارة ، فلا قود فيها . وإن ادعى القاتل بالسحر أنه جاهل بكونه يقتل غالباً ، وكان مما يجوز خفاوه عليه ، فلا قود فيه . وإن حبسه على ساحل بحر ، في مكان يزيد عليه زيادة قتلته ، فات منه ، ففيه القود . وإن كانت الزيادة غير معلومة فهو شبه عمد .
(م) وإذا قلنا : تقتل الجماعة بالواحد ، فهل يلزمهم دية أو ديات ؟

على روايتين «». ومن جرمه اثنان فعما عن أحدهما وسرايته، ثم مات ، فالقود على الآخر ،رواية واحدة . ومتى قلنا : لا قود على الشريك أو عدل إلى الديمة ، لزمه نصفها في جميع الصور ، وقيل : يلزمها كمالها في شريك المقتضي خاصة . والقتل بالسبب ملحق بالخطأ ، إذا لم يقصد به الجنائية ، فإن قصدها به فهو شبه حمد ، وقد يقوى فيلحق بالعمد ، كما في الإكراه والشهادة .

باب القصاص فيها دون النفس

(ق) وإذا كانت الشجعة في مقدم الرأس ، أو مؤخره ، أو وسطه ، فامكن استيفاء قدرها من موضتها ، لم يجز غيره «» وإن كانت الموضحة في الساعد وزاد قدرها على ساعد الجانفي لم ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ، وكذا في الساق .
(ق) وإن أوضح جميع رأسه ورأس الجانفي أكبر فللمنجني عليه أن يتتدئ من أي جانب شاء من رأس الجانفي «» وله أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره ، إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر ، ويتحتم أن لا يجوز . وإن أوضحه موضحتين قدرها جميع رأس الجانفي ، فله الخيار بين أن يوضنه في جميع رأسه ، أو يوضنه موضحتين ، يقتصر فيما على قدر

الواجب، ولا أرض له في الباقي ، وجهًا واحدًا . وإن جنى على رأسه بلطمة فأذهب ضوء عينه وجب القصاص ، فإن كانت اللطمة تفهي إلى تلف العين غالباً ، فلا قصاص ، وهو شبه عمد . وقال (م) : لو أذهب ذلك عمدًا بشحة لا قود فيها ، أو لطمة ، فهل يقتضي منه بالدواء ، أو يتمين ديته من الابداء ؟ على وجهين ، يعني فيما إذا جنى عليه فأذهب سمه أو شمه ونحوه ، وتذر الاستيفاء إلا بمحاباة على المضو ، فإنه يسقط القود إلى الديبة في ماله ، وقيل : يتمين ديته ابداء إذا لم يذهب بالإيضاح ، وقيل : يلزم في ماله أو على عاقلته ، على وجهين «» . وإذا قلع الأعور عين مثله عمدًا وجب القصاص . (م) وإذا قلع الصحيح العينين عين الأعور عمدًا فله قلع نظيرتها منه وأخذ نصف الديبة ، نص عليه . وقيل : لاشيء له مع القلع «» . وفيأخذ الأذن الصحيحة بالمستخفة وجهان . وإن شق أذنه فأقصها صاحبها فالقصة فلا قصاص ، وإن أبانها فأقصها صاحبها فلقصت ، فقال «القاضى» : له القصاص ، وقال «أبو بكر» : لا قصاص ، وله أرض الجرح ، فإن سقطت بعد ذلك بعيداً أو قريباً رد الأرض وله القصاص . وإن اقتضى من الجاني قطع أذنه فأقصها فلقصت برأي من حقه ، وإن لم يبنها فقطع بعضها فالقصة فله قطع جميعها ، وكذا حكم السن . وقال (م) : ومن أبين منه

ما يمكن التحامة وإعادته ، كسن ، ومارف ، وأذن ، فأعاده في الحال ، فثبتت والتحم ، فحقه بحاله إن قلنا الماد ميتة ، وإن قلنا طاهر على الأصح فلا قود فيه ، ولا دية سوى حكومة نقصه ، نص عليه ، واختاره «أبو بكر» ، وقال «القاضي» : حقه فيه بحاله . ولو كان المعد الملاحد من الجانى ، فلم يقتض إباته ثانية ، نص عليه ، وقيل : ليس له ذلك «» . وتوخذ السن بالصحيحة ، وفي الأرش للباقي وجهان . وإن ثبتت سن الجانى دون الجنى عليه فله قلما ، ويحتمل أن لا يملأ . (م) وإذا أدعى الجانى نقص العضو بشلل أو غيره فأنكراه على الجنان فالقول قوله ، نص عليه ، وقال «ابن حامد» : قول الجنان ، وقيل : قول الولي ، إن اتفقا على سابقة سلامته ، وإلا فقول الجنان «» . وإذا قطعت يده من العضد لم يملأ أن يقطع من الكوع ، وإن قطعت من الكتف في الاختصاص من المرفق وجهان ، وكذا حكم الرجل . وقال (م) : من قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع منع ، قوله واحدا . وإذا خيف من القطع من الكتف جائفة ، فهل يقتض من المرفق ؟ على وجهين «» . وإذا كانت أصابع الجنى عليه ناقصة ، فهل له أن يقطع من أصابع الجنان بقدر أصابعه ؟ على وجهين «» . فإن قلنا : له قطعها ، فهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكتف في القصاص ؟ فيه وجهان . فإذا كانت

الزائدة من أصابع الجانى زائدة في الخلقة لم يمنع الاقصاص عند «ابن حامد»، واختار «القاضى» المنع . وإن قطع ذوي ديد كاملة كفأ فيها أربع أصابع أصلية وإاصبع زائدة ، لم يجحب القصاص ، وفي جوازه من أصابعه الأصلية الوجهان : فإن اقتض منها ، فهل له حکومة في الزیادة ؟ على وجهين ، وإن قطع من له أربع أصابع أصلية وإاصبع زائدة كفأ كاملة الأصابع ، ملك الاقصاص ، ولا أرض له لنقصان الزائدة . ويؤخذ كل واحد من الذكر والأغلف والمختون بالأخر ، ولا يؤخذ بذكر ختني ، وإن قطع ذكر ختني مشكل أو أثنيه وشرته فلا قصاص له حتى يتبيّن . وإن طلب الديمة وكان يرجى اكتشاف حاله أعطى اليقين ، وهو دية شفري امرأة ، وحکومة في الذكر والأنثيين . وإن كان مأيوساً من كشف حاله ، أعطى نصف دية ذلك كله ، وحکومة في نصفه الباقى ، وعلى قول «ابن حامد» : لا حکومة فيه .

{ فصل }

وإذا جرّحه جرحاً فيه قصاص فاندمل ثم قتله وجحب القصاص فيهما ، وإن قتله قبل الاندماج فرواياتان ، إحداهما : يجحب القصاص أيضاً ، والثانية : يقتل ولا قصاص في الجرح . وإذا قتل واحد

جاءة دفعه واحدة، وأشكل السابق، قدم من تقع له القرعة .
وقال (م) : إذا قتلهم في وقت أو أوقات ، فطلب أحد فريق
من الأولياء أن يقتضي منه على الكمال أقيده واحد يعين بالقرعة ،
وقيل بالسبق في صورة « . فإن عفا اعتدت للباقيين . ومتى ثبت
للقصاص لأحدم ، بالسبق أو بالقرعة ، فبادر غيره فقتله ، كان
مستوفياً لحقه ، ووجبت للآخر الديمة ، فإن كان الأول غائباً
أو صفيراً انتظر . والقتل في المحاربة كفирه . وإن قطع
يد رجل وإصبعاً من آخر قدم السابق . ومن قطعت يده من
نصف الذراع أو رجله من نصف الساق ، وقلنا : لا قود ،
على النصوص ، فقطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف
الذراع ، فلا قود أيضاً ، اعتبراً بالاستقرار ، قاله « القاضي » .
قال (م) : وعندى يقتضي هاهنا من الكوع . وسرالية القود
إذا استوفيت قهراً مع المخوف منها البرد أو حر ، أو كلوL
آلة ونحوه ، يضمن بقية الديمة « .

باب استيفاء القصاص

وإذا هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية ، فإن قتل من لا وارث له فالقصاص لل المسلمين ، واستيفاؤه للسلطان . فإن كان من يرث بعده كزوج أو زوجة فاستيفاؤه إلى الوارث ، والسلطان ، (م) وإذا كان من يستحق القصاص صبياً أو مجنوناً ثاتماً قبل البلوغ والعقد فحقهما من القود لورتهما . قال « ابن أبي موسى » : يسقط وتعين الديمة . وإذا عفا بعض الورثة ثم قتله بعدهم عالماً أن المفو يسقط القصاص ، فاقتصر منه للورثة عليهم نصيبه من الديمة ، وإن اختاروا الديمة سقط عنه من الديمة ما قابل حقه ، ولزمه باقيها . وإن كان عفو شريكه على الديمة ، فله نصيبه منها في تركة القاتل . ويستحب أن يكون القصاص بحضور شاهدين . وإذا كانت الآلة مسمومة من الاستيفاء بها . ولا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء إلا بإذن شركائه ، فإن كان فيهم من يحسن وباقיהם لا يحسنون ، أمروا بتوكيه ، فإن قال الجاني : أنا أقتض لك من نفسي ، لم يجحب إلى ذلك . وقال (م) : إذا قال الجاني للولي : أنا أقتض لك من نفسي ، فرضي ، جاز ذلك ، ويحتمل المنع «» . فإن كان لقاتلته ولد فوجدت مرضمات غير رواتب ، أو لبني بهيمة تنتهي منه راتب ، جاز قتلها ، ويستحب للولي تأخيره إلى الفطام . ومن تعدى في القطع ،

أو قطع بالآلة كآلة أو مسمومة فسرى ، ضمن السراية . فإن اقتضى بعد الاندماج ، ثم اقتضى جرح الجنائية فسرى إلى النفس ، وجب القصاص به . فإن وجوب القصاص ، فإن اختاروا الديمة ، فله دية إلا دية الطرف المأخوذ في القصاص ، فإن كان دية الطرف كدية النفس ، فليس له المفو على مال كذلك . وإذا كان الجنائى ذمياً فقطع أنف مسلم فاقتضى فعله البرء ثم سرى إلى نفس المسلم فلو ليه قتل الذى . وهل له أن يغفو على نصف دية المسلم ؟ فيه وجهان . ولا يجوز الاقتراض فيما دون النفس بالسيف ، ولا يجوز إلا بجديدة ماضية تصلح لذلك ، سواء كانت الجنائية بعثتها أو بغيرها . وإن قلع عينه بإصبع لم يجز الاستيفاء منه إلا بإصبع . وإن قتله بسيف كال لم يقتل بعثة . وإن خرقه ، فقال « القاضى » : فيه روايتان كالتفرق ، وقال بعض أصحابنا : لا يخرب بمحال . وإن جرمه جرحاً لا قصاص فيه ذات ، أو ضرب عنقه بعده . فقال « أبو الخطاب » : لا يقتل إلا بالسيف في العنق ، رواية واحدة . وقال « القاضى » : فيه روايتان . كما لو قطع يده من المفصل أو أوضنه ثم ضرب عنقه ، فهل يفعل به كما فعل ، أو يقتصر على ضرب عنقه ؟ على روايتين . (ق) وكل موضع قلنا ليس له أن يفعل مثل ما فعل الجنائى ، إذا خالف و فعل ، فلا شئ عليه ». ولو أوضنه أو قطع أربعته ثم أوجاه قبل الاندماج ، فعلى قولنا :

لا قود إلا بالسيف ، هل يدخل قود الطرف في قود النفس ، كما يدخل في الديمة أم لا ؟ على روايتين . ولو أجافة أو أمه أو قطع مساعدته فاقتصر منه مثل ذلك ولم يسر ، فلا شيء عليه ، وإن سرى ضمن سرایته . وإذا أذهب بجناية لا قصاص فيها كالمهانة واللطمة ، عوْلَج بصره بما يذهب به ولم يقتصر منه ، وله أرش الجرح ، وذكر « القاضي » في اللطمة أنه يفعل به كما فعل ، وال الصحيح الأول . ومن وجب له قصاص في النفس فضرب في غير موضع الضرب عمداً أساء وعزر ، فإن ادعى الخطأ في موضع يجوز فيه الخطأ ، قبل مع يمينه ، وإن كان لا يجوز مثله في الخطأ لم يقبل ، فإن أراد القود لم يكن . ومن وجب له قصاص في الطرف ، فاستوف أكثـر منه عمداً ، والزائد موجب للقصاص ، فعليه القود ، وإن كان خطأً أو لا يوجب قوداً ، فعليه أرش الزائد ، وإن كانت لاضطراب الجاني فلا شيء فيها . وإن استوف من الطرف بجديدة مسمومة ثالت لم يجب القصاص ، لأنـه تلف من غير جابر وغيره ، ويجب نصف الديمة . (ق) ومن قتل أو أتـى حدـاً خارج الحرم ثم جـأـ إليه لم يطعم ولم يـؤـوـ ، ويقال له : اتقـ اللهـ وـاخـرـجـ إـلـىـ الـخـلـ ، وإن استوف منه في الحرم ، أساء ووقع المـوقـعـ «» .

باب العفو عن القصاص

وهو مستحب ، ويصح بلفظ المفو والصدقة والإسقاط ، وبكل ما أدى معناه . وقال (م) : إذا قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف : قد عفوت عنك أو عن جنایتك ، فقد برئ من قود ذلك وديته ، نص عليه . وقيل : لا يبرأ من الديمة إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه ، وقيل : برئ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الديمة ، فيقبل مع عينه «». وإذا جنى عبد على حر جنائية موجبة للقصاص ، فاشتراء بأرثها سقط القصاص ، فإن كان أرثها مقدراً بذهب أو فضة صح الشراء ، وإن كان إبلًا لم يصح . ويصح عفو المفلس والسفهية عن القصاص ، فإن عفوا على مال ثبت ، وإن عفوا إلى غير مال ، وقلنا : الواجب أحد شيئاً - ثبت المال ، وإن قلنا : القصاص عيناً صح عفوهما . وحکى في المفو عن القود بلا مال من المحجور عليه لسهه أو فلس أو من الورثة مع الديون المستقرة ، هل تسقط به الديمة ؟ على وجهين «». وليس لولي الصغير العفو إلى غير مال . ومتى جنى عليه جنائية لا توجب قصاصاً فعفا عنها ثم سرت إلى نفسه ووجب القصاص في النفس ، وإذا عفا عن دية الجرح صح ووجب دية النفس إلا دية الجرح ، وقال «القاضي» : ظاهر كلام «أحمد» أنه لا يحب شيء .

وال الأول أولى . وإذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتصر
وليه في اليد ثم عفنا عن النفس على غير مال ، جاز ، ولا شيء عليه ،
سواء سرى القطع أو وقف . وإن عفا على مال وجب له نصف
الديمة . وإن قطع يدى رجل فسرى إلى نفسه فاستوفى من
يديه ثم عفا عن النفس لم يحب له شيء . وإن قطع نصراوى يد
مسلم ، فسرى فقطع الولى يده ثم عفا عن نفسه على مال
فوجها ، أحدهما : له نصف ديمة مسلم ، والثانى : ثلاثة أرباعها . وإن
قطع يده فسرى إلى نفسه فاستوفى من يده وعفا عن نفسه ،
فعلى الأول : لا شيء له . وعلى الثانى : له نصف الديمة . وإن كان
الجاني امرأة على رجل ، فعلى ما ذكرنا من التفصيل . (م) وإذا
قلنا : يصح عفو المجروح عن قود نفسه ، أو ديتها ، فإذا قال :
عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشحة وما يحدث منها ، فلا شيء
في سرائها ، وإن لم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك : في إحدى
الروايتين ، وفي الأخرى : تضمن بقسطها من الديمة ، ولو قال :
عفوت عن هذه الجنائية ، فلا شيء في السرالية ، رواية واحدة ،
إلا إذا قال : إنما أردت بالجنائية الجراحة نفسها ، دون سرائها ،
وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها ، فإنها تقبل مع يمينه ، وقيل :
لا تقبل . ولو صالح عن الجراحة بمال ، أو قال في العمد :
عفوت عن قودها على ديتها ، أو لم يقل على ديتها ، وقلنا : له

ديتها، ضمنت سرايتها بقسطها من الديه ، رواية واحدة . ولو قال :
عفوت عن قود هذه الشجة ، وهي مما لا قود فيه ، ككسر
العظام ، فعفوه باطل ، ولو ليه مع سرايتها القود أو الديه . وإذا
قال المجروح للجاني : قد أبرأتك ، أو حللتك من دسي أو قتلي ،
أو وهبتك ذلك ، صح العفو مطلقاً بشرط موته . فلو اندرمل
جرحه كان حقه فيه باقياً بحاله . بخلاف قوله : قد عفوت عنك ،
أو عن جناتك . وكل عفو صحيحناه من المجروح مجاناً مما
يوجب المال عيناً ، فإنه إذا مات يعتبر من الثالث ، وينقص
الدين المستفرق ، ويعني إذا كان الجاني ، ولم تصح الوصية له ،
وإن كان مما يوجب قوداً نفذاً من أصل التركة ، حتى لو لم
يكن للعامي وهو مفلس تركه سوى دمه ، نفذ عفوه عنه مجاناً ،
نص عليه . وقيل : إذا قلنا موجب للمد أحد شيئاً ، لم تسقط
الديه ، كما تسقط حيث وجبت عيناً .

باب الديات

وتحب دية المستأمن ، ومن يبيتنا ويبيته هدنة . وإذا أرسل
سهمه إلى مسلم فأصابه السهم بعد أن ارتد لم يضمه ، وإذا
اشترك جماعة في القتل فأراد الولي أن يقتض من بعضهم ،
ويأخذ الديه من الباقين ، فله ذلك ويأخذ منهم حصتهم .
والمسكورة والمسكره مشتركان في القتل حكمها ما ذكرنا ،

وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة ، (ق) ولو قرب صبيا من المدف ، فقتله سهم ، فالضمان على من قربه دون الرأى «». وإن رمى إلى هدف فر صبي أو بهيمة فأصابه السهم ضمه . وإن طرح إنسانا في ماء يعكره التخلص منه فأقام فيه حتى هلك لم يضمه ، وإن كان في نار فوجها . وإن القاء في ماء يسير فال PQمه حوت فهو خطأ محض ، وإن كان كثيرا فهو شبه عمد . وإن القاء مكتوفا فأكله سبع فهو شبه عمد ، (م) وإن قيد حرا مكلاً وغلة فأصابته صاعقة أو حية فوجها «.. وإذا زنى بامرأة مكرهة فأحببها وماتت من الولادة ضمها . وإن حفر بئرا لل المسلمين في طريق ضيق ، ضمن ما تلف بها ، وإن كانت في داره فدخل إنسان بغير إذنه فهلك بها لم يضمه ، وإن دخل بإذنه والبئر مكسورة في موضع يراها الداخل لم يضمه ، وإن كانت منطأة أو في مظلمة ، أو الداخل ضريرا ، ضمها . وإن وضع حجرًا في ملأه ، وحفر آخر بئرا في الطريق فعثر بالحجر فوق في البئر فالضمان على الحافر ، وقال : لو كان أحدهما معقا ، والآخر متعديا ، فالضمان على التعدي «». وإن بني حائطا مائلا إلى الطريق أو ملك إنسان فسقط على شيء أتلفه ضمن . وإذا أمر من لا يميز أن ينزل بئرا أو يقصد نخلة فهلك بذلك ضمه . وإذا كان على الدابة راكبان فالضمان

على الأول ، وإن كان لها قائد وسائق اشتراكا ، وإن كان معهما راكب فالضمان ينبع أثلاثا ، ويحتمل أن يختص به الركاب . والجمل المقظور إلى جمل عليه راكب كالجمل الذي في يده . وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة .

(فصل)

وإذا تصادما عمدًا وذلك مما لا يقتل فالبأي قدماؤها هدر ، وإذا أركب الصبي من لا ولایة له فتصدمه كير فقتله فالضمان على الصادم ، وإن مات الكبير فضمانه على الذي أركب . وإن اصطدمت حاملان فاتتا فعل عاقلة كل واحدية الأخرى ، وعلى كل واحد منها نصف ضمان جنinya ، ونصف ضمان جنين الأخرى . وإن تصادم عبدان فاتا فيما هدر ، وإن مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر ، ومن غرق سفينة وكبان بسبب يقتل مثله فالبأي عمدًا ، فعليه القصاص . وإن فعل ماقته^(١) ديتهم . وإن كان بسبب لا يقتل غالبا فهو شبه عمد . ومن قال لرجل : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، وجب عليه ضمانه ، وإن قال : ألقه وضمانه على وعلى ركبان السفينة ففعل ، فعليه بمحضه ويسقط صائره . وإن قال : ألقه ونحن

(١) فراغ في الأصل ، ولعل السكلام الساقط : قتل سهم .

نضمته لك ، وعلى تخلصه لك ، لزمه ، وكذا إن قال :
قد أذنا لى في الضمان عنهم ، فالله ونحن ضمماء لك ،
ضمن جميعه .

(فصل)

وإذا وقع رجل في بئر ، فوقع عليه آخر فات الثاني ،
هدرت ديته ، وإن ماتا ضمن الأول ودمه هدر . وإن كان
البئر عميقاً يموت الواقع بوقوعه لم يجب ضمانه على أحد ، وإن
احتمل الأمرين فكذلك .

وفي مسألة الزية إذا كان هلاكهم بوقوع بعضهم على
بعض ، فلا شيء على الرابع ، وديته على الثالث ، في أحد
الوجهين . وفي الثاني : على الثلاثة ثلثا ، ودية الثالث على
الثاني ، في أحد الوجوه ، والثاني : على الأول والثاني نصفين ،
ويبلغ فعل نفسه . والثالث : يهدر ما قابل فعله في نفسه ، ويجب
على عاقلة الآخرين ثلثا ديته . والرابع : تهدر نصف ديته ، وعلى
عاقلة الثاني نصفها . وأما الثاني ففيه ثلاثة أوجه ، أحدهما :
تجب ديته على الأول والثالث نصفين ، والثاني : تهدر من ديته
ثلثها ، ويجب ثلثها على الأول . والثالث : تجبر الديبة على
عواقلهم ثلاثة . أو في الأول ثلاثة أوجه ، أحدها : تجبر

(٢ - زوايد - ٩١)

ديته على الثاني والثالث نصفين ، والثاني : عليهم ثلثاها ويسقط
ثلثها . والثالث : تجحب على عوائلهم كلهم .

وذكر في «الحضر» نحوا من هذا ، وقال : ولو لم يسقط
بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم الأسد في
الحفرة ولم يتजاذبوا ، فدماؤهم مهدرة .

وإذا أدب الحامل ، فأسقطت جندها ، ضممتها .

باب مقادير الدييات

والحكم في المكاتب وأم الولد ك الحكم في القن . وإذا فقأ
عيني عبد قيمته ألفان فاندمل ثم عتق ومات وجبت قيمة
بكالها لسيده . وكذا إن اندرل بعد العتق [فسرى] إلى نفسه
فروى «حنبل» : أن على الجانى قيمته لسيده . وهذا اختيار
«أبي بكر» و«القاضى» . وقال «ابن حامد» : تجحب دية حر . فإن فقأ
إحدى عينيه فسرى إلى نفسه بعد العتق ، فعلى الأول : تجحب
القيمة بكالها للسيد ، وعلى الآخر : تجحب دية حر لسيده ، أقل
الأمرین من نصف القيمة أو كمال الدية . وإن قطع يد عبد
فأعتق ثم قطع آخر يده الأخرى ومات ، فلا قصاص على
الأول ، وعليه نصف القيمة على قول «أبي بكر» ، وعلى قول
«ابن حامد» : عليه نصف ديته ، لسيده منها أقل الأمرین من نصف

قيمة يوم القطع أو نصف الديمة . وعلى الثاني القصاص في الطرف إن وقف قطمه ، وفي النفس إن سرى ، ويترجح : أن لا قصاص ، بناء على شريك الأب . فإن عاد الأول بعد اندهال الجرحين ، فعليه القصاص للورثة ، ونصف القيمة للسيد ، وعلى الثاني القصاص في الطرف أو نصف الديمة . وإن كان قبل الاندهال ، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف . فإن اقتصوا سقط حق السيد ، وإن عفوا على مال فلهم الديمة لا غير ، للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرض القطوع ، وعلى الثاني القصاص في الطرف أو نصف الديمة . فإن كان قاطع اليد الأخرى هو قاطع الأولى ولم يقتل ، فلا قصاص في اليد الأولى ، وتحبب في الثانية ، أو وقف القطع ، وإن سرى القطuan ، فلا قصاص في النفس ، لكن له القصاص من اليد الثانية . فإن عفا عنه إلى مال ، وجب عليه مثل ما يحب على القاطعين : في المسألة الأولى نصف القيمة على قول « أبي بكر » ، وأقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الديمة على قول « ابن حامد » . وإن اقتضى منه في اليد الثانية ، فعليه في اليد الأولى نصف القيمة أو نصف الديمة ، على اختلاف الوجهين . وإن قطع يد عبد فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم قطع آخر رجله ، فات

من الجراحة ، فلا قصاص على الأول ، وعلى الآخرين القصاص في ظاهر المذهب ، بناء على شريك الأب . فإن عفوا على مال ، فالدية عليهم أثلاثا . وفيها يستحقه السيد وجهان ، أحدهما : أقل الأمرين ، من نصف قيمته أو ثلث ديته ، وعلى الآخر : أقل الأمرين ، من ثلث ديته ، أو ثلث القيمة .

وإذا جنى على عبد في رأسه أو وجهه دون القيمة ، فزاد أرشها على الموضعية ، فهل يرد إلى أرض الموضعية ، أو يجب ما تقص من قيمته ؟ فيه وجهان . (م) وإذا جرح اثنان في وقتين ، عبداً أو حيواناً ، ولم يوحياه ^(١) ، ثم سرى الجرحان ، فقال « القاضي » : يلزم كل واحد منها ما تقصه بجرحه من قيمته ، ويساويان في بقيتها . وعندى : يلزم الثاني نصف قيمته محروحاً بالجرح الأول ، ويلزم الأول تتمة قيمته سليماً « ^(٢) » .

(١) في « المحرر » : يوحياه ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) لم تكن واضحة في الأصل . وجرى تصحيحتها من « المحرر »

(فصل)

ولا يقبل في غرة الجنين خصى وإن كثرت قيمتها ، ولا قيمة للغرة مع وجودها ، وإن أعزت وجبت قيمتها من أحد الأصول في الديه . وإذا ضرب بطناً متضخماً ، أو فيه حركة فزالت ، ولم يسقط ، لم يجب شيء . وإن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها لم يضمنه . وإن ضرب بطنه امرأة ، فألقت يداً أو رجلاً أو غيرهما من أجزاء الآدمي ، وجبت الغرة . وإن ألقت رأسين وأربعة أيدي لم يجب أكثر من غرة . وإن ألقت جنينين وجبت غرتان .

وإنما يجب ضمانه ، إذا علم أنه يسقط بالضررة ومات بها ، بأن تلقية عقيب الضرب ، أو تبقى متألمة إلى أن تلقية ، ويعوت عقيب وضعه ، أو يبقى متأملاً حتى يموت . فإن بقي مدة لا ألم به ثم مات ، لم يضمنه . وإن ألقته حياً حياة مستقرة ، فقتله غير الضارب ، فضمانه عليه . وإن كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل الأول ، وعليه كمال ديته . وإن ضرب بطنه كتابية حامل بكتابي فأسلمت ثم ألقته ، ففيه غرة قيمتها خمس من الإبل على قول « ابن حامد ». وعلى قياس قول « أبي بكر » : قيمتها عشر دبة كتابية . (م) وإذا أسقطت الأمة الحامل جنيناً ميتاً بجنابة ،

وقد عتقت (أو عتق) ^(١) جنينها وحده قبل الجنائية أو بعدها ، ضمن بغرة جنين حر . وعنده : بضمان جنين مملوك ، نقلها «حرب» و«ابن منصور» . وعنده : إن سبق العتق الجنائية ، ضمن بالغرة ، وإلا فيضمان الرقيق . وإن ألقته حيّا فات ضمن بالدية كاملة إن سبق العتق الجنائية . وإلا ففيه الرواياتان في الرقيق ، يخرج ^(٢) ثم يعتق «» .

وإذا ألقت مضفة لا صورة فيها لم يجب ضمانها . وإن شهدت ثقات من القوايل أن فيها صورة خفية ففيها غرة . وإن شهدا أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقى تصور ، فهل يجب ؟ على وجهين . (ق) وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وتعتق رقبة . وفي جنين العتق نصفه ، نصف غرة ونصف عشر قيمة أمة .

ومن غير بحرية أمة فوطئها فحملت ، ثم ضربها ضارب فألقت جنيناً ، فيه غرة ، ويرثها ورثته ، وعلى الواطئ عشر

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الأصل ، وصحح من «المحرر»

. ١٤٧ / ٢

(٢) والأصل : وبخرج ، مهللة ، بخرج . وأظن أن ما أثبتناه الأصح .

قيمة أمة لسيدها، سواء كان بقدر الغرة أو أقل أو أكثر.
ولو ضرب السيد بطن أمته ثم أعتقها فأسقطت جنيناً ،
ففي قياس قول «أبي بكر» : لا ضمان عليه ، وعلى قياس قول
«ابن حامد» : عليه غرة .

(م) وإذا جنى العبد خطأً أو عمداً ، لا يوجب قوداً ،
وقلنا : يلزم فدائوه بأقل الأمرين فأعتقه السيد بعد علمه بالجناية ،
لزمه جميع أرشها ، بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله «ابن منصور» .
ونقل عنه «حرب» : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً » .

كتاب ديات الجراح

وإذا أوضحه موضعيتين ففرق ما بينهما في الظاهر دون الباطن ، فيما موضعتان ، وإذا أزال الحاجز بعد اندماجهما فهى ثلاثة مواضع . قال (م) : والموضحة إذا التحمت ونبت عليها الشعر حكمها حكم الجائفة إذا فتحها آخر ، فإن لم ينجبت ففيها حكمة ^(١) ، نص عليه . ولا تكون موضحة فيها مقدر إلا في رأس أو وجه . فإذا التحمت الجائفة أو الموضحة أو ما فوقها على غير شين لم يسقط موجبهما ، رواية واحدة «». وإن هشمه هاشتيتين بينهما حاجز ، ففيها دية هاشتيتين ، وسائل فروعها كما في الموضحة . ولو أوضحه رجل ثم هشمه آخر ، ثم جعلها آخر منقلة ، ثم جعلها آخر مأمومة ، فعلى الأول أرض موضحة ، وعلى الثاني خمس تمام أرض الماشمة ، وعلى الثالث خمس تمام أرض المنقلة ، وعلى الرابع عانى عشرة ، تمام أرض المأمومة .

وإذا أجاوه فخاط اللحم ، ففتقها آخر قبل التحامها ، عزّر ، وعليه ضمان ما أتلف من الخيوط ، وأجرة الخياط . وإن التحم بعضها

(١) الحكمة : أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به ، ثم يقوم وهى به وقد برأت ، فما نقص فله مثل نسبته من الديمة :

فتق ما التحـم ، فعليه دية جائفة . و قال « القاضى » : عليه حـكـومـة .
وإن أدخل خشبة في دبر إنسان ففتح جلدـه في الباطـن ،
فوجـهـان ، بنـاءـ علىـ منـ وـسـعـ المـوضـحةـ فيـ البـاطـنـ .

وإن وطـىـ مـكـرـهـةـ أوـ اـمـرـأـةـ بـشـبـهـةـ ، أوـ زـوـجـتـهـ الصـغـيرـةـ ،
فـقـتـقـهـاـ . وـهـوـ : أـنـ يـجـمـلـ مـسـلـكـ الـبـولـ وـالـنـفـيـ وـاـحـدـاـ ، فـعـلـيـهـ
ثـلـثـ الـدـيـةـ . وـإـنـ وـطـىـ زـوـجـتـهـ الـتـىـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ فـتـقـهـاـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ
شـىـءـ . وـإـنـ زـنـىـ بـاـمـرـأـةـ مـطـاوـعـةـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ .

(فصل)

وإـذـاـ خـضـرـ وـجـهـ فـقـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ . وـإـنـ سـوـدـ غـيـرـهـ مـنـ
الـأـعـضـاءـ أـوـ خـضـرـهـ فـقـيـهـ حـكـومـةـ . وـكـذـلـكـ إـنـ حـمـرـ وـجـهـ
أـوـ صـفـرـهـ أـوـ سـوـدـ بـضـهـ فـقـيـهـ حـكـومـةـ . وـإـذـاـ لـمـ يـلـفـ الصـعـرـ
لـكـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ الـالـتـفـاتـ أـوـ اـبـلـاعـ الـمـاءـ ، فـقـيـهـ حـكـومـةـ .
وـلـاـ يـقـبـلـ التـقـوـيمـ إـلاـ عـنـ عـدـلـينـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ .

وـإـذـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ جـنـايـةـ لـهـ أـرـشـ ثـمـ ذـبـحـهـ قـبـلـ اـنـدـمـالـ
الـجـرـحـ ، دـخـلـ أـرـشـ الجـرـحـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ . وـإـنـ قـتـلـهـ غـيـرـهـ وـجـبـ
أـرـشـ الجـرـحـ .

باب ديات الأعضاء والمنافع

والجنائية على الصبي والمجنون كغيرها ، إلا أن ولهم خصم عنهم ، وإن توجّهت الميّن عليهم لم يخلفوا ولم يخلف ولهم ، وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلفا . وإذا جنى عليه فأحول عينه أو شيخست ، ففيه حكمة . فإذا قلع العينين بمحفونهما ، لزمه ديتان .

وإن شهر سيفاً على صبي أو بالغ مضموّف أو صاح عليه صيحة شديدة فذهب عقله ، فعليه ديته . وكذا إن أفزعه بشيء . وإذا جنى على لسانه فاقتصر منه مثل جنائيته ذهب من كلام الجناني مثل ما ذهب من كلام الجنى عليه ، فقد استوفى حقه . وإن ذهب من الجناني أكثر فكذلك . وإن ذهب من كلام الجنى عليه أكثر ، أخذ من الجناني بقدر ما نقص عنه من الديمة . وإن كان لسان رجل ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساوين في الخلقة ، ففيهما الديمة . وفي أحدهما نصفها ، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً فالثام هو الأصل في الديمة ، وفي الناقص حكمة . وإذا قطع لسان طفل لا يتحرك بشيء وقد بلغ حدّاً يتحرك به ، ففيه ما في لسان الآخرين .

وإن قلع السن بسنخها^(١) وكسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة، ففيها دية السن. وإن قلع السنخ وحده ففيه حكمة. فإن ظهر السنخ المعيب بلة، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة. وإن قلع سنَا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها، كملت ديتها كاليد المريضة، وإن ذهب منها جزء ذهب من ديتها بقدرها. فإن كانت إحدى يديه أقصر من الأخرى فقطع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها، فهي كاليد الشلأة. وإن جنى على سنه فاحمرت أو اصفرت ففيها حكمة، وإذا اخضرت، فروايتها، إحداها: يجب فيها ديتها، والأخرى: حكمة، اختيارها «القاضي». وإن نقصتها الجناية ففيها حكمة. وإن جنى على سنه فأذهب نفعها كله من المرض، وحفظ الريق، والطعام، ففيها ديتها. وإذا نبتت السن خارجة عن صف الأسنان لا ينفع بها، ففيها ديتها. وإن كان ينفع بها ففيها حكمة. وكذا إن نبتت أطول من نظيرتها. ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها. وإذا قلع سنَا فردها صاحبها، فنبتت فقلعها آخر، فعلية ديتها. وقال «القاضي»: على الأول الدية، ويؤمر صاحبها بقلعها، ولا شيء على الثاني. وإن جمل مكانها سن حيوان مأكول أو ذهباً فنبتت فقلعه قائم، احتمل

(١) السنخ من كل شيء: أصله. وأسنان الثنايا: أصولها. «مصاح».

أن لا يلزمه شيء ، واحتمل أن يلزمه حكومة . وإن جنى على يد أو إصبع فأشلها ، فعليه ديتها . وفي قدم الأعرج ويد الأعسر السالتين الديمة . وإذا كسر ساعده أو ساقه أو خلع كفه أو قدمه فجبر وعاد مستقيماً ، لم يجب شيء . وإن حصل نقص وجوب حكومة . وإن عادت معوجة كانت الحكومة أكثر . فإن قال الجانى : أنا أعيد خلها وأجبرها مستقيمة ، منع منه . فإن كابرها وخلها فمادت مستقيمة لم تسقط الحكومة ، وتحجب حكومة أخرى للخلع الثاني . فإن كان لرجل كفان في ذراع لا يطش بهما ، فهما كاليد الشلاء ، وإن كان يطش بأحد هما فهو الأصل فيه القود أو الديمة ، والآخر خلقة زائدة . وإن كان يطش بهما إلا أن إحداهما أكثر ، فهو الأصل والآخر زائد ، فإن استويا في البطش وأحد هما مستوى على الذراع والآخر منحرف ، فالمستوى هو الأصل ، ولا ترجح بالإصبع الزائدة . وإن استويا في جميع الدلائل فيما يد واحدة ، فيهما الديمة ، وفي إحداهما نصفها ، وفي إصبع إحداهما نصف دية إصبع ، ولا قصاص في إحداهما . وإن قطعهما قاطع وجوب القود أو الديمة ، وحكومة لزائدة ، ويحتمل أن لا تحجب حكومة . وكذلك الحكم في قدم ساق ، فإن كان إحداهما أطول فقطع الطولي وأمكنه المشي

على القصيرة، فهى الأصلية، وإلا فهى زائدة . وإذا جنى على ثدى صغيرة، ثم ولدت ولم يترك لها ابن ، وقال أهل الخبرة : إن الجنائية قطعية ، فعلية ضمانه ، وإن قالوا : قد يقطع من غير الجنائية ، لم يضمن . وإن كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله ففيه حكمة ، وإن احذو بفعليه حكمة (الشين) ^(١) وعنده : في الحدب الديبة . وفي كف لا أصابع له روايتان ، إحداهما : ثلت ديته ، والأخرى : حكمة . وعلى قياسه ساق لا قدم عليه ، وذراع لا كف . (م) وإذا أذهب عقله بجنائيه لها أرض لم يدخل فيه دية العقل ، نص عليه «» .

باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

ومن اقتضى بمحديدة مسمومة من الطرف ، فهل تحمله العاقلة ؟ على وجهين . (ق) وما يجب بخطاء الإمام والحاكم من كفاره ، ففي ماله على كل حال . ويحتمل أن يجب في بيت المال «» . فإن وجب عليه ديتان لاثنين وجب ل بكل واحد منها في كل حول ثلثها . وإذا كان الابن من بنى العم حمل من العقل . (م) وإذا قلنا : يتعاقل أهل الذمة - وهو الأصح - ففيه مع اختلاف مللهم وجهان «» . ولو قطع نصراني يد رجل ، ثم أسلم ، فات

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، ولعلها كما ذكرنا .

المقطوع ، فديته على عاقلة النصراني . وإن قطع مسلم يدًا ثم ارتد
ثم مات المجروح ، فعقله على عاقلته المسلمين ، ويحتمل أن لا تحمل
العاقلة في المسلمين أكثر من أرش الجراح ، وما زاد ففي مال
الجاني . وقال (م) : لو اختلف دين الجار حالي الجرح والزهق ،
حملت عنه عاقلته حال الجرح . وقيل : إنما تحمل هذه أرش
الجرح ، فأما الزائد بالسردية ففي ماله . وقيل : الكل في ماله ،
كما لو رمى سهماً وخالف دينه حالي رمييه وإصابته » .
ولو جنى حر ، أممه مولا ، وأبوه عبد ، عقله موالي أمه .
ولو حفر بئراً ، ثم أعتقه سيده ، ثم وقع فيها إنسان ، فضمانه
على الحافر .

ويعقل الشيخ ما لم يهرم . والمريض ما لم يزمن . فأماماً الشيخ
الهرم والزمن ففيهما وجهان . وهل يقدم ولد الآبوبين على ولد
الأب ؟ على وجهين ، بناء على التقاديم في الولاية .

وإذا قتل رجلان عمداً ، فقتل الولي أحدهما ، وعفا عن
الآخر ، تعلق برقبته نصف ديته .

باب القسامة

ومن مات من عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه . وقسم حصته من الأيمان بينهم ، ويحبر كسرها عليهم كورنة القتيل . وإن مات بعد حلفه البعض بطل ما حلفه وابتداً الأيمان . وإن جن ثم أفاق بني على حلفه . وإذا قلنا : تحرى القسامة في كل قتيل ، فإذا كان القتل غير موجب للقصاص ، فردت الأيمان عليهم ، حلف كل واحد خمسين عيناً .

وقال بعض أصحابنا : يقسم بالمحصن ، والأول أقيس . وإن قال بعضهم : قتله هذا ، وقال بعضهم : قتله هو آخر ، فعلى قول «الخرق» لا قسامة ، وعلى قول غيره : يقسّم على قول المتفق عليه . ويأخذان نصف الديمة ويختلف الآخر ويرأ . فإن قال أحدهما : قتله زيد وآخر لا أعرفه ، وقال الآخر : قتله عمرو وآخر لا أعرفه ، فقال «أبو بكر» : ليس هنا تكذيب ، ويختلف كل واحد منها على الذي عينه خمسين عيناً ولو ربع الديمة . فإن عاد كل واحد منها فقال : الذي جعلته هو الذي عينه أخي ، حلف خمسة وعشرين عيناً ، واستحق عليه ربع الديمة ، وإن قال : الذي جعلته قد عرفته هو غير الذي عينه أخي ، بطلت القسامة ، وعليه رد ما أخذ . وإن رجع الولي عند الدعوى بعد القسامة ، بطلت

ولزمه رد ما أخذ . وإذا كانت الدعوى عدماً ، وفي الورثة صبي أو غائب ، لم تثبت القسامية حتى يبلغ الصبي ويقدم القاتب . (م) وفي دخول الخنزير في القسامية وجهان «» .

وإذا كانت المرأة مدعى عليها فينبني أن قسم ، ولو كانت جميع ورثة القتيل نساء احتمل أن يقسم المدعى عليه ، واحتمل أن يقسم من عصبات القتيل خمسون رجلاً ، وثبتت الحق للنساء فإذا قلنا : إن القسامية تشرع في حق غير الوارث ، وإن لم يوجد من عصبه خمسون قسمت على من وجد منهم . ولو كانت الدعوى على جماعة ، وقلنا يصح ، فهل يختلف كل واحد منهم الخمسين ، أو قسطه منها ؟ على وجهين . ولو شهد عدلان : أن أحد هذين هو القاتل ، لم يكن ذلك لوثاً . ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر . وقال «أبو بكر» : يشترط . وقد أومأ إليه «أحمد» . وقال : هل يقبح في اللوث فقد أثر القتل ؟ على روایتين . وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه وينهما لوث ، فجاء آخر فقال : أنا قتله ولم يقتله هذا ، لم تسقط القسامية ، ولا ثبت القتل على المقرب . وعن «أحمد» : أن الدعوى تبطل عن الأول ، وله الديمة على الثاني ، ولا قصاص عليه ، ويحتمل أن لا يعلم مطالبته بالديمة . وإن كان قد أخذ بالديمة من الأول ، رددها عليه «» . ولا قسامية في الأطراف بحال .

باب اختلاف الجانى والمجنى عليه

وإذا جنى على عضو وادعى أنه كان أشد بعد اتفاقهما على سلامته ، فالقول قول المجنى عليه . وكذا إن لم يتفقا ، وكان من الأعضاء الباطنة . وإذا زاد المقتضى على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى : تعمد ، فالقول قول المقتضى مع عينه ، إلا أن يكون مما لا يجوز الخطأ في مثله فلا يقبل . فإن قال هذا باضطرابه ، فأنكر الجانى ، فالقول قوله . وفيه وجه آخر : القول قول المقتضى . وإذا جرح ثلاثة رجال فات ، فادعى أحدهم أن جرحة برأ وأنكره الآخرون ، فصدق الولي المدعى في موضع يريد القصاص ، قبل تصديقه ، وليس على المدعى إلا ضمان الجرح . وإذا أراد الديمة لم تقبل في حقهما . وإذا قال الجانى : ما أوضحتك إلا واحدة ، وقال المجنى عليه : بل اثنتين فتفرق ما بينهما وصارا واحدة ، فالقول قول الجانى . وإذا قطع أصبع امرأة وقال : قطعت أربما ، وقالت : قطعت ثلاثة والرابعة قطعها غيرك ، فالقول قوله . وإن قطع أنف رجل وأذنيه فات فقال الجانى : مات من الجنابة فلا تلزمني إلا دية نفسه ، وقال الولي : بل اندرلت الجنابيات ، فالقول قول الولي . وإن قطع ذلك ثم ضرب عنقه في مدة لا تحتمل البرء فيها ، فليس عليه إلا الديمة . وإن كانت تحتمل

(ج ٢ - زوايد ١٠)

البرء ، فادعاه الولي^(١) ، فالقول قوله ، وعلى الجانى ثلاثة ديات . وإن ضرب عنقه آخر ، فعلى الأول : ديتان ، وعلى الثاني : دية . وإن كان قبل الاندماج ، فإن قال القاطع : أنا قتلتة ، وقال الولي : بل غيرك ، فالقول قول الولي . وإن جنى على عين فاذهب ضوءها ثم مات ، فقال الجنانى : عاد بصره ، وأنكر الولي ، فالقول قوله . فإن قلع العين آخر ، وادعى أنه قلعها قبل عود بصرها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الثاني . وإذا ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه أو الشم من أحد منخريه ، سد الصحيح ، وامتنع بما علم . ومتى حكم له بالدية ثم اززعج عند صوت ، أو غطى أنفه عند رائحة متنفسة ، فطلوب بالدية ، فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً ، فالقول قوله . وإن تكرر ذلك منه رد ما أخذ .

﴿ فصل ﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً وقالت : هو من ضربك ، والإسقاط عقيب الضرب ، أو بقيت متآمرة إلى أن سقطت ، فالقول قوله . وإن بقيت مدة غير متآمرة ، فالقول قوله . وإن أسقطته حياً ، ثم مات وقالت : مات من ضربك ، فأنكرها ، وكان موته بعد الإسقاط ، أو بقي متآمراً إلى أن مات ،

(١) فالمash : أو الجنانى .

فالقول قوله . وإن بقى مدة صحيحاً ثم مات فالقول قوله . وإن اختلفا في تأله فالقول قوله . وإن قالت : استهل ثم مات ، فأنكرها ، فالقول قوله . وإن صدق الجناني المرأة في جنائيته وكونه ذكراً ، وأنكرت العاقلة ، وجبت الديمة في ماله ، وإن مات الجنين مع أمه واعترف الجناني .

وإن اصطدمت سفينتان فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر ، فالقول قول الجناني ، بلى ولم يكن رجع فيها إلى أهل الخبرة فالقول قول الولي . وإن كان قد رجع في الدفع إليهم ، فالقول قول الدافع .

باب كفاررة القتل

وإذا قتل جنيناً وأمه فعليه كفارتان . وإن قتل نفسه أو عبده خطأ ، فعليه كفاررة . وتحب على من قتلت بهيمته يدها أو فها . ولا تحب الجنانية على الأطراف ، ولا يقتل غير الآدمي . وإن إذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات .
ومن عجز عن الكفاررة بقيت في ذاته .

كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته حرمت^(١) ياجماع المسلمين عليه ، كامامة «أبي بكر» أو بعد الإمام الذي قبله ، كعهد «أبي بكر» إلى «عمر» ، أو بهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً . والخارجون على الإمام إن لم يكن تأوיל فهم قطاع طريق . وكذا إن كان لهم تأويل ، وهم عدد يسير لا منعة عندهم . وقال «أبو بكر» : هم بناة . والأول : أصح . وإذا أعطى البغاء الإمام مala على إنتظارهم أو رهناً لم يقبل . ومن قتل أحداً من منع قتله ضمه . وهل يلزمهم القصاص ؟ فيه وجهان . وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانتة على حربهم بكافر ، وقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز ، جازت الاستعانتة بهم ، وإلا فلا . وإن اقتلت طائفتان من أهل البغى ، وقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منها ، وإن لم يقدر ضم إليه أقربهما إلى الحق ، فإن استويا

(١) ياض في الأصل . وفي الماش : وكذا هذا البياض في نسخة أخرى كما هنا ، والله أعلم ببراد هذا المصنف . لسكن لفظ «الكاف» : كل من ثبتت إمامته حرر الخروج عليه وقتلها ، سواء ثبت .. إنخ كما هنا . قلت : إن كلامه : «معصيته» ، تكفي ، وتعادل الفراغ .

أجتهد في ضم إحداها إلى نفسه ، بقصد الاستعارة على الأخرى ، فإذا تهرّها لم يقاتل المضمومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة . وإن استعمال البغاء يستأمن ، فحكمه حكم أهل الحرب ، إلا أن يقيم بينة على الإكراه .

وإذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل ، استحب أن لا يقبله ، كسرًا لقلوبهم ، وإن قبله ، جاز .

(ق) وإذا عرضوا بسب الإمام ، فهل يعزرون ؟ على وجهين « ». .

واللحواج^(١) حكم حكم البغاء ، في قول فقهاء أصحابنا . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسريرهم ، وإن تابع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استبيب ، فإن تاب ، وإن قتل .

(١) كان أول خروجهم على سيدنا «علي بن أبي طالب» ورفضهم التحكيم ، وتكلفوا لهم قبل به ، ثم تنوّع فرقهم وتعدد خروجهم على الأمويين والعباسيين ، وظهرت لهم بطولات ، وكان لهم آراء في الفقه والعقيدة تختلف ما عليه الجمهور .

باب أحكام المرتد

اختلف في السن المعتبر لصحة إسلام الصبي وردمته . فقال «الخرق» : هو عشر سنين . وعن «أحمد» : إذا كان ابن سبع سنين صح إسلامه . وقال (م) : والصبي المميز ، إذا كان له عشر ، وعنده : سبع ، يصح إسلامه وردمته ، ويحال بيته وبين أهل الكفر ، على الروايات كلها . ولا تصح الردة من المكره . وإن لفظ بالكفر وهو أسير ، ثبت أنه لفظ به وهو آمن ، كفر . وإن لم يثبت لم يحكم بردمته ، إلا أن يثبت إكرامه . ومن ثبت عليه أنه أكل لحم الخنزير ، أو شرب خرماً ، لم يحكم بردمته .

والأفضل المكره على كلمة الكفر أن لا يقولها .

ومن ارتد وهو عاقل فجبن ، لم يقتل في جنونه . وإذا شهد الكافر أن «محمدًا» رسول الله ، ففيه رواياتان ، إحداهما : يحكم بإسلامه ، والثانية : إن كان من يقر بالتوحيد كاليهود ، حكم بإسلامه ، وإن كان من لا يوحد كالنصارى ، لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله . قال (م) : ولا يغنى قوله :أشهد أن «محمدًا» رسول الله عن كلمة التوحيد . وعنده : يغنى . وعنده : إن كان من يقر بالتوحيد أغنى ، وإنما فلا «» .

فإن قال : أنا مؤمن أو مسلم ، حكم بإسلامه ، وإن لم يلفظ بالشهادتين . ذكره « القاضي » .

وإن وجد من المرتد ما يقتضى الملك ، كالاصطياد ، والابتاع ،
ملك به . ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا الله ، لم
يكشف عن شيء ، ولا يكفي جحده للردة . والمرتد في ملكه
وتصرفاتة كالمسلم ، إذا قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من
أهل دينه الذي اختاره . وإن قلنا : يصير ماله شيئاً ، فذلك من
حين موته مرتدًا . وعنده : أنه بمجرد رده ، و اختيارها
« أبو بكر » . وعنده : يتبيّن بموته مرتدًا كونه شيئاً من حين
الردة . فعلى الأول : يقرّ في يده وينفذ فيه مما وصته وتوقف
تبرعاته . فإذا مات مرتدًا ردت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت ،
وإن لم تبلغ الثالث . ولو كان قد باع شخصاً مشفوعاً أخذ
بالشفعية . وعلى الثانية : يحمل في بيت المال . ولا يصح تصرفه
فيه ، لكن إذا أسلم ، رد إليه ملكاً جديداً . وعلى الثالثة :
يحفظ الحكم تصرفاته كلها ، فإن أمضيت وإلا تبينا فسادها .
ويتفق على من تلزمه نفقة ، ويقضى ديونه ، إلا على الرواية
الوسطى ، فإنه لا نفقة لأحد على الردة ، ولا يقضى دين تجدد فيها .
وهذه المسألة ، وإن كانت في « المقنع » ، لكن ليس فيه هذه
الزواائد المحررة ، وهذا التفريع البديع ، فذكرناها لذلك .

ويرفع الحاكم يده عن ماله ، ويمنعه التصرف فيه ، وإن كان له حمل ، فهو كالولد الظاهر . وإن لحق بدار الحرب فقتل أو سرق ، فقد روى عن «أحمد» أنه قال : قد زال عنه الحكم ، يعني لا يؤخذ بمحناته ، ثم توقف بعد ذلك ، فيحتمل وجهين .

(م) : و قال «أبو بكر» : إذا أتى المرتد حداً أو أتلف شيئاً ، أخذ به إن أسلم . نص عليه .

وقال «أبو بكر» : إن فعله بدار الحرب أو جماعة ممتنة ، لم يؤخذ به . وقيل : إذا أسلم لم يؤخذ بحق الله تعالى خاصة . وإذا لحق المرتد بدار الحرب فلكل أحد قته بلا استتابة ، وأخذ ما معه من المال . فأما ما تركه بدار الإسلام فعصمته بحالها إذا لم يجعله شيئاً بالردة ، نص عليه . وقيل : ينجز شيئاً . و قال (م) : هو عندى أصح «». وإذا ارتدت طائفة وامتنعت ، وجب على الإمام قتلها . ومن أكره على الإسلام بغير حق ، لم يصح إسلامه ، ولم تثبت له أحكامه ، حتى يوجد منه ذلك بعد زوال الإكراه . وإن أكره عليه بحق كلمرتد من لا يجوز إقراره على دينه ، حكم بإسلامه .

باب حكم الساحر

السحر : عزائم ، ورق ، وعقد ، تؤثر في الأبدان والقلوب ،
فتفرض ، وتقتل ، وتفرق بين المرأة وزوجها : تأخذ أحد الزوجين
عن صاحبه .

وتعلم السحر والعمل به حرام .

(ق) وساحر أهل الكتاب لا يقتل ، نص عليه . وقال
(م) : وعنه : ما يدل على قتله «». والكافن الذي له رئي من
الجبن ، والعرف ، نقل عن «أحمد» : أن حكمهما القتل ، أو الحبس
حتى يتوبا .

قال : والعرف ^(١) طرف من السحر ، والساحر أخبث .

(١) أي عمل العراف .

كتاب الحدود

باب حكم المحارب

وعلى الإمام طلبه ليدفع شره ، ولا يصلب قبل القتل ، ثم ينزل ويصلب عليه ويدفن . وإن مات قبل قتله لم يصلب . وقال : إذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة فلو قتله الدية ، وفي صلبه وجهان . وكذلك إن قلنا بقود قد لزمه قبل المحاربة إذا تقدم ، لسبقه . ولو لزمه قود بعد المحاربة تعينت الدية لولية ، وقدم حكم المحاربة ، لسبقها «» . ومن قاتل بالمعصى والمجحارة فهو محارب .

ويشترط لتحقق القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال . فإن قتل غير ذلك فليس بمحارب ، وحكمه حكم القاتل في المصر . ويشترط لوجوب القطع في المحاربة أن يؤخذ من حرز ، فإن أخذ منفرداً عن القافلة ، لم يقطع . وإن أخذ جماعة ما يجب به القطع ، قطعوا . وإذا قطع القاطع يد المحارب اليسرى ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين ، أساء وأجزأ .

والذى والمستأمن إذا أتى حدّاً ثم أسلم ، لا يسقط عنه الحد بإسلامه ، نص عليه .

باب حد السرقة

وَلَا قُطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مَكْرُهٌ . وَقَالَ (م) :
 مِنْ أَكْرَهٗ عَلَى السُّرْقَةِ فَسُرْقَ ، لَمْ يَقْطُعْ . وَعَنْهُ : يَقْطُعْ . حَكَاهَا
 «القاضي» .

(ق) : وإذا كان أحد الشركين لا قطع عليه كالأب والصبي وسرقة الأجنبى نصاباً، فالقطع واجب عليه «». ويحتمل أن لا يحب وإن لم يبلغ نصاباً لم يحب، ويحتمل أن يحب. وإن هتك حرزأ فأخذ درهيم ثم عاد ثم سرق منه درهماً في ليلة أخرى ، أو في وقتين متبعدين ، فلا قطع عليه . وإن تقاربوا وجب القطع . وقال : إن أخرج عامة من غير تراخ ، قطع ، وإن طال ما بينهما فوجهاً «». وإذا شكنا في المسروق : هل يبلغ نصاباً أم لا ؟ لم يحب القطع . وإن سرق عبداً كبيراً ناماً ، أو غريباً لا يميز بين سيده وغيره ، قطع . وقال (ق) : وإن سرق إماء ذهب أو فضة تبلغ زنته نصاباً ، وقال : أو دراهم ، بها عائل ، قطع «» وإذا كان المصحف محلى تحلية تبلغ نصاباً ، فوجهاً . ولا قطع في كتب أهل البدع ، والشعر الحرم ، والسرجين^(١) ، وإن كان ظاهراً . وإن سرق كلأاً أو ملحاماً ، فقال «أبو يكر» :

(٨) الزيل المجتمع من الروث .

لقطع عليه ، وقال «أبو إسحق بن شافلا»^(١) : يقطع ، والثلج مثله .
وقال «القاضى» : هو كلامه . وقال (م) : يقطع بالسرقة من المال ،
سواء كان أصله الإباحة ، أو لا ، إلا التراب ، والماء ، والكلأ ،
والملح ، والسرجين الطاهر ، ففي القطع بسرقتها من الملك وجهاز «
ومن سرق من غنيمة ، لا حق له فيها ، بعد إخراج الخمس ،
قطع ، وإن سرق قبله لم يقطع . (م) وإن سرق ذي أو عبد
مسلم ، من بيت المال ، قطع ، نص عليه . ومثله : سرقة عبد الوالد
والمولود ونحوها » .

(ق) : وإن سرق مسكين من وقف المساكين لم يقطع «» .

(م) : وكذا إن سرق سيد من مال مكتبه ، لم يقطع أيضاً ». .
وإن سرق منه غنى قطع^(٢) . ولا قطع على الزوجة ، إذا منعت .
نفقتها وأخذت بقدرها ، ولا على الضيف ، إذا منع فرائه فأخذ
بقدرها ، وإن سرق نحو ذلك ، من البيت الذى هو فيه ، لم يقطع ،
وإن كان محراً عنه قطع . ولا قطع على المضطر ، إذا سرق
ما يأكله ، إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة .

(١) هو «ابراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو إسحاق» ، أحد شيوخ المذهب .
قال «أبو يعلى» : كان جليل القدر ، حسن الهيئة ، كثير الرواية ، حسن الكلام
في الفقه ، غير أنه لم يطل له العمر .

(٢) أي من مال وقف المساكين ، والجملة مرتبطة بكلام «الكاف» .

قال «أحمد» : لا قطع في الماجعة . (ق) : وإن أحرز المغصوب أو المسروق ، فسرقه أجنبي ، لم يقطع ، (م) وقيل : يقطع «» .
وإذا غصب داراً فأحرز فيها متعاه لم يقطع .

(فصل)

والجواسق في البساتين ، والخانات في البرية ، إن كانت معلقة ، فيها حافظ ، فهي حرز ، ناماً كان أو يقطنان . وإن كانت مفتوحة ، فلا تكون حرزًا ، إلا أن يكون الحافظ يقطنان ، وإن لم يكن فيها حافظ فليست حرزًا بحال . والخيمة والخركة التصوبية ، كالجواسق فيها ذكرنا ، ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ ، وإن كان ناماً . وحرز حلقة الباب تسيرها فيه ، وحرز آجر الحائط وحجاته ، كونه مبنيًا في الحائط . وإذا كان الخشب والمطلب في فندق معلق ، أو فيه حائط ، فهو محرز . وحرز متعابن البايعة وأشباحهم ، كونه بين أيديهم ، فإن نام عنه ، أو اشتغل ، أو جعله خافه ، بحيث تزاله اليد ، خرج من الحرز . وحرز المبارك من الإبل المعلقة بالحافظ ، ناماً كان أو يقطنان ، فإن لم تكن معلقة ، فبحافظ يقطنان . وإذا نام حافظ الحمام ، أو اشتغل ، فعليه الضمان ، ولا قطع على السارق . وإن لم يفرط في الحرز ، فلا ضمان عليه . وما زاد على الكفن المشرع ، كاللفافة الرابعة ، لم يكن القبر حرزًا له . وإذا أكل الضبع الميت ، وبقي

الـكـفـنـ ، فـلـاـ قـطـعـ عـلـىـ سـارـقـهـ ، وـيـكـوـنـ لـلـورـثـةـ . وـإـذـاـ دـخـلـ الـحـرـزـ ،
وـتـرـكـ الـمـتـاعـ فـمـاءـ رـاـكـدـ ، فـأـنـجـرـ فـخـرـجـ بـهـ ، أـوـ عـلـىـ حـائـطـ
فـيـ غـيـرـ مـهـبـ الـرـيـحـ ، فـأـطـارـتـهـ الـرـيـحـ ، فـوـجـهـانـ ، وـإـنـ أـخـرـجـهـ فـأـلـقـاهـ
خـارـجـ الـحـرـزـ ، أـوـ رـدـهـ إـلـيـهـ قـطـعـ . وـإـنـ أـخـرـجـ خـشـبـةـ فـأـلـقـاهـ ،
وـمـنـهـ شـئـ فـيـ الـحـرـزـ ، لـمـ يـقـطـعـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـمـسـكـ عـمـامـةـ ، وـطـرـفـهاـ
فـيـ يـدـ صـاحـبـهاـ ، لـمـ يـضـمـنـهاـ . وـإـنـ أـخـرـجـ الـمـتـاعـ مـنـ الـبـيـتـ إـلـىـ صـحنـ
الـدارـ ، وـكـانـ الـبـيـتـ مـغـلـقاـ ، فـفـتـحـهـ أـوـ نـقـبـهـ ، قـطـعـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ
كـذـاكـ لـمـ يـقـطـعـ . وـقـالـ (مـ) : إـذـاـ أـخـرـجـ السـرـقةـ إـلـىـ سـاحـةـ دـارـ
مـغـلـقـ بـابـهاـ مـنـ يـبـتـ مـنـهـ مـغـلـقـ ، فـهـلـ يـقـطـعـ ؟ عـلـىـ روـاـيـتـينـ «ـ» .
وـإـنـ تـطـيـبـ فـيـ الـحـرـزـ ثـمـ خـرـجـ ، وـعـلـيـهـ مـنـ الطـيـبـ مـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ
بـلـغـ نـصـابـ^(١) فـوـجـهـانـ . وـإـلاـ فـلـاـ قـطـعـ ، وـجـهـاـ وـاحـدـاـ . وـإـذـاـ
تـقـبـاـ وـدـخـلـ أـحـدـهـاـ فـأـخـرـجـ الـمـتـاعـ ، قـطـعـ الدـاخـلـ وـحـدهـ . وـإـذـاـ
ثـبـتـ القـطـعـ ، بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ ، فـغـابـاـ ، لـمـ يـسـقطـ القـطـعـ . قـالـ «ـأـحـمـدـ»ـ :
لـاـ بـأـسـ بـتـلـقـيـنـ السـارـقـ ، لـيـرـجـعـ عـنـ إـقـرـارـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـشـفـاعـةـ ،
بـلـ بـلـوـغـ الإـلـمـ ، وـإـذـاـ بـلـغـتـ حـرـمـتـ الشـفـاعـةـ . وـإـذـاـ حـضـرـ الـمـالـكـ
فـخـالـفـ الـمـقـرـ ، فـقـالـ : لـمـ يـسـرـقـ مـنـ لـكـنـ فـصـبـنـيـ ، أـوـ اـتـهـبـتـ
مـنـيـ ، أـوـ حـثـثـنـيـ ، أـوـ جـحدـتـ وـدـيـعـتـ ، لـمـ يـقـطـعـ . وـإـنـ كـانـ
الـنـصـابـ لـاـ يـبـيـنـ ، فـخـالـفـهـ أـحـدـهـاـ لـمـ يـقـطـعـ . وـإـنـ كـانـ الـمـالـكـ غـائـبـاـ ،

(١) المـرادـ هـنـاـ : نـصـابـ السـرـقةـ ، لـاـ نـصـابـ الزـكـاـةـ .

وله وكيل حاضر ، قام مقامه في الطلب ، وإن لم يحضر له وكيل ، قال « القاضى » : يحبس حتى يحضر ، وإن كانت في يده ، حفظها الحكم للغائب . وهل يكمل النصاب ، بالضم من التقادين ، إذا جعلناها أصلain ؟ على وجهين ذكرها « أبو بكر » ، وهل يكفى وزن التبر منها ، أو يعتبر قيمة بالمضروب ؟ على وجهين . وإذا ثبتت السرقة ببينة ، فأنكر السارق لم يلتفت ، قال : إنما أخذت ملكي ، أو لى فيه ملك ، أو دخلت بإذن المالك ، فالقول قول المسروق منه مع عينه ، فإن نكل قضى عليه . فإن طلب المالك وثبت القطع ، ثم عفا عن المطالبة لم يسقط القطع ، وإن أكذب المدعى نفسه سقط . وإن كانت يده ناقصة الأصابع قطعت ، وإن ذهبت الأصابع كلها ، فوجها . (م) وإذا عاد السارق في المرة الثالثة ، وقلنا : يحبس ويمزق ولا يقطع ، يعن من تعطيل الجنس ، وهو الصحيح من الوجهين ^(١) ، وهل يعن من ذهاب عضوين من شق ؟ على وجهين ، وعلى الآخر : لا أثر لذلك . وإذا سرق أقطع اليد اليسرى ، وقلنا : لا تقطع يده اليمنى ، ففي قطع رجله اليسرى وجها . وإن كان أقطع اليدين ، قطعت رجله اليسرى ، على الثانية ، وفيه على الأولى وجها ،

(١) لم تكن العبارة واضحة في الأصل وفيها قص ، فقلتها من « المحرر » ٢/١٥٩ .

ولو كان أقطع الرجلين أو يعندهما ، قطعت يديه على الروايتين ،
وقيل : لا تقطع على الأولى ، ومن سرق وهو صحيح ، فذهبت
يسرى رجليه فقط ، لم يسقط القطع ، وإذا ذهبت الرجلان ،
أو يعندهما لم يسقط القطع ، على الثانية ، وفيه على الأولى وجهان .
والشلاء كالمعدومة فيما ذكرنا ، إلا حيث يقطع بتقدير السلامة ،
ففيه الروايتان ، إحداهما : لا يجزئ بحال ، بل هي كالمعدومة ،
والثانية : إذا أمن التلف من قطعها ، جعلت كالسلامة في قطعها
عن الواجب ، وإلا فهي كالمعدومة . وكذلك حكم ما ذهب معظم
نفعها ، كقطع الإبهام ، أو إصبعين فصاعداً « . ومن (تكررت)^(١)
منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن جمعها ، وذكر
«القاضي» ، فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أنها لا تتدخل ،
وتقطع الثانية . وال الصحيح الأول .

ويسن تعليق اليد بعد قطعها في عنقه ، ولا يجب الحسم ،
ولو قال السارق : أنا أقطع نفسي ، لم يمكن .

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، والبيان يتضمنها :

باب حد الزنا

الزنا محرم ، وهو من الكبائر المظام ، وإذا استدخلت امرأة ذكر رجل نائم ، فلا حد عليه . ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا ، ممن نشأ بين المسلمين ، لم يصدق ، وإن ادعى الجهل بشيء من الانكحة ، كنكاح المعتدة ونحوه ، قبل ، ويحتمل أن لا يقبل إلا ممن يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا ، والأول أصح . وإن ادعى الجهل بانتفاء المدة قبل ، إذا كان يحتمل ذلك . وفي حد الواطئ لذات محرمه ، بعقد أو غيره ، روایتان ، إحداهما : حده حد الزاني ، والثانية : يقتل بكل حال . وقال (م) : وعنـه : فـيمـن زـنـي بـذـات مـحـرـمـ يـرـجـمـ ، بـكـرـاـ كـانـ أوـ ثـيـباـ . وهـلـ يـثـبـتـ تـحـصـينـ الـبـالـغـ بوـطـهـ الـمـراـهـقـةـ ، وـتـحـصـينـ الـمـراـهـقـةـ بوـطـهـ الـمـراـهـقـةـ ؟ عـلـىـ وجـهـيـنـ «» . وـمـنـ وـطـيـ جـارـيـةـ غـيرـهـ أوـ زـوـجـتـهـ يـلـاذـنـهـ ، حدـ ، سـوـاءـ كـانـتـ جـارـيـةـ أـيـهـ ، أـوـ أـمـهـ ، أـوـ أـخـتـهـ ، أـوـ غـيرـهـ ، إـلـاـ جـارـيـةـ اـبـنـهـ . ذـكـرـ «ابـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ» قـوـلاـ فيـ الـابـنـ : يـطـاـ جـارـيـةـ أـيـهـ : لـاـ حدـ عـلـيـهـ . وـقـالـ (مـ) : إـنـ وـطـيـ أـمـةـ وـالـدـهـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ حدـ ، وـقـيلـ يـعـزـرـ «» . وـالـمـكـاتـبـ وـأـمـ الـوـلـدـ وـالـمـدـبـرـ ، حـكـمـ حـكـمـ القـنـ فـيـ الـحـدـ . وـمـنـ لـزـمـهـ حـدـ ، وـهـوـ رـقـيقـ فـعـقـقـ قـبـلـ إـقـامـتـهـ ، فـعـلـيـهـ حـدـ الرـقـيقـ . وـلـوـ زـنـيـ ذـبـيـ سـرـ ثمـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ ، فـاسـتـرـقـ حـدـ حـدـ الـأـحـرـارـ . وـمـنـ حـرـمتـ

(مـ ١١ـ زـوـانـ ٤ـ)

مباشرته بحكم الزنا واللواط ، حرمت مباشرته فيما دون الفرج
لشهوة ، وقبلته ، والتلذذ بلمسه لشهوة أو نظر ، ولا حد فيه .

ويحرم وطء امرأته وجاريتها في درها ، ومن وطئ أمهته
وهي مزوجة ، أو مؤيدة التحرير برضاع أو غيره ، فهل يحد
أو يعزر ؟ على روايتين . ولو وطئ بعقد فضولي ، ففيه رواياتان ،
وثالثة ، إن كان قبل الإجازة ، مما يعتقد عدم التفود بها ، فلو وطئ
بشراء فاصد بعد القبض ، ففيه الرواياتان ، وقبل القبض يحد ،
وقيل : لا يحد بحال . وإذا أكرحت المرأة على الزنا قهراً ،
أو بالضرب أو بالمنع من طعام ، اضطرت إليه ، لم تحد .
وكذا المفعول به لواطا . ومن أتى بهيمة لغيره ، وجب عليه
ضمانتها إن منعنه أكلها ، وإن أيسع ضمن نقصها . قال (م) :
وقيل : إن كانت مما يؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة ، وضمن
الوطئي إن كانت لغيره نقصها ، وعلى الأول كمال قيمتها .

وإذا جامع الخنزى المشكل بذكره ، أو جومع في قبله ،
لم يجب الحد .

{فصل}

وإذا شهد أربعة على إفراه بالزنا ، فصدقهم مرة ، فلا حد عليهم ولا عليه . ولو باز بعض الأربعة صبياً أو امرأة أو عبداً ولم يقبله حدوا للقذف ، وعنه : لا يحدون ، لكونهم أربعة . ولو كان الأربعة مستورى الحال ، أو عدوا ، لكن مات أحدهم قبل أن يصنف الزنا ، لم يحدد المشهود عليه ولا الشهود ، نص عليه . ولو اتفق الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم ، وحدوا للقذف ، رواية واحدة . ولو زنى متزوج له ولد فأنكر وطه زوجته ، فإن شهد عليه بيته أنه قال : جامعتها أو وطتها رجم ، وإن قال : دخلت بها ، فوجها . وإذا هرب المرجوم يأقرار فلم يترك وقتل فلا ضمان فيه ، وإن ترك ثم أقام على الإقرار أقيم عليه الحد . وحيث رأى الإمام التغريب فله ذلك ، وإن كان بعيداً ، وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز ، ومتى عاد قبل الحول رد حتى يكمله . وإن زنى الغريب غرب إلى غير بلده ، فإن زنى في البلد الآخر غرب إلى غيره .

ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة . قال أصحابنا : أقل ذلك واحد ، مع الذي يقيم عليه الحد ، والأفضل أن يحضره أربعة :

باب حد القذف

وهو حرم وكبيرة، ومن قذف محبوبًا أو رقاء حد ، (ق) : وإن قذف والد ولده وإن نزل فلا حد «» أباً كان أو أمًا ، ولو قذف زوجته فاتت وله منها ولد سقط الحد ، وإن كان للميت ولد آخر من غيره ثبت الحد (م) : وهل يشترط سلامه المحسن من وطه الشبهة ؟ فيه وجهان . ومن قذف مجهولة النسب ، فادعى رقها وأنكرته ، ولا يينة ، فرواياتان . ومن قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان ، فهل يحد ؟ على روایتين «» . وإن قال : زنى فلان ، وأنت أزني منه ، فهو قاذف لها . وإن قذف رجلاً ، فقال آخر : صدقت ، ففي المصدق وجهان ، وقال : إن قال : صدقت فيها قلت ، ففيه الوجهان ، وقيل : هو قذف ، وجهاً واحداً «» . وإن قال : زنى بذلك ، فوجهان . وإن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ، فلا حد عليه ، ويمزد . والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه ، حق للمقذوف ، يستوفى إذا طالب ، ويسقط إذا عفا عنه ، نص عليه . وعنده : أنه حق لله ، فلا يسقط بالغفو ، بل المود إلى طلبه ، ولا يستوفى بدون الطلب ، رواية واحدة . فإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة ، وأخر إلى إفاقته . وإن قذف مملوكاً فالطلب والمغفو دون مسیده . ويحمل المعتق بعضاً بمحاسبه ، في ظاهر

كلامه ، وقيل : هو كالعبد . وإذا سمع الإمام من يقذف رجلاً في حضرته أو غيته ، لم يلزمه أن يسأله عن ذلك ويتحققه . وإذا قال لامرأته : زني بك فلان فهو قذف لها ، ويحتمل أن لا يجب إلا حدّ واحد ، وجهاً واحداً . ومن وجبت عليه حدود قذف الجماعة ، فأيمهم طلب بمحده استوفى ، وإن اجتمعوا في الطلب قدم أسبقهم ، فإن تساووا أقرع بينهم إذا تشاووا . (م) فإن قال لزوجته وأجنبيه : زنتنا ، تعدد الواجب هنا ولم يتداخل ، نص عليه . وقال أصحابنا : إن يتعلمن فهو على الروايات الثلاث في التداخل فيمن قذف جماعة » . وإذا قال : يازاني ، يا ابن الزانية ، كان قاذفاً لها بكلمتين ، وأيضاً طلب حدّ له ، فإن اجتمعا وتشاوا ، حدّ للابن أولاً ثم لأمه . ومن قذف واحداً مرات ولم يحدد قحدّ واحد ، وإن قذفه بزنا آخر عقيب الحدّ ، فروايتان ، وإن طال الفصل حدّ ، وذكر « القاضي » فيه الروايتين . ولو شهد بالقذف ثلاثة وامرأتان حدّ الجميع ، وإن شهد أربعة ثم رجعوا عن الشهادة فعليهم الحدّ ، ويحتمل أن لا يجب . ومن قذف امرأة ثم قال : كنت زائل العقل ، ولم يعرف بذلك ، فالقول قوله ، وإلا فالقول قوله . ولو طالته بقذف سابق ، فقال : كان ذلك في الصفر والشرك أو الرق ، وقد ثبتنا ، فالقول قوله . وإذا قال : ما أنت ابن فلانة ، عزر ،

ولم يحدّ ، نص عليه . وكذلك في قياسه من قذف المحبوب ، والمنصوص عليه أنه يحدّ ، ونص فيمن قال لزوجته : زني بك فلان ، أنه قاذف ، فيخرج في هذه ، وفيمن قال لزوجته : يا زانية ، قالت : بك زنيت ، رواياتان . ومن قذف له موروث حي ، فات وقد طالب ، أو قلنا يورث مطلقاً ، صار للوارث نصف ما كان للموروث ، ثبتت حق قذف الميت ، والقذف الموروث لجميع الورثة حق الزوجين ، نص عليه . وقال « القاضي » في موضع : يختص به من سواها ، وقيل : يختص العصبة ، فمن عفا به منهم قام به من له بيـنـا كاملاً . وإذا قذف من ثبت زناها ببينة أو إقرار عذر ، ولم يلاعن لدرئه إن كان زوجاً . وإذا قال : زنيت ، وقال : أردت في الحال التي كنت غير محصنة . وقالت : أردت قذفي الحال ، حـدـ . وإن قال : إنما كان قذفي لك قبل إحسانك ، وقالت : بل بعده ، فإن ثبت أنها كانت غير محصنة فالقول قوله ، وإلا فالقول قوله . وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنـكـرـ ، فقامت عليه ببينة ، فله أن يلاعن .

باب الأشربة

و لا يثبت الحد فيها إلا ببيضة أو إقرار ، والسنة شاهدان عدلان ، ويقبل فيه إقراره مرة . و قال (م) : لا يثبت إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، و عنده : يكفي مرة . ومن شربه كرها ، فهل يحمد ؟ على روايتين . ومن حدّ بشرب المخمر ، حدّ إذا احتقن بها أو استطع أو أكل طعاماً خلطه بها ، نص عليه «». فإن وجد سكران أو يتقى المسكر ، فعنده : لا يحمد . وعلى الرواية التي تقول : يحمد بالراحة ، يجب أن يحمد هنا .

و إذا طبع العصير قبل التحرير فذهب ثلاثة و بقى ثلاثة فهو حلال ، نص عليه . و ذكر «أبو بكر» : أنه إجماع المسلمين .

باب إقامة الحد

لا يلزم الإمام حضوره . و لا يملك السيد إقامته على العبد المشتك . وإذا كانت المرأة عقيبة الولادة قوية خالية من النفاس يومن تلفها ، والحدّ جلدًا ، أقيم عليها . وإن كانت ضعيفة ، أو في نفاسها ، فقال «أبو بكر» : يقام حدّها بشيء يؤمن به تلفها . و قال «القاضي» : ظاهر كلام «الخرق» تأخيرها حتى تظهر من نفاسها ، و يؤمن به تلفها . (ق) : ولا يحمد السكران حتى يصحو «». و لا يجوز القطع مع خشية التلف

بحال . وإذا أقيمت الحدّ في المسجد ، سقط الفرض به . ومتى زاد الجلاد قتيل ، فإن كان خطأً أو شبه عملاً فالضمان على عاقلته ، فإن كان له من يعده عليه ، الإمام أو غيره ، فلم يخبره بانتهاء المدد فالضمان على من يعده ، وإن أمره الإمام بالزيادة ، فزاد جاهلاً بتحريها ، فالضمان على الإمام ، وإن علم بتحريه فالضمان عليه . وقال «القاضي» : هو على الإمام ، كما لو جهل الحال . ومتى كانت الزيادة من الإمام عمداً فالضمان على عاقلته ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً ، فيكون عليه في ماله . وإذا اجتمع القطع في السرقة والقطع في الحاربة قطعت يدها ، وقيل : للقود خاصة ، وإذا تم الحدّ على راجع عنه ، أو هارب منه ، ضمن الراجع دون المارب . وذكر «الخرق» : أن العبد يضرب بدون سوط الحرث ، ويتحمل التسوية بينهما في السوط ، والضرب يكون وسطاً ، لا شديداً فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع ، ولا يرفع باعه كل الرفع ، ولا يحيط كل الحط .

قال «أحمد» : لا يبدى إبطه في شيء من المحدود . (م)
وعلى الرواية التي تقول : يضرب الرجل جالساً ، يضرب الظهر
وما قاربه .

باب التعزير

ويجوز ، بالضرب ، والحبس ، والتوييخ . ولا يجوز قطع شيء من أطرافه ، ولا جرمه ، وهو مفوض إلى اجتهاد الإمام ، إلا في موضعين ، أحدهما : إذا وطى جارية أمرأته يأذنها ، والثاني : إذا وطى الجارية المشتركة ، فإنه يجب التعزير فيها . وما عداها فكما ذكرت . (م) وهل تجب في المعصية التي فيها كفارة ، كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوها ؟ فيه وجاهان «». ومن جاء تائباً مقلعاً قد ظهر منه الندم ، جاز ترك تعزيره ، وإلا وجب .

ومن مات منه ، لم يضمن ، إلا أن يجاوز التعزير المشرع .

باب دفع الصائل

ومن أريد أهله ، وجب عليه الدفع ، وقال : يلزم الإنسان الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله «». ول المسلمين عون المظلوم ودفع الظالم ، وعلى الصائل ضمان من قتله ، ومن أمكن دفعه بغير قطع شيء منه فقطع منه عضواً ضئلاً ، وإن أمكن دفعه بقطع عضو قتله ، أو قطع زيادة على ما يندفع به ضئلاً ، وإذا ضربه فمطالعه لم يجز أن يضر به أخرى ، وإن قطع يده فولي عنه فقطع رجله ضئلاً ، وإن مات منها فلا قصاص في النفس ، ويضمن نصف ديته .

وإإن أراد رجل امرأة ، فقتلته دفعاً عن نفسها ، لم يضمنه ،
نص عليه .

ولو وجد رجل رجلاً يزني بأمرأته ، فقتلها ، لم يضمنها ،
إلا أن تكون المرأة مكرهة ، فلا يحمل قتلاها ، وإن قتلها ضمنها .

ومن نظر في بيته ، فليس له رميء بمحجر كبير يقتله ،
ولا بمديدة ، فإن فعل ضنه ، وإن لم يكن دفعه بالشيء اليسير
جاز بالكثير حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولا ضمان عليه ، وسواء
كان في البيت حرمة ينظر إليها أم لا . فإن كان أعمى لم يجز
رميه ، وكذلك الحرم ، إلا أن تكون المرأة متبردة فيجوز
رميه ، ولو تجرد إنسان في طريق ، لم يجز رمي من نظر إليه .

ومن أقام بيته أنه قصد بسلاح مشهور ، فضربه هذا ،
لم يضنه ، وإن شهدت أنه خرج بسلاح غير مشهور ،
لم يسقط الضمان .

ومن أقتنى هرة تأكل الطير ، فأكلت طيراً لإنسان ، ضنه .
ومن أرسل بهيمة بغير إذن صاحبها ، أو فتح بابها لعن أو غيره ،
فاتلفت فالضمان عليه دون المالك . وإن ابتلت البهيمة جوهرة
إنسان ولم تكن يد صاحبها عليها فطلب ذبحها ليأخذها فعليه ضمان
ما تقصت بالذبح ، وليس على صاحب البهيمة ضمان شخص الجوهرة .

كتاب الجهاد

ويحب على الأهدور والأعمش ، ومن في بصره سوء لا ينفعه من رؤية عدوه ، ومن ذهب أكثر أصابعه وإبهامه ، أو ما لا تبقى معه منقعة اليد بعد ذهابه ، فهو كالقطع . ومن كان عجزه أو مرضه يسيرًا لا ينفعه الركوب وال العدو والقتال لم يسقط عنه . (م) : ويحب على من بذل له الإمام ما يكفيه . ويتمنى على من استنصره الإمام «» . ومن له أبوان رقيقان ، فهل يعتبر إذنهما ؟ على وجهين . فإن أذن له أبوه أو غيره في الفزو ثم رجعا ، أو كانا كافرين فأسلموا ، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين ، لم يجز إلا بإذن مستأنف ، وإن كان بعده فلا إذن لهم . (م) : ولا إذن فيه جلد ولا جدة بحال .

ويستحب الرباط بالثبور ولو ساعة (ق) : وهو بأشدتها خوفاً أفضل «» . (م) : ولا تعتبر للهجرة راحلة ، ولا حرم ، ولا فقد عدة «» . ويستحب التحرير على القتال ، وذكر الله ، والدعا ، ويستحب أن يدعوا الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، ولا تجب الدعوة ، نص عليه . وإن اتفق في الجزاير البعيدة ، من لم تبلغه الدعوة ، وجبت دعوته . وقال (م) : لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة قبلها . وإذا زاد الكفار وغلب

على الظن الملاك بالإقامة والنجاة بالفرار فالأولى الفرار ، وإن ثبتوا جاز ، وإن غالب على الظن الملاك في الإقامة والانصراف فالأولى الثبات . وقال (م) : والأولى أن يقاتلوا ولا يفروا ولا يستأسروا ، وعنه : يلزمهم ذلك «». وإن خشوا الأسر ، قاتلوا حتى يقتلو ، وإن استأسروا ، جاز .

باب ما يلزم الإمام ، وما يجوز له

يجب عليه أن يشنح تغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويقويها بالمدد والآلات ، ويؤمر عليهم أميراً ذا رأى وشجاعة ودين ، وإن احتاج إلى بناء حصن ، أو حفر خندق ، فهل . وإذا بعت جيشاً أو سرية لزمه أن يؤمر عليهم أميراً على الصفة المذكورة ، ويوصيه بجيشه ، وإن عرض جيشه منع من يعين العدو بكتابه أو تجسس أو يضر المسلمين بيقاع الخلاف بينهم ، أو من يعرف بفاق وزنقة . ويجوز أن ياذن لمن اشتد من الصبيان . ويستحب أن يخرج يوم الخميس . وإذا دعت حاجة إلى الجد في السير جاز ، ولا يفل عن الحرس والطلائع ، وينزع جيشه من التساغل بالتجارة المانعة من القتال ، ويخفى أمره ، ويقاتل أهل الكتاب والمحوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر الذهب . ولا يقتل حتى مشكل ،

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم . ويجوز أخذ
شهد النحل . وفي أخذه كله ، رواياتان .

ومن حرم قتله من الرجال ، لا يجوز سبيه ، والتخيير
الثابت في الأسرى تخدير مصلحة واجتهاد ، لا تخدير شهوة .
فنرأى القتل ضرب عنقه بالسيف ، ولا يجوز التشيل به .
وليس له إطلاق الأسير ولا المال إلا برضاء الغائبين .
وفي استرقاء من عليه ولاء المسلم ، وجهان . وإن كان الأسير
مملوكا ، نخير بين تركه أو قتله غنيمة . ومنع «أحمد» من فداء
النساء بالمال ، وجوز أن يفادي بهن أسرى المسلمين .
وقال (م) : إذا صار للمسلمين رقيق محكوم بكفره ، لم يفad بهم
أسرى المسلمين إن كانوا صغارا ، رواه «محمد بن الحكم»^(١) ،
وعنه : جواز البيع والمفادة دون الصغار . وإن أسلمت لم يجز
ردها إليهم بفداء ولا غيره . ولا يجوز بيع رقيق المسلمين
للكافر ، نص عليه . ومن أسر من تقد بالجزية فبذرها لم يلزم
قبولها ، وللإمام إجابة إليها إذا رأى ذلك . ويكره نقل رؤوس
الكافار من بلد إلى بلد ، ورميهما بالمنجنيق .

(١) هو « محمد بن الحكم » صاحب الإمام « أحمد » .
وكانت وفاته قبل الإمام بـ١٣٠ سنة .

﴿فصل﴾

ولا يشترط في العاكم على أهل الحصن ، أن يكون نصيرا ، ويكره أن يكون حسن الرأي فيهم ، إذا نزلوا على حكم يختاره الإمام جاز ، ولا يجوز على حكم من يختارونه ، ولا على حكم اثنين إذا كثرا أو نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه ، أو حكموا من يجوز فات قبل الحكم وجب ردتهم إلى حصنهم . وإذا حكم العاكم بعقد النوبة ، فوجها . والإمام أن يعن على من حكم عليه بالقتل . وإذا حكم باسترقاقهم لم يجز أن يعن عليهم إلا برضاء الغائبين ، وقال (م) : ليس الإمام قتل من حكم برقة ، ولا من حكم برقة ، ولا من حكم بقتله ، ولا برقة ولا قتل من حكم بفداءه ، وله المن على ثلاثة ، وله قبول الفداء من حكم بقتله أو رقه . ومتى حكم برقة أو فداء ثم أسلموا ، فحكمه بحاله » . وإذا ادعى الأسير ، أنه أسلم قبل الأسر ، لم يقبل إلا ببيبة . فإن شهد له مسلم واحد وحلف معه ثبت ذلك له . ومن أسلم من الآبدين كان أولاده الصغار تبعا له ويتبعه العمل . وإن مات الأبوان أو أحدهما بدار الإسلام حكم بإسلام الولد . وحكم من يبلغ مجنونا كالصبي . وإن بلغ عاقلا ثم جن ، فوجها . وقال (م) : إذا أسلم أبوا الطفل الكافر أو أحدهما حكم بإسلامه ، وإن ماتا أو أحدهما حكم بإسلامه ، وإن ماتا أو أحدهما ،

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُلْ حَكْمٌ يُؤْسَلِمُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَيَرِثُ مِنْ جَعْلِنَا مُسْلِمًا بِمُوْتِهِ حَتَّى لَا تَصُورُ مَوْتَهُمَا مَعًا لَوْرَثَتْهُمَا . وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُجْعَلْ بِهِ مُسْلِمًا ، وَقَيْلٌ : يُجْعَلْ بِهِ مُسْلِمًا تَسْوِيَةً بَيْنَ الدَّارِيْنِ فِيهِ ، وَفِيهِ بَعْدٌ . وَالْمِيزَ كَالطَّفْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، نَصْ عَلَيْهِ . وَقَيْلٌ : لَا يُجْعَلْ بِهِ مُسْلِمًا حَتَّى يُسْلِمَ بِنَفْسِهِ كَالْبَالِغِ ، وَلَا يَتَّبِعُ الصَّفِيرَ جَدَهُ وَلَا جَدَهُ فِي إِسْلَامٍ » . وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَفْنُمِيْنِ ، عَلَى أَنْهُمَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائزٌ ، وَجَبَ رِدُّ الْفَضْلِ الَّذِي حَصَلَ بِيَايَةِ التَّفْرِيقِ . وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ ، أَوْ نِيَابٌ ، أَوْ حُلُّ ، غَيْرَ لِبَاسِهَا ، لَزَمَهُ رِدُّهُ ، نَصْ عَلَيْهِ . وَإِذَا سُبِّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ لَمْ يَنْفَسْخْ نِكَاحَهُ . وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَهُوَ عَلَى رَقَهِ ، وَإِنْ خَرَجْ إِلَيْنَا صَارَ حَرَاءً ، وَإِنْ أُسْرَ سَيْدَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ وَعِيَالَهُ ، فَالْمَالُ لَهُ ، وَالسُّبْيَ رَقِيقَهُ .

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

قَالَ «أَحْمَد» : وَإِذَا نَادَى إِلَيْهِ إِلَامٌ : «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ، لِأَمْرٍ يَحْدُثُ يَشَاؤْرُ فِيهِ ، لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، وَإِنْ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْبِحَنِي ، فَلَا يَصْبِحُهُ إِلَّا بِيَادِنِهِ .

وَإِذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبَرَازَ ، جَازَ قَتْلَهُ وَرِمْيَهُ ، إِلَّا أَنْ

تُحرى العادة بترك التعرض لمن يطلب ذلك ، فلا يجوز التعرض له ، ويذكره للضييف الخروج إليه ، فإن طلب الشجاع المبارزة وابداً ، أيع له ، ولا يستحب .

ومئ تبارزا ، بشرط أن لا يعين واحداً أصحابه ، لم يجز رمي الكافر أصحابه ، أو بدءوا بإيااته فلم يغتصب أمانه ، وإن منهم فهو على أمانه ، وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفة ، وفي له بشرطه ، فإن ول عنده المسلم قتله ليقتله ، جاز رمي .

(ق) : ومن أسر فامتنع من الاتقياد معه لمرض ، أيع قتله . وقد توقف «أحمد» عن قتله ، وقال (م) : وعنده التوقف «» والأولى إياحته . ومن قتل أسيره أو أسير غيره قبل بلوغه الإمام أو بعده قبل الحكم باسترقاقه ، لم يغضنه . قال (م) : إلا أن يكون ملوكا . وإن قتل امرأة أو صبياً قبل الاستيلاء عليهم يغضنه ، وإن كان بعد الاستيلاء عليهم ضمهم .

ومن باع طعاماً أو علفاً مما وجده بأرض العدو لبعض الغائبين ، صار الآخذ أحق به ، ولو أخذ ما دفع من ثمنه . فإن رد الطعام إلى البائع صار البائع أحق به . وإن وجد دهناً فأراد أن يدهن به ، أو يدهن ذاته ، فقال «أحمد» : إذا كان من ضرورة أو صداع ، فلا بأس ، وإن كان للزينة فلا يعيبني .

وليس له غسل ثيابه بالصابون . قال « القاضي » : وليس له إطعام الجوارح كالفهد ، والكلب ، والصقر . وما يحتاج إليه من المشروبات فله تناوله . (ق) : وإذا أحرزت الغنيمة ؟ فقال « الخرق » : لا يؤكل منها إلا أن تدعوا الضرورة ، لأن لا يجدوا ما يأكلون . ونص عليه « أحمد » . وقال « القاضي » : لحم الأكل منها ، ما لم يحرز بدار الإسلام ، أو يقسم ». ويحتمل أن « الخرق » أراد بالإحرار إدخالها بدار الإسلام ، فيكون معنى القولين واحداً . وأما الطير كالدجاج ونحوها فباح ذبحها وأكلها ، نص عليه . ولا يجوز أخذ إيره ، ولا خيط ، ولا شعر ، ولا صوف^(١) ولا جلد ، سواء كان جلد ما ذبحه أو غيره (ق) : وليس له لبس ثوب ، قال (م) : في إحدى الروايتين .

ومن أخذ من مباحثات أرض دار الحرب كصيد وحسبيش ونحوه ، فاحتاج إليه لا كل أو علف ، اتفع به ، وإن لم يحتاج إليه لذلك وله قيمة في موضعه فهو غنيمة ، وإن لم يكن له قيمة في موضعه وإنما تشير إليه قيمة ، فهو لآخره ». وكذلك الركاز . وإن وجد لقطة يعلم أنها للكافار فهي غنيمة ، وإن احتمل أن تكون لمسلم عرقها حولاً ثم ردتها في الغنيمة إن لم تعرف .

(١) هذه الكلمة لم تكن واضحة بالأصل ، فلعلها كذلك .

وإن ترك صاحب المثلث شيئاً عجز عن حمله ، فقال : من أخذ منه شيئاً فهو له ، فهو لمن أخذه ، نص عليه . وإن لم يقل ذلك فأكثر الروايات عن «أحمد» أنه لآخره . وعنه : يكون غنيمة .

ومن وجد كتاباً فيها كفر ، فعليه إتلافها . وكذلك كتب التوراة والإنجيل ، وإن أمكن الاتفاف بحملودها أو ورقها فإذا غسل ، فعمل ذلك .

وإن وجد خمراً ، وجبت إراقتها ، أو خنزيراً قتله ، وإن وجد كلبياً لا يباح اقتاؤه ، فله أخذه لنفسه ، ودفعه إلى من يتتفع به من الغائبين ، أو أهل الخمس . وإن وجد فهداً معلماً أو بازرياً ، فهو غنيمة .

باب الأنفال والأسلام

يجوز للإمام أن يخص بعض الغائبين بشيء لفتائهم أو بأسه أو لمكرره تحمله لكونه طليعة . أو عيناً ، فيجوز من غير شرط . وإذا قال : من دل على قلعة فله جارية منها ، ولم تفتح ، فلا شيء له ، وكذلك إن فتحت ولم يكن فيها جارية ، أو لم يكن فيها المعينة ، وإن أسلمت بعد الفتح وهو كافر فأسلم احتمل أن لا يستحقها ، واحتمل أن يستحقها . وقال (م) : إذا أسلمت بعد الفتح أو قبله وهي أمة ، أخذها مع إسلامه . وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم شيئاً ، أعطيها من بيت المال » . ومن ادعى قتل كافر ،

ليأخذ سلبه ، لم يقبل إلا ببيته ، ولا تقبل في الأموال ، ويحتمل
أن يقبل فيه قول واحد . ويشترط أن يكون القاتل ذا حق
في المぬم ، حرئاً كان أو عبداً ، رجلاً ، أو صبياً ، أو امرأة .
وقال (م) : من قتل قتيلاً فله سلبه إلا أن يكون القاتل من أهل
الرضع ، أو المقتول صبياً أو امرأة قد قاتلا ، ففيه وجهان «» .
ومن قتل مولياً لم يكر ، أو متخيزاً إلى فتنة ، فله سلبه .
وإن قتل أسيراً أو منهزاً إلى غير فتنة لم يستحقه ، وإن عانق
ووجلاً فقتله آخر فالسلب للقاتل . (ق) : فإن كان الكافر يقاتل وهو
يمسك بعنان فرسه ، فمن «أحمد» : أنها من السلب ،
وعنه : ليست منه «» . فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه
فليست من السلب . وكذلك الذي في كرامة وغيره .

باب قسمة الغنائم

الإمام نمير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير قسمتها
إلى دار الإسلام ، ويقسمها بين الفانيين كقسم المتابع بين الشركاء ،
فيقوم ما عدا الأثمان ، فيدفعها إليهم بقيمتها ، وإن أمكن
تخصيص كل إنسان بعين فعل ، وإلا شرك بين الجماعة في العين
الواحدة . ومن غزا على فرس حبيس فله سهمه ، وكذا إن
كانت عارية ، أو بأجرة . وعنه : السهم المستعار لمالكه ،
والكاتب والمدبر كالقن في الرضع . فاما المعتق بعضه ظاهر

كلام «أحمد» : أنه يرضخ له . وقال «أبو بكر» : يسهم له بقدر ما فيه من الحرية أو الرق . قال «ابن أبي موسى» : هذا هو الصحيح . ومن أعتقد أو بلغ قبل اتفاقه الحرب أسمه له . والرضخ غير مقدر ، لكنه يرجع فيه إلى اجتهد أمير الجيش ، فيفضل ذا الفي على من دونه في النفع . وإذا غزا الكافر معنا بغیر إذن الإمام فلا سهم له . وقال (م) : ولا حق في الغنية لمن نهاد الإمام أن يحضر ، ولا الكافر لم يستأنه ، ولا العبد لم يأخذ له سيده . والأجير للخدمة والذى تكون دابته ليس له إلا الأجرة . وقال «القاضى» : ولا يصح استئجار حرّ مسلم للجهاد ، فعلى هذا ترد الأجرة ، وله سهمه . وظاهر كلام «أحمد» و «الخرق» ، صحة الإجارة لمن لم يتمتعن عليه . فعلى هذا لا سهم له . قال «الخلال» : وهو الذى أعتمد عليه من قول «أبي عبد الله» . وقال (م) : ويسمى لأجير الخدمة دون من استئجر للجهاد من لا يلزمـه . وعنـه : لا يـسـمـهـ لهاـ ، وـعـنـهـ : يـسـمـهـ لهاـ كالـتجـارـ . وـعـنـهـ : لا تـصـحـ الإـجـارـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ ، فـتـجـمـلـ كـالـمـدـوـمـةـ . وـقـيـلـ : لا يـصـحـ إـلـاـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ ، كـالـعـبـدـ ، وـالـكـافـرـ ، وـالـرـأـءـ . وـمـنـ جـاءـ بـعـدـ تـقـضـيـ الـحـرـبـ ، وـقـبـلـ إـحـراـزـ الـفـنـيـةـ ، فـظـاهـرـ «ـكـلـامـ الـخـرـقـ» ، أـنـهـ يـشـارـ كـوـنـهـ ، وـظـاهـرـ قـولـ «ـالـقـاضـىـ» ، خـلـافـهـ ، وـإـنـ حـازـهـ الـفـانـعـونـ ، ثـمـ جـاءـهـ الـكـافـرـ فـقـاتـلـهـ عـلـيـهـ فـأـدـرـ كـهـمـ الـمـدـ فـقـاتـلـواـ مـعـهـ حـتـىـ سـلـمـوهـ ، فـنـصـ «ـأـحـمـدـ» ، أـنـهـ لـاـ شـيـءـ الـمـدـ . وـإـنـ اـسـتـقـذـهـ الـكـافـرـ

من أيديهم ، فجاء المدد فقاتلوا معهم حتى استنقذوها ، فقال «أحمد» : أعجب إلى أن يصطاحوا .

ولإذا بعث الأمير سرايا ، وأقام في بلد الإسلام ، فلكل سرية غنيمتها ، وإذا خلف قوماً في بلد العدو حتى رجع شاركوه ، نص عليه . سواء رجعوا عليهم أو من غير طريقهم . وإن رجموا إلى حصن المسلمين ولم يحضر الغنية أسمهم له ، ومن أسر بعد إحراز الغنية قام وارثه مقامه في سمه .

(فصل)

ولا تحرق ثياب الفالٰ ولا ما غله (ق) : وإن مات بعد إحراق متاعه لم يحرق ولا يحرم سمه . وقال (م) : لا تحرق آلة دابته ، ولا ثيابه التي عليه ، وفي حرمانه سمه روایتان . وهل السارق منها في ذلك كالفالٰ ؟ على وجهين . ومن أسقط من الغانمين حقه سقط ورداً على من بقي . ولو أُسقط الكل حقوقهم صارت فيها » . ومن وطى جارية من مقتم من له فيها حق فأولادها ، فهل تلزمه قيمة الولد ؟ فيه روایتان . ويجوز للأمير البيع من الغنية قبل القسمة للغانيين وغيرهم ، إذا رأى المصلحة فيه . قال «أحمد» : ولا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مقتم المسلمين شيئاً ، فإن وكل من يشتري من لا يعرف أنه وكيله صح الشراء . ورخص «أبو عبد الله»

فيما إذا قوم أصحاب المقادير ، فقالوا : جلد الماعز بكلذ ، والخروفان بكلذ ، فإن احتاج أحد الغانمين إلىأخذ شيء منه بتلك القيمة أأن يأخذه ، ولا يأتي أصحاب المقادير . وإذا استولى حربى على مال مسلم ثم أسلم ، أو دخل إلينا بأمان فهو له ، نص عليه . وإن كان قد أتلفه أو باعه فلا شيء عليه . وإن كان أخذه من المستولى عليه ببهبة ، أو سرقة ، أو شراء ، أو أخذه مسلم من المستولى عليه بذلك ، فكذلك في إحدى الروايتين ، والأخرى : صاحبه أحق به بالقيمة . وإن استولى على جارية فاستولدها فهي أم ولد له ، فإن غنمها المسلمون فأدركتها صاحبها أخذها وكان أولادها غنيمة . وإن استولى الكفار على حرث من المسلمين أو أهل الكتاب لم يلكلوه . (ق) : وإن اشتراه رجل فعل الأسير أداء ما اشتراه به « ». قال (م) : دينما لم ينفع التبرع . وإذا استولوا على أم ولد ، فأدركتها صاحبها بعد القسمة ، أو في يد مشتريها من الكفار ، فهو أحق بها بالقيمة بكل حال . وقال : ويدفع كما وجد فيها - يعني الفنية - لمسلم ، أو معاهد إليه ، إذا كان مما أخذه العدو أخذًا لا يلكله به مسلم من مسلم ، وإن كان قهرًا فقد ملکوه إلا ما كان حبيسًا ، أو وفقًا . وفي أم الولد روايتان ، وعنه : لا يلكلونه حتى يحرزوه بذائرتهم . وإن غنم المسلمين من الكفار شيئاً عليه علامه المسلمين ولم

يعرف صاحبه فهو غنيمة ، وإن كان شيء موسوم عليه رد إلى أهله . وإن كان فيها عبد ، فقال : أنا لفلان . قبل منه ورد إلى صاحبه . وإن أبقى عبد وشرد حيوان لسلم إليهم ملکوه ، وعنده : لا يملكونه ، بخلاف أخذه قهراً . وإذا أصابوا مرتكباً المسلمين ، وفيه النواتية ، فقالوا : هذا لفلان ، وهذا لفلان ، لم يقتنم ، نص على هذا كله . (م) : ولا يملك المستأمن ما أخذه بدارنا بغصب ، أو عقد فاسد . وكلما قلنا : لا يملكونه فلا يقسم بحال ، وتوقف إذا جهل ربه . ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ، ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو إسلام أخذه وهو معه ، وكلما قلنا : قد ملکوه ما عدا أم الولد ، فإذا غنمته وعرف ربه قبل القسمة رد إليه إن شاء ، وإلا فهي غنيمة . وإن لم يعرف ربه بعينه قسم ، وجاز التصرف فيه ، ومتى وجد ربه وقد قسم أو اشتري منهم فلا حق له فيه بحال ، كما لو وجده في يد المستولى عليه وقد أسلم أو أتناه بأمان . وعنده : لا حق له في المقسم . وله أخذ المشترى بالثن ، وهو المشهور عنه . وعنده : إنما يأخذ من أثب له بالقيمة . وعنده : لا حق له فيه ، ذكرها « القاضي » في « المفرد » . ولو باعه مشتريه أو متتبه أو وهباه أو كان عبداً فأعتقاه لزم تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مشتر أو متتب ؟ مبني على ما سبق . وأما

أم الولد مع قولنا : ملوكوها ، فيلزم السيد قبل القسمة أخذها ، ويتمكن منه بعدها بالتمويض ، رواية واحدة «». ومن أجر نفسه على حفظ الغنية ، وسوق دوابها ، أو رعيها ، أو حملها ، فله أجرته . وليس له ركوب دابة من المفترم ولا حبيس ، فإن فعل فعليه أجرة المثل ، ترد في المفترم أو تصرف في نفقة الدابة والحبيس . (ق) : وإن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المفترم جاز . وإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد . فإن حصلت غنائم ، قسمها أهلها يذتهم على موجب الشرع ، فإن كان فيها إمام آخروا قسمتهن حتى يظهر إمام .

باب قسمة الحسن

ولا حق فيه لكافر ، ولا عبيد . (م) : وفي تفضيل ذكر ذوى القربي على أماتهم ، روايتان . ولا شيء فيه لموالיהם «». وسهم المساكين للقراء والمساكين .

باب قسم الفيء

ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد ، ولا المريض لا يرجى برؤه . وإن كان يرجى زواله فرض له . وذكر «القاضى» : أن الفيء لأهل الجهاد خاصة ، دون غيرهم من الأعراب (م) : ومن لا يهد نفسه

للهجاد ، وينتمي ما فضل على المسلمين ، غنيهم وفقيرهم ، إلا عبيدهم ،
وعنه : تقديم ذوى الحاجات منهم «» . (ق) : ويسقط فرض
المرأة والبنات بالتزويج . وينبغي الإمام أن يضع ديواناً يكتب
فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ، ويحمل لكل طائفة هريفاً
يقوم بأمرهم ، ويجمعهم وقت العطاء في كل عام مرة أو مرتين ،
ولا يحصل في أقل من ذلك . ويقدم العرب على المجم . فإذا
استوى اثنان في الدرجة قدم أنسهما ، ثم أقدمهم هجرة
سابقة .

وإذا أسر الكفار رجلاً فقتم منهم شيئاً ، ثم خرج به إلى
دار الإسلام ، كان له ، ويحتمل أن يحب فيه الخمس ، ويحتمل
أن يكون شيئاً .

باب حكم الأرضين المعنومة

وما هو ملك لأهله

وهو ما أسلم أهله عليه ، كالمدينة ، لا خراج عليه ، وكذا
ما غنم المسلمون يقسم بينهم كخبير ، أو أحبيوه كأرض البصرة ،
فهذا ملك لأهله ، لهم التصرف فيه ، بالبيع ، والشراء ، وسائر
التصرفات .

ومن كانت يده على أرض من العنوة فهو أحق بها بالخراج ،

وينتقل إلى وارثه من بعده ، على الوجه الذي كانت في يد موروثه ، وإن آثر بها أحدها صار الثاني أحق بها ، وما وقفه الإمام فهو خير بين إقرار أهله فيه بالخرج ، وبين إجلائهم . وما صالحهم الإمام على أن الأرض لهم ، إذا صارت لذى من غير أهل الصلح ، فهل يسقط الخراج ؟ على وجهين . والأشهر عن « عمر » : أنه وظف على جريب الزرع ما ذكره « الشيخ » في « المقنع » : درهماً وقفيزاً من طمامه ، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم : عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم . والخرج على المزارع دون المساكن ، وإنما كان « أحمد » يسع داره ، ويخرج عنها ، لأن أرض « بغداد » كانت حين فتحت مزارع . وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر مثمرة المستقبل ، لمن يقر بيده ، وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها ، وقيل : هو لل المسلمين غير عشر . ولا خراج على مزارع مكة . وهل فتحت عنوة أو صلحًا ؟ على روايتين ، وقيل : عليها الخراج ، على رواية العنوة .

وارثناء العامل ، حرام بكل حال .

باب الأمان

ولا يصح من كافر ولا محبون ، ولا طفل ، ولا مكره ،
فإإن دخل مشرك بأمان من لا يصح أمانه عالياً بفساده ، جاز
قتله وأخذ ماله ، وإن لم يعرف ذلك رد إلى مأمه ، ولم
يجز قتله . وللأمير أمان الأسير ، وليس ذلك لغيره ، وذكر
«أبو الخطاب» : أن ذلك لكل مسلم ، قال : ويصح من غير
الإمام الأمان للأسير ، نص عليه في رواية «أبي طالب» . وقال
«القاضي» في «المفرد» : لا يصح إلا منه ، وكل من صح قبل
إخباره به . ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف الشريعة
ووجب أن يعطاه ، ثم يرد مأمه ، ومن أشير إليه بالأمان فهو
أمان ، فإن قال المسلم : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، ويرد
المشرك إلى مأمه . (م) : وإذا قال : أمنت يدك أو بعضك ، أو
أشار بما يفهم منه الأمان ، فقد أمنه ». وإن قال لكافر : أنت آمن
فرد الأمان لم ينعقد ، وإن قبله ثم رده انتقض ، وإن دخل مسلم
دار الحرب رسولًا أو تاجرًا ، وقد جرت العادة بذلك ، صار
في أمانتهم ، وصادروا في أمان منه ، وإن كان معه سلاح لم
يقبل منه ، نص عليه . وقال «أحمد» : إذا لقى الرجل
الملج ، وطلب منه الأمان ، لم يعط ، وإن كان المسلمين جماعة
أعطوه الأمان . (ق) : وإذا سبي المستأمن ، فـالله موقف ، فإن

عشق رد إلية ، وإن مات في الرق ، أو قتل ، فالفه فيء ، فقال
(م) : إن مات رقيقاً بقي كونه شيئاً ، أو لورته لو كان حراً ،
ووجهان ». قال : وعندي يصير شيئاً بمجرد استرقاقه .

وإذا أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا مضاربة ،
أو ودية ، ودخل به دار الإسلام ، فهو أمان ، وإن أخذه يبيع
في الذمة أو افتراض ، فالثمن في ذمته ، وعليه أداؤه إلية .
وإن افترض حربي من حربي مالا ، ثم دخل إلينا فأسلم ، فعليه
رد البدل .

وإذا أسلم واحد في حصن قبل فتحه ، ثم فتح ، وادعى
كل واحد منهم أنه المسلم ، فهي كمن أعطى أماناً ليفتح حصناً
واشتبه ، وكذا إذا نقض الذي عهده ، ولحق بدار الحرب
أو لم يلحق ، انتقض أمان ماله ، كنفسه ، وصار شيئاً ، وقيل :
لا ينتقض ، وكذا المستأمن ، والأصح أنه ينتقض في مال الذي ،
دون الحربي .

وإذا شرط الأسير شروطاً مكرهاً ، لم يلزم له الوفاء بشيء
منها ، وإن اشتري منهم شيئاً مختاراً أو افترضه ، لزمه الوفاء
له ، وإن كان مكرهاً لم يصح ، وإن أكرهوه على قبضه ،
لم يضمه وإن تلف ، وعليه رده وإن كان باقياً ، وإن قبضه
باختياره ، فعليه ضمانه . (م) وإذا شرد إلينا بعض دوابهم ،

فهو لمن أخذه غير مخومس ، وعنه : لأهل القرية التي حصل فيها ، وعنه : في « .

وإذا شرط الـكفار مسلماً ، أو أطلقوه بلا شرط ، وأمنوه ، جاز له الـال Herb ، ولم يجز له أن يخونهم .

باب الـهدنة

(م) وتصح بشرط صرف الإسلام ، (ق) : وتجوز على غير مال ، وعلى مال يؤخذ منهم . فأما مجاناً ، لمصلحة ، رجاء إسلامهم ونحوها ، مع قوته واستظهاره ، فروایتان ، ومع القول بالمنع ، يجوز إلى أربعة أشهر ، وفيما فوقها دون المول وجهان « . »

وإن صالحهم على مال يدفع إليهم ، فقد أطلق « أحد » المنع منه ، وهو محول على غير حال الضرورة ، فأما عند الحاجة ، فيجوز . وقال (م) : ولا يجوز بحال منا إلا لضرورة شديدة .

وإذا قال : هادتكم على ما شتم ، لم يصح ، وكذا إن قال : إلى أن يشاء الله ، أو نقركم ما أقركم الله .

ولا يجوز رد الصبيان العقلاء .

قال (م) : وإن شرط رد من أسلم منهم ، من صبي أو امرأة ، لم يجز « . » وإن جاءت امرأة لم يجز ردتها ، ولا يجب رد مهرها . ومنى وقع العقد باطلًا ، فدخل بعض الـالـكفار دار

الإسلام مستقداً الأمان ، كان آمناً ، ويرد إلى دار الحرب ،
ولا يقر في دار الإسلام .

وإن عقدت الهدنة مدة ، وجب الوفاء بها . وإن مات
الإمام ، أو عزل وولي غيره ، لزمه إمضاؤها . وإن جاءنا
منهم عبد أو أمة مسلماً ، لم يرد إليهم .

ومن قذف منهم مسلماً ، حد . وإن شرب خمراً أو زني ،
لم يحد . وإن تقضوا الهدنة بقتال أو مظاهره عدو ، أو قتل
مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض عهدهم ، ولا يحتاج تقضها إلى حكم
حاكم ، فإن تقض بعضهم ، وسكت سائرهم ، انتقضت الهدنة
في الجميع . وإن أنكر المسك أو اعتزلهم ، أو راسل
الإمام ، لم ينتقض عهده ، ويؤمر بتسليم الناقض ، أو التمييز
عنه ، فإن لم يفعل مع القدرة ، انتقضت هدنته أيضاً ، وإن لم
يقدر ، فحكمه حكم الأسرى ، فإن أسر الإمام منهم قوماً ،
فادعوا أنهم من لم ينتقض عهدهم ، وأشكل ، قبل قولهم .

ولذا خاف خيانة أهل الذمة ، لم ينبد إليهم عهدهم ، ومتى
تقضها ، وفي دارنا منهم أحد ، وجب ردهم إلى مأمنهم ، وإن كان
عليهم حق استوفى منهم .

(م) : ولذا باع أحد من الهدنة صغاره أو أهله منا ،
فرواياتنا ، وينقض العهد في نسائهم وذريةهم ، بتنقضه فيهن .

وإذا كان في الهدنة رهائن ، فقتلوا رهائننا ، فهل يحل قتل
رهائنهم ؟ على روایتین .

باب عقد الذمة

(م) ويشترط لعقدها بذل الجزية ، والتزام أحكام الله .
ومن أقرناه على تهود أو تصرّ متجدد ، أبخنا ذبيحته
ومنا كحته ، إذا لم نقره عليه (بعد) ^(١) المبعث وشككنا :
هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزئته ، وحرمت منها كحته
وذبيحته «» .

وإذا ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم ، فادعوا أنهم
أهل كتاب ، قبل منهم . فإن أسلم منهم اثنان ، وشهدوا أنهم
من غير أهل الكتاب ، وكانتا عدلين ، نبذنا إليهم عهدهم .

وإذا بذل التغليبي الجزية مكان المفروض عليهم ، وكان حریماً
قبل منه ، وإن كان من عقد الذمة ، لم تقبل .

(م) : ولا جزية على الفقير المعتدل ، وعبد الذمي ، في إحدى
الروایتین . وعنه : لا جزية على عتيق المسلم بحال . وقال : ذمته
ذمة مولاه .

(١) لم تكن في الأصل ، وقلناها من « المحرر » ٢/١٨٣ .

ولا جزية على ختنى ، ولا راهب ، ولا شيخ فان . ومن بعضه
حر ، فمليه من الجزية بقدرها من الحرية .

وإذا كان في الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوها
عقد الذمة بغير جزية ، أجبوا إليها . وإذا بذلوا جزية ، وأخبروا
أنه لا جزية عليهم ، فإن تبرعوا بها ، كانت هبة ، ومتى امتنعوا
منها ، لم يحرجوها إليها .

ومن جن قبل اقتضاء الحول جنوتاً مطيناً ، أو مات ،
أو أسلم ، فلا جزية عليه . (م) : ومن حمى قبل الحول ، أو جن ،
أو أقعد ، لم تسقط عنه . وقال « القاضي » : تسقط .

وإذا أراد الإمام أن يعتبر ما على نصارى « بني تغلب »
الجزية ابتدأ منه وينبوا لهم ، لم يجز ذلك كل عرب من أهل
الجزية ، أبوها إلا باسم الصدقة مضافة ، ولهم شوكة يخشى
الضرر منها ، جازت مصالحتهم على مثل ما صولحوا عليه
بني تغلب ، نص عليه .

وإذا أسلم التغلبي ، أو باع أرضه من مسلم ، لم يجب فيها
للمستقبل سوى عشر الزكاة ، ثم إن أسلم وفيها زرع مشتد
أو غير قد بدا صلاحه ، فلا شيء عليه فيه بحال ، وإن باعه معها
أو بدوتها فالعشرين بمحالها عليه ، ولا شيء على المسلم .

وإذا شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبول الشرط ، لم تعمد لهم الذمة ، وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزائهم .

ولا تجبر عليهم الضيافة أكثر من يوم وليلة ، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم ، ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام .

وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع ، فإن لم يجدوا مكاناً ، فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل ، من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله ، فإن لم يسعهم ، فالسابق أحق ، فإن استروا وتشاحوا أفرع بينهم .

وإذا امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم ، أجبروا عليه ، فإن لم يكن إلا بالمقاتلة ، قوتلوا ، فإن قاتلوا انتقض عهدهم ، وتوخذ الجزية مما تيسر من أموالهم ، ومن قبضت جزئيه كتبت له براءة ، ومن بعثها منهم ، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها .

وإذا تولى إمام ، فقال بعضهم : كنا نؤدي ديناراً ، وقال بعضهم : دينارين ، أخذ كل واحد ياقاربه ، ولم يقبل قول بعضهم على بعض .

باب المأْخوذ من أحكام أهل الذمة

ومن ادعى منهم كتاباً من «عمر» أو «علي» رضي الله عنهم،
بالبراءة من العجزية، لم يصدق.

وتؤخذ نسائهم بالغيار، والزنار تحت ثيابهن (ق) : وإن لبسن
الخفاف، جعلن الخفين لونين «». وإن شرط عليهم الجمع بين
الزنار والغيار، أخذوا، وإن شرط أحدهما، أكتفى به.
ولا يعنون من لبس فاخر الشياط والطيسان. وقال (م) :
في منعهم من الطيالسة، وجهان.

ويعنون إظهار أعيادهم وصلبيهم، ويدعى لهم إذا أجزنا
أعيادتهم بالبقاء وكثرة المال والولد، ويقصد به كثرة العجزية.
وإذا شرطوا فيها فتح صلحاً، على أنه لنا أن يحدثوا كنيسة
أو بيعة، فلهم شرطهم. نص عليه. ولو فتح الإمام بذلك فيه بيعة
خراب، لم يجز بناؤها، وقيل: يجوز، إذا أجزنا بناء المنهدمة.

ولو ملكوا داراً عالية من مسلم فأنهدمت، لم تعد عالية، إلا إذا
قلنا: تمام البيعة. ولو هدم البناء العالي، أو بناء البيعة، عدواً، فهو
كتهدمه بنفسه، ذكره «القاضي». قال: وعندي أنه تمام.

وإذا منعوا من الحرم، فحده من طريق المدينة ثلاثة
أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال، وكذلك من طريق

عرفة ، ومن طريق الجمراة تسعة أميال ، وعن طريق جدة عشرة أميال .

وعلى الإمام استرجاع ما أخذ منهم . وإن كان خرماً أو خنزيرًا ، لم يجب . وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا ثم قدر عليه المسلمون ، رد عليه إذا علم به قبل القسمة . وإن دعى واحد منهم إلى الحاكم لزمه الإجابة .

وإن تحاكم مستأمنان ، خير بين الحكم وتركه . وإن دعاها إلى الحاكم أو أحدهما ، لم يلزمها الحضور . قال : ومتى خيرناه ، جاز إن تمسد ، ويحكم بطلب أحدهما . وعنه : لا يجوز إلا باتفاقهما ، كما في المستأمنين .

ومن أتم محظماً من أهل الذمة ، فما يعتقد تحريره ، وجب عليه ما يجب على المسلم .

باب العشور

والذكر والأنثى فيه سواه ، وقال « القاضي » : لا يجب على النساء ، فعلى قوله : لا يؤخذ من لا تجب الزكاة عليه ، والأول أصح . (م) وقال « القاضي » : لا يلزم المرأة ذلك إلا لأن تجر بالحجاز . (ق) ولا يلزم التعلب شيء لذلك . وعنه : يلزمها . وقال (م) : فيتكل على المشر « » .

وإذا رأى الإمام التخفيف ، أو ترك المشر لمصلحة ، فعل ذلك . وذكر « القاضي » : أنهم إن دخلوا بعيرة ، لم يؤخذ منهم شيء ، فظاهر كلام « أحمد » أنه يؤخذ من الكل .
(ق) : فإن كان تجارتة خرّاً أو خزيرًا ، فرواياتان ، إحداهما : يؤخذ من ثمنها حقها ، والثانية : لا يؤخذ منها شيء « ». قال
(م) : وينخرج تعشير عن الخر ، دون الخزير « ». وينبغي أن يكتب له كتابا بما أخذ منه .

وإذا أمر على العاشر منتقل بالله لم يأخذ منه ، وإن كان عليه تجارة وعليه دين ، فظاهر كلام « أحمد » أنه يمنع الأخذ منه .

ولا تقبل دعوى الدين إلا ببينة ، فإن كان معه جارية ، فادعى أنها ابنته ، فرواياتان ، إحداهما : تقبل ، والثانية : لا تقبل .
(م) وإذا كان لدى ذمي خر بقرض أو غصب ، فأيتها أسلم فلا شيء لربها ، نص عليه . وقيل : إذا لم يسلم هو فله قيمتها ، ولو كانت له على مسلم ، لم يكن لربها إلا رأس ماله .
ولا يجوز استرقاق من ولد لأهل النمة في الأسر .

باب ما ينتقض به العهد

وينقض بقتال المسلمين ، شرط عليهم أو لا . ولو هرب بأهله أو قريبه إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجز سببهم .

وقال (م) : إذا لحق بدار الحرب مستوطناً ، أو قاتل المسلمين ، انتقض عهده . وإن آذى مسلماً في تصرفاته ، لم ينتقض عهده ، نص عليه في رواية جماعة . وقيل : ينتقض . وإن فتنه ، انتقض عهده ، نص عليه . وقيل : فيه رواياتان : بناء على نصه في القذف ، ولاأصح التفرقة . وإن ركب الخيل ونحو ذلك ، عذر ولم ينتقض عهده . وقيل : ينتقض إن شرط عليهم تركه ، ولاأ فلا .

ومن نقض عهده بسبب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، تعين قتله . وإن نقض عهده بمجرد لحوقه بدار الحرب ، خير الإمام فيه كالأسير . وإن نقضه بما سواها ، فالمقصوص تعين قتله ، وأجاز « القاضي » فيه التخيير .

ويبيق عهد ناقض العهد في ذريته الموجودين ، دون من حدث بعد نقضه ، وقد تقدم حكم ماله .

وإذا هربت المرأة طائمة ، انتقض عهدها ، وإن لم تكن طائمة ، لم ينتقض . ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهد له .

كتاب الأيمان

لا ينقد إلا من مكلفختار ، وفي السكران وجهان :
وتنعقد عين الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنت
في الكفر أو الإسلام .

ولا ينفع الاستثناء بقلبه ، حتى يقول بسانه ، إلا أن «أحمد»
قال : إذا كان مظلوماً رجوت له أن يحوز ، إذا حلف على نفسه .

وإذا قال : وعلم الله وقدرته ، وأطلق ، كان يعينا ، وإن نوى
يعلم الله معلومه ، وبقدرته مقدوره ، فالمقصوص عن «أحمد»
أنه يعين ، ويتحمل أن لا يكون يعينا . وإن قال : قسما بالله ،
أو أئمة بالله ، فهو يعين ، وإن قال : أقسمت ، أو آلية ،
أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن ، ونوى المين بالله ، فهو يعين .
وإن أطلق ، فرواياتان . وإن قال : حلفت بالله ، وأراد الخبر
لم يكن يعينا ، اختاره «أبو بكر» : وعنه : عليه السفاراة ،
وال الأول المذهب . وإن قال : على يعين ، فكذلك ، فإن أراد
عقد المين ، ثم شاء .

وإذا قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ، لزمه
يدين الظهار ، والعتاق ، والطلاق ، والتذر ، والمدين بالله ، نوى

ذلك أو لم ينوه . ذكره « القاضي » : وقيل : لا يتناول
اليمين بالله تعالى .

ومن حلف بيمين من هذه الخمس ، وقال آخر : يعنى في يمينك ، وأنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه ، لزمه مثل ذلك ، إلا في المبين بالله ، فعلى وجهين . قال «الشيخ» : إذا حلف رجل ، فقال آخر : يعنى في يمينك ، يريد يلزم مني ما زمك ، لم تتعقد يمينه ، وإن كان في الطلاق ، انعقدت .

ومن حلف على غيره لا يفعل، والمحلوف عليه يمنع عينه
 فهو في الجهل والنسيان كالحالف . وإن كان من لا يتبع ،
 استوى في الحنت : العلم ، والجهل ، والنسيان .

ويحاب القسم بخمسة أحرف، «إن» و «اللام» في الإيجاب، و «ما»، و «لا»، و «إن» الحقيقة في النفي . وإن قال : تاڭه لافملن ، انقدت يينه . والكلفارة على الحالف .

وإن قال : لا يراني الله في موضع كذا وكذا، فذكر «القاضي» أن «أحمد» نص على أنه يوجب الكفارة «».

باب كفارة المين

ولا يجزئ فيها السراويل ، ولا الإزار وحده ، ويجزئه من الصوف ، والقطن ، والكتان ، وسائر ما يسمى كسوة . ويجوز من الجديد واللباس ، إلا أن يكون مما ذهب نفعه باللباس ، فلا يجزئ . وإن كسا بعضهم من جنس ، وباقיהם من آخر ، أو أطعمهم من جنسين ، أو أطعم بعضهم وكسا باقيهم ، جاز . وإن أغتى نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين أو كسام ، لم يجز . وإذا أذن السيد لعبده بالتكفير بالمال لم يلزمته ، وظاهر كلام «الخرق» : لا يجزيه غير الصيام ، وقال غيره : فيه روایتان ، فإن قلنا : يکفر بالمال ، کفر بالإطعام . وهل التکفير بالعتق ؟ على روایتين . وإن أذن له يأعتاق نفسه ففعل ، ففيه وجهان .

وقال : إذا أذن السيد لعبده في التکفير بالعتق مطلقاً ، وأجزناه ، فهل له عتق نفسه ؟ على وجهين . فإن حنت وهو عبد فعتق ، فقال «الخرق» : لا يجزئه غير الصيام . ومن جعل لعبده التکفير بالمال حال رقه ، فهاهنا أولى . ومن اعتبر أغلظ الأحوال ، لم يجز له التکفير بغير المال . ومن حلف يعينا على أفعال مختلفة ، فتحت في الجميع ، فكفارة واحدة . وإن حنت بفعل واحد أخلت يعينه .

باب جامع الأيمان

وإذا قلنا : يرجع في الأيمان إلى النية ، فذلك إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً ، ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال من الظاهر ، وإن قوى بعده منه ، لم يقبل ، وإن توسيط ، فرواياته .

ولو حلف للص أن لا يخبر به ، ولا ينذر عليه ، فسألة الوالى عن قوم هو فيهم ، فبرأهم وسكت عنه بقصد التنبية عليه ، حثت ، إلا أن ينوي حقيقة النطق بالغمز .

ومن حلف : لا قضيت زيداً في غد ، وقصده مطله ، فقضاه قبله ، حثت .

وإذا حلف : ليتزوجن ، حثت بالعقد الصحيح ، إلا أن يريد غيظ زوجته ، أو يكون سبب عينه يقتضي ذلك ، فلا يبرأ إلا بتزويج ينيظها ، فإن واطأها على التزويج والطلاق قبل الدخول تتحل عينه ، أو تزوج من لا ينيظها تزوجها ، لم يبرأ .

وقال أصحابنا فيمن حلف ليتزوجن على امرأته : لا يبرأ حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها » . قال (م) : نص عليه . وقيل : يكفي العقد الصحيح » . وال الصحيح أن هذا لا يعتبر . فإذا حلف على شيء فاستحال ، كمن حلف على بُرٌّ فصار زرعاً ، أو على يضة فصارت فرخاً ، أو على خر فصار خلاً ، لم يحيثت .

وإذا حلف لا يأكل شواء ، اختصت يمينه اللحم المشوى دون المشوى من البيض وغيره . وإذا حلف على الدابة ، لم تتناول يمينه آدمياً ، ولا ما يسمى دابة في العرف . وإن حلف لا يستظل بسقف ، لم تتناول السماء . ولو حلف على السراح ، لم تتناول الشمس .

وإذا اختلف أهل بلدين في تسمية عين ، انصرفت يمين الحالف إلى تسمية بلده . وإن حلف لا يدخل بيته ، لم يحيث بدخول خيمة ، ولا دهليز ، ولا صفة ، ولا صحن دار . وإن حلف لا يتزوج ولا يبيع ، فتزوج تزوجاً مختلفاً فيه ، أو باع بيعاً مختلفاً فيه ، حنت . وقال « أبو الخطاب » : إن باع وقت الداء ، أو تزوج بنير ولئ ، فوجهان .

وإذا حلف ليصلين ، أو ليصومن ، فأقل ذلك صوم يوم ، وصلاة ركعتين . وإذا حلف لا يهبه ، فتصدق عليه صدقة واجبة ، لم يحيث ، وجهاً واحداً ، وإن أعمره ، حنت . وإذا حلف لا يبيع ، لم يحيث ، حتى ينعقد البيع بالإيجاب والقبول .

وقال (م) : إذا حلف لا يبيع زيداً شيئاً ، أو لا يؤجره ، أو لا يزوجه ، لم يحيث إلا بقوله . ومن حلف ليبيعن هذا العبد ، فباعه بعرض ، أو نسيئة ، ببر ، وقيل . لا يبر في النسيئة حتى يقبض الثمن .

(فصل)

وإذا حلف لا يأكل جنطة ، فأكلها خبزاً أو طحينًا ، حنت .
والطعام اسم لكل ما كول ومشروب ، على سبيل الاختيار .
والحلال أو الحرام سواء في الميدين .
وفي الماء والدواء ، وجهان .

والقوت ما تبقى به البنية ، كالخبز والتمر ، والزيت ، واللحم ،
واللبن ، ويحتمل أن لا يدخل في عينه ما لا يقتاته أهل بلده .
ويدخل في مسمى اللحم ، كل ما يسمى لحناً : لحم الأنعام ،
والصيد ، والطيير ، والسباع ، ولا يدخل الرئة ولا السكلية ،
والكارع . وفي اللسان ، وجهان . وفي لحم الرأس ، وجهان .
وفي اللحم الأبيض الذي على الظهر والجنب ، وفي تضاعيف
اللحم الأخر ، وجهان .

قال (م) : وإن أكل لحم ما لا يؤكل لحمه ، وجهان .
وإذا حلف على الحلى ، لم يتناول السيف الحلى . وفي المنطقة
المحللة ، وجهان .

وإن لبس الخاتم في أي إصبع كان ، حنت .
وإن حلف لا يأوى معه بيته ، فدخلها بيته ، حنت ، وإن
قل لبيتها . وإن حلف لا يدخل داراً ، فقدم على حائطها ،

أو عتبة بابها ، فوجهان . وإن تعلق على غصن شجرة فيها ،
حتى صار بين حيطانها ، حنت .

وإن صار مقابلا لها ، احتمل وجهين .

وإن حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه ، فأذن لها ، ثم
نهاها فخرجت ، حنت . وإن حلف لا تخرجى إلا بإذن زيد ،
فات زيد ، ثم خرجت ، حنت .

وإذا حلف لا يأكل سكرًا ، فتركه في فيه حتى ذاب ،
فبلغه ، خرج على الروايتين . وإن حلف لا يشرب ، فص قصب
السكر ، لم يحيث ، نص عليه . وكذلك إن حلف لا يأكل .
قاله « ابن أبي موسى ». ويحيى على قول « المحرق » : أنه يحيث .
والأكلة بالفتح : المرة ، والأكلة بالضم : اللقمة .

وإن حلف لا يكلمه ، فكلام إنساناً ليس مع المخلوف عليه ،
حنث ، نص عليه .

وإن حلف لا يكلمه أيامًا متتابعة ، دخلت الليالي التي بين
الأيام في يمينه .

وإن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حق ، فقضاه حقه من
غير جنسه ، وفارقته ، فقال « ابن حامد » : لا يحيث . وقال
« القاضي » : إن كان لفظه : لا فارقتك ولی قبلك حق ، لم
يحيث . وإن قال : حتى أستوفى حق ، حنت . وإن أبرأه وكان

لفظه : لا فارقتك ولی قبلك حق ، لم يحيث ، وإن قال : حتى
أستوفى حقى ، حثت .

وإذا حلف : ليضربته غدًا ، فضربه اليوم ، لم يبرأ . وقال
«القاضى» : يبرأ ، والأول أصح . وإذا حلف لا يتسرى ، فوطى
أمة له ، حثت . ونقل عنه «ابن منصور» : إن حلف وليس
في ملکه ، فكذاك ، وإن حلف وقد ملکها ، حثت بالوطه ،
شرط أن لا يعزل .

وإذا حلف : ليأكلن هذا الرغيف اليوم ، فتلف ، حثت
عقب تلفه . وقيل : في آخر اليوم . وإن مات الحالف فيه ،
حثت في آخر حياته ، وقيل : لا يحيث .

وإن حلف : ليفعلن ذلك في غد ، فتلف قبل الغد ، حثت
في الحال ، نص عليه ، وقيل : لا يحيث إلا في آخر الغد ، وقيل :
لا يحيث إلا إذا أتلف باختياره ، فيحيث ، وفي وقت جنته
الوجهان .

ولو حلف ليفعلن ذلك ، ووقت أو أطلق ، فات الحالف ،
أو تلفت العين قبل أن يمضى وقت يمكن فعله فيه ، حثت ،
نص عليه . ويتخرج أن لا يحيث .

وإذا حلف لا يشرب من هذا النهر ، فشرب من نهر يأخذ
منه ، فيه احتمالان . وإن حلف : لا يفعلن شيئاً ، ففعل أحدهما ،
ففيه الروايتان ، ويحتمل أن يفرق بين المبين والطلاق .

باب النذر

وإذا قال : إن فعلت كذا ، فعبيدي حر ، ففعله ، عتق العبد .
ومن جمع في نذرها بين مباح ومندوب ، لزمه الوفاء بالمشروع ،
وحكمة في المباح ، كما لو انفرد . وإن تضمن خصالاً كثيرة ،
أجزاؤها كفارة واحدة .

وإن نذر فعل طاعة على صفة محمرة أو مكرورة ، وجب
فعل الطاعة ، وفي السكفاراة لترك المعصية والمسكرورة ، وجهان .
ومن نذر صياماً ، ولم يسم عدداً ، ولم ينوه ، لزمه صوم
يوم . وإن نذر صلاة ، فرواياتان ، إحداهما : تجزئه ركعة ،
والثانية : ركعتان .

وإن نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة ، فهو كنذرها
إلى البيت الحرام . وإن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة
وغيرها ، لم يلزمها ، وكان كنذر المباح . وكذا إن نذر إتيان مسجد
من مساجد الحلال ، لم يلزمها إلا مسجد رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، فإنه يلزمها إتيانهما ، وتلزمها صلاة
ركعتين فيهما .

ومن نذر صوم سنة ، فهل تلزمه متابعة ؟ فيه رواياتان ،
كالشهر ، فإن قلنا : يلزمها ، فحكمها حكم العينة ، وإن قلنا :
لا يلزمها ، لزمه اتنا عشر بالأمهلة ، إلا أن يتندى صوم شهر

فِي أَثْنَاءِهِ، وَلَا يَوْمَ بَنِيتِهِ، فَإِذَا مَرَّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَإِنْ صَامَ سَنَةً،
قُضِيَ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ . وَقَالَ (م) : مَنْ نَذَرَ
صَوْمَ سَنَةً بَعْدِهَا ، فَمَنْهُ : يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ ، وَالْأَيَّامُ الْمُنْهَى عَنِ
الصَّوْمِ فِيهَا، فَيَقْضِيهَا . وَفِي الْكَفَارَةِ ، وَجْهَانِ . وَعَنْهُ : يَتَناولُ
أَيَّامَ النُّهَى ، دُونَ أَيَّامِ رَمَضَانَ . فَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَىَّ أَنْ أَصُومَ
سَنَةً ، فَفِي وُجُوبِ التَّابِعِ حَسْبِ الْإِمْكَانِ ، الرَّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ .
وَلَوْ قَالَ : عَلَىَّ سَنَةً مِنْ وَقْتِهِ هَذَا ، وَمِنْ شَهْرٍ كَذَا ، فَهُوَ كَالْمُعْنَى
الظَّرِيفَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

قَالَ (م) : وَعِنْدِي كَالْمُطْلَقَةُ فِي لَزُومِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لِلنَّذْرِ .
وَمِنْ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ، لَزَمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ ، كَمَا فِي الْيَوْمِ
الْمُطْلَقِ . وَعَنْهُ : لَا يَلْزَمُهُ صَوْمٌ ، وَهُلَّ الرَّوَايَاتِ ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ
كَفَارَةٌ عَلَىِ رَوَايَاتِنِي .

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَهُوَ كَنَذْرٍ صَوْمٌ يَوْمَ الْعِيدِ ،
إِنْ لَمْ يَنْجُزْ صَوْمُهَا عَنِ الْفَرْضِ ، وَإِنْ أَجْزَنَاهُ ، فَهُوَ كَنَذْرٍ مَا تِرَ
الْأَيَّامُ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكُونَ كَنَذْرًا لِلْعِيدِ أَيْضًا .

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا شَهْرًا بَعْدِهِ ، فَجُنِّ جَمِيعَهُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ عَلَىِ
الْأَصْحَاحِ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِهِ لِمَذْرَرٍ ، لَا يَقْطَعُ تَابِعُ صَوْمِ الْكَفَارَةِ ،
رَوَايَةً وَاحِدَةً ، وَفِي وَصْلِ الْقَضَاءِ الرَّوَايَاتَانِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَلِهِ
كَفَارَةٌ يَعْنِي . وَعَنْهُ : لَا كَفَارَةٌ عَلَىِ الْمَعْذُورِ .

وإإن نذر صوم يوم لقادوم فلان ، فقدم وهو صائم فلا ،
أو ممسك ، فوجهان ، أحدهما : يتمه ويجزيه . والثاني : يلزمـه
القضاء والكافـرة . (م) وإن قدم نهارا ، وقدمـت النية بـخبر سـمه ،
صح صـومـه ، وأجزـاه « ». وإن نـذر الحـجـ العـام ، وعلـيـه حـجـة
الإـسـلـام ، فـرواـيـاتـان ، إـحـدـاهـا : يـجزـئـهـ الحـجـ عنـها . والـثـانـيـةـ : يـلزمـهـ
حجـةـ أـخـرىـ .

ومن نـذرـ شـبـئـاـ ، فـعـجزـ عـنـهـ عـجزـاـ مـرـجـوـ الزـوالـ ، فـإـنـ كانـ
غـيرـ موـقـتـ ، أـخـرـهـ حـتـىـ يـزـولـ الـعـارـضـ ، حـتـىـ يـأـتـىـ بـهـ . وـإـنـ كانـ
موـقـتاـ ، قـضـاءـ .

وفي الكـفـارـةـ : رـواـيـاتـانـ ، فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ وقتـ النـذـرـ ،
فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

وـمـنـ نـذـرـ صـومـاـ مـعـ عـجزـهـ عـنـهـ ، فـهـوـ كـمـاـ لوـ نـذـرـهـ وـهـوـ
غـيرـ مـاجـزـ .

وقـيلـ : لاـ يـنـعـدـ .

كتاب الأقضية

(م) وإذا كان الولى نائب الإمام ، ففي اشتراط عدالته روایتان ، ويصح تعليق ولالية القضاء والإمارة بالشرط «» .

ولا يجوز تقليده القضاء ، على أن يحكم بذهب معين ، فإن قلد على هذا الشرط ، بطل الشرط . وفي فساد التولية ، وجهان . وإن نهاد من ولاء عن الاستخلاف ، لم يكن له ذلك ، وإن لم ينبه ، جاز ، فإن عتق واحتل عقله ، أو بصره ، انعزل بذلك .

وقال (م) : وما فقد من الشروط التي تعتبر في « القاضي » في الدوام ، أزال الولاية ، إلا فقد السمع أو البصر فيما يثبت عنده ولم يحكم ، فإن ولاية حكمه باقية فيه «» .

ولا يصح تولية الختنى . وإذا تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فرجع أحدهما قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك ، وإن رجع بعد شروعه ، وقبل تمامه ، فوجهان . وإذا قلنا : له أخذ الرزق فلم يجعل له شيء ، فقال : لا أقضى بيسنكما إلا يجعل ، جاز . وليس له أن يقضى ، ولا يولي ، ولا يسمع البينة ، ولا يكاتب قاضياً في حكم ، في غير عمله ، ولا يعتمد بذلك إن فعله .

ويجوز استخلاف والده وولده في أعماله ، فإذا لم يكن له الاستئناف في البيع والشراء ، تولاه بنفسه ، فإن كان لم يبايعه حكومة ، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه .

ويستحب للحاكم الجلوس في موضع لا يتاذى فيه بحتر ولا برد ، ولا دخان ، ولا رائحة متننة . فإن كان الحكم في المسجد ، ومنع أحد الخصمين مانع من الدخول ، كالحيض ، والكفر ، وكل له وكلا ، أو انتظره حتى يخرج ، فيحيكم إليه .

وإن دعت الحاجة إلى حاجب ، اتخذه أميناً بعيداً من الطبع ، ويوصيه بما يلزم من تقديم من سبق . ولا يتخذ شهوداً معينين لا يقبل غيرهم . ويتخذ أصحاب مسائل ، يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود .

ويجب أن يكونوا عدواً لبراء من الشهادة بعدهاء من العصبية ، في نسب ، أو مذهب ، وافرى العقول ، ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً .

وإن شهد عنده من جهل إسلامه ، سأله عنه ، ولم يعلم بظاهر الدار . وإذا أراد معرفة المجهول ، كتب اسمه ، ونسبة ، وحليته ، وصنعته ، وسكنه ، ومن شهد له ، وعليه ، وبيعت ما كتبه مع أصحاب المسائل ، ويتحتم أن لا يعرفهم المشهود له ، ولا المشهود عليه ، ولا المشتولون .

ويجتهد أَن لا يعلم بعض أَهْل الْمَسَائِلَ بِعِصْمَهُ، وَيَأْمُرُهُم
القاضي أَن يَسْأُلُوا عَنْهُ مَعْارِفَهُ، مِنْ أَهْلِ سُوقَهُ، وَمَسْجِدِهِ،
وَجِيرَانِهِ، فَإِذَا عَادَ أَهْلُ الْمَسَائِلَ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، فَوْجَهَانِ.
أَحَدُهُمْ يَكْتُفِي بِقَوْلِهِمْ، فَعَلَى هَذَا، يَشْهُدُونَ بِالْفَظْ الشَّهَادَةِ،
وَيُعْتَبَرُ عَدْهُمْ، وَالثَّانِي: لَا يَكْتُفِي بِهِمْ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَبَرُ العَدْ،
وَيَكْفِي وَاحِدًا.

وَإِذَا رَتَبَ الْحَاكِمُ مِنْ يَسْأَلُ فِي السُّرِّ عَنِ الشَّهُودِ، لِتَزْكِيَّةِ،
أَوْ جَرْحٍ، فَهَلْ تَرَاعِي شُرُوطَ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ فِيهِمْ،
أَوْ فِي الْمُسْتَوْلِينَ؟ عَلَى وَجْهِينَ «».

وَإِنْ شَهِدَ بِالْجَرْحِ وَاحِدًا، وَبِالتَّعْدِيلِ اثْنَانِ، ثَبَّتَتِ الْمَدَالَةُ.
وَإِنْ شَهِدَ بِالْجَرْحِ اثْنَانِ، وَبِالتَّعْدِيلِ أَرْبَعَةَ، قَدِمَ الْجَرْحُ.
وَلَا يَقْبِلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، مَمَّنْ تَقْدَمَتْ
مَعْرِفَتُهُ، وَطَالَتْ صَحْبَتُهُ، وَلَا يَقْبِلُ مِنِ النِّسَاءِ، وَكَذَا الْجَرْحُ.
وَقَالَ (م): إِذَا جَرَحَهُ وَاحِدٌ، وَقَبَلَنَا، فَتَزْكِيَّةُ الْأَمِينِ
أُولَئِكُمْ.

وَتَقْبِلُ تَزْكِيَّةُ الْمَرْأَةِ، وَتَزْكِيَّةُ الْأَمْمَى، لِمَنْ لَمْ يَخْبُرْهُ قَبْلَ عَمَاهِ،
وَتَزْكِيَّةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ.

وَالْتَّزْكِيَّةُ بِدُونِ لِفَظِ الشَّهَادَةِ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ :

يقبل في التزكية والترجمة قول واحد ، ويكتفى على الأخرى ترجمة رجل وامرأتين ، في المال ونحوه ، دون ما يفتقر إلى رجلين . « . وإذا جهلت حرية الشاهد حيث تعتبر ، فوجهاز » . وإن لم تثبت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، حكم لشهادته ، وفيه وجه لا يثبت . وإذا حكم ثم تغير اجتهاده ، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ، لم ينقضه .

(فصل)

وإذا خرج إلى مجلسه قال : بسم الله ، آمنت بالله ، واعتصمت بالله ، وتوكلت على الله ، ولا حسول ولا قوة إلا بالله . ويقول : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أظلم ، أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي .

ويجلس مستقبل القبلة ، ويكون عليه سكينة ووقار ، في : مشيه وجلوسه . وإذا نظر في أمر المحبسين ، فقال بعضهم : جبست بدين أنا معسر به ، فصدقه خصمه ، أو ثبت بيته ، أطلقه ، وإلا أعيد إلى الحبس . فإن أدعى خصمه أن له داراً ، أقام بها بيته ، فقال المحبس : هي لزيد ، فكذبه زيد ، بعث وقضى الدين . وإن صدقه زيد قوله بيته ، فهي له . وإن قال : جبست في عن كلب أو خمر أرقته لذى ، فقال « القاضي » :

يطلاقه ، وفيه وجه آخر : أن الثاني ينفذ حكم الأول ، ويحتمل
أن يتوقف ، ويختهد أن يصطدحا على شيء .

وإذا ادعى رجل أنه وصي ميت ، لم يقبل إلا ببينة ،
فإن أقام بینة ، وكان عدلاً قويًا ، أقره على الوصية ، فإن كان
فاسقاً أو ضعيفاً ، ضم إليه أميناً ، أو أبدله إن رأى إبداله ،
فإن أقام بینة أن الحاكم قبله أنفذ الوصية ، وأنفذها ، ولم يسأل
عن عدالته . وإن كان وصيًّا بتفرقة ثلاثة ، ففرقه وهو عدل ،
 فلا شيء عليه . وإن كان فاسقاً والوصية لمدين ، فلا شيء عليه
أيضاً ، وإن كان لغير معين ، فوجهان ، أحدهما : ينرم . والثاني :
لا غرم عليه .

باب ما على القاضى في الخصوم

يستحب أن يجلس الخصم بين يديه ، وإن أحب غلبة
أحدهما ، ولم يظهر منه ذلك بقول ولا فعل ، فلا شيء عليه .
ولا ينتهز أحدهما دون الآخر ، إلا أن يظهر منه لدد أو سوء
أدب ، فينهاه ، فإن عاد ، زبره ، فإن عاد ، عزره .

ولا يزجر شاهداً ولا يتعنته ، وإن آثر السابق غيره
بسبيقه ، جاز .

وإن حضر مقيمون ومسافرون قليل في وقت واحد ، وهم

على الخروج ، قدموا ، فإن كانوا مثل المقيمين ، أو أكثر ،
لم يجز تقديمهم من غير رضا المقيمين .

وقال (م) : إذا حضر المخصوص دفعة واحدة ، وتشاحوا ،
قدم أحدهم بالقرعة ، إلا المسافر ، والمرتحل ، فإنه يقدم «» .

وإن تقدم خصمان ، فادعى أحدهما حقاً على الآخر ، فقال
الآخر : أنا جئت به ، وأنا المدعى ، قدم السابق بالدعوى .
وإن كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهم صاحبه إلى مجلس
الحكم ، لزمه إجابته . (م) : وما لزم في الدعوى ، من شرط عقد ،
أو ذكر سبب ونحوه ، إذا لم يذكره الخصم ، فالحاكم أن يسأل
عنه ليتحرر «» .

باب صفة القضاء

وإذا أمسك المدعى عن إحلاف خصمه ، ثم أراد إحلافه ،
فله ذلك . وإن قال : أبرأتك من اليمين ، سقط حقه منها في هذه
الدعوى ، وله استئناف الدعوى والطلب باليمين .

وإذا امتنع المدعى عليه من اليمين ، لم يسأل عن سبب
امتناعه ، فإن رد اليمين على المدعى ، وقلنا به ، فنكل ، مثل
عن سبب نكوله ، فإن قال : امتنعت لأن لي بينة أقيمتها ،
أو حسابة أنظر فيه ، فهو على حقه من اليمين ، ولا يضيق

عليه في المدة . (م) : ولا يشترط على القول برد المدين إذن الناكل فيه ، على ظاهر كلامه ، وشرطه « أبو الخطاب » .

وإن شهدت البينة ، فقال المدعى عليه : أحلقوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ، لم يخلف . وإذا كان للمدعى بينة حاضرة ، فقال : أحلقوه ولا أقيم بيته ، حلف . ثم هل يمكن المدعى من إقامة البينة ؟ على وجهين . وإن قال : لى بينة ، وأريد ملازمة خصبي ، أو جسده حتى أقيمه ، لم يكن له ذلك .

وإن أشهد شاهدين ، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما ، فقال له الحكم : قد أنظرتك جرحهما . وإن كان يعلم ، فإنه أن يقول له ذلك ، وله أن يسكت . فإن سأله خصمه الإنذار ليجرحهما ، أنظر ثلثا . ومن قال برد المدين ، فهل يرد مع الشاهد الواحد في الحال ؟ على وجهين .

وإذا سكت المدعى عليه فلم يتكل ، فإن كان للمدعى بينة ، قضى بها ، وجهاً واحداً . وإن قال : إن ادعى هدا المبلغ من عن سمعة كذا التي بعثنيها ، ولم تقبضنيها ، فنعم ، وإن ادعى من غير ذلك ، فلا حق لك قبلي . أو قال : ادعى ألفاً على رهن لي في يدك ، أجبت ، وإن ادعى ألفاً مطلقاً ، فلا يستحق على شيئاً ، فقد أجابه ، وإن أنكر المدعى عليه المدعى ، ثم ثبت ، فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره ، لم يسمع .

وإن أتى ببينة ، نص عليه ، وقيل : يسمع بالبينة . وإذا رفع إليه حكم حاكم ، فقد اتصل ب المختلف فيه لينفذه ، لزمه تنفيذه ، فإن كان المخالف نفس الحكم ، لم يلزمته تنفيذه ، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله . وإذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده جائزًا عند غيره ، وأقررا بأن حاكماً نافذ الحكم قد حكم بصحته ، فهو مخير بين أن يلزمهما ما أقررا به ، وبين أن يرده ويحكم فيه بعذهبه ، ذكره « القاضي » . وحكم المريض ، إذا ادعى عليه ، حكم المرأة غير البرزة . ولا يعتبر لإحضار المرأة البرزة المحرم إذا تمذر ، نص عليه « ». ومتى اتضحت الحكمة للحاكم لزمه الحكم ، ولم يجز ترديد الخصمين ، وإن كان فيه لبس أمرها بالصلاح . فإن أثياً آخرها ، ولم يحكم حتى يزول اللبس ويتجه الصواب .

باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي

وإذا هرب المدعى عليه بعد الدعوى فهو كهربه قبلها في الحكم عليه . ويستحب أن ينظر الشاهدان في كتاب القاضي إلى القاضي ، وإن لم ينظروا جاز . فإذا وصل إلى المكتوب إليه فقولاً : نشهد أن فلاناً كتب إليك بما في هذا الكتاب ، وسلماه إليه من غير قراءة عليه ، لم يقبله . وإن ختمه فأمسك ختمه

لم يضر . وإن أتى ببعضه وها يعلم ما فيه أو معهها نسخة أخرى شهداً وقبل الحكم . وإن لم يحفظها ولا معهها نسخة أخرى لم يشهدا . (م) : وإذا كان الكتاب في عبد أو حيوان بالصفة لم يثبت له مشارك في صفتة ، سلم إلى المدعى مختوم العنق ، وأخذ منه كفيل يأتي به إلى القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه ويقضى له به ويكتب له كتاباً آخر ، ليبراً كفيله . وإذا أخبر قاضياً في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال ، إلا أن يخبر في عمله قاضياً في غير عمله ، ويخبر له الحكم بعلمه فيعمل به إذا بلغ عمله . وقيل : يقبل إخباره على الإطلاق كإخباره معزولاً على أصلنا . وإذا لم يتغير حال المكتوب إليه ووصل الكتاب إلى غيره ، فله قبول الكتاب والعمل به . ذكره « القاضي » .

وإذا ثبت عنده حق بإقرار أو نكول المدعى عليه أو يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فسأله صاحب الحق أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده ، لزمه ذلك .

وإن ثبت بينة فسأل المدعى الإشهاد ، فهل يلزمـه ؟ على وجهين « » .

باب القسمة

إذا كان القاسم منصوباً من جهة الشركاء لم يشترط عدالته ، فإن كان عدلاً لزمت قسمته ، وإلا فلا يلزم إلا بتراخيهما . وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، فإن لم يعط من بيت المال فأجرته على الشركاء على قدر أملأ كهم ، سواء طلبوا معاً أو أحدهما . (م) : قال : وأجرة القاسم على قدر الأملاك ، نص عليه . وقيل : على عدد الأملاك . وإذا كان الشركاء نصبوه فأجرته بينهم على ما شرطوه . فإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء وأمكنت التسوية بأن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها ، فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل الآخر ، قسم كذلك ، وإن لم يكن لكون الجيد في أحد النصيبيين ، وأمكن التعديل ، يجعل ثلثها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد أجر المتنع ، وأجرة القاسم بينهما سواء ، ويحتمل أن يحب على صاحب الثالث ثلثها ، وعلى الآخر ثلثها . وإن أمكن القسمة بالتعديل والرد ، فدعى كل واحد إلى أحدهما ، أجبب من طلب التعديل . وإذا اقتسا العين بالمساواة ، فهل تدخل الأكساب النادرة ، كالقطة والمبة والرکاز ؟ فيه وجهان .

ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منها عليه .

وإذا تراضى الشريكان على أن يأخذ كل واحد منها سهماً بغير قرعة ، أو خير أحدهما صاحبه فاختيار أحد السهرين جاز . ويلزم بتراضيهما وتفرقهما كالبيع . ومتى نصباً فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة أو قسماً بأنفسهما ، لم يلزم إلا بتراضيهما .

(م) : وإذا كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء ، فالنفقة عند الحاجة على قدر الحقين . وإذا قلنا : إن القسمة إفرازاً أو بيع ، فعلى الوجهين تنفسخ بالعيوب ولا توجب الشفعة . وما يعنه وقف ، ولا يتعدل إلا برد عوض من أهل الوقف ، تجوز قسمته بالتراضى على الأصح . وإن كان الرد من رب الطلاق لم تخز قسمته بحال ، ولا تعتبر حرية القاسم . وإذا اقتضاها داراً ، فإن كان طله فوقعت في حصة أحدهما فهي له بطلاق العقد . ويقسم الحكم على الفائز في قسمة الإيجار .

باب الدعاوى

وإذا ادعى مالاً ، لم يحتج إلى ذكر سببه الذي ملكه به . وإن ادعى استدامة النكاح ، فهل يلزم ذكر شروطه ؟ فيه وجهان . وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره سأله الحكم عنه . (ق) : وإذا أفرأى أن عيناً في يده لمجهول ، ثم قال : هي لي ، لم يقبل قوله ، في أحد الوجهين «» وإذا ادعى أن هذه العين كانت مملوكة له ، تسمع دعواه ، حتى يدعى ملوكها في الحال . وإن ادعى

ملكتها في الحال فشهدت بینة أنها كانت ملكه أمس ، أو كانت في يده أمس ، لم تسمع . ويحتمل أن تسمع . فإذا انضم إليها سبب يد الثاني فشهدوا أنها ملك هذا ليس قبضها هذا منه ، أو سقطت فاللتقطها هذا ، حكم له بها .

ومن كانت في يده دار فادعى آخر أنه اتبعها من غيره وهي ملكه وأقام بذلك بینة ، حكم له بها . ولو شهدت بینة أنه باعها إياه وسلمها إليه حكم له بها ، وإن لم يذكر الملك ولا التسلیم لم يحكم بها . وإذا كان في يد رجل عين وادعاه نesan من غير عزو إلى سبب اشتراك فأقر لأحدها بنصفها لم يشاركه الآخر . وإن أقر له بجميئها وكان المقر له أقر لشريكه بنصفها ، لزمه دفعه إليه ، وإن لم يكن أقر له وادعى جميئها حكم له به ، وانتقلت المخصوصة في النصف إليه . وإن قال : لي النصف ، والباقي لا أعلم صاحبه ، أعطى النصف الذي ادعاه . وفي النصف الآخر ثلاثة أوجه ، أحدها : يدفع إلى مدعيه . والثاني : لا يدفع . والثالث : تقر في يد المقر . وإذا كان في يد المقر دار لا يدعها فادعى رجل نصفها وأخر كلها فلصاحب الكل نصفها . وإن لم يكن لها بینة أقرع بينهما . فن أقرع حلف وأخذ النصف الآخر . وإن كان لكل واحد منها بینة تعارضنا وسقطنا ، ويقرع بينهما . فن أقرع حلف وأخذها . وعنده : يقسم بينهما

فيصير لمدعى الكل ثلاثة أرباعها . وقال (م) : وإذا ادعى رجل نصف دار وآخر كلها وأقاما بيتين فهو لمدعى الكل . فإن قدمنا بينة الخارج ، وإلا فهى بينهما . وإن كانت يد ثالث فقد ثبت أخذ نصفها لمدعى الكل ، وأما الآخر فهل يقسمانه ويقتعان عليه ، أو تكون الثالث مع عينيه ؟ على روایات التعارض . (م) : وإذا ادعيا عيناً في يد ثالث أنكراها وله بيتان أقر لأحدها بعينه قبل إقامة البيتين ، فالمقر له كالداخل والآخر كالخارج . وإن أقر بعد إقامة البينة فالتضارض بحاله باطل ، على روایتي الاستعمال ، صحيح مسموع ، على رواية التساقط ، وفي ترجيح أعدل البيتين على الأخرى وجهان . وإن لم يكن لها بينة فأقر لأحدها بعينه فهى له مع عينيه ثم يحلف المقر للآخر على الأصح . فإن نكل لزمه له عوضها . وإن قال : هي لأحدها لا أعلم عينه وكذباه أو أحدها لزمه عين واحدة ويقرع بينهما . فنخرجت له القرعة ، فهى له مع عينيه . ولها فعل القرعة قبل تحليفه حيث يجب وبعد إلاإ نكل عن عينيه فيتعين تقديمها . ومتى قدمت لم يبق عليه حلف إلا للمقrouع خاصة ، بشرط تكذيبه له ، فإن نكل عنها حينئذ لزمه له القيمة . وإن جحدتها الثالث فالقول قوله ، وعليه لكل واحد عين . فإن نكل عنها لزمه لها العين وعوضها يقتعان عليهما ، ويحتمل أن يقتسمها كالتناكل المقر لها . وإذا ادعى اثنان كل واحد منها يقول : هذه التركة لي ورثتها من أبي ، فهى كما قال

«القاضى» : إن كانت في أيديهما تحالفًا وكانت يبنهما ، وإن كانت في يد غيرها أفرع يبنهما . وإذا تنازع صانمان في شيء من خارج من الدكان ثم ترجح دعوى أحدهما لصلاحية المدعى له . وإن تنازع صاحب العلو والسفل حائط العلو فهو لصاحبه . وإن تنازعَا حائط السفل احتمل أن يكون يبنهما ، واحتُمل أن يكون لصاحب السفل ، فإن تنازعَا صحن الدار والدرجة فهو يبنهما ، وإن لم يكن فيه درجة فهو لصاحب السفل . وإن تنازعَا درجة فيها طاقة ونحوها ، فهل يكون يبنهما ؟ على وجهين . وإن تنازعَا عمامة في يد أحدهما طرفها ، وباقيتها في يد الآخر ، تحالفًا وهى يبنهما . وإن تنازعَا عبداً عليه ثياب لأحددهما فهما سواء . وإن كان في يده غلام بالغ عاقل فادعاه عبداً له فصدقه ، حكم له به ، وإن كذبه فالقول قوله ، وإن كان طفلاً لا غير فهو للمدعى . فإن بلغ فقال : إني حر ، لم يقبل . وإن لم يدع ملوكه لكن كان في يده متصرف فيه ، فهو كما لو ادعى رقه . وإن ادعى أجنبى نسبة ثبت ولم يزل ملك سيده ، إلا أن يكون المدعى امرأة ، فثبتت حرية ولدها ، أو يكون رجلاً عريئاً ، فإن فيه روایتين ، إحداهما : لا تسترق ولده فيحكم بحريته حينئذ . وإن ادعى اثنان رقَّ كبير في أيديهما ، فأقر لأحددهما فهو لمن أقر له ، وإن جحددها فالقول قوله . وإن كان في يده صغيرة

فادعى نكاحها لم يقبل دعواه ، ولا يخلى بيته وبينها ، إلا أن يكون له بيته . فإذا كبرت واعترفت له بالنكاح قبل إقرارها . ومن كان له على غيره حق فأخذ من ماله شيئاً بغير اختياره لزمه رده ، فإن أتلفه صار ديناً في ذمته ، وإن كان من جنس حقه تقاض الدينان وتساقطا ، وإن كان من غير جنسه صار دين كل واحد منها في ذمة الآخر . وقال (م) : من ثبت لغريمه مثل دينه في الصفة والقدر تقاضاً فتساقطا ، وإن اختلفا في القدر سقط الأقل ومثله من الأكثر .

وعنه : لا يتقاض الدينان وإن رضي به ، وعنده : إن رضي أحدهما به تقاضاً وإلا فلا . ومتى كان الدينان أو أحدهما دين سلم امتنعت المقاضة « . ومن حبس على تعديل الشهود استدِيم حبسه حتى تثبت عدالتهم أو فسقهم . وإن حبس لقييم شاهدا آخر حبس ثلاثة ، فإن أقام شاهداً وإلا خلي سبيله . وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، فلم يعدل ، فسأل المحاكم أن يحول بيته وبين سيده إلى أن يبحث عن عدالة شهوده ، فعل ذلك ، ويؤخره المحاكم ، وينفق عليه من كسبه .

(فصل)

(م) : ومن ادعى على رجل أنه عبده فقال : بل أنا حر ، وأتى كل منهما ببينة تعارضنا ، وقيل : يقدم ببينة الحرية ، وقيل : ببينة الرق . وإن قال : إن مت في المحرم فسلم حر ، وإن مت في صفر ففانم حر ، ثم بإن موته ولم يعلم هل مات فيما أو في غيرها فهذا على الرق . وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسلم حر ، وإن برأته ففانم حر ، ثم مات ولم يعلم بم مات ، فهذا على الرق لاحتمال موته في المرض بمحادث . وقيل : يتعق أحدهما بالقرعة ، إذ الأصل عدم الحادث . ويحتمل أنّ من شرطه المرض لأنّ الأصل دوامه وعدم البرء . ولو علمنا أنه مات في أحد الشهرين ، أو قال : في مرضي ، بدلاً من قوله : من مرضي ، فقد عتق أحدهما يقيناً ، فيعين بالقرعة ، ويحتمل أن يتعق من شرطه صفر والمرض ، لأنّ الأصل بقاء الحياة والمرض .

باب المين في الدعوى

ويختص المين بالمدعى عليه دون المدعى ، إلا في القسمة ودعوى الأماء المقبولة ، وحيث يحكم بالشاهد مع المين أو نقول بردتها . وإذا قلنا إنه يستحلف في الحدود والطلاق وغيرها ، إذا اختلفا في ذلك ، قضينا فيه بالنكول ، إلا في قود النفس خاصة . وكل جنائية لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟

على روایتين «». وإذا كانت الدعوى في غير المال فنكل المدعى عليه لم يقض عليه بالنكول . وروى عن «أحمد»، في القذف والقصاص فيما دون النفس : أنه يقضى فيه بالنکول . قال «أبو بكر» : هذا قول قديم ، المذهب خلافه ، ويستحلف على حساب جوابه ، فإذا أدعى عليه قرضاً أو يسعاً ، فأجاب بأنه ما أقرضني ولا باعنى ، حلف على ذلك ، وإن أجاب بأنه ما يستحق على شيء ، حلف عليه . وإن أدعى ألفاً فجوابه أنه لا يستحق على ألف ولا شيئاً ، أو لا يستحق على شيئاً ، ولا يكتفى منه بأنه لا يستحق على ألف . وإن أدعى على ميسر حقاً هو عليه لم يجز أن يخالف فإنه لا يستحق عليه شيئاً . وإن باع عبداً فابق ، فهل يخالف على علمه ، أو أنه لم يابق عنده ؟ على روایتين .
(م) : وإذا بدل الحالف المبين بالله ، وأبى التعظيم ، لم يكن ناكلاً .

كتاب الشهادات

يستحب الإشهاد على العقود كلها سوى النكاح والرجعة، ففي وجوبها خلاف سبق . وليس للسيد منع عبده من التحمل إذا لم يوجد من يكفي . ولا يحل لمن عنده شهادة لآدمي كتاناها بالكلية . وإذا شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إيمائه أو أبطل من وصاياه واحدة بينها ، وقالا : أنسينا عينها ، لم تقبل هذه الشهادة . وقيل : قبل . ومن ادعى إرث ميت فشهد له شاهدان ليسا من أهل الخبرة الباطنة ، ففي الاستكشاف معهما وجهان . ولا يجب أخذ كفيلي في ذلك بحال . وإذا قال التحاسبان : لا تشهدوا علينا بما جرى يتنا ، لم يمنع ذلك من الشهادة ، ولزم إقامتها على الرواية التي تقول : من سمع رجلا يقر بحق أو طلق أو عتق ، لزمه أن يشهد به .
وعنه : تمنع .

باب من تقبل شهادته ومن ترد

ومن كانت صناعته محمرة كصانع المزامير والطناير ، لا تقبل شهادته ، وكذا المقامر . ولا تقبل شهادة الطفيلي ومن يكشف رأسه في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه . وتوقف «أحمد»

فِي الْأَخْرَسِ، إِذَا أُدِيَ الشَّهَادَةُ بِنَحْطِهِ، وَاخْتَارَ «أَبُو بَكْرَ» :
أَنْ لَا يَقْبِلُ، قَالَ (م) : وَعِنْدِي أُنْهَا تَقْبِلُ . وَإِذَا قُلْنَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ
الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، فَفِي اعْتِبَارِ كُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ رِوَايَاتَانِ . وَإِذَا قُلْنَا : تَقْبِلُ شَهَادَةُ بِضَمِّهِمْ عَلَى بَعْضِ ،
فِي اتِّحَادِ الْمُلْكَةِ وَجَهَانَ . وَفِي ردِ الشَّهَادَةِ بِالْكَذِبَةِ الْوَاحِدَةِ ،
رِوَايَاتَانِ .

وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ ، وَإِنْ خَلَا مِنَ الْقَهَّارِ . وَالنَّرْدُ
أَشَدُ مِنَ الشَّطَرْنَجِ ، نَصُّ عَلَيْهِ . وَاللَّعْبُ بِالْحَلَامِ إِنْ قَصْدٌ بِتَعْلِيمِهِ
حَلُّ الْكِتَبِ وَنَحْوُهُ مَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ
كَانَ لِغَرْضِ حَمْرَ حَرَمْ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ دَنَاءَةُ وَسْفَهِ .
(م) : وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ مَسْتُورِ الْحَالِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّنْاعَةِ
الْدِينِيَّةِ ، وَإِنْ قَبَلْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ .

فَأَمَّا اللَّعْبُ بِآلاتِ الْحَرْبِ فَنَدُوبُ إِلَيْهِ .

وَالْمَلاَهِيُّ ، وَهِيَ الْآلَاتُ الْمُطْرَبَةُ مِنْ غَيْرِ غَنَاءِ ، مَحْرَمَةٌ . وَيُكَرَهُ
خَرْبُ الدَّفِ في غَيْرِ نَكَاحٍ ، وَيُكَرَهُ لِلرَّجُلِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَا
الضَّرْبُ بِالْقَضْبِيْبِ فَلَا يَحْرَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْفَنَاءِ فَيَتَبَعُهُ فِي الْكُرَاهَةِ .
وَمِنْ أَدْمَنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَدَتْ شَهَادَتُهُ . قَالَ «أَحْمَد» : لَا يَعْجِبُنِي
الْفَنَاءُ . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ . فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَحْرِيْعِهِ ،
وَذَهَبَ «الْخَلَالُ» وَ«أَبُو بَكْرٌ» إِلَى إِبَاّتِهِ مِنَ الْكُرَاهَةِ ، وَهُوَ

قول «القاضي» : قال «أبو بكر» : الفناء والنوح واحد، ما لم يكن معه منكر ، ولا فيه منكر وطعن .

وفي الجملة من اتخاذه صناعة ، واتخذ غلاماً أو جارية مغتبيين يجمع عليهم الناس ، فلا شهادة له . ومن كان يخشى بيوم الفناء ، أو يفشاه المفتوح للسماع يتظاهر به ، وكثير منه ، ردت شهادته . ومن استتر بذلك ، أو غنى لنفسه قليلاً ، لم ترد شهادته ، فإن كثر مع الاستئثار به ردت شهادة صاحبه عند من حرمها ، ومن أباحه لم يردها .

وأما الحداء فباح لا بأس به ، وكذا نشيد الأعراب ، وسائر الأصوات ، إلا القراءة بالألحان . قال «القاضي» : هي مكرودة . وقال غيره : إن أفرط فيها فأشبع الحركات حتى تصير حروفاً حرم ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به . والشعر كلام ، حسنة كحسنه ، وقيمة كقيمة . وهو مباح .

﴿فصل﴾

فيما يمنع قبول الشهادة

قال «القاضي» : لا تقبل شهادة الأجير لمستأجره ، نص عليه . ولا تقبل شهادة الضامن بقضاء الدين أو البراءة منه . (م) : وفي

شهادة الوارد لورثه في مرضه بدين ، وجهان . فإن قلنا : تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده «». وإن شهدت العاقلة من لا يحمل العقل لفقره أو بعده لجرح شهود قتل الخطأ ، احتمل وجهين .

ومن شهد شهادة ترد في البعض ردت في الكل . وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وشهادة الرجل لأبيه وابنه في الرضاع ، وتقبل شهادة الجندي إذا سلم دينه ، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل ، في أحد الوجهين . وشهادة الوارد بالجرح بعد الاندماج .

ومن ردت شهادته تهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضر ، ثم زال المانع فأعادها ، لم تقبل على الأصح . كما لو ردت بفسق وقتل ، لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد ، كإعتراف القن ، وتطليق الزوجة . وتقبل فيها سواه .

ومن شهد عند الحاكم ، ثم جن ، أو خرس ، لم يمنع الحكم لشهادته . وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه بأن قذف الشهود ، فإإنها لا تمنعه . وحكم المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، حكم القن في الشهادة .

ومن شهد بشهادة زور فسوق وردت شهادته . وثبتت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء : إقراره به ، أو قيام البيينة ، أو أن يشهد بما يقطع بكتابه . فاما الغلط والنسيان ، فلا يصير به شاهد زور . ولو غير العدل شهادته بحضورة الحكم فزاد فيها أو تقص قبلت ، ما لم يحكم بشهادته ، ومتى حدث ما يمنع قبول الشهادة بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، فإن كان حداً لله لم يستوف ، وإن كان مالاً استوفى . (وإن)^(١) كان حد قذف ، أو قصاص ، فوجهان .

باب عدد الشهود

ومن أتي بهيمة وقلنا : يجب الحد ، فهو كالزناف الشهادة . (ق) : وإذا قلنا : الواجب التعزير ، فوجهان ، أحدهما : يعتبر فيه الأربع ، والثاني : ثبت بشاهدين . وإن كان المقر أعمجياً ، ففي الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار . وأما المباشرة دون الفرج وسائر ما يوجب التعزير ، فيكفى فيه شاهدان .

وما لا يعرفه إلا أهل الطب ، كالموضعية وشبيها ، ودواء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار ، فإذا لم يقدر على اثنين قبل فيه قول الواحد العدل ، من أهل المعرفة . قال (م) : نص عليه «» . فإن أمكن إشهاد اثنين لم يكتف بدونهما .

(١) الكلمة مخرومة بالأصل ، والبيان يقتضيها .

وهل يقبل الرجل والمرأة ، أو الشاهد واليمين ، في دعوى
قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً
لمنع رقه ؟ على روایتين .

ويعن المدعى مقبولة في المال ، وما يقصد به المال ،
وإإن كان كافراً أو امرأة ، أغنى مع الشاهد . ولا
يشترط أن يقول فيها : وإن شاهدى صادق في شهادته ،
وقيل : يشترط .

باب تحمل الشهادة وآدابها

ولو أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين ليتحمل الشهادة
عليهما ، جاز . ومن رأى في يد إنسان شيئاً من مدة يسيرة ،
لم يجز أن يشهد له بالملك . ولا تجوز الشهادة حتى يعرف
(المشهود) عليه ، والمشهود له ، نص عليه . وقال (م) : لا يشهد
على امرأة حتى ينظر إلى وجهها ، ويعرف كلامها . فإن كانت
من عرف اسمها ودعى بذببت وجاءت ، فليشهد ، وإلا فلا .

ولا يجوز أن يقول لرجل : أتشهد أن هذه فلانة ؟ ويشهد
على شهادته . قال « القاضي » : يجوز أن يحمل هذا على
الاستجواب ، لتجويز الشهادة بالاستفاضة . قال : ولا يشهد على
المرأة إلا بإذن زوجها . ولا يشهد لرجل على رجل بحق ،

ولا يعرف اسمها ، إلا إذا كانا شاهدين ، فقال : أشهد أن لهذا على هذا كذا . فاما إذا كانا غائبين فلا . وإذا شهد بأرض أو دار ، فلا بد من ذكر حدودها . وإذا ضربه فسال دمه ، لم يثبت البازلة . وإن قال : فأصال دمه ، ثبتت . وإن قال : ضربه فأوضحه ، فوجدت في رأسه موضحان ، وجبت دية موضحة ، ولم يحب القصاص . وهل يفتقر في الزنا إلى ذكر الزمان ؟ يتحمل وجهين ، لأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان . فقال « ابن أبي موسى » : لا تقبل الشهادة مع تقادم الزمان . وقال غيره من أصحابنا : تقبل . ومن شهد بالردة يئن ما سمع منه . وكل حق لله تعالى ، أو لآدمي غير معين ، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى ، وما عداه فلا تسمع الشهادة فيه إلا بتقدم دعوى . ومن كان له على غيره حق ، يقضى بعنه ، وأشهد البينة بقضائه ، ثم جحد الباق ، شهد الشهود للمدعى بالدين ، وعليه بما اقتضى . ومن ادعيت عنده شهادة فأنسكتها ثم شهد بها ، وقال : كنت أنسنتها ، قبلت .

باب الشهادة على الشهادة

وإذا عدل شهود الفرع ، شهود الأصل ، فشهادوا على
شهادتهم وعدالتهم ، كفى ذلك . وإن لم يشهدوا بعد التهم توى
الحاكم ذلك . ولا يعتبر في شهود الأصل الذكرية ،
وعنه : يعتبر . وإن سمه يسترعي غيره جاز أن يشهد ، ويحتمل
أن لا يجوز .

باب اختلاف الشهود

إذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً ، والآخر أنه قتله خطأ ، ثبت
القتل ولم يثبت العمد ، والقول قول الشهود عليه مع يمينه أنه
خطأ ، ولا تحمله العاقلة . وقال (م) : إذا شهد أحدهما بعقد نكاح ،
أو قتل خطأ ، والآخر على الإقرار به ، لم يجمع ، قوله واحداً .
ويختلف مدعى القتل مع شاهد العقل ، ويستحق الديمة على الماقلة ،
أو مع شاهد الإقرار ، ويستحق الديمة على القاتل « ». وإذا
قال أحدهما : قتله بسيف ، وقال الآخر : بسكين ، لم يثبت القتل ،
اختاره « القاضي » . وعند « أبي بكر » : ثبت . وفي القذف في
المكان ، أو قال أحدهما : قذفه بالمرية ، وقال الآخر :
بالمعجية ، لم تكمل . وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه ،
أو قتله يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الخميس ،

أو اختلفا في المكان ، أو شهد أحدهما أنه أقر بالمعريمة ، وشهد الآخر أنه أقر بالمجبية ، ثبت المشهود به . وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه ، كملت الشهادة .

وقال « القاضي » : لا تكمل ، وقال (م) : إذا شهد شاهد بالفعل ، وآخر على الإقرار ، جمعت شهادتهما ، نص عليه . واختاره « أبو بكر » ، وقال أكثر أصحابنا : لا تجمع . وإذا شهد شاهدان أنه سرق ثوباً غدوة ، وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشية ، تعارضت ، ذكره « القاضي » ، ويحتمل أن لا يتعارضا ، فيجب الحد والغرم ، وإن لم تعيّن البينة الثوب فلا تعارض ، وجهاً واحداً ، ويجب للسرق منه الثواب ، وعلى السارق القطع . وإن شهد أحدهما أن قيمة الثوب مئن دينار ، وقال الآخر : ربع دينار ، لم تكمل بينة الحد ، ووجب للمشهود له مئن دينار ، وحلف على الثمن الآخر إن أحب . وإن كان مكان كل شاهد شاهدان ، تعارضوا لا حد ، ووجب ما اتفقا عليه ، وسقط الزائد . وإذا شهد اثنان على اثنين بقتل رجل ، فشهاد الآخران أن الأولين قتلاه ، فصدق الولي الأولين ، حكم بشهادتهما ، وإن صدق الآخرين ، لم يحكم له بشيء ، وكذا إن صدق الجميع . وإذا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدًا ، وأقام

شاهدًا فأقر بقتله خطأ ، ثبت قتل الخطأ ، وعليه الديمة ، ولم يثبت العمد ، وهل يختلف على نفسه ؟ على وجهين . وإن قتل رجل رجلاً عمداً وله وارثان ، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود ، وإن كان الشاهد فاسقاً ، حلف وثبت نصيب الشاهد من الديمة ، وأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد فاسقاً ، حلف : ماعفوت ، واستحق نصيبيه من الديمة ، وإن كان عدلاً حلف القاتل معه ، ويسقط نصف الديمة . وفي كيفية المبين وجهاً ، أحدهما : أنه عفا عن المال ، والثاني : أنه عفا عن القود والمال .

وإذا أدعى على رجلين ، أنهما رهنا بدين له عليهمما ، فأنكراه ، وشهد كل واحد منها على صاحبه ، فشهادتهما صحيحة ، وله أن يختلف مع كل واحد منها ويصير رهنا ، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهنا ، ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما . (م) : ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً ، وسي شاهدان على رجل آخر ، أنه أخذ من الصبي ألفاً ، لزم الولي أن يطالعهما بألفين ، إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها ، فيطلب ألفاً من أيهما شاء . وإن كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت ، وإن كان نكاحاً أو قذفاً أو فعلاً . وإذا شهدا بما يتصل ولم يشهدوا بالتحاده ، فالشهادة بأمرين

لَا تناهى بينهما ، ولكن لـكـل أمر شـاهـد ، فـيـعـمـل بـعـقـضـي ذـلـك .
ولـو كـان مـكـان كـل شـاهـد يـنـتـهـي تـامـة ، ثـبـت الـأـمـرـان هـاـهـاـ .
وـإـن شـهـد شـاهـد بـأـلـف ، وـآـخـر بـأـلـف من قـوـض ، جـمـعـت
شـهـادـتـهـما . وـإـذا جـمـعـنـا بـيـن الشـهـادـتـيـن المـخـلـفـيـن الـوقـتـ ، فـي قـتـلـ
أـو طـلاقـ ، فـالـمـدـدة وـالـتـورـيـثـ فـي آـخـرـ الـمـدـيـنـ .

باب الرجوع عن الشهادة

وـإـذا اـتـقـقـ شـاهـداـ القـتـلـ عـلـى أـنـ أـحـدـهـاـ عـامـدـ ، وـالـآـخـرـ
مـخـطـئـ ، فـلـا قـصـاصـ عـلـيـهـماـ ، وـعـلـىـ الـعـامـدـ نـصـفـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ ،
وـعـلـىـ الـمـخـطـئـ نـصـفـهـ مـخـفـفـةـ ، وـإـنـ قـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ : عـمـدـتـ
وـأـخـطـأـ صـاحـبـيـ ، فـوـجـهـانـ ، أـحـدـهـاـ : لـا قـوـدـ عـلـيـهـماـ ، وـالـثـانـيـ :
عـلـيـهـماـ القـوـدـ ، وـإـنـ قـالـ أـحـدـهـاـ : عـمـدـنـاـ مـاـ ، وـقـالـ الـآـخـرـ :
عـمـدـتـ وـأـخـطـأـ صـاحـبـيـ ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ القـوـدـ ، وـقـىـ الثـانـيـ وـجـهـانـ .
وـإـنـ قـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ : عـمـدـتـ ، وـلـا أـدـرـىـ مـاـ فـعـلـ صـاحـبـيـ ،
فـعـلـيـهـماـ القـوـدـ ، وـإـنـ رـجـعـ أـحـدـهـاـ وـحـدـهـ ، فـحـكـمـ حـكـمـ مـاـ لـوـ رـجـعـ
صـاحـبـهـ مـعـهـ . (م) : وـمـتـىـ حـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ ثـمـ رـجـعـ شـهـودـ الفـرعـ ،
وـقـالـوـاـ : بـاـنـ لـنـاـ كـذـبـ الـأـصـوـلـ أـوـ غـلـظـهـمـ ، لـمـ يـضـنـواـ شـبـيـثـاـ . وـلـوـ
قـالـ شـهـودـ الـأـصـلـ : مـاـ أـشـهـدـنـاـهـ بـشـيـئـاـ ، لـمـ يـضـنـ الفـرـيقـانـ شـبـيـثـاـ «» .
وـإـنـ شـهـدـ رـجـلـ وـاـمـرـأـتـانـ بـعـالـ ثـمـ رـجـمـوـاـ ، فـعـلـىـ الرـجـلـ النـصـفـ ،
وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـماـ الـرـبعـ ، وـإـنـ شـهـدـ رـجـلـ وـعـشـرـ نـسـوـةـ ، ثـمـ

رجعوا فعلى الرجل السادس ، وعليهم خمسة أسداس ، وإن شهد
رجل وثنان نسوة ثم رجعوا ، لزم الرجل الحمس ، وكل امرأة
العشر ، وقيل : يلزمها النصف ، وكل امرأة نصف الثمن . وإن شهدا
بكتابه عبد حكم بها ثم رجعا ، فعليهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ،
فإن أدى وعتق فعليهما ما بين قيمته ومكاتبتة ، ويحتمل أن يرجع
عليهما بجميع قيمتها ، وإن لم يعتق لم يرجع عليهما بشيء . وإن شهد
لامة بالاستيلاد ، فرجعا عليهما ما نقص من قيمتها ، فإن عتقت
بعوت سيدها ، ضمنا تمام قيمتها . (م) : ولو شهد بتعلق العتق
شهد وبشروطه ، فهل يوزع الغرم ، إذا رجع شهود السكل على
عددهم ، أو يتنصف بين الجهتين ؟ على وجهين . وإذا رجع شهود
الحق قبل الحكم ، لفت شهادتهم ، ولم يضمنوا .

كتاب الإقرار

والحكم به واجب ، فإن كان المقرّ به حقاً آدمي ، أو الله لا يسقط بالشبهة ، ودعت الحاجة إلى الإقرار به ، لزمه ذلك . وإن كان حدّاً لله تعالى لم يلزمـه الإقرار به . وإذا قال : أقررت قبل البلوغ ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا كان اختلافـها بعد بلوغـه ، في أحد الوجـهـين ، وقال : إذا أقرّ من يشكـ في بلوغـه ، وذكر أنه لم يبلغـ ، فالقول قوله بغيرـ يمينـ .

ولا يصح إقرارـ من اعتقلـ لسانـه بالإـشارةـ ، ويـحتمـلـ أنـ يـصـحـ ، والـسـكرـانـ بـسـبـبـ مـبـاحـ كـالمـجـنـونـ . وإذا اـدـعـيـ أنهـ أـقـرـ مـكـرـهـاـ لمـ يـقـبـلـ إـلاـ يـيـنـةـ ، فـإـنـ ثـبـتـ أنهـ كـانـ مـقـيـداـ أوـ مـحـبـوسـاـ أوـ موـكـلاـ بـهـ ، فـالـقـولـ قـولـهـ معـ يـيمـنـهـ . وإنـ اـدـعـيـ أنهـ كـانـ زـائـلـ القـلـ ، لمـ يـقـبـلـ إـلاـ يـيـنـةـ . (م) : وإذا أـعـتـقـ عـبـدـاـ أوـ وـهـبـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ غـيرـهـ ثـمـ أـقـرـ بـدـيـنـ ، نـفـذـ العـتـقـ وـالـمـبـةـ ، وـلـمـ يـقـبـلـ الإـقـارـارـ فـتـقـصـهـماـ ، نـصـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ : يـقـبـلـ ، فـيـيـاعـ الـعـبـدـ فـيـهـ . وإذا أـقـرـ الـرـيـضـ بـدـيـنـ ثـمـ بـوـدـيـعـةـ بـعـيـنـهاـ أوـ بـالـمـكـسـ ، فـرـبـ الـوـدـيـعـةـ أـحـقـ بـهـ «» . ولاـ يـصـحـ إـقـارـارـ الـعـبـدـ بـجـنـيـاهـ الـخـطـإـ وـلـاـ بـعـدـ يـوـجـيـهـ الـمـالـ . (م) : ولوـ أـقـرـ الـمـبـدـ بـقـوـدـ ، فـلـيـسـ لـمـقـرـ لـهـ الـعـفـوـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ ، وإذا أـقـرـ بـالـجـنـيـاهـ مـكـاتـبـ ، تـمـلـقـتـ بـرـقـبـتـهـ وـذـمـتـهـ .

ذكره «القاضي»، ويخرج أن لا تتعلق إلا بذمته، كالمأذون. وإذا أدعى أنه باع عبده أجنبياً فأعنته فأنكره، عتق العبد على سيده، وخلف النكير على الثمن، والمكاتب كالحرث في إقراره، وإذا قال : لهذا الحمل على "ألف أقرضنيها" ، فقيام المذهب صحة إقراره، فإن قال : أقرضني ألفاً لم يصح ، وإن أقر" الحمل بمال عزاء إلى وصيه، فخرج ميتاً عاد إلى ورثة الموصى، وإن عزاء إلى وارث، عاد إلى شركائه في الميراث، وإن أطلق كلف ذكر السبب، وإن مات قبل التفسير بطل إقراره . وإن أقر" لمسجد أو مصنع، وعزاء إلى سبب صحيح ، من غلة وقفه ونحوه ، وإن أطلق فوجهاز . وإذا أقر" لوجه بمال فكذبه ، فعلى قولنا : يؤخذ إلى بيت المال ، وأيهمما غير قوله لم يقبل ، وعلى قولنا : يبطل .

والمذهب : إن عاد المقر" فادعاه بيت المال ، أو لثالث ، قبل منه ، ولم يقبل بعدها عود المقر" له أولاً إلى دعواه ، ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهاز ، ولو كان المقر" عبداً ، أو نفس المقر" بأن أقر" برقتها للغير ، فهو كفирه من الأموال على المذهب ، وعلى الآخر : يحكم بمحريتها . ومن أدعى عليه شيء ، فقال : لا أنكر أنك محق في دعواك ، كان مقرراً ، وإن قال : له على" ألف ، إلا أن يشاء الله ، فصح إقراره ، وإن قال : له

علىَّ ألف ، لا يلزمني إلا أن يشاء زيد ، فقال « القاضي » : يكون إقراراً صحيحاً ، ويحتمل أن لا يكون إقراراً . وقال : إذا قال : له علىَّ ألف إلا أن يشاء زيد ، أو إلا أن يدخل الدار ، فهو مقرٌّ ». وإن قال : لى عليك ألف ، فقال : قضيتك منها مائة ، فقال « القاضي » : ليس هذا الإقرار بشيء ، وإن قال : له علىَّ ألف وسكت فهو مقرٌّ بها ، وقال (م) : إذا قال : له عندي ، وسكت ، فهو إقرار ، ويتخرج أنه ليس بإقرار ». (م) : ومن أقرَّ بدين مؤجل ، فعلى قولنا : القول قوله في التأجيل ، وهو النصوص ، ولو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين ، فالقول قوله في الفمان ، وفي غيره وجهان ». .

باب الاستثناء

وهو يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل ، ولا يرفع ما ثبت ، فإذا استثنينا بعد الاستثناء بحرف المطف ، كان مضافاً إلى الأول . وإذا قال : له عشرة إلا ثلاثة ، إلا درهمين ، كان مستثنياً خمسة من العشرة . وإذا قال : هذه الدار زيد إلا ثلثها ، إلا ربها ، صح ، وكان مقرًا بالباقي . وإن قال : له هذه الدار نصفها ، صح ، وكان مقرًا بالنصف ، ويصح ذلك فيما دون النصف ، كقوله : هذه الدار ربها أو أقل . وإذا قال : له علىَّ ألف .

درهم زيف ، أو ناقصة أو مكسرة ، إلى شهر ، بكلام متصل ، لزمه
ما أقرّ به على صيته . وإن أقرّ بدرهم كبير ، لزمه درهم من
دراهم الإسلام ، وإن قال : له على دراهم عدداً ، لزمه وزنة ،
وإن فسرها بسكة البلد ، أو سكة تزيد عليها ، قبل . وإن كانت
تنقص عنها فوجها . وإن قال : له على دراهم ، لزمه درهم ، وإن
قال : هذا العبد لفلان رهن عندي ، على دين لي عليه ، فأنكر
المقرّ له الدين ، لزمه العبد ، والقول قول المالك ، مع يمينه .
وكذا إذا أقرّ بدار ، ثم قال : امستأجرتها ، أو ثوب وادعى
قصرهُ أى غسله ، أو خياتته بأجرة ، أو بعد وادعى استحقاق
خدمته ، أو أقرّ بسكنى دار غيره بإذنه ، فالقول قول المالك
مع يمينه . ولو قال : له على ألف ، من ثمن مبيع ، ثم سكت ،
ثم قال : لم أقبضه ، قبل . ولو قال : لك عندي ألف ، فطالبه به
بعد مدة ، فقال : كانت وديعة وتلفت ، أو ردتها عليك ،
فالقول قوله ، نص عليه . ولو قال : لك عندي ودية ، وقد
تلفت ، فقال « القاضي » : يقبل قوله ، ويتجه أن لا يقبل ،
وكذا لو قال : كانت عندي ، فظننتها باقية ، ثم عرفت أنها قد
هلكت . وإن قال : لك على ألف ، ثم أحضرها ، فقال : هذه
التي أقررت بها ، وهي الوديعة ، فقال المقرّ له : هذه ودية ،
والقرّ به غيرها دين عليك ، فالقول قول المقرّ له . هذا ظاهر

كلام «الحرق». وقال «القاضي» : القول قول المقر، وإن قال : له على ألف وديعة، قبل . وإن قال : له على ألف وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صحيحاً . وإذا قال : لفلان على مائة درهم ، وإن لفلان ، لزمه المائة للأول ، ولا شيء للثاني .

وقال «القاضي» : قيام الذهب ، أنه يلزم المقداران لها . وإن قال : عندي مائة وديعة قضها أو حاسكت قبل ذلك ، فالقول قوله ، نص عليه في رواية «ابن منصور» ، ويخرج أن تلزمها ، لظهور مناقضته . وإذا قال : له على مائة درهم ، إلا ديناراً ، وقلنا : يصح استثناء أحد التقاديم من الآخر ، على رواية - فإنه يرجع في قيمة تفسير الدينار إليه ، عند «ابن الخطاب» ، وقال غيره : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، إن كان ، وإن لا فإلى التفسير .

باب الرجوع عن الإقرار

ومن أقر بحق الآدى ، أو حق الله تعالى ، لا يسقط بالشبهة ، ثم رجع عنه ، لم يقبل . وإذا قال : غصبته هذه الدار من زيد ، وملكيتها لعمرو ، ولزمه دفعها إلى زيد ، ولا يقبل قوله : ملكها لعمرو ، ولا يلزم لزيد شيئاً . وكذا لو قال : ملكها لزيد وغصبتها من عمرو ، ويحتمل أن يلزمها تسليمها إلى زيد ويضمنها لعمرو . وقال (م) : إذا قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، قال «القاضي» و «ابن عقيل» : العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئاً ، وقيل : العبد لعمرو ويضمن المقر قيمة لزيد ، وهو الأصح .

باب الإقرار بالمحمل

وإذا قال : غصبتك ، لم يلزمك شيء . وقال (م) : إذا غصبتك ثم فسره : إنني حبستك وسجنتك قبل . وإذا قال : غصبتك شيئاً ، لزمك حق يؤخذ بتفسيره ، وإذا قال : له على ألف وألف ، أو قال : فألف ثم ألف ، لزمك ألفان . وإن قال : درهم ودرهماً ، لزمك ثلاثة . وإن قال : له على درهم ودرهم ودرهم ، لزمك ثلاثة ، وقال أصحابنا : إن قال : أردت التأكيد قبل ، وكذا وإن قال : درهم فدرهم فدرهم ، أو درهم ثم درهم ثم درهم ، وإن قال : درهم ودرهم ، لزمك ثلاثة ، لأن الثالث لا يصح للتأكيد . وإن قال : له على درهم نصفه ، لزمك نصف درهم . وإن قال : له في هذا العبد ألف ، طلوب ببيان ، فإن قال : وزن في ثمنه ألفاً عن ، كانت قرضاً ، وإن لم يقل عن كأن شريكاً بقدرها ، وإن قال : أوصي له بآلف من ثمنه قبل ، وإن فسرها بآلف من جنائية جناتها العبد قبل . وإن قال : هو رهن عنده بآلف فوجهاً ، أحدهما : يقبل ، والثاني : لا يقبل ، وإن قال : له في هذا المال ألف ، وفسره بدين أو وديعة قبل . ومن أقر بحرية عبد ، ثم اشتراه ، عتق ، ويكون يعافى حق البائع واستخلاصاً في حق المشتري ، وللأثر موقوف ، فإن مات وخلف مالاً ، فقال « القاضي » : للمشتري : منه قدز ثمنه ، فإن ربع البائع فصدق المشتري

في إعتاقه ، لزمه ردّ الثنِّ عليهِ والولاء له ، وإن دفع المشترى عن الشهادة بالحرية ، لم يقبل في الحرية ، وقبل في الولاء .

باب الإقرار بالنسب

وإذا أقرَّ بنسبٍ صغير أو مجنون ، فبلغ الصبي أو أفاق المجنون ، وأنكر النسب لم يسقط ، ومتى ثبتت نسب المقر به فرجع المقر ، لم يقبل رجوعه ، وإن صدقة المقر له فوجهاً .
وإذا كان المقر بنتاً واحدة ثبتت النسب بقولها ، فإن خاف زوجة فأقرت بابن زوجها ، فوافقها الإمام نسب المقر به منها ، وقيل : لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده ، ولو مات المقر بعد ذلك عن بنى عم ، وكان المقر به أخاً ورثه دونهم ، على الأولى ، وعلى الثانية : يرثونه دون المقر به ، ولو مات المقر بنسب ممكناً ، ولم يثبت ، ولم يختلف وارثاً من ذي سهم ولا رحم ولا مولى ، سوى المقر به ، جعل الإقرار له كالوصية ، فيعني ثلت المال في أحد الوجهين ، وجميعه في الآخر ، وقيل : لا يجعل كالوصية ، ويكون الإرث ليت المال .

وإذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد ، لم يقر بوطئها ، ولا زوج ، فقال أحد أولادها : إنني أجد بنتاً للنسب والنسب والعين ، فإذا عين أحدهم ثبتت نسبة وحريته ، فإن قال : هو

من نكاح فعليه الولاء ، والأمة ولداتها الآخران رقيق ، وإن قال :
من وطه شبهة فالولد حر الأصل ، وأمه وأخواه مملوكون ،
وإن قال : استولدتتها في ملكي ، فالولد حر الأصل . لا ولاء عليه .
والخارية ، فإن كان المعين الأكبر ، فأخواه ابنا أم ولد ، حكمها
حكمها ، وإن عين الأوسط ، فألاً أكبر رقيق ، والأصغر له حكم
أمه ، وإن عين الأصغر فأخواه رقيق ، وإن مات قبل البيان
أخذ ورثته بالبيان ، ويقوم يانهم مقام يياته ، فإن ثبتوا النسب
دون الاستيلاد ، ثبتت النسب وحرية الولد ولم تصر أم ولد .
وإن لم يعيروا أحداً منهم ، عرضوا على القافلة ، فإن أحقوا به
واحداً أحقناء به ، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره ، وإن لم
تكن قافلة ، أو أشكل ، أقرعنا يبنهم ليميز الحرية ، فن
وقدمت عليه عتق وورث ، ويتحتمل أن لا تصير الأمة أم ولد
في هذه الموضع . فإن كان له أمتنان ، لكل واحدة منها
ولد ، ولم يقر بوطئها ، فقال : أحد هذين ابني ، أخذ بالبيان ،
فإن عين أحدهما ثبت نسبه وحريته ، ويطلب بيان الاستيلاد ،
فإن قال : استولدتتها في ملكي ، فالولد حر الأصل ، وأمه أم ولد ،
وإن قال : من نكاح أو وطه شبهة ، فالآمة رقيق قن ، ويرق
الأخرى ولدتها ، فإن أدعت الأخرى أنها المسئولة ، فالقول
قوله مع يبنه ، وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه ،

وإن لم يكن له وارث، أو لم يعين الوارث، عرضا على القافة، فالحق بمن أحقته به، وإن لم يكن قافلة أو أشكال، اقتصر يبنهما، فمتع أحدها بالقرعة، وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرث أيضاً. (م) : وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر، فكذبه في حياته، فهل يرثه ؟ على وجهين . ومن مات وله تركة تعلق الدين ، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين لم يلزمها سوى ذلك ، وإن أحب استخلاصها ، وإيفاء الدين من ماله ، فله ذلك ، ويلزمه أقل الأمرين ، من قيمتها أو قدر الدين .

نجزت الروايد ، بنعمة الله وكرمه

وقف على طبع الكتاب تصحيحاً وضبطاً :
الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .
 والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار العلوم .
 وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوق أمين
 عضو مجمع اللغة العربية .
وعني بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلاني
 خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلاني

فهرس الجزء الثاني

من كتاب : (زوائد «الكاف» و «المحرر» على : «المقنع»)

صفحة	صفحة
ج كلة الناشر	منحة
١ كتاب الفرائض	١٣ باب الولا
١ باب ذوى الفروض	١٣ ترجمة محمد بن جعفر الصانع
٢ باب من يسقط من ذوى	١٣ فصل : في جر الولا
٢ الفروض	١٥ كتاب العتق
٢ باب العصبة من القرابة	١٥ ترجمة حنبل بن عم الإمام أحمد
٣ باب ميراث ذوى الأرحام	١٥ ترجمة أبو طالب المشكاني
٤ باب ميراث الغرقى	١٧ باب تعليق العتق بالصلة
٤ باب ميراث الحمل	١٧ باب التدبر
٥ باب ما يمنع الميراث	١٩ باب الكتابة
٥ باب ذكر الطلاق الذى لا يمنع	١٩ باب ما يملكه المكاتب
٦ الميراث	٢١ وما لا يملكه
٦ باب الإقرار بمشاركة فى	٢١ باب الأداء والمعجز
٧ الميراث	٢٣ باب الكتابة الفاسدة
٦ باب ميراث المفقود	٢٣ باب جامع الكتابة
٧ باب ميراث الختنى	٢٣ باب اختلاف السيد ومكتابه
٩ باب ميراث أهل الملل	٢٦ باب أحكام أمهات الأولاد
٩ باب ميراث المعقة بعضه	٢٧ كتاب النكاح
	٢٨ باب شرائط النكاح

صفحة	صفحة
٦٣	٣٢ باب ما يختلف به حكم
الدخول بها وغيرها	٣٣ ترجمة الموفق بن قدامة
٦٤ باب الاستثناء في الطلاق	٣٦ باب الشروط في النكاح
٦٥ باب الشرط في الطلاق	٣٧ باب الخيار في النكاح
٦٦ فصل : إذا قال أنت طالق	٣٩ باب نكاح الكفار
للسنة .. إلخ	٤٢ باب الصداق
٦٧ فصل : في تعليقه بالحمل	٤٥ باب ما يستقر به الصداق ،
والولادة	ومالا يستقر ، وحكم التراجع
٦٩ فصل : في تعليقه بالطلاق	٤٦ فصل : والمحجور عليها .. إلخ
٦٩ فصل : في تعليقه بالخلف	٤٧ باب الحكم في المفوضة
والكلام والمشية	٤٩ باب اختلاف الزوجين في
٧٠ ترجمة عبد العزيز بن الحارث	الصادق
التميي	٥٠ باب الوليمة
٧١ ترجمة إسحاق بن منصور ،	٥١ باب عشرة النساء
« الكوسمج »	٥١ باب القسم
٧٢ فصل : إذا علق الطلاق بوقت	٥٣ فصل : وإذا اعتفت الجارية ..
باب الشك في الطلاق	.. إلخ
٧٧ كتاب الرجعة	٥٥ باب النشوذ
٧٨ فصل : إذا وطئت المطلقة	٥٦ كتاب الخلع
ثلاثة دون الفرج .. إلخ	٦٠ كتاب الطلاق
٨٠ كتاب الإيلاء	٦٠ باب صريح الطلاق وكتاباته
٨١ فصل ولا يطالب المولى بشيء	٦٢ باب ما يختلف به عدد الطلاق
قبل أربعة أشهر .. إلخ	

صفحة	صفحة
١١٠ باب الحضانة	٨٢ فصل : وإذا طلب الإيمال ..
١١٢ باب فقة المالك	٨٣ إلخ ..
كتاب الجنایات	كتاب الظهار
١١٤ باب جنایات العمد الموجبة	٨٥ باب كفارة الظهار
١١٥ باب القصاص	٨٦ فصل : ومن أكل بعتقد الفجر
١١٦ باب القصاص فيما دون النفس	٨٧ لم يطلع .. إلخ
١١٩ فصل : وإذا جرمه جرحاً فيه	٨٨ كتاب اللعان
قصاص .. إلخ	٨٩ باب صفة اللعان
١٢١ باب استيفاء القصاص	٨٩ باب ما يوجبه اللعان من الأحكام
١٢٤ باب الغنو عن القصاص	٩٠ باب ما يلحق من النسب
١٢٦ باب الديات	كتاب العدة
١٢٨ فصل : وإذا تصادم عدماً	٩٥ باب اجماع العددين
١٢٩ فصل : وإذا وقع رجل في	٩٦ باب مكان المعتدات
بئر .. إلخ	٩٨ باب الإحداد
١٣٠ باب مقادير الديات	٩٩ باب الاستبراء
١٣٣ فصل : ولا يقبل في غرة الجنين	كتاب الرضاع
خصى .. إلخ	١٠٤ كتاب النفقات
كتاب ديات المراح	١٠٤ باب فقة الزوجات
١٣٧ فصل : وإذا خضر وجهه فيه دبة	١٠٥ باب فقة المعتدة
١٣٨ باب ديات الأعضاء والمنافع	١٠٦ باب قدر النفقة
١٤١ باب ما تتحمله العاقدة وما لا تتحمله	١٠٧ باب قطع النفقة
١٤٣ باب القساممة	١٠٨ باب فقة الأقارب
١٤٥ باب اختلاف الجائز والمحظى عليه	

منحة	منحة
١٧١ كتاب الجهاد	١٤٦ فصل : وإذا ضرب بطن امرأة
١٧٢ باب ما يلزم الإمام ، وما يجوز له	١٤٧ باب كهارة القتل
١٧٣ ترجمة محمد بن الحكم	١٤٨ كتاب قتال أهل البغي
١٧٤ فصل في شروط الحكم وأحكام أخرى	١٥٠ باب أحكام المرتد
١٧٥ باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام	١٥٠ تعريف الخوارج
١٧٨ باب الأفعال والأسلاك	١٥٣ باب حكم الساحر
١٧٩ باب قسمة الغنائم	١٥٤ كتاب الحدود
١٨١ فصل : ولا تحرق نيل الغال .. إلخ	١٥٤ باب حكم المحارب
١٨٤ باب قسمة الخمس	١٥٥ باب حد السرقة
١٨٤ باب قسمة الفيء	١٥٦ ترجمة « ابن شافلا »
١٨٥ باب حكم الأرضين المغنومة ، وما هو ملك لأهله	١٥٧ فصل فيها هو حرز وما ليس بحجوز ، وأحكام أخرى
١٨٧ باب الأمان	١٦١ باب حد الزنا
١٨٩ باب المددنة	١٦٣ فصل : إذا شهد أربعة على إفراده بالزنا .. إلخ
١٩١ باب عقد النمة	١٦٤ باب حد القدف
١٩٤ باب المأخذ من أحكام أهل النمة	١٦٧ باب الأشربة
١٩٥ باب المشور	١٦٧ باب إقامة الحد
	١٦٩ باب التعزير
	١٦٩ باب دفع الصائل

صفحة	صفحة
٢٢٤ باب المين في الدعاوى	١٩٧ باب ما ينقض به المهد
٢٢٦ كتاب الشهادات	١٩٨ كتاب الأيمان
٢٢٦ باب من تقبل شهادته ومن ترد	٢٠٠ باب كفارة المين
٢٢٨ فصل فيما يمنع قبول الشهادة	٢٠١ باب جامع الأيمان
٢٣٠ باب عدد الشهود	٢٠٣ فصل : وإذا حلف لا يأكل
٢٣١ د تحمل الشهادة وأدابها	خطة .. الخ
٢٣٣ د الشهادة على الشهادة	٢٠٦ باب التبر
٢٣٣ د اختلاف الشهود	٢٠٩ كتاب الأقضية
٢٣٦ د الرجوع عن الشهادة	٢١٢ فصل في مجلس القاضي ..
٢٣٨ كتاب الإقرار	٢١٣ باب ما على القاضي في الخصوم
٢٤٠ باب الاستثناء	٢١٤ باب صفة القضاة
٢٤٢ د الرجوع عن الإقرار	٢١٦ باب القضاء على العائد ،
٢٤٣ د الإقرار بالجمل	و حكم كتاب القاضي
٢٤٤ د الإقرار بالنسب	٢١٨ باب القسمة
٢٤٧ الفهرس	٢١٩ باب الدعاوى
٢٥٢ الخطأ والصواب	٢٢٤ فصل : ومن ادعى على رجل
	أنه عبد .. الخ

تصويب الأخطاء

الصفحة السطر	الكلمة	صوابها
٥٣	ملائنة	ملائنا
٦٢	أبنته	أبنته
٦٧	أغلفظ عليه ، قبل	أغلفظ ، عليه قبل
٧١	لم يشاً الله	لم يشاً الله
٧٨	« ابن حامد »	« أبو حامد »
٩٨	نسخ	نسخ
١٠١	اللين	البن
١٠٥	وسكتت	وسكتت
١٠٦	لسهوكة	السهوكة
١٠٦	بندلها	بنسلها
١١٤	الدعوي	الدعوة
١٢٢	الغفود	الغود
١٨٠	أمير	أمير
١٩٢	عل مثل	عل مثل
٢٢٠	تسع	تسع
٢٣٦	شيئاً	شيئاً

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣٠٧ / ١٩٨١

مطبعة الكيلاني

المدير المسؤول : رشاد كامل كيلاني

٢٢ شارع فاطمة السيدة - باب المغارب

٩١٨٥٩٨